

تأليف

الشيخ الدكتور
ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

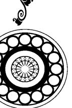
مَعَالِمُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِي

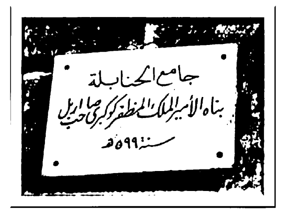
مَا لَا يَسَعُ الحَنْبَلِيَّ جَهْلُهُ

تأليف

ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الغَامِدِيِّ







صُوْرَةُ جَامِعِ الحَنَابِلَةِ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ



صُوْرَةٌ قَدِيْمَةٌ لِجَامِعِ الحَنَابِلَةِ



صُوْرَةٌ حَدِيْثَةٌ لِجَامِعِ الحَنَابِلَةِ

□ قَالَ ابنُ قَاضِي الجَبَلِ:

الـصَّـالِـحِـيَّـةُ جَـنَّـةٌ   والـصَّـالِـحُـوْنَ بِـهَـا أَقَـامُـوا

فـعَـلـى الـدِّيَـارِ وأهْـلِـهَـا   مِـنِّـي الـتَّـحِـيَّـةُ والـسَّـلامُ

□ وقَالَ الجَمَالُ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي:

باللهِ إنْ جُزْتَ الصَّوَالِحَ فَاقْرِهَا   مِنِّي السَّلامَ، ولا تَذُدْ عَنْ صَدْرِهَا

شَوْقِي يَزِيْدُ إلى مَحِلَّةِ أُنْسِهَا   والقَلْبُ مِنِّي دَائِمًا في ذِكْرِهَا

فالسَّهْمُ مِنْهَا قَدْ أَصَابَ لمُهْجَتِي   والعَيْنُ تَجْرِي مُذْ غَدَتْ في نَهْرِهَا

والجَامعُ المَشْهُوْرُ شَمْلي جَامِعًا وبِهِ مَـدَارُ الأُنْـسِ صَبَّ بِنُعْرِهَا

والرَّوْضَةُ الفَيْحَاءُ لَيْسَ كمِثْلِهَا وبِهَا الفُحُوْلُ وسَادَةٌ في قَعْرِهَا

▫ قَالَ تَعَالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾

.

▫ قَالَ تَعَالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

▫ **قَالَ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

▫ قَالَ : «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

▫ «وأهْلُ البِدَعِ في غَيْرِ الحَنْبَلِيَّةِ أكْثَرَ مِنْهُم في الحَنْبَلِيَّةِ بوُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ» ابنُ تَيْمِيَّةَ.

▫ «وهُم أهْلُ سُنَّةٍ، وأكْثَرُهُم حَنابِلَةٌ، لا يَسْتَطِيعُ مُبْتَدِعٌ أنْ يَسْكُنَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ» ابنُ كَثِيْرٍ.

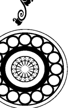
▫ «كُتُبُ المَذْهَبِ: دَلِيْلٌ لَكَ إلى فَهْمِ الدَّلِيْلِ.

والأخْذُ بالدَّلِيْلِ، وإنْ خَالَفَ رَأيَ صَاحِبِ المَذْهَبِ: هُوَ تَقْلِيْدٌ لَهُ في صُوْرَةِ تَرْكِ التَّقْلِيْدِ» بَكْرٌ أبو زَيْدٍ.

▫ «إنَّ المَذَاهِبَ الأرْبَعَةَ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ في مَجْمُوْعِهَا: عَامَّةَ فِقْهِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ الأئِمَّةِ الَّذِيْنَ انْدَثَرَتْ

مَذَاهِبُهُم.. كَمَا أَنَّهَا في جُمْلَتِهَا: تَتَكَامَلُ ولا تَتَفَاضَلُ، وتَتَظَافَرُ ولا تَتَنَافَرُ، وتَتَآلَفُ ولا تَتَخَالَفُ، وتَتَوَافَقُ ولا تَتَفَارَقُ، فَكُلُّهَا تَجْتَمِعُ على تَقْدِيْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ على آرَاءِ الرِّجَالِ واجْتِهَادَاتِهِم» المُؤلِّفُ.





بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ في كُلِّ زَمَانِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُوْنَ مَنْ ضَلَّ إلى الهُدَى، ويَصْبِرُوْنَ مِنْهُم على الأذَى، يُحْيُوْنَ بكِتَابِ الله المَوْتَى، ويُبَصِّرُوْنَ بنُوْرِ الله أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيْلٍ لإبْلِيْسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرُهُم على النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثْرُ النَّاسِ عَلَيْهِم!

يَنْفُوْنَ عَنْ كِتَابِ الله تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ، الَّذِيْنَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُم مُخْتَلِفُوْنَ في الكِتَابِ، مُخَالِفُوْنَ للكِتَابِ، مُجْمِعُوْنَ على مُخَالَفَةِ الكِتَابِ، يَقُوْلُوْنَ على الله، وفي الله، وفي كِتَابِ الله بغَيْرِ عِلمٍ، يَتَكَلَّمُوْنَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلامِ، ويَخْدَعُوْنَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُوْنَ عَلَيْهِم، فنَعُوْذُ بالله مِنَ فِتَنِ المُضِلِّيْنِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ، وعلى زَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِيْنَ، وآلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وأَصْحَابِهِ الغُرِّ المَيَامِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ.

أمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى أهْلِ العِلْمِ كَافَّةً[١]: أنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ المَرْحُوْمَةَ لم تَزَلْ في تَارِيْخِهَا العِلمِي والعَمَلي جَارِيَةً على الاتِّبَاعِ والسَّدَادِ مُنْذُ فَجْرِ الإسْلامِ إلى مَطْلَعِ القَرْنِ الرَّابِعِ!

حَيْثُ كَانَ النَّاسُ على الأمْرِ الأوَّلِ: يَسْألُوْنَ في دِيْنِهم مَنْ يَشَاءُونَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ الَّذِيْنَ يُقْتَدَى بِهِم في العِلمِ والإيْمَانِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَصْلُحُ الوَاحِدُ مِنْهُم أنْ يَكُوْنَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ بنَفْسِهِ، لكِنْ يَأبَى اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤمِنُوْنَ!

ومَا زَالَ ذَلِكَ العَهْدُ مُمْتَدًّا في القُرُوْنِ الفَاضِلَةِ ابْتِدَاءً بفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومُرُوْرًا بالفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ في المَدِيْنَةِ، وانْتِهَاءً بالفُقَهَاءِ الأرْبَعَةِ، أصْحَابِ المَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ العَلِيَّةِ!

أقْصِدُ بِهِم: أبَا حَنِيْفَةَ في بَغْدَادَ، ومَالِكًا في المَدِيْنَةِ، والشَّافِعِيَّ في مِصْرَ، وأحْمَدَ في بَغْدَادَ، فَقَدْ أخَذَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ عَنْ أبي يُوْسُفَ تَلمِيْذِ أبي حَنِيْفَةَ، وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وأخَذَ أحْمَدُ

(١) جَاءَ النَّاسُ كَافَّةً: أيْ كُلُّهُم، فَكَلِمَةُ: «كَافَّةً» لا يَدْخُلُهَا «أل»، ولا تُضَافُ، ولا تَكُوْنُ إلا مَنْصُوْبَةً على الحَالِ نَصْبًا لازِمًا!

وقَدْ أنْكَرَ الهَرَوِيُّ والحَرِيْرِيُّ والنَّوَوِيُّ وغَيْرُهُم على مَنْ ذَكَرَهَا مُعَرَّفَةً أو مُضَافَةً، وفِيْهَا بَحْثٌ يَطُوْلُ، وقَدْ أجَازَهُ الشِّهَابُ في «شَرْحِ الدُّرَّةِ» وغَيْرُهُ، لكِنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ جَوَازِهِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ. انْظُرْ: «تَهْذِيْبَ الأسْمَاءِ واللُّغَاتِ»، و«شَرْحَ مُسْلِم» (١٣/ ١٤٢) كِلاهُمَا للنَّوَوِيِّ، و«مُعْجَمَ القَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ» لعَبْدِ الغَنِي الدَّقْرِ (٣٦٣)، و«مُعْجَمِ الأخْطَاءِ الشَّائِعَةِ» لمُحَمَّدٍ العَدْنَانِيِّ (٢١٨).

عَنِ الشَّافِعِيِّ، وأَخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ أحْمَدَ، فَهُم ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَأَرْحَامُ العِلْمِ بَيْنَهُم مَنْشُوْرَةٌ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ سَارَ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ في رِكَابِ عُلَمَاءِ القُرُوْنِ الفَاضِلَةِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ في مَنْهَجِ التَّلَقِّي والاسْتِدْلالِ، ومَا انْحَازَ وَاحِدٌ مِنْهُم عَنْ سُنَنِ الأوَّلِيْنَ، ومَا اتَّخَذَ أحَدُهُم لنَفْسِهِ مَذْهَبًا أبَدًا، فَضْلًا أنْ يَدْعُوَا النَّاسَ إلى تَقْلِيدِهِ!

وهَكَذَا مَضَى النَّاسُ على الأمْرِ الأوَّلِ، يَنْهَلُوْنَ مِنَ المَعِيْنِ الصَّافي، ويَرْتَعُوْنَ في المَهْيَعِ الضَّافي؛ حَتَّى إذَا قَلَّ العِلمُ وانْتَشَرَ الجَهْلُ، واتَّخَذَ أكْثَرُ النَّاسِ العِلمَ ورَاءَهُم ظِهْرِيًّا: قَامُوا والحَالَةُ هَذِهِ يَتَلَمَّسُوْنَ أهْلَ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، وفُقَهَاءَ المِلَّةِ والدِّيْنِ؛ كَيْ يَظْفَرُوا بشَيءٍ مِنْ عُلُوْمِهِم ومَآثِرِهِم، ولَو في زَوَايَا مِنْ مَجَالِسِ العِلمِ والتَّذْكِيْرِ.

ومَعَ هَذَا وذَاكَ؛ إلَّا إنَّ كَلِمَةً مِنَ الله تَعَالى قَدْ سَبَقَتْ: ببَقَاءِ طَائِفَةٍ ظَاهِرَةٍ مَنْصُوْرَةٍ قَائِمَةٍ بحُجَّةِ الله في أرْضِهِ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ.

فَكَانَ مِنْهُم: هَؤلاءِ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ وغَيْرُهُم، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي صَارَ لهؤُلاءِ الأئِمَّةِ مِنَ العِلمِ والفِقْهِ في دِيْنِ الله مَا بَهَرَ العُقُوْلَ، وسَرَّ القُلُوْبَ، مَعَ مَا أكْرَمَهُمُ اللهُ تَعَالى مِنْ وُجُوْدِ أتْبَاعٍ لهُم مِنَ التَّلامِيْذِ الأخْيَارِ؛ حَيْثُ حَفِظُوا لَنَا عُلُوْمَهُم، فَرَوَوْهَا ودَوَّنُوْهَا في الدَّوَاوِيْنِ،

ونَشَرُوْهَا وبَعَثُوْهَا في الخَافِقَيْنِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ سَبَبًا في إظْهَارِ هَؤُلاءِ الأئمَّةِ وإشْهَارِهِم بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، فعِنْدَهَا اجْتَمَعَ الطُّلَّابُ عَلَيْهِم لِبَدًا، والتَفّوا حَوْلَهُم كالعُنُقِ الوَاحِدِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدِ اسْتَوْعَبَتِ المَذَاهِبُ الأرْبَعَةُ في مَجْمُوْعِهَا: عَامَّةَ فِقْهِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ الأئمَّةِ الَّذِيْنَ انْدَثَرَتْ مَذَاهِبُهُم: كالثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ شُبْرُمَةَ، واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ.. وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ.

ومَنْ تَغَيَّأَ الحَقَّ وابْتَغَاهُ عِنْدَ هَذِهِ المَذَاهِبِ عَلِمَ أنَّهَا في جُمْلَتِهَا: تَتَكَامَلُ ولا تَتَفَاضَلُ، وتَتَظَافَرُ ولا تَتَنَافَرُ، وتَتَآلَفُ ولا تَتَخَالَفُ، وتَتَوَافَقُ ولا تَتَفَارَقُ، فَكُلُّهَا تَجْتَمِعُ على تَقْدِيْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ على آرَاءِ الرِّجَالِ واجْتِهَادَاتِهِم، فجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الاسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

وبِهَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ في «البَحْرِ المُحِيْطِ» (٦/ ٢٠٩): «وقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ على أنَّ الحَقَّ مُنْحَصِرٌ في هَذِهِ المَذَاهِبِ - أيْ: المَذَاهِبِ الأرْبَعةِ -، وحِيْنَئِذٍ، فَلا يَجُوْزُ العَمَلُ بغَيْرِهَا».

مَا قَالَهُ البَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أنَّ الحَقَّ مُنْحَصِرٌ في المَذَاهِبِ الأرْبَعةِ، وعَلَيْهِ؛ فَلا يَجُوْزُ العَمَلُ بغَيْرِهَا»، هُوَ

قَوْلٌ لَيسَ على إطْلاقِهِ، لأنَّ العِبْرَةَ بالدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ، لا بالمَذْهَبِ، فحَيْثُ صَحَّ الدَّلِيْلُ وَجَبَ العَمَلُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ في هَذِهِ المَذَاهِبِ، أو في غَيْرِهَا، وهَذَا مِمَّا أجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُوْنَ.

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ٣٠٢) عَنِ الإمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ الله: «أجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ على أنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُوْلِ ؛ لم يَحِلْ لَهُ أنْ يَدَعَهَا لقَوْلِ أحَدٍ».

ونَحْنُ مَعَ هَذَا؛ نَعْتَذِرُ للبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ فِيْمَا ذَهَبَ إلَيْهِ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ أنَّ دَلِيْلَ الشَّاهِدِ والحَالِ، وأنَّ دَلالَةَ الاسْتِقْرَاءِ والمَآلِ: لَهُوَ دَلِيْلٌ قَائِمٌ على أنَّ الحَقَّ لم يَزَلْ مُنْحَصِرًا في هَذِهِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ مُنْذُ وُجِدَتْ إلى زَمَانِهِ، بَلْ إلى زَمَانِنَا، بَلْ لا نَعْلَمُ مَسْألَةً فِقْهِيَّةً مُعْتَبَرَةً ذَاتَ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ أنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مُجْمُوْعِ رِوَايَاتِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، إلَّا مَا تَخَرَّجَ مِنْ مَسَائِلِ النَّوَازِلِ، وبِهَذَا الاعْتِبَارِ يَتَوَجَّهُ كُلامُ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

فَكَانَ مِنْ أخِرِ هَؤلاءِ الأئِمَّةِ زَمَنًا، وأوْسَعِهِم رِوَايَةً وأثَرًا: إمَامُ أهَلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، صَاحِبُ «دِيْوَانِ الإسْلامِ» بِلا مُنَازِعٍ، أقْصِدُ بِهِ: «المُسْنَدَ الأحْمَدِيَّ»!

فهُوَ بحَقٍّ: إمَامٌ في الدِّيْنِ، وعَالِمٌ بالشَّرْعِ المُبِيْنِ، ومُجْتَهِدٌ في

مَعْرِفَةِ الوَحْيَيْنِ؛ حَيْثُ احْتَوَشَهُ الطُّلَّابُ مِنْ سَائِرِ البِقَاعِ، وقَصَدَهُ المُسْتَفْتُوْنَ مِنْ كُلِّ الأصْقَاعِ.

حَيْثُ حُقِّقَتْ أُصُوْلُ مَذْهَبِهِ، وقُرِّرَتْ قَوَاعِدُ فِقْهِهِ، وحُرِّرَتْ اخْتِيَارَاتُهُ؛ حَتَّى فَاقَ أقْرَانَهُ، ولم يُدْرِكْ أحَدٌ بَعْدَهُ مَكَانَهُ، فَظَهَرَ للعَالَمِيْنَ مَنْزَعُ فِقْهِهِ، ومَوْضِعُ إيْمَانِهِ!

ومِنْ هُنَا دَوَّنَ أصْحَابُهُ عَنْهُ المَسَائِلَ والدَّلائِلَ، وتَابَعُوْهُ في التَّلَقِّي والاسْتِدْلالِ، فعِنْدَهَا اعْتَنَوْا بجَمْعِ أقْوَالِهِ وأفْعَالِهِ، غَايَةَ العِنَايَةِ، فوَطَّئُوا عَقِبَهُ، ومَهَّدُوا مَذْهَبَهُ في الفِقْهِ، والأُصُوْلِ، والاعْتِقَادِ، وسَائِرِ أبْوَابِ الدِّيْنِ، كُلُّ هَذَا بالإسْنَادِ والتَّلَقِّي، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، فَصَارَ طُلَّابُهُ بِهَذَا المَسْلَكِ أعْلامًا في زَمَانِهِم، ومَنَارَاتٍ لعِلمِ شَيْخِهِم، ومُؤَسِّسِ مَدْرَسَتِهِم: «مَدْرَسَةِ فِقْهِ الدَّلِيْلِ».

فعِنْدَئِذٍ تَكَوَّنَ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» مِنْ مَنْظُوْمَةٍ فِقْهِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، لا يَقْتَصِرُ على فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَحَسْبُ، بَلْ تَمَثَّلَ ظُهُوْرُهُ في مَجْمُوْعَةِ فِقْهِيَّاتِ الإمَامِ وأصْحَابِهِ مِنْ تَلامِذَتِهِ، ومِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُم مِنْ أصْحَابِ الأوْجُهِ والتَّخَارِيْجِ مِمَّنْ جَاءَ ذِكْرُهُم في طَبَقَاتِ المُجْتَهِدِيْنَ.

فمِنْ خِلالِ هَذِهِ المَنْظُوْمَةِ العِلمِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ: تَكَوَّنَ مَا يُسَمَّى بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» اصْطِلاحًا، وذَلِكَ بَعْدَمَا اسْتَوَى المَذْهَبُ على

سُوْقِهِ، وظَهَرَ في العَالَمِيْنَ مِنْ تَفَوُّقِهِ مَا شَهِدَ لَهُ القَاصِي والدَّاني.

فمِنْ هُنَا؛ صَارَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» آيَةً للنُّظَّارِ والأنْظَارِ، ومَطْلَبًا لعُلَمَاءِ الأمْصَارِ والأعْصَارِ؛ حَتَّى أضْحَى الانْتِسَابُ إليْهِ: انْتِسَابًا للسُّنَّةِ والأثَرِ، وسَلامَةِ المُعْتَقَدِ، ويَكَأنَّهُ انْتِسَابٌ لفِقْهِ الدَّلِيْلِ، وفَقَاهَةِ التَّعْلِيْلِ، ولا يُنْكِرُ ذَلِكَ إلَّا مُكَابِرٌ أو جَاهِلٌ!

لأجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ خَبَرُهُ؛ فَقَدْ تَطَاوَعَتْ نَفْسِي، ورَاضَتْ أقْلامِي - بَعْدَ تَوْفِيْقِ الله - أنْ أرْقُمَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا يَسْتَعِيْنُ بِهِ كُلُّ مَنْ رَامَ التَّعَرُّفَ على «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، ولَوْ بَطَرَفٍ مِنْ خَبَرِ المَذْهَبِ، وأخْبَارِ الحَنَابِلَةِ، واللهُ هُوَ المُعِيْنُ والمُوَفِّقُ.

فَدُوْنَكَ يا طَالِبَ العِلْمِ: مَعَالِمَ حَنْبَلِيَّةً لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا كُلُّ طَالِبِ عِلمٍ حَنْبَليٍّ، نَثَرْتُهَا على وَجْهِ الإيْجَازِ والاخْتِصَارِ؛ كَيْ أُقَرِّبَ بِهَا: تَارِيْخَ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، وأُصُوْلَهُ الفِقْهِيَّةَ، وأعْلامَهُ الزَّكِيَّةَ، ومُؤَلَّفَاتِهِ العِلمِيَّةَ، وشَيْئًا مِنْ مُصْطَلَحَاتِهِ الرَّمْزِيَّةِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لا يَسَعُ جَهْلُهَا، كُلُّ ذَلِكَ بسَبِيْلِ التَّيْسِيْرِ والتَّقْرِيْبِ، كَمَا سَتَرَاهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وكُلُّ الحَنَابِلَةِ يَعْلَمُوْنَ: أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدْ خُدِمَ خِدْمَةً لا مَثِيْلَ لهَا، مَا بَيْنَ رَصْدٍ لتَارِيْخِهِ، وتَعْرِيْفٍ لأعْلامِهِ، وتَوْضِيْحٍ لمُصْطَلَحَاتِهِ... ابْتِدَاءً بِمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في أوَائِلِ وخَوَاتِمِ بَعْضِ أُمَّاتِ

كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، ككِتَابِ: «تَهْذِيْبِ الأجْوبَةِ» لابنِ حَامِدٍ، و«الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، و«الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ، و«المُنْتَهَى» لابنِ النَّجَّارِ، وغَيْرِهِم.

ومُرُوْرًا بكِتَابِ: «المَدْخَلِ» لابنِ بَدْرَانَ، و«مَفَاتِيْحِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» للثَّقَفِيِّ، وغَيْرِهِم.

وانْتِهَاءً بِكِتَابِ: «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ[1]، و«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» للتُّركِيِّ، و«المَنْهَجِ الفِقْهِيِّ العَامِّ لعُلَمَاءِ الحَنابِلَةِ» لابنِ دُهَيْشٍ، وكَثِيْرٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ لكُتُبِ الحَنابِلَةِ الفِقْهِيَّةِ والأُصُوْلِيَّةِ، وغَيْرِهَا.

وهَكَذَا لم تَزَل عَجَلَةُ التَّألِيْفِ في تَعْرِيْفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» جَارِيَةً مُذَلَّلَةً بَيْنَ الأصْحَابِ، يَتَلَقَّفُهَا الأصَاغِرُ عَنِ الأكَابِرِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ دُوْنَ سَآمَةٍ، أو كَلَلٍ[2]

---

(١) «أبو زَيْدٍ» لَقَبٌ لأُسْرَةِ الشَّيْخِ بَكْرٍ، لِذَا فَلا يُعَدُّ مِنَ الأسْمَاءِ الخَمْسَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا عَوَامِلُ الإعْرَابِ مِنْ رَفْعٍ وخَفْضٍ ونَصْبٍ، بَلْ يَبْقَى على الحِكَايَةِ؛ لكَوْنِهِ أصْبَحَ عَلَمًا ولَقَبًا لهَذِهِ الأُسْرَةِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

(٢) كَلِمَةُ حَقٍّ: لَقَدِ اسْتَقْرَأتُ عَامَّةَ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ المُعَرِّفَةِ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، فوَجَدْتُ كِتَابَ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لشَيْخِنَا العَلَّامَةِ بَكْرٍ أبو زَيْدٍ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أجْمَعِهَا تَألِيْفًا وأحْسَنِهَا تَرْتِيْبًا، سَوَاءٌ في كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ وفَوَائِدِهِ، أو في تَرْتِيْبِ مَدَاخِلِهِ ومَعَالِمِهِ، فَهُوَ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ: كِتَابٌ يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ، ولا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، ولَوْلا مَا هُنَالِكَ لقُلْتُ: إنَّ كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَهُوَ عَالَةٌ عَلَيْهِ! فكِتَابُهُ هَذَا يُعْتَبَرُ ضَرْبًا مِنَ الإبْدَاعِ =

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أحْبَبْتُ أنْ أضْرِبَ بسَهْمٍ في بَيَانِ «مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» على وَجْهِ الاخْتِصَارِ، ومَنْ أرَادَهَا كَامِلَةً تَامَّةً؛ فليَنْظُرْهَا في الكُتُبِ المَذْكُوْرَةِ آنِفًا، هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ أنَّ تَحْقِيْقَ مَعْرِفَةِ «مَدَاخِلِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ قَدْ بَعُدَ مَنَالُهُ، وعَسُرَ نَوَالُهُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ مُرِيْدِي «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»؛ لكَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِه، وطُوْلِ مَبَاحِثِه، الأمْرُ الَّذِي لا يُطِيْقُهُ إلَّا مَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ، وسَمَتْ إرَادَتُهُ ممَّنْ قَلَّ وُجُوْدُهُم في أبْنَاءِ زَمَانِنَا، إلَّا في غُبَّارَاتٍ حَنْبَلِيَّةٍ قَلِيْلَةٍ لم تَزَلْ آخِذَةً بعُرَى مَنَاهِجِ المَذْهَبِ فِقْهًا ومُصْطَلَحًا!

فمِنْ هُنَا رَأيْتُ مِنْ تَمَامِ النَّصِيْحَةِ الإيْمَانِيَّةِ، وإتْمَامِ الصُّحْبَةِ

= العِلميِّ في هَذَا العَصْرِ، وبَدِيْعَةً مِنْ بَدَائِعِ الكُتُبِ الَّتِي يَفْتَخِرُ بِهَا الحَنَابِلَةُ على غَيْرِهِم مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، فَكَمَا أنَّ السَّادَةَ الحَنَابِلَةَ يَفْتَخِرُوْنَ بكِتَابِ «الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ في تَصْحِيْحِ مَذْهَبِهِم، فَلا يَقِلُّ افْتِخَارُهُم بكِتَابِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ، في تَعْرِيْفِ مَذْهَبِهِم، فللهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ (٨١)﴾.

ثُمَّ أُثَنِّي بكِتَابِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» للشَّيْخِ الأُصُوليِّ الفَقِيْهِ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ الحَنْبَليِّ حَفِظَهُ اللهُ، فَهُوَ كِتَابٌ مُحَقِّقٌ في بَابِه، جَمَعَ فأوْعَى، ولاسِيَّما المُجَلَّدُ الأوَّلُ مِنْهُ، ففِيْه كِفَايَةٌ ومَقْنَعٌ لمَنْ أرَادَ التَّعَرُّفَ على «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

ومَنْ حَصَّلَ الكِتَابَيْنِ (بَكْرًا أبو زَيْدٍ، والتُّرْكِيَّ) فَقَدْ حَصَّلَ عَظِيْمًا، ومَا زَادَ عَلَيْهِمَا فغَالِبُهُ فُضْلَةٌ، لأجْلِ هَذَا فَقَدِ اسْتَفَدْتُ مِنْهُمَا كَثِيْرًا في كِتَابي: «مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»؛ حَيْثُ جَمَعْتُ بَعْضَ بُحُوْثِهِمَا في حُسْنِ صِيَاغَةٍ، وتَحْرِيْرِ تَهْذِيْبٍ، مَعَ تَقْرِيْرِ زِيَادَاتٍ وإضَافَاتٍ، لِذَا لم أعْزُ إلَيْهِمَا إلَّا نَادِرًا، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

الحَنْبَلِيَّةِ أنْ أمُدَّ حَبْلَ التَّعْرِيْفِ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» بأتْبَاعِهِ المُبْتَدِئِيْنَ أمْثَالي، مِمَّنْ ضَاقَ وَقْتُهُم، أو ضَعُفَ بَحْثُهُم، كُلُّ ذَلِكَ لتَبْقَى مَعَالِمُ المَذْهَبِ مُمْتَدَّةَ البِسَاطِ، مُذَلَّلَةَ الفِجَاجِ والمَسَالِكِ، ولَوْ بِشَيءٍ مِنَ المَعَالِمِ الَّتِي لا يَسَعُ الحَنْبَليَّ جَهْلُهَا، ابْتِدَاءً بنُشُوْءِ المَذْهَبِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعَالِمَ وصُوًى عَامَّةٍ، أحْسِبُهَا تُقَرِّبُ البَعِيْدَ، وتُهَذِّبَ العَصِيْبَ، مِمَّا لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الحَنْبَليُّ المُنْتَهِي، والمُتَمَذْهِبُ المُبْتَدِئ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

□ فَكَانَ مِنْ دَوَاعِي اخْتِصَارِي لمَعَارِفِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، مَا يَلي:

أوَّلًا: أنَّ الكُتُبَ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنِ التَّعْرِيْفِ بالمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ كَثِيْرَةٌ، مَا يَعْسُرُ الإحَاطَةُ بِهَا، ويَضِيْقُ الوَقْتُ عِنْدَ النَّظَرِ إلَيْهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في انْصِرَافِ كَثِيْرٍ مِنْ شُدَاةِ الحَنَابِلَةِ عَنِ الوُقُوْفِ على مَعَارِفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»!

ثَانِيًا: أنَّ في الاخْتِصَارِ: تَقْرِيبًا وتَهْذِيبًا لمُطَوَّلاتِ الكُتُبِ المُعَرِّفَةِ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، ولاسِيَّما أنَّ كَثِيْرًا مِنْ مَعَارِفِ المَذْهَبِ مَخْبُوْءَةٌ في مَثَانِي مَبْسُوْطَاتِ الكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي لا يُحْسِنُهَا - غَالِبًا - إلَّا كِبَارُ الحَنَابِلَةِ مِمَّنْ بَلَغُوْا شَأوًا في المَذْهَبِ والتَّمَذْهُبِ على حَدٍّ سَوَاءٍ.

كَمَا في الاخْتِصَارِ أيْضًا: تَسْهِيْلًا لِمَا يَصْعُبُ حِفْظُهُ، أو يَعْسُرُ إدْرَاكُهُ مِنْ مَعَارِفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ في تَقْرِيْبِ مَعَارِفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» تَحْتَ مَعْلَمَةٍ جَامِعَةٍ: بُغْيَةٌ لطُلَّابِ الحَنَابِلَةِ بخَاصَّةٍ، ولغَيْرِهِم بعَامَّةٍ مِمَّنْ رَامَ التَّعَرُّفَ على مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ولَو بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ المُسَمَّيَاتِ العِلميَّةِ، والأطَارِيْحِ الفِقْهِيَّةِ: أنْ رَسَمْتُ للكِتَابِ عِنْوَانًا بَدِيْعًا، قَدْ رَاضَ مُسَمَّاهُ، ولَاحَ مَعْنَاهُ، جَامِعًا لمَضَامِيْنِ مَذْهَبِنَا الحَنْبَليِّ، تَحْتَ عِنْوَانِ: «مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ مِمَّا لا يَسَعُ الحَنْبَليَّ جَهْلُهُ»، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ.

□ وقَدْ هَذَّبْتُ مَعَالِمَ هَذَا الكِتَابِ في عِشْرِيْنَ بَابًا، وخَاتِمَةٍ، كَمَا يَلِي:

البَابُ الأوَّلُ: مَعَالِمُ الفِقْهِ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: الفِقْهُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.

الفَصْلُ الثَّاني: أنْوَاعُ الفِقْهِ.

البَابُ الثَّاني: مَعَالِمُ المَذْهَبِ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: المَذْهَبُ لُغَةً، وعُرْفًا، واصْطِلاحًا.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: سِيْرَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمُّ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ أَعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعَالِمُ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، وفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ.

الفَصْلُ الثَّاني: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والتَّخْرِيْجِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: مُصْطَلَحَاتُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: مَعَالِمُ مُصْطَلَحَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَعَالِمُ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبليِّ، وفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمُّ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِروَايَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمُّ «مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ» المُعْتَمَدَةِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ «شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ» المُعْتَمَدَةِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: مَعَالِمُ كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبليِّ، وقَوَاعِدِه، وفُرُوْقِهِ، وفِيْهِ سِتَّةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمُّ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمُّ شُرُوْحِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ»، و«الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ» في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: أَهَمُّ كُتُبِ «فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

الفَصْلُ السَّادِسُ: المَنْهَجُ الفِقْهِي لطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: مَعَالِمُ قَوَائِمِ كُتُبِ ومَخْطُوْطَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: مَعَالِمُ مَشَارِيْعِ خِدْمَةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

البَابُ العِشْرُوْنَ: مَعَالِمُ أسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: مَعَالِمُ أسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الفَصْلُ الثَّاني: الإجَازَةُ العَامَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الخَاتِمَةُ:

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ

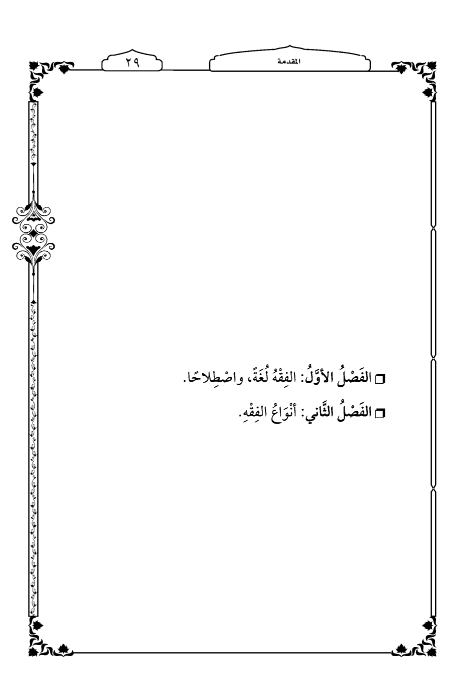
وكَتَبَهُ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ

الطَّائِفُ المَأنُوْسُ

(١/ ١/ ١٤٣٦)

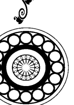
Thiab1000@hotmail.com



□ **الفَصْلُ الأَوَّلُ:** الفِقْهُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.

□ **الفَصْلُ الثَّاني:** أَنْوَاعُ الفِقْهِ.





الفَصْلُ الأَوَّلُ
الفِقْهُ لُغَةً، واصْطِلاحًا

الفِقْهُ لُغَةً: العِلْمُ، والفَهْمُ، انْظُرْ مَعَاجِمَ اللُّغَةِ: مَادَّةَ «فَقِهَ».

الفِقْهُ اصْطِلاحًا:

قَبْلَ أَنْ نَذْكُرَ مَعْنَى الفِقْهِ اصْطِلاحًا، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ مَعَاني الفِقْهِ باعْتِبَارِ أَقْسَامِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، كَمَا يَلي.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الفِقْهَ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- فِقْهٌ عَامٌّ.

٢- فِقْهٌ خَاصٌّ.

أَمَّا الفِقْهُ العَامُّ: فَهُوَ العِلْمُ والفَهْمُ لجَمِيْعِ أَحْكَامِ الدِّيْنِ: كَأَحْكَامِ العَقِيْدَةِ، والفِقْهِ، والآدَابِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وبِهَذَا جَاءَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ ومَا تَصَرَّفَ مِنْهَا في عِشْرِيْنَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالى، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾، أَيْ: ليَكُوْنُوا عُلَمَاءَ بالدِّيْنِ.

وأمَّا في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ كَثُرَتِ النُّصُوْصُ الَّتِي تَعْنِي بالفِقْهِ: «الفِقْهَ في الدِّيْنِ»، كَمَا في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، أيْ: عَلِّمْهُ وفَهِّمْهُ أحْكَامَ وأُمُوْرَ الدِّيْنِ، وقَدْ صَارَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ؛ لِذَا لُقِّبَ: «بحَبْرِ الأُمَّةِ»، و«تُرْجُمَانِ القُرْآنِ».

مِنْ هُنَا غَلَبَ لَفْظُ «الفِقْهِ» على: «عِلْمِ الدِّيْنِ»، ويُقَالُ: «الفِقْهُ في الشَّرِيْعَةِ»، و«عِلْمُ الشَّرِيْعَةِ»، وذَلِكَ: لشَرَفِهِ، وعَظِيْمِ مَكَانَتِهِ.

ولهَذَا؛ فَإنَّ كُلَّ مَا دَارَ مِنْ كَلامِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، وتَابِعِي التَّابِعِيْنَ لكَلِمَةِ: «فِقْهٍ»، و«فَقِيْهٍ»، و«فِقْهٍ في الدِّيْنِ»، و«أهْلِ الفِقْهِ»، و«فُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ»، أو «الشَّرِيْعَةِ»، و«عُلَمَاءِ الشَّرِيْعَةِ»، و«عُلَمَاءِ الدِّيْنِ»، و«عُلَمَاءِ الإسْلامِ»: فجَمِيْعُهَا تَدُلُّ على العِلْمِ والفَهْمِ في دِيْنِ الإسْلامِ بعَامَّةٍ، أيْ: فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالعَقِيْدَةِ، والفِقْهِ، والآدَابِ، وغَيْرِهَا مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ.

وهَذِهِ الحَقِيْقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لكَلِمَةِ: «فِقْهٍ» و«فَقِيْهٍ» مُرْتَبِطَةٌ بالحَقِيْقَةِ اللُّغَوِيَّةِ لهَا بجَامِعِ: العِلْمِ والفَهْمِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

□ أمَّا الفِقْهُ الخَاصُّ: فَهُوَ الفِقْهُ اصْطِلاحًا، كَمَا سَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

فَقَدْ مَضَى الرَّعِيْلُ الأوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدَهُم إلى أنَّ الفِقْهَ إذَا أُطْلِقَ فَإنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا مَا كَانَ مِنْ عِلْمِ الدِّيْنِ بعَامَّةٍ.

وبِهَذَا الفَهْمِ العَامِّ للفِقْهِ: سَارَ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ أصْحَابُ المَذَاهِبِ وغَيْرُهُم مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ثُمَّ جَرَى الاصْطِلاحُ الخَاصُّ بقَصْرِ مَعْنَى الفِقْهِ على: «أحْكَامِ المُكَلَّفِيْنَ»؛ في حِيْنِ أنَّهُ لم يَأخُذْ هَذَا المَعْنَى الاصْطِلاحِيَّ الخَاصَّ إلَّا بَعْدَ أنْ أخَذَتِ اجْتِهَادَاتُ أهْلِ العِلْمِ في النُّمُوِّ، وأخَذَ أتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ بتَطْوِيْرِهَا، والعِنَايَةِ بِهَا، ونَشْرِهَا.

وعَلَيْهِ؛ فَقَدِ اصْطَلَحَ عَامَّةُ أهْلِ الفِقْهِ والأُصُوْلِ على أنَّ الفِقْهَ بِهَذَا الاعْتِبَارِ: «هُوَ العِلْمُ بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ مِنْ أدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ».

والمَقْصُوْدُ بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُنَا: الوَاجِبُ، والمَنْدُوْبُ، والمُبَاحُ، والمُحَرَّمُ، والمَكْرُوْهُ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ إطْلاقَ لَفْظِ: «الفِقْهِ»، و«الفَقِيْهِ»، و«عِلْمِ الفِقْهِ» مِنْ أوَاخِرِ القَرْنِ الرَّابِعِ فِيْمَا بَعْدُ إلى يَوْمِنَا هَذَا: إنَّمَا نَعْنِي بِهِ: الفِقْهَ الاصْطِلاحِيَّ الخَاصَّ، لا الفِقْهَ الشَّرْعِيَّ العَامَّ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

أنْوَاعُ الفِقْهِ

لا شَكَّ أنَّ الفِقْهَ المُدَوَّنَ في كُلِّ مَذْهَبٍ لا يَخْرُجُ في جُمْلَتِهِ عَنْ خَمْسَةِ أنْوَاعٍ، كَمَا يَلي:

النَّوْعُ الأوَّلُ: أحْكَامُ التَّوْحِيْدِ، ومَا يَتَعَلَّقُ بأُصُوْلِ العَقِيْدَةِ: كالأسْمَاءِ والصِّفَاتِ، والقَضَاءِ والقَدَرِ، والأسْمَاءِ والأحْكَامِ، والوَعْدِ والوَعِيْدِ، والنُّبُوَّاتِ، والغَيْبِ بالآخِرَةِ، والجَنَّةِ والنَّارِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ عَقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

فَهَذَا النَّوْعُ لا يَصِحُّ أنْ يُقَالَ فِيْهِ: مَذْهَبُ فُلانٍ كَذَا، ولا الآخِذُ بِهِ مُقَلِّدًا لَهُ فِيْهِ؛ لأنَّها أحْكَامٌ قَطْعِيَّةٌ مُجمَعٌ عَلَيْهَا، فَكَانَ الأصْلُ فِيْهَا الاتِّبَاعُ لا الابْتِدَاعُ!

ولَهُ ألْقَابٌ مِنْهَا: «التَّوْحِيْدُ»، «الاعْتِقَادُ»، «السُّنَّةُ»، «الشَّرِيْعَةُ»، «الأُصُوْلُ»، «الأصْلُ»، «أُصُوْلُ الدِّيْنِ»، «الفِقْهُ الأكْبَرُ».

وهُوَ عِلْمٌ قَائِمٌ بنَفْسِهِ، أُفْرِدَتْ فِيْهِ المُؤلَّفَاتُ الكَثِيْرَةُ، فَكَانَ مِنْ أجْمَعِهَا وأنْفَعِهَا سِتَّةُ كُتُبٍ، فَمَنْ أخَذَ بِهَا واعْتَقَدَهَا؛ فَقَدْ أحَاطَ بمُعْظَمِ أُصُوْلِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَبِيْلُ أهْلِ العِلْمِ عِنْدَ

رَدِّهِم على شُبَهِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ.

والكُتُبُ السِّتَّةُ، هِيَ:

١- كِتَابُ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، لشَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٠٦)، مَعَ شَرْحِه لشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- كِتَابُ «فَتْحِ المَجِيْدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ» للإمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٨٥)، تَحْقِيْقُ وَلِيْدِ الفِرَيَّانِ.

٣- كِتَابُ «شَرْحِ العَقِيْدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ خَلِيْلٍ الهَرَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ، تَحْقِيْقُ عَلَوِيٍّ السَّقَّافِ.

٤- كِتَابُ «الفَتْوَى الحَمَوِيَّةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (٧٢٨)، تَحْقِيْقُ حَمَدٍ التُّوَيْجِرِيِّ.

٥- كِتَابُ «شَرْحِ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» للقَاضِي ابنِ أبي العِزِّ الحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٧٩٢)، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وشُعَيْبٍ الأرْنَاؤُوْطِ.

٦- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ التَّدْمُرِيَّةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ السَّعَوِيِّ، مَعَ شَرْحِهَا: «التَّوْضِيْحَاتِ الأَثَرِيَّةِ» لفَخْرِ الدِّيْنِ بنِ الزُّبَيْرِ.

النَّوْعُ الثَّاني: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، بنَصٍّ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ: كوُجُوْبِ الصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والحَجِّ، وتَحْرِيْمِ الرِّبَا، والزِّنَا، والخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ.

فهَذِهِ أحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ لجَمِيْعِ الأُمَّةِ، مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ، فَلا يَخْتَصُّ بِهَا مَذْهَبٌ دُوْنَ آخَرَ، ولا فَقِيْهٌ دُوْنَ فَقِيْهٍ، ولا تُوْصَفُ أحْكَامُهَا لمَذْهَبِ فُلانٍ، ولا أنَّ الآخِذَ بِهَا مُقَلِّدٌ لَهُ فِيْهَا.

ألا تَرَى أنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ: وُجُوْبُ الصَّلاةِ، أو الزَّكَاةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، لَكَانَ قَوْلًا يَمُجُّهُ السَّمْعُ، ويَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ، ويَأبَاهُ اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤمِنُوْنَ؛ لأنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَامٌّ، مَعْلُوْمٌ مِنْ دِيْنِ اللهِ بالضَّرُوْرَةِ.

والجَدِيْرُ بالذِّكْرِ أنَّ الأحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: قَطْعِيٍّ، وظَنِّيٍّ.

أمَّا الأوَّلُ: فَهُوَ حُكْمٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ، ومُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ومَنْصُوْصٌ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ صَرَاحَةً: كوُجُوْبِ الصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، وتَحْرِيْمِ الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

فهَذِهِ لَيْسَتْ مَحَلًّا للاجْتِهَادِ، وعَلَيْهِ فَلا يَظْهَرُ عِنْدَهَا نِزَاعٌ بَيْنَ المُجْتَهِدِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وأمَّا الثَّاني: فَهُوَ حُكْمٌ مَظْنُوْنٌ فِيْهِ، تَتَنَازَعُهُ الاحْتِمَالاتُ مَهْمَا تَبَايَنَتْ في دَرَجَاتِهَا، وبذَلِكَ كَانَ هَذَا القِسْمُ مَحَلًّا لتَنَازُعِ المُجْتَهِدِيْنَ، ومَوْطِنًا للاخْتِلافِ والاتِّفَاقِ.

وهَذَا النَّوْعُ مِنَ الأحْكَامِ: هُوَ مَسْرَحُ الاجْتِهَادِ والاسْتِنْبَاطِ لَدَى عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهِم.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ عَنْ إمَامِ المَذْهَبِ، بطَرِيْقِ: «الرِّوَايَاتِ المُطْلَقَةِ»، أو «التَّنْبِيْهَاتِ»، ومَا في ذَلِكَ مِنْ تَقَاسِيْمَ باعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فهَذِهِ الأحْكَامُ الَّتِي تَوَصَّلَ إلَيْهَا هَذَا الإمَامُ مُسْتَنْبِطًا لَهَا مِنْ نُصُوْصِ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، بَاذِلًا وُسْعَهُ، مُوَظِّفًا لَهَا مَدَارِكَ اجْتِهَادِهِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَنَحَهُ اللهُ مِنْ عِلْمٍ: هِيَ «مَذْهَبُهُ»، وهِيَ «اخْتِيَارُهُ»، وهِيَ: «قَوْلُهُ، ورَأْيُهُ».

وهَذَا هُوَ النَّوْعُ الأُمُّ الَّذِي يُوْصَفُ بأنَّهُ المَذْهَبُ، مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ، فَصَحَّ إطْلاقُنَا عَلَيْهِ: «المَذْهَبُ حَقِيْقَةً»، أو «المَذْهَبُ الشَّخْصِيُّ»، كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وقَدْ حَوَى مَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ فِقْهِهِ هَذَا عَدَدًا غَيْرَ قَلِيْلٍ مِنْ كُتُبِ المَسَائِلِ والرِّوَايَاتِ المُسْنَدَةِ عَنْهُ الَّتِي حَوَتْ نَحْوَ «سِتِّيْنَ ألْفَ»

مَسْأَلَةٍ، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا ظَاهِرًا في تَعَدُّدِ الرِّوايَاتِ عَنِ الإمَامِ؛ حَيْثُ أصْبَحَ لَهُ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ورُبَّمَا رِوَايَتَانِ، أو أكْثَرُ.

فَمِنْ أجْلِ هَذَا التَّعَدُّدِ في الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: سَلَكَ الأصْحَابُ في تَرْجِيْحِ بَعْضِهَا على بَعْضٍ مَسَالِكَ ومُرَجِّحَاتٍ، سَيَأتي بَيَانُهَا إنْ شَاءَ اللهُ في البَابِ الرَّابِعَ عَشَرَ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، مِنْ عَمَلِ الأصْحَابِ تَخْرِيْجًا على أُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِه، وهِيَ مَا تُسَمَّى: بـ«التَّخْرِيْجَاتِ»، وهِيَ مَا صَحَّ أنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ «المَذْهَبُ الاصْطِلاحِيُّ»، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

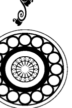
وهَذِهِ: «التَّخْرِيْجَاتُ»، وَقَعَ فِيْهَا الاخْتِلافُ بَيْنَ الأصْحَابِ، فَهَذَا يُخَرِّجُ الحُكْمَ بالجَوَازِ، وآخَرُ يُخَرِّجُهُ بالكَرَاهَةِ، أو التَّحْرِيْمِ، وهَكَذَا، كَمَا سَيَأتي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

النَّوْعُ الخَامِسُ: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مِنْ عَمَلِ الأصْحَابِ مِنْ بَابِ اجْتِهَادَاتِهِم في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ دُوْنَ الارْتِبَاطِ بالتَّخْرِيْجِ على المَذْهَبِ.

وهَذِهِ مَوْجُوْدَةٌ في كُلِّ مَذْهَبٍ، يُدْرِجُهَا الفَقِيْهُ في كِتَابِ المَذْهَبِ بحُكْمِ مَا يَرِدُ في عَصْرِهِ مِنْ وَاقِعَاتٍ ونَوَازِلَ، قَدْ لا يَجِدُ لَهَا تَخْرِيْجًا في المَذْهَبِ، فيَجْتَهِدَ في اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ مِنْ أُصُوْلِ الشَّرِيْعَةِ، أو قِيَاسِهِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ فُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ، فيُدْرِجَهُ في كِتَابِهِ مَنْسُوْبًا للمَذْهَبِ.

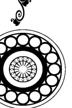
ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ وَقَعَ كَثِيْرٌ مِنَ الغَلَطِ في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَقَعُ الغَلَطُ مِنْ إلْحَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ بالمَذْهَبِ، ثُمَّ يَزْدَادُ الغَلَطُ فِيْمَا لَو أُدْرِجَتْ على كَوْنِهَا: رِوَايَةً، أو تَخْرِيْجًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.





- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: المَذْهَبُ لُغَةً، وعُرْفًا، واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: مَنَارَاتٌ سَلَفِيَّةٌ لأتْبَاعِ المَذَاهِبِ.





الفَصْلُ الأوَّلُ

المَذْهَبُ لُغَةً، وعُرْفًا، واصْطِلاحًا

□ المَذْهَبُ لُغَةً:

إنَّ مَادَّةَ «ذ هـ ب» في كُتُبِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ لا تَخْرُجُ في جُمْلَتِهَا عَنْ مَعْنَيَيْنِ، هُمَا:

المَعْنَى الأوَّلُ: الحُسْنُ والنَّضَارَةُ، وهُوَ مُعْظَمُ البَابِ، كَمَا قَالَه ابنُ فَارِسٍ.

المَعْنَى الثَّاني: السَّيْرُ، والمُرُوْرُ، والمُضِيُّ.

□ المَذْهَبُ عُرْفًا:

لَقَدْ تَكَوَّنَ المَعْنَى العُرْفيُّ لكَلِمَةِ «مَذْهَبٍ» مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الثَّاني، أيْ: «السَّيْرِ، والمُرُوْرِ، والمُضيِّ».

قَالَ الزَّبِيْدِيُّ في «تَاجِ العَرُوْسِ»: «المَذْهَبُ: المُعْتَقَدُ الَّذِي يُذْهَبُ إلَيْهِ، وذَهَبَ فُلانٌ لمَذْهَبِهِ، أيْ: لمَذْهَبِهِ الَّذِي يَذْهَبُ فِيْه.

والمَذْهَبُ: الطَّرِيْقَةُ، يُقَالُ: ذَهَبَ فُلانٌ مَذْهَبًا حَسَنًا، أيْ: طَرِيْقَةً حَسَنَةً» انْتَهَى.

وعَلَيْه؛ فَإنَّ المَقْصُوْدَ بلَفْظِ «المَذْهَبِ» هُنَا: «المَذْهَبُ الفِقْهِيُّ يَنْتَقِلُ إلَيْه الإنْسَانُ، وطَرِيْقَةُ فَقِيْهٍ يَسْلُكُهَا المُتَابِعُ المُتَمَذْهِبُ لَهُ».

ويُقَالُ: ذَهَبَ فُلانٌ إلى قَوْلِ أبي حَنِيْفَةَ، أو مَالِكٍ، أو الشَّافِعِيِّ، أو أحْمَدَ، أيْ: أخَذَ بمَذْهَبِهِ، وسَلَكَ طَرِيْقَهُ في الفِقْهِ رِوَايَةً، واسْتِنْبَاطًا، وتَخْرِيْجًا على مَذْهَبِه.

فَآلَ «المَذْهَبُ» إلى «حَقِيْقَةٍ عُرْفِيَّةٍ» بجَامِعِ سُلُوْكِ الطَّرِيْقَيْنِ بَيْنَ الحَقِيْقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، والعُرْفِيَّةِ الاصْطِلاحِيَّةِ.

ولهَذَا؛ فَإنَّ «مَذْهَبَ أحْمَدَ»: حَقِيْقَةُ طَرِيْقَتِهِ في الفِقْهِ.

لِذَا؛ فَإنَّ قَوْلَهُم: «المَذْهَبُ كَذَا»: هُوَ حَقِيْقَةٌ اصْطِلاحِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

وأمَّا مَا كَانَتْ أحْكَامُهُ بنَصٍّ صَرِيْحٍ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، فَهَذَا لا يَخْتَصُّ بالتَّمَذْهُبِ بِهِ إمَامٌ دُوْنَ آخَرَ، وإنَّما هُوَ لكُلِّ المُسْلِمِيْنَ، مَنْسُوْبًا إلى الله، وإلى رَسُوْلِه .

فَلا اجْتِهَادَ فِيْه، ولا تَقْلِيْدَ فِيْهِ لإمَامٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وطَرِيْقَةٌ مَاضِيَةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وهَذَا المَعْنَى العُرْفيُّ «للمَذْهَبِ» لَحِقَ الأئِمَّةَ الأرْبَعَةَ: أبَا حَنِيْفَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٥٠)، ومَالِكًا، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٧٩)، والشَّافِعِيَّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٤)، وأحْمَدَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)، بَعْدَ وَفَاتِهم

رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى، وذَلِكَ فِيْمَا ذَهَبَ إلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

ولا عِلْمَ لوَاحِدٍ مِنْهُم بِهَذَا الاصْطِلاحِ؛ فَضْلًا عَنْ أنْ يَكُوْنَ قَالَ بِهِ، أو دَلَّ عَلَيْهِ، أو دَعَا إلَيْهِ!

وذَلِكَ امْتِدَادًا لما كَانَ عَلَيْهِ المُسْلِمُوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وتَابِعِيْهِم: مِنْ نَشْرِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

ولِذَا قِيْلَ: إنَّ نِسْبَةَ المَذْهَبِ إلى صَاحِبِهِ، لا يَخْلُو مِنْ تَسَامُحٍ؛ فَمَا كَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ولا غَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ، يَدْعُوْنَ أحَدًا إلى التَّمَسُّكِ بِمَنْهَجِهِم في الاجْتِهَادِ، ولا كَانَ للوَاحِدِ مِنْهُم مَنْهَجٌ مُعَيَّنٌ في اجْتِهَادَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، بَلْ كَانُوا يَتَّبِعُوْنَ في ذَلِكَ مَنْهَجَ مَنْ سَبَقَهُم مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ.

بَلْ ظَهَرَتِ المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ شَيْئًا فَشَيْئًا في مَطْلَعِ القَرْنِ الرَّابعِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا دَعَتِ الحَاجَةُ العِلْمِيَّةُ إلى الالْتِزَامِ بمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ في الفِقْهِ مِنْ خِلالِ اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ.

وإنْ كَانَتْ بِذْرَةُ المَذَاهِبِ قَدْ بَدَأتْ قَبْلَ هَذَا العَصْرِ بزَمَانٍ؛ إذْ كَانَ أهْلُ المَدِيْنَةِ يَعْتَمِدُوْنَ على فَتَاوِي ابنِ عُمَرَ، وأهْلُ مَكَّةَ على فَتَاوِي ابنِ عَبَّاسٍ، وأهْلُ الكُوْفَةِ على فَتَاوِي ابنِ مَسْعُوْدٍ، فكَانَ هَذَا أوَّلَ غَرْسٍ لأصْلِ التَّمَذْهُبِ بالمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهَا.

المَذْهَبُ اصْطِلاحًا:

لَقَدْ اصْطَلَحَ المُتَأَخِّرُوْنَ مِنْ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ على أنَّ كَلِمَةَ: «مَذْهَبِ أحْمَدَ» مَثَلًا إذَا أُطْلِقَتْ، فَلا يُقْصَدُ بِهَا غَالِبًا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الإمَامُ نَفْسُهُ، بَلْ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القَوْلُ، وجَرَتْ بِهِ الفَتْوَى، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا للإمَامِ نَفْسِهِ، أم قَوْلًا لأصْحَابِهِ، أم قَوْلًا مُخَرَّجًا مُعْتَمَدًا.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ قَوْلَهُم: «المَذْهَبُ في المَسْألَةِ كَذَا»، أيْ: مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القَوْلُ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا للإمَامِ، أو لبَعْضِ أصْحَابِهِ.

ومَا ذَهَبُوا إلَيْهِ هُنَا: فَهُوَ مِنْ بَابِ إطْلاقِ الشَّيءِ على جُزْئِهِ الأهَمِّ، كَقَوْلِهِ : «الحَجُّ عَرَفَةُ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

وذَلِكَ لأنَّ الأهَمَّ عِنْدَ الفَقِيْهِ المُقَلِّدِ: مَا جَرَتْ بِهِ الفَتْوَى دُوْنَ غَيْرِهَا.

والمَذْهَبُ بِهَذَا المَعْنَى الأخِيْرِ لم يَكُنْ مَعْرُوْفًا في زَمَنِ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، وغَيْرِهَا، بَلْ لم يَكُوْنُوا يَعْرِفُوْنَ مَعْنَى المَذَاهِبِ، وإنَّما كَانُوا يَنْشُرُوْنَ عِلْمَ السُّنَّةِ، وفِقْهَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، ولِذَا قِيْلَ: إنَّ نِسْبَةَ المَذْهَبِ إلى صَاحِبِهِ لا يَخْلُو مِنْ تَسَامُحٍ، كَمَا مَرَّ!

ثُمَّ تَطَوَّرَتْ دَلالَةُ هَذِهِ الكَلِمَةِ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ على مَدْلُوْلٍ وَاسِعٍ؛ حَتَّى أصْبَحَ إطْلاقُ كَلِمَةِ: «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» مَثَلًا في الأزْمِنَةِ المُتَأخِّرَةِ إلى يَوْمِنَا هَذَا: تَدُلُّ على تِلْكَ المَنْظُوْمَةِ الفِقْهِيَّةِ، والمَجْمُوْعَةِ المُتَكَامِلَةِ

مِنْ فِقْهٍ، وأُصُوْلٍ، وقَوَاعِدَ، وضَوَابِطَ، واصْطِلاحَاتٍ، تَوَلَّدَتْ عَبْرَ مُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ غَيْرِ قَلِيْلَةٍ، كَمَا أنَّهَا رُتِّبَتْ وهُذِّبَتْ عَبْرَ جُهُوْدِ كَوْكَبَةٍ مُتَلاحِقَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، بَنَى اللَّاحِقُ فِيْهَا على مَا انْتَهَى إلَيْهِ السَّابِقُ، مُنْذُ أنْ كَانَ المَذْهَبُ مُنْدَرِجًا ضِمْنَ تِلْكَ المَسَائِلِ المَشْهُوْرَةِ، والاجْتِهَادَاتِ المَنْثُوْرَةِ في التَّصَانِيْفِ الأُوْلى، والأسْمِعَةِ الَّتِي دَوَّنَهَا الأصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَقَدْ دَارَتْ كَلِمَةُ الأصْحَابِ في بَيَانِ حَقِيْقَةِ مَذْهَبِ الإنْسَانِ، على أمْرَيْنِ: على «الاعْتِقَادِ»، أو على «القَوْلِ»، ومَا في حُكْمِهِ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ؛ فَإنَّهُ حَاصِلٌ في العِبَارَاتِ لا في الاعْتِبَارَاتِ، فالاعْتِقَادُ هُوَ البَاعِثُ على القَوْلِ، والقَوْلُ ومَا في مَعْنَاهُ هُوَ المُنْبَعِثُ عَنْهُ.

فخُلاصَةُ ذَلِكَ: أنْ يُقَالَ: حَقِيْقَةُ مَذْهَبِ الإنْسَانِ: «مَا قَالَهُ مُعْتَقِدًا لَهُ بدَلِيْلِهِ ومَاتَ عَلَيْهِ، أو مَا جَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ، أو شَمِلَتْهُ عِلَّتُهُ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

فقَوْلُنَا: «مَا قَالَهُ مُعْتَقِدًا لَهُ بدَلِيْلِهِ ومَاتَ عَلَيْهِ»: فَهَذَا هُوَ القَدْرُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِيْمَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ للمُجْتَهِدِ، وهُوَ: «المَذْهَبُ حَقِيْقَةً»،

ويُقَالُ لَهُ: «المَذْهَبُ الشَّخْصِيُّ».

ومَا بَقِيَ، فهُوَ: «المَذْهَبُ الاصْطِلاحِي»، وهُوَ مَا يُضَافُ إلى الإمَامِ مِنْ جِهَةِ قِيَاسِ الأصْحَابِ على أقْوَالِهِ أو أفْعَالِهِ، أو مِمَّا خَرَّجُوْهُ على أُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ.

فَآلَتِ الكَيْفِيَّةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا المَذْهَبُ المُعْتَمَدُ إلى طَرِيْقَيْنِ:

الطَّرِيْقُ الأوَّلُ: أخْذُ المَذْهَبِ ومَعْرِفَتِهِ مِنْ كُتُبِ الإمَامِ، وكُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

الطَّرِيْقُ الثَّاني: أخْذُ المَذْهَبِ ومَعْرِفَتُهُ مِنْ طَرِيْقَةِ الأصْحَابِ في كُتُبِهِم المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ.

فعَلَيْهِ؛ فَإنَّ مَذْهَبَ الإمَامِ أحْمَدَ: «هُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ في كُتُبِهِ، أو المَرْوِيِّ عَنْهُ»، هَذَا بالإجْمَاعِ.

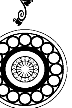
«أو المُخَرَّجُ على قَوْلِهِ في المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ»، وهَذَا بَعْدَ اعْتِبَارِ المُعْتَمَدِ مِنْهَا دُوْنَ غَيْرِهِ.

وهَذِهِ الحَقِيْقَةُ الاصْطِلاحِيَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ: هِيَ لكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى المَتْبُوْعَةِ.

□ وأخِيْرًا؛ فَإنَّ التَّعْرِيْفَ الاصْطِلاحِي لـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»:

«هُوَ جُمْلَةُ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا الإِمَامُ أحْمَدُ، ومَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِمَّا خَرَّجَهُ أَصْحَابُهُ على قَوَاعِدِهِ وأُصُوْلِهِ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.





الفَصْلُ الثَّانِي

مَنَارَاتٌ سَلَفِيَّةٌ لأَتْبَاعِ المَذَاهِبِ

هُنَاكَ مَعَالِمُ سَلَفِيَّةٌ كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَأْخُذَ بِهَا، لاسِيَّما أَتْبَاعُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ المُتَمَذْهِبِيْنَ والمُقَلِّدِيْنَ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنْ ذَلِكَ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا إِيَّاهُ، وأَلَّا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وهَذَا مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ ، وقَوْلُهُ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .

وهَذَا هُوَ أَصْلُ المِلَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ مَدَارُ بِعْثَةِ جَمِيْعِ أَنْبِيَاءِ اللهِ ورُسُلِهِ عَلَيْهِم السَّلامُ.

فحُكْمُهُ وأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ في آيَاتٍ مِنْهَا: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: «والدِّيْنُ إِنَّما هُوَ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وآثَارٌ وسُنَنٌ ورِوَايَاتٌ صِحَاحٌ عَنْ ثِقَاتٍ بالأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ القَوِيَّةِ المَعْرُوْفَةِ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ حَتَّى يَنْتَهِي ذَلِكَ إلى الرَّسُوْلِ ،

وأصْحَابِهِ رِضْوَانُ الله عَلَيهِم، والتَّابِعِيْنَ، وتَابِعِي التَّابِعِيْنَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ الأئِمَّةِ المَعْرُوْفِيْنَ المُقْتَدَى بِهِم، المُتَمَسِّكِيْنَ بالسُّنَّةِ، والمُتَعَلِّقِيْنَ بالآثَارِ، لا يَعْرِفُوْنَ بِدْعَةً، ولا يُطْعَنُ فِيْهِم بكَذِبٍ، ولا يُرْمَوْنَ بخِلافٍ، ولَيْسُوا بأصْحَابِ قِيَاسٍ ولا رَأيٍ؛ لأنَّ القِيَاسَ في الدِّيْنِ بَاطِلٌ، والرَّأيَ كَذَلِكَ وأبْطَلُ مِنْهُ، وأصْحَابُ الرَّأيِ والقِيَاسِ في الدِّيْنِ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ، إلَّا أنْ يَكُوْنَ في ذَلِكَ أثَرٌ عَمَّنْ سَلَفَ مِنَ الأئِمَّةِ والثِّقَاتِ.

ومَنْ زَعَمَ أنَّهُ لا يَرَى التَّقْلِيْدَ، ولا يُقَلِّدُ دِيْنَهُ أحَدًا: فَهُوَ قَوْلُ فَاسِقٍ عِنْدَ الله، ورَسُوْلِهِ ، إنَّمَا يُرِيْدُ بِذَلِكَ إبْطَالَ الأثَرِ، وتَعْطِيْلَ العِلْمِ والسُّنَّةِ، والتَّفَرُّدَ بالرَّأيِ، والكَلامِ، والبِدْعَةِ، والخِلافِ!

وهَذِهِ المَذَاهِبُ والأقَاوِيْلُ الَّتِي وُصِفَتْ: مَذَاهِبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ والآثَارِ، وأصْحَابِ الرِّوَايَاتِ، وحَمَلَةِ العِلْمِ الَّذِيْنَ أدْرَكْنَاهُم وأخَذْنَا عَنْهُم الحَدِيْثَ، وتَعَلَّمْنَا مِنْهُم السُّنَنَ، وكَانُوا أئِمَّةً مَعْرُوْفِيْنَ، ثِقَاتٍ، أصْحَابَ صِدْقٍ يُقْتَدَى بِهِم، ويُؤخَذُ عَنْهُم، ولم يَكُوْنُوا أصْحَابَ بِدْعَةٍ، ولا خِلافٍ ولا تَخْلِيْطٍ، وهُوَ قَوْلُ أئِمَّتِهِم وعُلَمَائِهِم الَّذِيْنَ كَانُوا قَبْلَهُم.

فتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ رَحِمَكُمُ اللهُ، وتَعَلَّمُوْهُ وعَلِّمُوْهُ، وبالله التَّوْفِيْقُ» انْتَهَى. انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى (١/ ٦٥).

الأمْرُ الثَّاني: أنَّ الوَاسِطَةَ بَيْنَنَا وبَيْنَ الله: هُوَ رَسُوْلُ الله ، فنَشْهَدُ أنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وأدَّى الأمَانَةَ، وخَتَمَ اللهُ بِهِ النُّبُوَّةَ والرِّسَالَةَ، وأكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّيَانَةَ، وجَعَلَ شَرِيْعَتَهُ نَاسِخَةً لكُلِّ شَرِيْعَةٍ، ومُهَيْمِنَةً عَلَيْهَا.

فيَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ: الاقْتِدَاءُ برَسُوْلِ الله ، والتَّأسِّي بِهِ، واتِّبَاعُ سُنَّتِهِ، فَإنَّ مَنْ أطَاعَهُ أطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ﴾ ، وقَالَ تَعَالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ .

فالنَّبِيُّ : هُوَ المُبَيِّنُ عَنْ رَبِّهِ، والعُلَمَاءُ مُتَّبِعُوْنَ لِشَرِيْعَتِهِ، مُسْتَدِلُّوْنَ بسُنَّتِهِ، مُقْتَفُوْنَ آثَارَهُ قَوْلًا وعَمَلًا.

قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «الدَّالُ: اللهُ عَزَّ وجَلَّ، والدَّلِيْلُ: القُرْآنُ، والمُبَيِّنُ: الرَّسُوْلُ ، والمُسْتَدِلُّ: أُوْلُو العِلْمِ، هَذِهِ قَوَاعِدُ الإسْلامِ»، انْظُرْ: «التَّحْبِيْرَ شَرْحَ التَّحْرِيْرِ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ٢٠٨).

وأُوْلُو العِلْمِ المُسْتَدِلُّوْنَ للأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: هُمْ «أُوْلُوا الأمْرِ» المَذْكُوْرُوْنَ في قَوْلِ الله تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ ، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ

وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾.

فعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وأَتْبَاعِهِم بإحْسَانٍ: كُلُّهُم قَائِمُوْنَ في هَذِهِ الأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ في وِرَاثَةِ الشَّرِيْعَةِ، وتَبْلِيْغِهَا للنَّاسِ، وتَعْلِيْمِهَا للمُسْتَفْتِيْنَ، وبَذْلِ الوُسْعِ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ مِنْهَا.

ولِهذَا كَانَ لَهُم في الأُمَّةِ مِنْ عَظِيْمِ المَقَامِ، وصِدْقِ القِيَامِ، مَا بِهِ تَأَيَّدَ هَذَا الدِّيْنُ، وبَلَغَ مَايَرَاهُ النَّاسُ مِنَ هَذَا المَبْلَغِ العَظِيْمِ.

وكَانَ مِنْ آثَارِهِم الحِسَانِ، هَذِهِ الجُهُوْدُ المُتَكَاثِرَةُ المُبَارَكَةُ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ مِنْ نُصُوْصِ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، وتَدْوِيْنِهَا في مُتُوْنٍ وشُرُوْحٍ، وحَوَاشٍ، ومَا إلَيْهَا.

فَكُلُّهُم يَلْتَمِسُ الارْتِوَاءَ مِنْ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ المُبَارَكَةِ، وكُلُّهُم مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقْتَبِسُ، ومِنْ شَرِيْعَتِهِ يَلْتَمِسُ، ومَا هُم بالمَعْصُوْمِيْنَ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ!

الأمْرُ الثَّالِثُ: يَجِبُ على العَامَّةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لا قُدْرَةَ لَهُم على التَّعَلُّمِ: سُؤَالُ أَهْلِ العِلْمِ، والعَمَلُ بِمَا أَفْتَوْهُم بِهِ إجْمَاعًا، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

وهَذَا التَّقْلِيْدُ على قِسْمَيْنِ: تَقْلِيْدٌ مَشْرُوْعٌ، وتَقْلِيْدٌ مَمْنُوْعٌ.

القِسْمُ الأوَّلُ: التَّقْلِيْدُ المَشْرُوْعُ، وهُوَ على نَوْعَيْنِ:

١ - تَقْلِيْدُ العَامِّيِّ عَالِمًا أهْلًا للفُتْيَا، فِيْمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُوْرِ دِيْنِهِ.

وهَذَا العَامِّيُّ يَجُوْزُ لَهُ أنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ أو تَخْصِيْصٍ، رَاغِبًا بسُؤَالِهِ الوُصُوْلَ إلى الاقْتِدَاءِ والتَّأسِي بالرَّسُوْلِ ، لا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ، والتَّشَهِّي، وهَذَا تَقْلِيْدٌ مَشْرُوْعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢- تَقْلِيْدُ المُضْطَرِ، فَهَذَا مَعْذُوْرٌ: كَمَنْ أُوْتِيَ عِلْمًا، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا، لكِنَّهُ لا قُدْرَةَ لَهُ على الفَهْمِ، فَهَذَا تَقْلِيْدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ والأُصُوْلِيِّيْنَ.

القِسْمُ الثَّاني: التَّقْلِيْدُ المَمْنُوْعُ، وهُوَ على ثَلاثَةِ أنْوَاعٍ:

١- كُلُّ حُكْمٍ ظَهَرَ دَلِيْلُهُ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ، فَهَذَا لا يَجُوْزُ فِيْهِ التَّقْلِيْدُ بحَالٍ، ولا الاجْتِهَادُ، وإنَّمَا يَجِبُ فِيْهِ: الاتِّبَاعُ.

وحَقِيْقَةُ الاتِّبَاعِ: هُوَ الأخْذُ بِمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ سَالِمٍ مِنَ المُعَارِضِ.

٢- تَقْلِيْدُ المُجْتَهِدِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ الحُكْمُ باجْتِهَادِهِ - مُجْتَهِدًا آخَرَ، خِلافَ مَا ظَهَرَ لَهُ هُوَ.

٣- تَقْلِيْدُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ جَمِيْعِ أهْلِ

العِلْمِ، فَهَذَا لم يَحْصُلْ في أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولا في أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القُرُوْنِ الثَّلاثَةِ المَشْهُوْدِ لَهُم بالخَيْرِيَّةِ والفَضْلِ.

ولم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ طِيْلَةَ تِلْكَ القُرُوْنِ، وإنَّمَا حَدَثَتْ بِدْعَةُ القَوْلِ بِهِ في القَرْنِ الرَّابعِ!

وقَدْ أَجْرَى ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»، وابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ»: المُحَاكَمَةَ بَيْنَ دُعَاةِ التَّقْلِيْدِ على هَذَا الوَجْهِ، وبَيْنَ المَانِعِيْنَ لَهُ، ببُحُوْثٍ طَوِيْلَةِ الذَّيْلِ، عَظِيْمَةِ النَّيْلِ، انْتَهَتْ بتَرْجِيْحِ أدِلَّةِ المَانِعِيْنَ، ورَدِّ قَوْلِ الدَّاعِيْنَ إلَيْهِ، فرَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى.

الأمْرُ الرَّابِعُ: أنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ أمَرَنَا بالاجْتِمَاعِ والائْتِلافِ، وحَرَّمَ عَلَيْنَا الشِّقَاقَ والخِلافَ.

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ في ذَمِّ الافْتِرَاقِ والاخْتِلافِ أكْثَرَ عَدَدًا مِنْهَا في الحَثِّ على الجَمَاعَةِ، ومَا ذَاكَ إلَّا أنَّ الجَمَاعَةَ أصْلٌ ومَقْصِدٌ، ومَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، أمَّا الافْتِرَاقُ والاخْتِلافُ فَأمْرٌ طَارِئٌ وحَادِثٌ لِذَا نَجِدُ الشَّرِيْعَةَ قَدْ أوْلَتْهُ اهْتِمامًا بَالِغًا مِنَ التَّحْذِيْرِ والتَّحْرِيْمِ.

قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

فَالله تَعَالى في هَذِهِ الآيَاتِ وغَيْرِهَا يَنْهَى المُسْلِمِيْنَ أنْ يَكُوْنُوا كَالأُمَمِ المَاضِيَةِ في افْتِرَاقِهِم واخْتِلافِهِم وتَرْكِهِم مَا أوْجَبَ الله عَلَيْهِم مِنَ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ في غَيْرِهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

وعَنْ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُوْلُ الله ، يَوْمًا خَطًّا، فَقَالَ:

، ثُمَّ

قَرَأ هَذِهِ الآيَةَ: «وَأنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .

يَقُوْلُ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١/ ١٤) شَارِحًا لِهَذِهِ الآيَةِ: «فَأخْبَرَ أنَّ نِسْيَانَهُم حَظًّا ممَّا ذُكِّرُوا بِه – وهُوَ تَرْكُ العَمَلِ بِبَعْضِ مَا أُمِرُوا بِه – كَانَ سَبَبًا لإغْرَاءِ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ بَيْنَهُم، وهَكَذَا هُوَ الوَاقِعُ في أهْلِ مِلَّتِنَا مِثْلَما نَجِدُهُ بَيْنَ الطَّوَائِفِ المُتَنَازِعَةِ في أُصُوْلِ دِيْنِهَا، وكَثِيْرٍ مِنْ فُرُوْعِهِ، مِنْ أهْلِ الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ».

وقَالَ أيْضًا (٣/ ٤٢١): «فمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أمَرَهُمُ الله بِهِ - وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، وإذَا تَفَرَّقَ القَوْمُ فَسَدُوا وهَلَكُوا، وإذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا ومَلَكُوا، فَإنَّ الجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ، والفُرْقَةَ عَذَابٌ».

وقَالَ (١٣/ ٢٢٧): «فَمَنْ دَفَعَ نُصُوْصًا يَحْتَجُّ بِها غَيْرُهُ، لم يُؤْمِنْ بِها، بَلْ آمَنَ بِما يَحْتَجُّ، صَارَ مِمَّنْ يُؤْمِنُ بِبَعْضِ الكِتَابِ ويَكْفُرُ بِبَعْضٍ.

وهَذَا حَالُ أهْلِ الأهْوَاءِ، هُمْ مُخْتَلِفُوْنَ في الكِتَابِ، مُخَالِفُوْنَ للكِتَابِ، مُتَّفِقُوْنَ على مُخَالَفَةِ الكِتَابِ، وقَدْ تَرَكُوا كُلُّهُم بَعْضَ النُّصُوْصِ، وهُوَ مَا يَجْمَعُ تِلْكَ الأقْوَالَ.

فَصَارُوا كَمَا قَالَ تَعَالى عَنْ أهْلِ الكِتَابِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ .

فإذَا تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أنْزَلَ الله وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، إذْ لم يَبْقَ هُنَا حَقٌّ جَامِعٌ يَشْتَرِكُوْنَ فِيْهِ، بَلْ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ ، وهَؤلاءِ كُلُّهُم لَيْسَ مَعَهُم مِنَ الحَقِّ إلَّا مَا وَافَقُوْا فِيْهِ الرَّسُوْلَ، وهُوَ مَا تَمسَّكُوا بِهِ مِنْ شَرْعِهِ ممَّا أخْبَرَ ومَا أمَرَ بِهِ، وأمَّا مَا ابْتَدَعُوْهُ فَكُلُّهُ ضَلالَةٌ».

وقَالَ (١/ ١٧): «فَظَهَرَ أنَّ سَبَبَ الاجْتِمَاعِ والأُلْفَةِ جَمْعُ الدِّيْنِ،

والعَمْلُ بهِ كُلِّهِ، وهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، كَمَا أمَرَ بِه بَاطِنًا، وظَاهِرًا.

وسَبَبُ الفُرْقَةِ: تَرْكُ حَظٍّ ممَّا أُمِرَ العَبْدُ بِه، والبَغْيُ بَيْنَهُم.

ونَتِيْجَةُ الجَماعَةِ: رَحْمَةُ اللهِ، ورِضْوَانُه، وصَلَوَاتُه، وسَعَادَةُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وبَيَاضُ الوُجُوْهِ.

ونَتِيْجَةُ الفُرْقَةِ: عَذَابُ اللهِ، ولَعْنَتُهُ، وسَوَادُ الوُجُوْهِ، وبَرَاءَةُ الرَّسُوْلِ مِنْهُم».

وقَالَ (١٩/ ١١٦): «إذَا كَانَ اللهُ تَعَالى قَدْ أمَرَنَا بطَاعَةِ اللهِ وطَاعَةِ رَسُوْلِهِ، وأُولي الأمْرِ مِنَّا، وأمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ في شَيءٍ أنْ نَرُدَّهُ إلى اللهِ وإلى الرَّسُوْلِ، وأمَرَنَا بالاجْتِماعِ والائْتِلافِ، ونَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ والاخْتِلافِ، وأمَرَنَا أنْ نَسْتَغْفِرَ لمَنْ سَبَقَنَا بالإيْمانِ، وسَمَّانَا المُسْلِمِيْنَ، وأمَرَنَا أنْ نَدُوْمَ عَلَيْهِ إلى المماتِ، فَهَذِهِ النُّصُوْصُ ومَا كَانَ في مَعْنَاهَا تُوْجِبُ عَلَيْنَا الاجْتِماعَ في الدِّيْنِ كاجْتِماعِ الأنْبِيَاءِ قَبْلَنَا في الدِّيْنِ»، إلى أنْ قَالَ: «فَالأُصُوْلُ الثَّابِتَةُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ هِيَ بمَنْزِلَةِ الدِّيْنِ المُشْتَرِكِ بَيْنَ الأنْبِيَاءِ، لَيْس لأحَدٍ خُرُوْجٌ عَنْهَا، ومَنْ دَخَلَ فِيْهَا كَانَ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ المَحْضِ، وهُمْ أهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، ومَا تَنَوَّعُوا فِيْهِ مِنَ الأعْمالِ والأقْوَالِ المَشْرُوْعَةِ: فَهُوَ بمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيْهِ الأنْبِيَاءُ» انْتَهى.

الأَمْرُ الخَامِسُ: أنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَنَا عِنْدَ الاخْتِلافِ أنْ نَرْجِعَ إلى حُكْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾، وغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ.

وقَالَ : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

فَلَيْسَ لأحَدٍ حُجَّةٌ على غَيْرِهِ إلَّا بحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ.

وقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَةٌ مِنَ الله تَعَالى: أنَّ الخِلافَ في المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، وتَبَايُنَ مَسَالِكِ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ، واخْتِلافَ المَدَارِكِ والفُهُوْمِ؛ لا بُدَّ أنْ يَكُوْنَ، وهَذَا أمْرٌ وَاقِعٌ لمَنْ وَهَبَهُ اللهُ العَقْلَ والتَّمْيِيْزَ.

كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩﴾.

مِنْ هُنَا كَانَ الخِلافُ جَارِيًا بَيْنَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ أنْفُسِهِم كَمَا جَرَى بَيْنَ مَنْ قَبْلَهُم، ومَنْ بَعْدَهُم إلى أنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالى.

وهَذَا الخِلافُ المَحْمُوْدُ يَفْتَحُ لَنَا: أبْوَابًا عِلْمِيَّةً، ومَدَارِكَ فِقْهِيَّةً

مِمَّا تَزِيْدُ في إثْرَاءِ الفِقْهِ الإسْلامِي، مِنْ خِلالِ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ، واسْتِنْبَاطِ أحْكَامِهَا، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ في الخِلافِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ، ومِنْهُ: «الخِلافُ الفِقْهِيُّ بَيْنَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ».

فالمُوَفَّقُ المُسَدَّدُ: هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ مِنْ هَذَا الخِلافِ: «مَجْلِسَ شُوْرَى»، يَعْقِدُهُ للمُنَاظَرَةِ بَيْنَ آرَائِهِم، وعَرْضِهَا على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَيَنْظُرُ أهْدَاهَا، وأقْرَبَهَا للنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، ويَأخُذُ بِهِ، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾.

وإذَا أخَذَ بَعْدَئِذٍ مَا يَرَاهُ أرْجَحَهَا: فَلا تَشْنِيْعَ، ولا تَأثِيْمَ، على صَاحِبِ القَوْلِ المَرْجُوْحِ، بَلْ يُنَزِّلُ خِلافَهُ على وَاحِدٍ مِنْ أسْبَابِ الاعْتِذَارِ المَعْلُوْمَةِ، والَّتِي نَرَى جُمْلَتَهَا في كِتَابِ «رَفْعِ المَلامِ عَنِ الأئِمَّةِ الأعْلامِ» لشَّيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وكِتَابِ «أسْبَابِ اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ» لعَبْدِ اللهِ التُّرْكِي، و«أسْبَابِ اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ» لحَمَدِ الصَّاعِدِيِّ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ طَالِبٍ للعِلْمِ: أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ القَوْلَ الَّذِي اخْتَارَهُ ورَجَّحَهُ، يَحْتَمِلُ الخَطَأ، وأنَّ القَوْلَ الَّذِي يُقَابِلُهُ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ، لِهَذَا كَمْ رَأيْنَا مِنْ إمَامٍ رَجَعَ على رَأيٍ لَهُ إلى مُقَابِلِهِ؛ لدَلِيْلٍ ظَهَرَ لَهُ، وتَعْلِيْلٍ بَانَ لَهُ على خِلافِ مَا سَبَقَ!

وهَذَا يَدُلُّ على نُبْلٍ، وفَضْلٍ، ودِيْنٍ، وعَقْلٍ، ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾.

ويَشْهَدُ لِهَذا مَا نُسِبَ إلى الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلي صَوابٌ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ، وقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ»، ومَعَ جَمَالِ هَذِهِ المَقُوْلَةِ إلَّا إنَّهُ لا يَنْبَغِي حَمْلُهَا على مُطْلَقِ النَّهْيِ عَنِ الإنْكَارِ على المُخَالِفِ، بَلْ تُحْمَلُ على النَّهْيِ عَنِ الإنْكَارِ في المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ، أمَّا المَسَائِلُ الخِلافِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي لَهَا حَظٌّ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فالإنْكَارُ فِيْهَا قَائِمٌ بَيْنَ أئِمَّةِ السَّلَفِ دُوْنَ نَكِيْرٍ، فَضْلًا عَنِ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ: أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ الإثْمَ مَحْطُوْطٌ عَنِ المُجْتَهِدِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وأنَّهُ في الآخِرَةِ كَذَلِكَ مَحْطُوْطٌ، لاسِيَّما مِمَّنْ أفْرَغَ وُسْعَهُ، وبَذَلَ اجْتِهَادَهُ في البَحْثِ عَنِ الحَقِّ، واللهُ سُبْحَانَهُ أكْرَمُ مِنْ أنْ يَفْضَحَ عَبْدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ على رُؤُوْسِ الخَلائِقِ، وهُوَ بَاذِلٌ جُهْدَهُ ووُسْعَهُ!

وانْظُرْ إلى لُطْفِ اللهِ تَعَالى في عَبْدِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا فَاقَهُ سُلَيْمَانُ بمَعْرِفَةِ الحُكْمِ، لم يُعَنِّفْهُ؛ ولم يُؤَثِّمْهُ؛ لأنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ مَا صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادٍ بلَغَهُ عِلْمُهُ.

حَاشَا مَنْ لم يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوْزُ لَهُ اخْتِرَاقُ الحِمَى، ولا يَجُوْزُ إِقْرَارُهُ، ويَجِبُ على أَهْلِ العِلْمِ والهُدَى تَخْطِئَتُهُ، وهُوَ آثِمٌ مُسْتَحِقٌّ للعُقُوْبَةِ عِنْدَ رَبِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

فيَا أَيُّهَا المُنْتَسِبُ إلى مَذْهَبِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ، أو مَالِكٍ، أو الشَّافِعِيِّ، أو أَحْمَدَ: احْذَرْ أَنْ تَكُوْنَ مِمَّنْ أَعْمَاهُم تَعَصُّبِ الانْتِسَابِ!

واجْعَلْ ذَلِكَ الإمَامَ، ومَنْ انْتَسَبَ إلى مَذْهَبِهِ: أَدِلَّاءَ لَكَ إلى الدَّلِيْلِ، واعْقِدْ قَلْبَكَ على أُمُوْرٍ ثَلاثَةٍ:

١- كُتُبُ المَذْهَبِ دَلِيْلٌ لَكَ إلى فَهْمِ الدَّلِيْلِ.

٢- اجْعَلِ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ لَكَ غَايَةً ومَطْلبًا.

٣- احْذَرْ مِنَ الوَقِيْعَةِ في أَئِمَّةِ العِلْمِ والدِّيْنِ.

الأَمْرُ السَّادِسُ: يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْتَزِمَ فِقْهَ الدَّلِيْلِ، مَعَ احْتِرَامِ أَئِمَّةِ العِلْمِ والدِّيْنِ في القَدِيْمِ والحَدِيْثِ، فَلا يَغْلُو فِيْهِم، ولا يَجْفُوهُم.

مَعَ اعْتِقَادِنَا: أَنَّهُم مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ وفُقَهَائِهِم، ولَهُم قَدَمُ صِدْقٍ في الإسْلامِ، وجُهُوْدٌ عَظِيْمَةٌ في الفِقْهِ ونَشْرِهِ، وفي الذَّبِّ عَنِ

الحُرُمَاتِ، وصِيَانَةِ المِلَّةِ مِنَ الدُّخُولاتِ، والأَهْوَاءِ، والبِدَعِ المُضِلَّةِ.

وأَنَّهُم لَيْسُوا بالمَعْصُوْمِيْنَ، بَلْ الوَاحِدُ مِنْهُم بَيْنَ الأَجْرِ والأَجْرَيْنِ، كَمَا قَالَ : «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وأَنْ حَقِيْقَةَ اتِّبَاعِهِم: الأَخْذُ بالدَّلِيْلِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وأَنَّ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ: حَاكِمَانِ على أَقْوَالِهِم، وآرَائِهِم.

وأَنَّ أَقْوَالَهُم، مُهِمَّةٌ لَنَا؛ للاسْتِعَانَةِ بِهَا على مَعْرِفَةِ الحَقِّ بدَلِيْلِهِ، وأَنَّهُ لا يَجُوْزُ الاسْتِغْنَاءُ بمَذَاهِبِهِم على طَلَبِ الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ.

وأَنَّهُم لِمَا هُم عَلَيْهِ مِنَ العِلْمِ والهُدَى، أَقْرَبُ مِنَّا للصَّوَابِ في اجْتِهَادَاتِهِم، مِن اجْتِهَادِنَا لأَنْفُسِنَا.

وأَنَّ عَلَيْنَا الاحْتِيَاطَ لأَنْفُسِنَا في دِيْنِنَا، فنَنْظُرُ في أَقْرَبِ أَقْوَالِهِم إلى الحَقِّ والدَّلِيْلِ، وأَبْعَدِهَا عَنِ الاشْتِبَاهِ والتَّأْوِيْلِ، فنَأْخُذُ بِهِ، ونَرُدُّ مَا سِوَاهُ بالرَّدِّ الجَمِيْلِ.

الأَمْرُ السَّابِعُ: اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى على مَنْعِ تَقْلِيْدِهِم، ومَا مِنْ إمَامٍ مِنْهُم إلَّا وقَالَ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فهُوَ مَذْهَبِي».

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ بَلَغَ احْتِكَامُهُم إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ مَبْلَغًا عَظِيْمًا، فَكَانُوا يَرْجِعُوْنَ إلَيْهِمَا في كُلِّ شَيءٍ، فَما وَافَقَهُما عَمِلُوا بِهِ وأقَرُّوْهُ، ومَا خَالَفَهُما رَفَضُوْهُ وحَذَّرُوا النَّاسَ مِنْهُ، ولهُم في ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ.

فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ عَابِدِيْنَ في «حَاشِيَتِهِ» (١/ ٦٣) قَوْلَ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ الله: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

وكَذَا ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامِعِهِ» (٢/ ٣٢) قَوْلَ الإمَامِ مَالِكِ بنِ أنَسٍ: «إنَّما أنَا بَشَرٌ أُخْطِئ وأُصِيْبُ، فانْظُرُوا في رَأيي؛ فكُلُّ مَا وَافَقَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَخُذُوْهُ، وكُلُّ مَا لم يُوَافِقِ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَاتْرُكُوْهُ».

وأيْضًا ذَكَرَ قَوْلَهُ (٢/ ٩١): «لَيْسَ لأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ إلَّا ويُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ؛ إلَّا النَّبيَّ ». وقَدْ أخَذَ الإمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ الله هَذِهِ المَقُوْلَةَ المَشْهُوْرَةَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٍ، وعَنْهُم أخَذَهَا أيْضًا الإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله.

وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ٣٠٢) قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله: «أجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ على أنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُوْلِ ؛ لم يَحِلَّ لَهُ أنْ يَدَعَهَا لقَوْلِ أحَدٍ».

وعَنْهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (١/ ٦٣) قَوْلَهُ: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

وذَكَرَ ابنُ القَيِّم في «إعْلام المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ٣٦١) قَوْلَ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله: «لا تُقَلِّدْني، ولا تُقَلِّدْ مَالِكًا، ولا الشَّافِعيَّ، ولا الأوْزَاعِيَّ، ولا الثَّوْرِيَّ، وخُذْ مِنْ حَيْثُ أخَذُوا».

وعَنْهُ ابنُ الجَوْزي في «تَلْبِيْسِ إبْلِيْسَ» (١٨٢) قَوْلَهُ: «مَنْ رَدَّ حَدِيْثَ رَسُوْلِ الله ؛ فَهُوَ على شَفَا هَلَكَةٍ».

وقَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٢١١): «وهَؤلاءِ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيْدِهِم في كُلِّ مَا يَقُوْلُوْنَهُ، وذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِم.

فَقَالَ أبو حَنِيْفَةَ: هَذَا رَأيي، وهَذَا أحْسَنُ مَا رَأيْتُ، فمَنْ جَاءَ بِرَأيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ.

ولهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أفْضَلُ أصْحَابِهِ: أبو يُوْسُفَ بمَالِكٍ، فَسَألَهُ عَنْ مَسْألَةِ الصَّاعِ، وصَدَقَةِ الخَضْرَاوَاتِ، ومَسْألَةِ الأحْبَاسِ، فَأخْبَرَهُ مَالِكٌ، بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ في ذَلِكَ، فَقَالَ: رَجَعْتُ إلى قَوْلِكَ يَا أبَا عَبْدِ الله، ولَوْ رَأى صَاحِبِي مَا رَأيْتُ لرَجَعَ إلى قَوْلِكَ كَمَا رَجَعْتُ!

ومَالِكٌ كَانَ يَقُوْلُ: إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أُصِيْبُ وأُخْطِئ، فاعْرِضُوا قَوَلي على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو كَلامًا هَذَا مَعْنَاهُ!

والشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُوْلُ: إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فاضْرِبُوا بقَوْلي عُرْضَ الحَائِطِ، وإذَا رَأيْتَ الحُجَّةَ مَوْضُوْعَةً على الطَّرِيْقِ فَهِيَ قَوْلي!

وفي «مُخْتَصَرِ المُزَنيِّ» لمَا ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَرَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِي لمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِه، قَالَ: مَعَ إعْلامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيْدِهِ وتَقْلِيْدِ غَيْرِه مِنَ العُلَمَاءِ!

والإمَامُ أَحْمَدُ كَانَ يَقُوْلُ: لا تُقَلِّدُوْني، ولا تُقَلِّدُوا مَالِكًا، ولا الشَّافِعِيَّ، ولا الثَّوْرِيَّ، وتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا!

وكَانَ يَقُوْلُ: مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِيْنَهُ الرِّجَالَ، وقَالَ: لا تُقَلِّدْ دِيْنَكَ الرِّجَالَ، فَإِنَّهُم لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلَطُوا». انْتَهَى، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا نَهْيُ الأئِمَّةِ عَنْ تَقْلِيْدِهِم.

ومِنْ مَحَاسِنِ المَنْظُوْمَاتِ فِيْمَا نَحْنُ بصَدَدِهِ هُوَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّد سَعِيْد بنُ مُحَمَّد أَمِيْن المَدَنيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (١١٩٤):

وقَـوْلُ أعْـلامِ الهُدَى لا يُعْمَلُ ... بقَوْلِنَا في خُـلْفِ نَـصٍّ يُقْبَلُ

فِيْـهِ دَلِيْـلُ الأخْـذِ بالحَدِيْثِ ... وذَاكَ في القَـدِيْـمِ والـحَدِيْـثِ

قَالَ أبو حَنِيْفَةَ الإمَامُ: ... لا يَنْبَغِي لمَنْ لَهُ إسْلامُ

أخْـذٌ بـأقْـوَالـي حَـتَّـى تُـعْـرَضَـا ... على الكِتَابِ والحَدِيْثِ المُرْتَضَى

ومَـالِـكٌ إمَـامُ دَارِ الـهِـجْـرَةِ ... قَـالَ وقَـدْ أشَـارَ نَحْوَ الحُجْرَةِ

كُـلُّ كَـلامٍ مِـنْـهُ ذُو قَـبُـوْلِ ... ومِـنْـهُ مَـرْدُوْدٌ سِـوَى الرَّسُـوْلِ

والشَّافِعِيُّ قَالَ: إنْ رَأَيْتُمُوا قَوْلي مُخَالِفًا لمَا رَوَيْتُمُوا
مِنَ الحَدِيْثِ فَاضْرِبُوا الجِدَارَ بِقَوْلي المُخَالِفِ الأخْبَارَ
وأحْمَدُ قَالَ لهُم: لا تَكْتُبُوا مَا قُلْتُهُ بَلْ أصْلُ ذَلِكَ اطْلُبُوا
دِيْنَكَ لا تُقَلِّدِ الرِّجَالا حَتَّى تَرَى أوْلاهُمَا مَقَالا
فانْظُرْ مَقَالاتِ الهُدَاةِ الأرْبَعَهْ واعْمَلْ بِهَا فَإنَّ فِيْهَا مَنْفَعَهْ
لقَمْعِهَا لكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ والمُنْصِفُوْنَ يَكْتَفُوْنَ بالنَّبِي

أمَّا تَحْذِيْرُ السَّلَفِ مِنَ الرَّأي فَهُوَ أظْهَرُ مِنْ أنْ يُذْكَرَ، وأشْهَرُ مِنْ أنْ يُنْكَرَ، فَكَانُوا يُحَذِّرُوْنَ مِنَ الرَّأي، ويَتَوَقَّفُوْنَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ نَصٍّ في المَسْألَةِ، وكَانَ هَذَا مِنْهُم مَنْهَجًا سَائِدًا بَيْنَ أئِمَّةِ السَّلَفِ كَافَّةً.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «يُوْشِكُ أنْ تُنَزَّلَ عَلَيْكُم حِجَارَةٌ مِنَ السَّماءِ؛ أقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ، وتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ؟!» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣١٢١)، بإسْنَادٍ حَسَنٍ.

وعِنْدَ ابنِ سَعْدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٦/ ٢٥٠)، إنَّهُ سُئِلَ الشَّعبيُّ عَنْ مَسْألَةٍ، فَسَكَتَ لأنَّهُ لم يَجِدْ فِيْهَا نَصًّا، ولم يَحْفَظْ فِيْهَا أثَرًا، فَقِيْلَ لَهُ: قُلْ برَأيِكَ، قَالَ: «ومَا تَصْنَعُ برَأيِي؟ بُلْ على رَأيي!».

وفي «مَنَاقِبِ أبي حَنِيْفَةَ وصَاحِبَيْهِ» للذَّهَبِيِّ (٢١) أنَّ أبَا حَنِيْفَةَ

رَحِمَهُ الله كَانَ يَقُوْلُ في ذَمِّ الرَّأي المَذْمُوْمِ: «البَوْلُ في المَسْجِدِ؛ أحْسَنُ مِنَ بَعْضِ القِيَاسِ»، أيْ: الرَّأيَ.

وقَدْ ذَكَرَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيْخِه» (١٢/ ٢٦٣) قَوْلَ الإمامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله في التَّحْذِيْرِ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ ولَوْ كَانُوا عُلَماءَ؛ حَيْثُ قَالَ: «عَجِبْتُ لقَوْمٍ عَرَفُوا الإسْنَادَ وصِحَّتَهُ، يَذْهَبُوْنَ إلى رَأي سُفْيَانَ، والله تَعَالى يَقُوْلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾، أتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ، أنْ يَقَعَ في قَلْبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ».

وعَنْهُ أيْضًا ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ فَضْلِ العِلْمِ» (٢/ ١٤٩): «رَأيُ الأوْزَاعِيِّ، ورَأيُ مَالِكٍ، ورَأيُ أبي حَنِيْفَةَ كُلُّهُ رَأيٌ، وهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وإنَّما الحُجَّةُ في الآثَارِ».

وهَذَا مَا حَذَّرَ مِنْهُ الإمَامُ الأوْزَاعِي رَحِمَهُ الله، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أبُو يَعْلى في «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٣٦): «وإيَّاكَ ورَأيَ الرِّجَالِ، وإنْ زَخْرَفُوْهُ بالقَوْلِ، وإذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ حَدِيْثٌ، فَإيَّاكَ أنْ تَقُوْلَ بغَيْرِه».

لهَذَا؛ فَإنَّ الأخْذَ بالدَّلِيْلِ، وإنْ خَالَفَ رَأيَ صَاحِبِ المَذْهَبِ: هُوَ تَقْلِيْدٌ لَهُ في صُوْرَةِ تَرْكِ التَّقْلِيْدِ!

لكِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الاتْبَاعِ يَأبَوْنَ إلَّا التَّقْلِيْدَ الأصَمَّ، والتَّعَصُّبَ الأعْمَى، وفي هَذَا عِدَّةُ بَلايَا، مِنْهَا:

١- مُخَالَفَةُ المُقَلِّدِ لهَدْي النَّبِيِّ .

٢- مُنَابَذَتُهُ للنَّصِّ الشَّرْعِيِّ.

٣- مُخَالَفَتُهُ لإمَامِ المَذْهَبِ.

٤- إحْدَاثُهُ للفُرْقَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ الوَاحِدَةِ، وكُلُّ هَذِهِ مَآثِمُ جلَبَهَا لَهُ: التَّعَصُّبُ المَقِيْتُ - نَعُوْذُ باللهِ مِنَ الهَوَى! -.

الأمْرُ الثَّامِنُ: أجْمَعُ المُسْلِمُوْنَ على أنَّهُ لا يَجُوْزُ للمُقَلِّدِ، سَوَاءٌ كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ، أو عَامِّيًّا: أنْ يَقُوْلَ: هَذَا حَلالٌ، وهَذَا حَرَامٌ، فِيْمَا قَلَّدَ غَيْرَهُ فِيْهِ في مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ، ولكِنْ يَقُوْلُ: هَذَا هُوَ حُكْمُ كَذَا في مَذْهَبِ الإمَامِ الَّذِي قَلَّدْتُهُ، أو اسْتَفْتَيْتُهُ؛ فَأفْتَى بِهِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَلا يُقْبَلُ قَوْلُ العَامِيِّ عِنْدَ نَقْلِهِ للحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ حَتَّى يَكُوْنَ مِنْ أهْلِ العَدَالَةِ، وإلَّا اسْتَوْجَبَ عَلَيْنَا التَّوَقُّفُ عَنْ خَبَرِ الفَاسِقِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾

.

الأمْرُ التَّاسِعُ: كُلُّ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ مُدَوَّنٍ في أيِّ مَذْهَبٍ لا يَخْلُو مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

١ - قِسْمٌ الحَقُّ فِيْهِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ؛ لقِيَامِ الدَّلِيْلِ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ.

وهَذَا في كُلِّ بَابٍ مِنْ أبْوَابِ الفِقْهِ، ظَاهِرٌ كَثِيْرٌ - وللهِ الحَمْدُ - فَهَذَا يَجِبُ الأخْذُ بِهِ على سَبِيْلِ الاتِّبَاعِ لصَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ ، لا على سَبِيْلِ التَّقْلِيْدِ لصَاحِبِ ذَلِكَ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ تَشْرِيْعٌ عَامٌّ للأُمَّةِ، لَيْسَ مِنْ مَجَالاتِ الاجْتِهَادِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُ.

٢ - قِسْمٌ مَرْجُوْحٌ، لمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيْلَ؛ فَهَذَا لا يَجُوْزُ الأخْذُ بِهِ، ولا تَقْلِيْدُ ذَلِكَ الإمَامِ بِهِ، بَلْ يَجِبُ رَدُّهُ، وتَرْكُ العَمَلُ بِهِ.

وهُوَ على قِلَّةٍ في كُلِّ مَذْهَبٍ - وللهِ الحَمْدُ - لكِنَّ وُجُوْدَهُ في كُلِّ مَذْهَبٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ رُكُوْنِ المَذْهَبِ إلى الرَّأيِ قِلَّةً وكَثْرَةً.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أُخِذَ على المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ مَسَائِلُ كَثِيْرَةٌ، قَدْ جَاءَ الدَّلِيْلُ بخِلافِهَا، مَعَ عِلْمِنَا أنَّ الإمَامَ أبَا حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وأتْبَاعَهُ الأئِمَّةَ الفُضَلاءَ لَوْ وَقَفُوا على الدَّلِيْلِ، أو وَصَلَ إلَيْهِم: لأخَذُوا بِهِ، ورَدُّوا مَا سِوَاهُ، لقَوْلِ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»!

٣- قِسْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، الَّتِي تَجَاذَبَتْهَا الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ،

فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرِ الفَقِيْهِ.

وهَذَا القِسْمُ كَثِيْرٌ في كُلِّ مَذْهَبٍ؛ لأنَّ الوَقَائِعَ مُتَجَدِّدَةٌ، والنَّوَازِلَ مُتَكَرِّرَةٌ، والمُسْتَجِدَّاتُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

ثُمَّ هَذَا القِسْمُ في كُلِّ مَذْهَبٍ على أرْبَعَةِ أنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: مَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إلى ذَلِكَ الإمَامِ.

النَّوْعُ الثَّاني: مَا لا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ، وقَدْ نُسِبَ إلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا أُلْحِقَ بَعْدَهُ على قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، تَخْرِيْجًا عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا زَادَهُ بَعْضُ المُتَأخِّرِيْنَ على مَذْهَبِهِ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ مِمَّا لا يُقِرُّهُ هُوَ، بَلْ في مَذْهَبِهِ مَا يَنْقُضُهُ.

وهَذَا كَثِيْرٌ -لأسَفٍ! - في كُتُبِ المُتَأخِّرِيْنَ مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ!

فَيَا مَنْ شُغِفْتَ بالتَّقْلِيْدِ، تَرَفَّقْ! لا تَنْسِبْ إلى مَنْ تُقَلِّدُهُ مَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، فتَقَعَ في تَأثِيْمِ نَفْسِكَ أوَّلًا، ثُمَّ بالتَّقَوُّلِ على إمَامِكَ بِمَا لم يَقُلْهُ ثَانِيًا.

الأمْرُ العَاشِرُ: بَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوْحٌ بشَرْطِهِ، فَلا تَلْتَفِتْ إلى دَعْوَى انْقِرَاضِ عَصْرِ الاجْتِهَادِ وسَدِّ بَابِهِ، فَهِيَ مِنْ نَفَثَاتِ مُتَعَصِّبَةِ المَذَاهِبِ

الَّذِيْنَ يَصُدُّوْنَ عَنِ الدَّلِيْل الشَّرْعِيِّ، ويُقَدِّمُوْنَ أقْوَالَ الرِّجَالِ وآرَائِهِم على الشَّرْعِ المُبِيْنِ، فنَعُوْذُ باللهِ مِنْهُم!

وسَيَأتي لبَيَانِ آثَارِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي بَعْضُ التَّفْصِيْلِ في البَابِ الرَّابِعِ إنْ شَاءَ اللهُ.

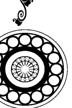
انْظُرْ: «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» (١/ ٥٩) لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ حَقَّقَ المُرَادَ فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إضَاءَاتٍ سَلَفِيَّةٍ.





- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: التَّمَذْهُبُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّقْلِيْدِ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاجْتِهَادِ.
- **الفَصْلُ الخَامِسُ**: حُكْمُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.





الفَصْلُ الأَوَّلُ
التَّمَذْهُبُ لُغَةً، واصْطِلاحًا

□ التَّمَذْهُبُ لُغَةً:

التَّمَذْهُبُ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ: «تَمَذْهَبَ»، ووَزْنُهُ «تَمَفْعَلَ»، وقَدْ جَاءَ في لُغَةِ العَرَبِ ولِسَانِهِم أفْعَالٌ على هَذَا الوَزْنِ، مِثْلُ: تَمَسْكَنَ، وتَمَنْدَلَ، وتَمَنْطَقَ.

ويَدُلُّ الوَزْنُ «تَمَفْعَلَ» على الإظْهَارِ، والأخْذِ.

فمَعْنَى تَمَذْهَبَ بِكَذَا، أيْ: اتَّبَعَهُ واتَّخَذَهُ مَذْهَبًا.

□ التَّمَذْهُبُ اصْطِلاحًا:

قَبْلَ البَدْءِ في تَعْرِيْفِ التَّمَذْهُبِ اصْطِلاحًا، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَعْلَمَ أنَّ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الأُصُوْلِيِّيْنَ لم يَتَعَرَّضُوا إلى بَيَانِ المَعْنَى الاصْطِلاحِي للتَّمَذْهُبِ بمَعْنَاهُ الأخِيْرِ.

بَلْ إنَّهُم عَرَّفُوْهُ عَرَضًا، تَحْتَ مَسْألَةِ: «الْتِزَامِ العَامِّي بمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ»، بحَيْثُ يَأخُذُ العَامِّيُّ برُخَصِ المَذْهَبِ وعَزَائِمِهِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى فِيْهِ خِلافٌ عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ.

أَمَّا التَّمَذْهُبُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْنَ: «فَهُوَ الْتِزَامُ غَيْرِ المُجْتَهِدِ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ، أو مُسَاوِيًا لغَيْرِهِ»، كَمَا أَوْرَدَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ في كِتَابِهِ: «جَمْعِ الجَوَامِعِ».

غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لم يَنُصْ على أَنَّهُ تَعْرِيْفٌ للتَّمَذْهُبِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: تَعْرِيْفًا للتَّمَذْهُبِ!

□ أَمَّا التَّعْرِيْفُ المُخْتَارُ للتَّمَذْهُبِ: «فهُوَ الْتِزَامُ غَيْرِ العَامِّي مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، أو في أَحَدِهِمَا»[1].

□ شَرْحُ التَّعْرِيْفِ المُخْتَارِ:

- «الْتِزَامُ»: هُوَ التَّمَسُّكُ بمَذْهَبِ المُجْتَهِدِ.

□ ويَأْتي الالْتِزَامُ على صُوْرَتَيْنِ:

الصُّوْرَةُ الأُوْلى: الالْتِزَامُ بالمَذْهَبِ مَعَ عَدَمِ الخُرُوْجِ عَنْهُ، ولَو خَالَفَ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ، وهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا.

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: الالْتِزَامُ بالمَذْهَبِ - في الجُمْلَةِ - مَعَ الخُرُوْجِ

---

(١) هَذَا التَّعْرِيْفُ مَأْخُوْذٌ بتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ «التَّمَذْهُبِ» للأَخِ خَالِدِ بن مُسَاعِدٍ الرُّوَيتِعِ، فكِتَابُهُ هَذَا بِمُجَلَّدَاتِهِ الثَّلاثِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَنْفَعِ الكُتُبِ وأَنْفَسِهَا، حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنِ التَّمَذْهُبِ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، فَإِني أَوْصِي نَفْسِي وطُلَّابَ العِلْمِ بقِرَاءَتِهِ والنَّظَرِ فِيْهِ، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، في حِيْنَ أَنَّني قَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ هُنَا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالتَّمَذْهُبِ ومَسَائِلِهِ.

عَنْهُ، لمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ، كَمَا لَوْ كَانَ على خِلافِ الدَّلِيْلِ، وهَذَا حَقٌّ شَرْعًا.

- «غَيْرُ العَامِّي»، قَيْدٌ خَرَجَ بِهِ العَامِيُّ، لأنَّ العَامِيَّ لا مَذْهَبَ لَهُ، إذْ حَقِيْقَةُ التَّمَذْهُبِ لأهْلِ العِلْمِ، الَّذِيْنَ يَخْتَارُوْنَ مَذْهَبًا على آخَرَ، لأسْبَابٍ عِلْمِيَّةٍ، كَقُوَّةِ أُصُوْلِ المَذْهَبِ، أو قُرْبِهِ مِنَ الدَّلِيْلِ، وهَذَا وأمْثَالُهُ لا يَتَحَقَّقُ مِنَ العَامِّي.

□ ويَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا القَيْدِ ثَلاثَةُ أصْنَافٍ:

الأوَّلُ: عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ لم يَبْلُغُوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ.

الثَّاني: الَّذِيْنَ بَلَغُوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، ويَنْتَسِبُوْنَ إلى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، دُوْنَ الْتِزَامٍ بأُصُوْلِ المَذْهَبِ وفُرُوْعِه، ودُوْنَ أنْ تُؤثِّرَ هَذِهِ النِّسْبَةُ على آرَائِهِم الأُصُوْلِيَّةِ والفُرُوْعِيَّةِ.

الثَّالِثُ: المُتْعَلِّمُ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْ مَرْتَبَةِ العَامِّي، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئ.

- «مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ»: هُوَ الفَقِيْهُ الَّذِي اسْتَكْمَلَ شُرُوْطَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ؛ بحَيْثُ يتَّخِذُهُ إمَامًا دُوْنَ غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ.

- «في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ»، أيْ: أنْ يَلْتَزِمَ المُتَمَذْهِبُ فُرُوْعَ المَذْهَبِ، وأُصُوْلَهَ الفِقْهِيَّةَ، ومَا يَتْبَعُهَا مِنَ القَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ.

- «أو في أحَدِهِمَا»، أي: أنْ يَلْتَزِمَ المُتَمَذْهِبُ فُرُوْعَ المَذْهَبِ دُوْنَ أُصُوْلِهِ، أو أُصُوْلَهُ دُوْنَ فُرُوْعِهِ.

□ وبِنَاءً على هَذَا القَيْدِ يُوْجَدُ ثَلاثُ صُوَرٍ:

الصُّوْرَةُ الأُوْلى: الْتِزَامُ المُتَمَذْهِبِ أُصُوْلَ مَذْهَبِ إمَامِهِ، وفُرُوْعِهِ.

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: الْتِزَامُ المُتَمَذْهِبِ أُصُوْلَ مَذْهَبِ إمَامِهِ، دُوْنَ فُرُوْعِهِ.

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: الْتِزَامُ المُتَمَذْهِبِ فُرُوْعَ مَذْهَبِ إمَامِهِ، دُوْنَ أُصُوْلِهِ.

□ نَسْتَخْلِصُ مِمَّا سَبَقَ:

أوَّلًا: أنَّ التَّمَذْهُبَ قَدْ يَقَعُ مِنَ المُجْتَهِدِ، وقَدْ يَقَعُ مِنَ العَالِمِ الَّذِي لم يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، ومِنَ المُتَعَلِّمِ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْ رُتْبَةِ العَامِّي.

ثَانِيًا: أنَّ مَحَلَّ التَّمَذْهُبِ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، لا في أُصُوْلِ الدِّيْنِ، ولا في المَسَائِلِ المَعْلُوْمَةِ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ.

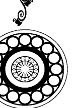
ثَالِثًا: أنَّ الْتِزَامَ المَذْهَبِ والخُرُوْجَ عَنْهُ - إنْ وُجِدَ مَا يَقْتَضِي الخُرُوْجَ - لا يُنَافي حَقِيْقَةَ التَّمَذْهُبِ؛ لأنَّ المُعْتَمَدَ هُوَ الالْتِزَامُ بالمَذْهَبِ في الجُمْلَةِ.

رَابِعًا: قَدْ يُصَاحِبُ الالْتِزَامَ بالمَذْهَبِ مَعْرِفَةُ أدِلَّتِهِ في المَسَائِلِ

الأُصُوْلِيَّةِ والفُرُوْعِيَّةِ، وأدِلَّةِ المَذَاهِبِ المُخَالِفَةِ - وقَدْ تُؤدِّي تِلْكَ المَعْرِفَةُ إلى مُخَالَفَةِ المَذْهَبِ، أو نُصْرَتِهِ - وقَدْ لا يُصَاحِبُ الالْتِزَامَ بالمَذْهَبِ مَعْرِفَةُ الأدِلَّةِ، بَلْ يَقْتَصِرُ على المَسَائِلِ مُجَرَّدَةً عَنْ أدِلَّتِهَا.

انْظُرْ: «التَّمَذْهُبُ» (١/ ٦٦) لخَالِدٍ الرُّوَيْتِعِ، و«التَّمَذْهُبُ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الجِبْرِيْنَ، «مَجَلَّةُ البُحُوْثِ الإسْلامِيَّةِ» العَدَدُ (٨٦) (١٥١)، و«التَّمَذْهُبُ» لعَبْدِ الفَتَّاحِ اليَافِعِي (٩٤).





الفَصْلُ الثَّانِي

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّقْلِيْدِ

لَقَدْ مَضَى مَعَنَا أنَّ التَّمَذْهُبَ: «هُوَ الْتِزَامُ غَيْرِ العَامِّي مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، أو في أحَدِهِمَا».

وكَمَا مَرَّ مَعَنَا أنَّ هَذَا التَّعْرِيْفَ لا يَشْمَلُ العَامِّيَّ؛ لأنَّهُ مُقَلِّدٌ، كَمَا نَصَّ على ذَلِكَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ الفُقَهَاءِ والأُصُوْلِيِّيْنَ.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ: فَإنَّ التَّمَذْهُبَ والتَّقْلِيْدَ يَجْتَمِعَانِ في أنَّ كِلَيْهِمَا أخْذٌ لِقَوْلِ قَائِلٍ.

□ أمَّا الفَوَارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّقْلِيْدِ، ففِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ أخذُ قَوْلِ إمَامٍ مُجْتَهِدٍ، أمَّا التَّقْلِيْدُ، فهُوَ أخذٌ لقَوْلِ قَائِلٍ، سَوَاءٌ كَانَ القَائِلُ مُجْتَهِدًا أم غَيْرَ مَجْتَهِدٍ.

ثَانِيًا: التَّمَذْهُبُ أخْذُ أقْوَالِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ، أمَّا التَّقْلِيْدُ، فَقَدْ يَكُوْنُ الأخْذُ عَنْ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ، أو عَنْ أكْثَرَ.

ثَالِثًا: يُمَثِّلُ التَّمَذْهُبُ مَنْظُوْمَةً مُتَكَامِلَةً مِنَ الفِقْهِ وأُصُوْلِ الفِقْهِ

والقَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ كَمَا مَرَّ، بخِلافِ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ لا يَتَقَيَّدُ بِهَذِهِ المَنْظُوْمَةِ الفِقْهِيَّةِ.

رَابِعًا: أَنَّ التَّمَذْهُبَ في كَثِيرٍ مِنْ صُوَرِهِ طَرِيْقٌ للتَّفَقُّهِ في الدِّيْنِ لمَعْرِفَةِ حُكْمِ النَّوازِلِ، أمَّا التَّقْلِيْدُ فَلَيْسِ طَرِيْقًا للتَّفَقُّهِ.

خَامِسًا: التَّقْلِيْدُ أَسْبَقُ في الوُجُوْدِ مِنَ التَّمَذْهُبِ؛ لأَنَّهُ وَاقِعٌ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، بخِلافِ التَّمَذْهُبِ فَإِنَّهُ ظَهَرَ مَعَ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، أيْ: في القَرْنِ الرَّابعِ.

سَادِسًا: أَنَّ مَعْرِفَةَ دَلِيْلِ المَسْأَلَةِ تُخْرِجُ مِنْ حَقِيْقَةِ التَّقْلِيْدِ، بخِلافِ التَّمَذْهُبِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيْلِ لا تُخْرِجُ عَنْ حَقِيْقَةِ التَّمَذْهُبِ.

سَابِعًا: أَنَّ التَّقْلِيْدَ للعَامِيِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، بخِلافِ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ

لَقَدَ سَبَقَ لَنَا أنَّ حَقِيْقَةَ الاتِّبَاعِ: هُوَ الأخْذُ بِمَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ سَالِمٍ مِنَ المُعَارِضِ.

□ ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ نَسْتَطِيْعُ أنْ نَقُوْلَ: إنَّ التَّمَذْهُبَ والاتِّبَاعَ يَجْتَمِعَانِ فِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: كُلٌّ مِنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ أخْذٌ لقَوْلِ مُجْتَهِدٍ.

ثَانِيًا: عَدَمُ تَحقُّقِ وَصْفِ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ في العَامِّي؛ لأنَّ التَّمَذْهُبَ لا يَصِحُّ مِنْهُ، ولأنَّ الاتِّبَاعَ إنَّما يَكُوْنَ لمَنْ لَدِيْهِ أهْلِيَّةٌ لفَهْمِ الدَّلِيْلِ، والعَامِّيُّ لا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ - في الجُمْلَةِ - الفَهْمُ الإجْمَاليُّ للدَّلِيْلِ.

□ أمَّا الفَوَارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ، ففِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ أخَذُ أقْوَالِ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ، أمَّا الاتِّبَاعُ، فَالأخْذُ قَدْ يَكُوْنُ عَنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، وقَدْ يَكُوْنَ عَنْ أكْثَرَ، بشَرْطِ مَعْرِفَةِ دَلِيْلِ قَوْلِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الاتِّبَاعَ يَتَعَلَّقُ بالمَسَائِلِ المَنْصُوْصِ عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ فَقَطُ، أمّا التَّمَذْهُبُ فَيَشْمَلُ المَسَائِلَ المَنْصُوْصَةَ عَلَيْهَا، وغَيْرَهَا مِنَ الأُصُوْلِ والقَوَاعِدِ، والضَّوَابِطِ.

ثَالِثًا: قَدْ يَكُوْنَ التَّمَذْهُبُ أَخذًا لقَوْلِ إمَامِ المَذْهَبِ دُوْنَ مَعْرِفَةٍ لدَلِيْلِهِ، أمَّا في الاتِّبَاعِ فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيْلِ.

رَابِعًا: أنَّ الاتِّبَاعَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، بخِلافِ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاجْتِهَادِ

يَجْتَمِعُ التَّمَذْهُبُ والاجْتِهَادُ: في أنَّ كُلًّا مِنْهُما فِيْهِ بَذْلُ الوُسْعِ، لاسْتِخْرَاجِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَليٍّ.

□ أمَّا الفَوارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاجْتِهَادِ، فَفِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: لَيْسَ في الاجْتِهَادِ الْتِزَامٌ لِمَذْهَبِ أحَدٍ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ، بخِلافِ التَّمَذْهُبِ، إذْ مَبْنَاهُ على الْتِزَامِ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ.

ثَانِيًا: في الاجْتِهَادِ تُؤخَذُ أحْكَامُ الفُرُوْعِ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مُبَاشَرَةً، أمَّا في التَّمَذْهُبِ فَتُؤْخَذُ الأحْكَامُ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، أو مِنْ فُرُوْعِ المَذْهَبِ، أو مِنْ أُصُوْلِهِ، فَالاجِتِهَادُ المَذْهَبِيُّ اجْتِهَادٌ مَشُوْبٌ بالتَّقْلِيْدِ.

ثَالِثًا: الاجْتِهَادُ سَابِقٌ في الوُجُوْدِ على التَّمَذْهُبِ، إذِ التَّمَذْهُبُ الْتِزَامُ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ، ولا يُتَصَوَّرُ التَّمَذْهُبُ إلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ المُجْتَهِدِ.

رَابِعًا: أنَّ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ ثَمَرَةُ التَّمَذْهُبِ غَالِبًا؛ لأنَّ المُتَمَذْهِبَ إذَا اتَّسَعَتْ مَدَارِكُهُ العِلْمِيَّةُ؛ فَإنَّهُ قَدْ يَصِلُ إلى رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.




الفَصْلُ الخَامِسُ

حُكْمُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ

اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، على أرْبَعَةِ أقْوَالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: جَوَازُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ، وأحْمَدَ، وإلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ.

القَوْلُ الثَّاني: وُجُوْبُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، وبَعْضِ المَالِكِيَّةِ، وهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ.

يَقُوْلُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١٩/ ٧٠): «وأمَّا كَثِيْرٌ مِنْ أتْبَاعِ أئِمَّةِ العِلْمِ ومَشَايِخِ الدِّيْنِ، فحَالُهُم وهَوَاهُم يُضَاهِي حَالَ مَنْ يُوْجِبُ أتْبَاعَهُ مَتْبُوْعَهُ، لكِنْ لا يَقُوْلُ ذَلِكَ بلِسَانِه، ولا يَعْتَقِدُهُ عِلْمًا؛ فحَالُهُ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُ، بمَنْزِلَةِ العُصَاةِ أهْلِ الشَّهَوَاتِ»!

القَوْلُ الثَّالِثُ: اسْتِحْبَابُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

وهُوَ قَوْلُ ابنِ الصَّلاحِ، وقَدْ نَقَلَهُ النَّوويُّ في «المَجْمُوْعِ» (١/ ٥٥):ولم يَتَعَقَّبْهُ!

وهُوَ أيْضًا قَوْلُ ابنِ حَمْدَانَ مِنَ الحَنَابِلَةِ.

وهَذَا القَوْلُ والَّذِي قَبْلَهُ: كَمَا تَرَاهُمَا، في البُعْدِ والخَطَإ!

لكَوْنِهِمَا لم يَدُلَّ عَلَيْهِمَا كِتَابٌ ولا سُنَّةٌ، لاسِيَّما إذَا عَلِمْنَا أنَّ الإيْجَابَ والاسْتِحْبَابَ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ مُتَوَقِّفَانِ على دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ، ولا دَلِيْلَ هُنَا، كَمَا لا يخفى.

وهَذَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ نُجِدُهُ يَرُدُّ على القَائِلِيْنَ بوُجُوْبِ التَّقْلِيْد أو باسْتِحْبَابِهِ، بكَلامٍ نَفِيْسٍ قَدْ لا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ يَقُوْلُ في «إعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٤/ ٢٦٢): «هَل يَلزَمُ العَامِّيَّ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِبَعْضِ المَذَاهِبِ المَعْرُوفَةِ أم لَا؟

فِيهِ مَذْهَبَانِ: هَل عَلَى العَامِّيِّ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الأرْبَعَةِ، أوْ غَيْرِهِم؟

أحَدُهُمَا: لَا يَلزَمُهُ، وهُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ؛ إذْ لَا وَاجِبَ إلَّا مَا أوْجَبَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولَمْ يُوجِبِ اللهُ ولَا رَسُولُهُ عَلَى أحَدٍ مِنْ النَّاسِ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الأُمَّةِ فَيُقَلِّدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وقَدْ انْطَوَتْ القُرُونُ الفَاضِلَةُ مُبَرَّأةً مُبَرَّأً أهْلُهَا مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ، بَل لَا يَصِحُّ لِلعَامِّيِّ

مَذْهَبٌ، ولَوْ تَمَذْهَبَ بِهِ؛ فَالعَامِّيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِأنَّ المَذْهَبَ إنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَهُ نَوْعُ نَظَرٍ واسْتِدْلَالٍ، ويَكُونُ بَصِيرًا بِالمَذَاهِبِ عَلَى حَسْبِهِ، أوْ لِمَنْ قَرَأ كِتَابًا فِي فُرُوعِ ذَلِكَ المَذْهَبِ، وعَرَفَ فَتَاوَى إمَامِهِ وأقْوَالَهُ، وأمَّا مَنْ لَمْ يَتَأهَّل لِذَلِكَ ألبَتَّةَ، بَل قَالَ: أنَا شَافِعِيٌّ، أوْ حَنْبَلِيٌّ، أوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أنَا فَقِيهٌ، أوْ نَحْوِيٌّ، أوْ كَاتِبٌ، لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ...

والعَامِّيُّ لَا يُتَصَوَّرُ أنْ يَصِحَّ لَهُ مَذْهَبٌ، ولَوْ تَصَوَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَلزَمْهُ ولَا لِغَيْرِهِ!

ولَا يَلزَمُ أحَدًا قَطُّ: أنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ بِحَيْثُ يَأْخُذُ أقْوَالَهُ كُلَّهَا، ويَدْعُ أقْوَالَ غَيْرِهِ.

وهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ حَدَثَتْ فِي الأُمَّةِ، لَمْ يَقُل بِهَا أحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الإسْلَامِ، وهُمْ أعْلَى رُتْبَةً، وأجَلُّ قَدْرًا، وأعْلَمُ بِاللهِ ورَسُولِهِ مِنْ أنْ يُلزِمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ!

وأبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلزَمُهُ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ عَالِمٍ مِنَ العُلَمَاءِ!

وأبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلزَمُهُ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ!

... وعَلَى هَذَا؛ فَلَهُ أنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْ أتْبَاعِ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ،

وغَيْرِهِمْ، ولَا يَجِبُ عَلَيْهِ، ولَا عَلَى المُفْتِي أَنْ يَتَقَيَّدَ بِأَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

ولَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ رُخَصَ المَذَاهِبِ، وأَخْذَ غَرَضِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ وَجَدَهُ فِيهِ، بَل عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الحَقِّ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ» انْتَهَى كَلامُهُ باخْتِصَارٍ.

القَوْلُ الرَّابِعُ: مَنْعُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

ذَهَبَ إلى هَذَا القَوْلِ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ: كالشَّوْكَانِيِّ، وغَيْرِهِ.

□ القَوْلُ الرَّاجِحُ:

لا شَكَّ أَنَّ التَّرْجِيْحَ بَيْنَ الأَقْوَالِ مُتَوَقِّفٌ على ذِكْرِ أَدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مَعَ تَوْجِيْهِهَا، وبَيَانِ المَقْبُوْلِ مِنْهَا مِنَ المَرْدُوْدِ، وهَذَا البَحْثُ قَدْ يُخْرِجُنَا عَنْ مَقْصَدِ الاخْتِصَارِ هُنَا، لِذَا فَمَنْ أَرَادَهَا؛ فعَلَيْهِ بكِتَابِ «التَّمَذْهُبِ» (٢/ ٧٨٠) لخَالِدِ الرُّوَيْتِعِ.

ومِنْ هُنَا؛ فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لي مِنْ خِلالِ مَا مَضَى: أَنَّ أَقْرَبَ الأَقْوَالِ في حُكْمِ التَّمَذْهُبِ: هُوَ القَوْلُ بالجَوَازِ، أو بالمَنْعِ، لقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمَا، وظُهُوْرِ حُجَّتِهِمَا.

لكِنَّ الَّذِي أُرَجِّحُهُ مِنْهُما: هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ الَّذِي يُجِيْزُ التَّمَذْهُبَ دُوْنَ إيْجَابٍ، ولا اسْتِحْبَابٍ، وهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيْرِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ومِنْهُم مَنْ حَكَى الإجْمَاعَ، وهُوَ بَعِيْدٌ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ عَامَّةَ طُلَّابِ العِلْمِ مُنْذُ أزْمَانٍ إلى يَوْمِنَا هَذَا لا يَسَعُهُم إلَّا هَذَا القَوْلُ، وإلَّا وَقَعُوا في حَيْصَ بَيْصَ!

والقَائِلُوْنَ بمَنْعِ التَّمَذْهُبِ للطَّالِبِ المُبْتَدِئ، يُعْتَبَرُ في حَقِيْقَتِهِ: مَنَالًا صَعْبًا، لا يَسْتَطِيْعُهُ أحَدٌ في أوَّلِ الطَّلَبِ، إلَّا على أفْرَادٍ عَزَّ وُجُوْدُهُم مُنْذُ أزْمَانٍ، واللهُ أعْلَمُ.

ونَحْنُ وإيَّاهُم؛ لا نَخْتَلِفُ قَوْلًا وَاحِدًا: في أنَّ الطَّالِبَ المُبْتَدِئ لا تَتَحَقَّقُ لَهُ المَعْرِفَةُ التَّامَّةُ في عُلُوْمِ الآلَةِ: كالنَّحْوِ، وأُصُوْلِ الفِقْهِ، ومُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ، وغَيْرِهَا إلَّا عَنْ طَرِيْقِ تَقْلِيْدِ أهْلِ العِلْمِ، وهَذَا تَقْلِيْدٌ ضِمْنِيٌّ؛ حَتَّى إذَا بَلَغَ الطَّالِبُ رُتْبَةً عَالِيَةً في العِلْمِ، فَلَهُ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَسْتَقِلَّ بنَفْسِهِ أُسْوَةً بغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ.

والتَّقْلِيْدُ في عُلُوْمِ الآلَةِ وغَيْرِهَا: هُوَ في حَقِيْقَتِهِ تَقْلِيْدٌ لا يَخْتَلِفُ فِيْهُ أحَدٌ، فَإذَا جَازَ التَّقْلِيْدُ في مِثْلِ هَذِهِ العُلُوْمِ؛ فَجَوَازُ التَّمَذْهُبِ بوَاحِدٍ مِنَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ بَابِ أوْلى، ولاسِيَّما أنَّنَا نَقْصِدُ بالتَّمَذْهُبِ هُنَا: أنْ يَجْعَلَ الطَّالِبُ كُتُبَ المَذْهَبِ دَلِيْلًا إلى فَهْمِ الدَّلِيْلِ، لا تَقْدِيْمًا على الدَّلِيْلِ الشَّرعِيِّ!

أمَّا مَنْ تَعَنَّتَ بَعْدَئِذٍ؛ ثُمَّ أرَادَ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ أنْ يَسْتَنْبِطُوا عُلُوْمَ الآلَةِ مِنْ تِلْقَاءِ أنْفُسِهِم: فَلا جَرَمَ أنَّهُ قَدْ حَمَّلَهُم مَا لا طَاقَةَ لَهُم بِهِ!

وكُلُّنَا يَعْلَمُ يَقِيْنًا - أنَّ أحَدًا مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ لَوْ أرَادَ أنْ يَسْتَقِلَّ بنَفْسِهِ في مَعْرِفَةِ أُصُوْلِ الفِقْهِ، والنَّحْوِ، والمُصْطَلَحِ دُوْنَ الرُّجُوْعِ إلى أهْلِ الفَنِّ: فإنَّهُ سَيَقَعُ، ولا بُدَّ في جَهَالاتٍ مَمْقُوْتَةٍ!

ثُمَّ إنَّ النَّاظِرَ في تَارِيْخِ الأُمَّةِ لَيَجِدُ أنَّ أكْثَرَ أئِمَّةِ الإسْلامِ مُنْذُ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، كَانُوا مُتَمَذْهِبِيْنَ بأحَدِهَا أو بغَيْرِهَا، فَدُوْنَكَ كُتُبَ التَّارِيْخِ، والسِّيَرِ، والتَّرَاجِمِ، والطَّبَقَاتِ، وغَيْرِهَا، بَلْ قَدْ لا تَجِدُ أحَدًا مِنْهُم غَيْرَ مُتَمَذْهِبٍ إلَّا على نُدُرٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ!

□ تَنْبِيْهٌ: أمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ: «بمَنْعِ التَّمَذْهُبِ»، لاسِيَّما ابنَ تَيْمِيَّةَ، وابنَ القَيِّمِ، وغَيْرِهِمَا، فَلَيْسَ على إطْلاقِهِ، ومَنْ نَقَلَ عَنْهُم: المَنْعَ بإطْلاقٍ؛ فَقَدْ أخْطَأ الفَهْمَ عَنْهُم.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ غَالِبَ كَلامِ هَؤلاءِ المُحَقِّقِيْنَ عَنْ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ لا يَخْرُجُ عَنْ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: مَنْعُهُم مِنْ إلْزَامِ العَامِّي بالتَّمَذْهُبِ.

الأَمْرُ الثَّاني: مَنْعُهُم مِنْ إلْزَامِ المُتَمَذْهِبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ مَجْمُوْعَ كَلامِهِم، يَدُوْرُ حَوْلَ: مَنْعِ القَوْلِ بالإلْزَامِ، سَوَاءٌ كَانَ المُلْزَمُ عَامِّيًا أو مُتَمَذْهِبًا، وهَذَا المَنْعُ مِنْهُم هُو مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لأنَّ الإلْزَامَ لَفْظٌ عَامٌّ يَتَضَمَّنُ: الاسْتِحبَابَ أو الإيْجَابَ، وكِلاهُمَا لَيْسَ عَلَيْهِمَا دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، ولم يَقُلْ بِهِمَا أحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ!

هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ؛ أنَّ عَامَّةَ المُحَقِّقِيْنَ الَّذِيْنَ قَالُوا بمَنْعِ التَّمَذْهُبِ: هُم مُتَمَذْهِبُوْنَ، أو كَانُوا في أوَّلِ أمْرِهِم مُتَمَذْهِبِيْنَ بأحَدِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ؛ حَتَّى إذَا مَا عَلا كَعْبُهُم، وظَهَرَ عِلْمُهُم، وبَلَغُوا دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ؛ فعِنْدَهَا صَرَّحُوا بعَدَمِ التَّمَذْهُبِ!

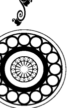
وحَسْبُكَ بشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِي نُسِبَ إلَيْهِ القَوْلُ: بمَنْعِ التَّمَذْهُبِ؛ أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ حَنْبَلِيُّ المَذْهَبِ، وأنَّهُ صَاحِبُ مُشَارَكَاتٍ عِلْمِيَّةٍ في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الخِدْمَةُ في شَرْحِ المَذْهَبِ الفِقْهِي، أو في شَرْحِ أُصُوْلِهِ الفِقْهِيَّةِ، مِمَّا لا يَخْفَى على الجَمِيْعِ!

وهَذَا الحَافِظُ الشَّوْكَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ نَجِدُهُ بَعْدَ أنْ كَانَ زَيْدِيًّا، ثُمَّ ادَّعَى مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ (مَعَ مُيُوْلِهِ للمَذْهَبِ الظَّاهِرِي!)؛ حَتَّى إذَا بَلَغَ دَرَجَةَ الخُرُوْجِ عَنِ التَّمَذْهُبِ: قَامَ بتَألِيْفِ كِتَابٍ في الفِقْهِ بعِنْوَانِ:

«الدُّرَرِ البَهِيَّةِ»، ثُمَّ شَرَحَهُ ثَانِيًا في كِتَابِهِ: «الدَّرَارِي المُضِيَّةِ»؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ: كَي يُخْرِجَ الطَّالِبَ مِنَ التَّمَذْهُبِ الفِقْهِي إلى الأخْذِ بالدَّلِيْلِ؛ لكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لم يَسْتَطِعِ الفِرَارَ مِنَ التَّقْلِيْدِ الضِّمْنِي؛ حَيْثُ نَرَاهُ في كِتَابِهِ هَذَا يَدْعُو إلى تَقْلِيْدِهِ، لا تَقْلِيْدِ مَنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ، لاسِيَّما أصْحَابَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، فَوَقَعَ فِيْمَا فَرَّ مِنْهُ!

- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: التَّعَصُّبُ لُغَةً واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّعَصُّبِ والتَّمَذْهُبِ.





الفَصْلُ الأوَّلُ

التَّعَصُّبُ لُغَةً واصْطِلاحًا

ارْتَبَطَتْ كَلِمَةُ «المَذْهَبِ» في أذْهَانِ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بتِلْكَ الآثَارِ السَّيِّئَةِ الَّتِي أوْرَثَتْهَا بَعْضُ التَّعَصُّبَاتِ المَذْهَبِيَّةِ لفُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ، وحَفَلَتْ بِهَا بَعْضُ التَّراجِمِ، والرُّدُوْدِ، والمُنَاظَرَاتِ، والتَّألِيْفَاتِ المُخْتَلِفَةِ، كَمَا ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ أحْيَانًا بالتَّقْلِيْدِ والجُمُوْدِ على اجْتِهَادَاتِ الأوَّلِيْنَ، والاسْتِغْنَاءِ بِذَلِكَ عَنِ الحَاجَةِ إلى الاجْتِهَادِ، والبَحْثِ، والتَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ، ورُبَّما ارْتَبَطَتْ بالاسْتِغْنَاءِ عَنْ أدِلَّةِ الوَحْيَيْنِ!

وقَدْ أخْفَى هَذَا الارْتِبَاطُ مَا كَانَ للمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ فَضْلٍ على المُسْلِمِيْنَ، وعلى ازْدِهَارِ الفِقْهِ الإسْلامِي، ولَسْنَا بسَبِيْلِ الآنَ أنْ نَعْرِفَ ذَلِكَ الخَيْرَ، وذَلِكَ الفَضْلَ، بَلْ حَسْبُنَا الآنَ مَعْرِفَةُ التَّعَصُّبِ الفِقْهِيِّ.

□ التَّعَصُّبُ لُغَةً: أنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إلى نُصْرَةِ عَصَبَتِهِ، والتَّألُّبِ مَعَهُم على مَنْ يُنَاوِئُهُم، ظَالِمِيْنَ، أو مَظْلُوْمِيْنَ.

□ التَّعَصُّبُ اصْطِلاحًا:

هُنَاكَ خِلافٌ في تَعْرِيْفِ التَّعَصُّبِ الاصْطِلاحِي عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وذَلِكَ بحَسَبِ تَنَوُّعِ مَذَاهِبِهِم العِلْمِيَّةِ.

فَكَانَ مِنْ أظْهَرِهَا تَعْرِيْفًا، أنْ يُقَالَ: هُوَ المَيْلُ مَعَ الهَوَى؛ لأجْلِ نُصْرَةِ المَذْهَبِ، مَعَ الغَضِّ والتَّنَقُّصِ لأصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في تَعْرِيْفِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي؛ إلَّا إنَّهَا في جُمْلَتِهَا تَدُلُّ على أنَّ التَّعَصُّبَ دِفَاعٌ عَنِ المَذْهَبِ مَعَ هَوًى!

لِذَا فَإنَّنَا نَجِدُ التَّعَصُّبَ المَذهَبِيَّ قَدْ أخَذَ برِقَابِ بَعْضِ المُتَمَذْهِبِيْنَ إلى الدِّفَاعِ عَنْ مَذْهَبِهِم، بغَضِّ النَّظَرِ أكَانَ الحَقُّ مَعَهُم، أم لا، مَعَ اعْتِقَادِهِم خَطَأَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُم؛ لمُجَرَّدِ المُخَالَفَةِ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ للأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ!

وفَوْقَ ذَلِكَ نَجِدُهُم أيْضًا لا يَسْتَأخِرُوْنَ مِنَ النَّيْلِ مِنَ المُخَالِفِيْنَ والحَطِّ مِنْ قَدْرِهِم!

لأجْلِ ذَلِكَ؛ فَإنَّ التَّعَصُّبَ للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ أو غَيْرِهِم دُوْنَ دَلِيْلٍ، أو الدِّفَاعَ عَنْهُم بغَيْرِ هُدًى: يُعْتَبَرُ ارْتِمَاءً في عَمَايَةٍ، وانْزِلاقًا في غَوَايَةٍ، كَمَا أنَّ المُفَاضَلَةَ بَيْنَهُم، وإقَامَةَ سَوْقِ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ هَذَا المَذْهَبِ وذَاكَ، كُلُّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَفْرِيْقًا بَيْنَ أبْنَاءِ الأُمَّةِ الوَاحِدَةِ، وإثَارَةً لأسْبَابِ

الفُرْقَةِ والشِّجَارِ والخِصَامِ؛ لأنَّ التَّمَذْهُبَ لَيْسَ دِيْنًا مُنَزَّلًا، ولا شَرْعًا مُقَدَّسًا، وإنَّما هُوَ ضَرَوُرَةٌ لابُدَّ مِنْهَا للعَامَّةِ، ومَنْ يَتَدَرَّجُ في طَلَبِ العِلْمِ مِمَّنْ لم يَبْلُغُوا دَرَجَةَ النَّظَرِ في الأدِلَّةِ.

ولأنَّ المَذْهَبَ الوَاحِدَ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُوْنَ مُلْزِمًا لجَمِيْعِ الأُمَّةِ؛ حَتَّى يَتَعَيَّنَ تَقْلِيْدُهُ والالْتِزَامُ بِهِ، فمَنْ ذَا الَّذِي لم يُعْزَبْ عَنْهُ شَيءٌ مِنَ الأحَادِيْثِ فِيْهِ على كَثْرَتِهَا؟ ومَنْ ذَا الَّذِي سَلِمَ مِنَ الخَطَأ فِيْمَا بَنَاهُ مِنَ الأحْكَامِ على القِيَاسِ والتَّمْثِيْلِ؟

وقَدْ مَضَى مَعَنَا؛ أنَّ الأئِمَّةَ الأرْبَعَةَ هُم أصْحَابُ فَضْلٍ بِمَا سَبَقُوا إلَيْهِ مِنْ رَسْمِ قَوَاعِدِ الاسْتِنْبَاطِ، ومَسَالِكِ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ، لِذَا فَلَهُم جُهُوْدٌ مَشْكُوْرَةٌ في تَخْرِيْجِ أحْكَامِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ.

فعِنْدَهَا كَانَ اخْتِلافُهُم رَحْمَةً وَاسِعَةً على الأُمَّةِ، ومَذَاهِبُهُم في جُمْلَتِهَا تَتَكَامَلُ ولا تَتَفَاضَلُ، وتَتَظَافَرُ ولا تَتَنَافَرُ، وللبَاحِثِيْنَ المُجْتَهِدِيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ أنْ يَنْظُرُوا في أقْوَالِهِم في مَسَائِلِ الخِلافِ مَعَ مَانَصَّبُوا عَلَيْهَا مِنَ الأدِلَّةِ، ومَا اسْتَنَدُوا إلَيْهِ مِنَ الحُجَجِ، على أنَّهَا رَاجِحَةٌ لَدَيْهِم، وقَدْ تَكُوْنُ مَرْجُوْحَةً عِنْدَ غَيْرِهِم، وهِيَ دَائِمًا تَبَعٌ للدَّلِيْلِ، تُوْزَنُ بمَوَازِيْنِ الأُصُوْلِ، ويُرَجَّحُ بَيْنَهَا بقَوَاعِدِ العِلْمِ، لا بمَنَازِعِ الهَوَى.

ولا يُجَادِلُ أحَدٌ في أنَّ سَلَفَ الأُمَّةِ الصَّالِحَ خَيْرٌ مِنْ خَلَفِهَا، وهُم

مَعَ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُم الخِلافُ في الاجْتِهَادِ، وعلى الرُّغْمِ مِنْ ذَلِكَ لم يَكُنْ دَاعِيًا للتَّعَصُّبِ، ولا مُسَبِّبًا للفُرْقَةِ، بَلْ كَانَ مُجَرَّدَ اخْتِلافِ رَأْيٍ، واجْتِهَادًا يَرْجُو أَحَدُهُم بِهِ الأَجْرَ مِنَ عِنْدَ الله تَعَالى، أَخْطَأَ فِيْهِ، أم أَصَابَ، لقَوْلِ رَسُوْلِ الله : «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ؛ لَقَدْ كَانَ المُتَمَذْهِبُوْنَ مُنْذُ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهَا على السَّدَادِ والأُلْفَةِ والتَّآلُفِ، الأَمْرُ الَّذِي صَارَ فِيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ إلى هَذِهِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المَشْهُوْرَةِ: دَرْسًا وتَدْرِيْسًا، وقِرَاءَةً، وإِقْرَاءً، وكِتَابَةً، وتَأْلِيْفًا، وقَضَاءً، وفُتْيا، وعِلْمًا، وعِمَلًا، وصَارَ لَهَا مِنَ القَبُوْلِ والانْتِشَارِ، مَا بَلَغَ مَبْلَغَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وانْصَرَفَ النَّاسُ إلَيْهَا كالعُنُقِ الوَاحِدِ، فللَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

ثُمَّ نَبَتَتْ نَوَابِتُ رَدِيْئَةٌ مِمَّنْ تَمَكَّنَتْ مِنْ نُفُوْسِهِم العَصَبِيَّةُ، والانْتِصَارُ، والحَمِيَّةُ، والتَّنَافُسُ في المَذْهَبِيَّةِ، ومِنْ هُنَا انْعَقَدَتْ آصِرَةُ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي، وبَلَغَتْ إلى بَلاطِ الوُلاةِ، وقَامَ سُوْقُهَا في بَعْضِ الدُّرُوْسِ والطُّرُوْسِ، فَآلَ جُلُّ الخَلِيْقَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ حِيْنَها إلى قِسْمَيْنِ اثْنَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مُنْتَسِبٌ إلى ذَلِكَ الإِمَامِ، اتَّخَذَهُ مُسْتَدِلًّا، واقْتَنَى

كُتُبَ مَذْهَبِهِ، لمَعْرِفَةِ اسْتِدْلالِهِ، ثُمَّ عَرَضَهَا على الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، فَمَا كَانَ مُؤَيَّدًا بالدَّلِيْلِ أَخَذَ بِهِ، وإلَّا رَدَّهُ، مَعَ الوَلاءِ والمَحَبَّةِ لكُلِّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أهْلِ السُّنَّةِ، والاسْتِفَادَةِ مِنْ عِلْمِهِم وفِقْهِهِم، ودَعَا إلى الائْتِلافِ والوِفَاقِ، ونَبَذَ أسْبَابَ الاخْتِلافِ والشِّقَاقِ.

القِسْمُ الثَّاني: مُتَعَصِّبٌ ذَمِيْمٌ أخْلَدَ إلى حَضِيْضِ التَّقْلِيْدِ، ولم يَدْرِ مَا يُبْدِئُ في الفِقْهِ، ومَا يُعِيْدُ، هَجَرَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ، ونَصَّبَ إمَامَهُ غَيْرَ المَعْصُوْمِ مَحَلَّ النَّبِيِّ المَعْصُوْمِ، فجَعَلَهُ الوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ وشَرْعِهِ.

وجَعَلَ: «المَتْنَ في المَذْهَبِ» لَهُ قُرْآنًا، و«شُرُوْحَهُ» لَهُ سُنَّةً وتِبْيَانًا، فالحَقُّ عِنْدَهُ مَا وَجَدَهُ في مَذْهَبِهِ، وإنْ خَالَفَ صَحِيْحَ المَنْقُوْلِ، وصَرِيْحَ المَعْقُوْلِ.

فهَذَا فَرِيْقٌ تَبَاعَدَ عَنِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَضَلَّ الطَّرِيْقَ، ومَالَتْ بِهِ العَصَبِيَّةُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وذَاتَ اليَمِيْنِ، فعِنْدَهَا عَظُمَتِ المِحْنَةُ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، واشْتَدَّتْ بَيْنَهُم البَلِيَّةُ والاخْتِلافُ والتَّنَاحُرُ!

لِذَا؛ وَقَعَ بَيْنَ المُتَمَذْهِبِيْنَ مُشَاحَنَاتٌ وخُصُوْمَاتٌ، وعَدَاءٌ وبَغْضَاءُ، وتَضْيِيْقٌ وتَفْسِيْقٌ، وتَفْرِيْعٌ وتَبْدِيْعٌ، وتَنَاحُرٌ وتَدَابُرٌ؛ حَتَّى نَشَبَتْ في بَعْضِ الأصْقَاعِ حُرُوْبٌ أبَادَتِ الفَرِيْقَيْنِ، وهَيْشَاتٌ أُهْدِرَتْ بسَبَبِهَا دِمَاءُ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

ومَا زَالَ الأمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى تَطَامَنَتْ هَذِهِ الفِتْنَةُ بفَضْلٍ مِنَ اللهِ ورَحْمَتِهِ، حَيْثُ قَيَّضَ لَهَا أئِمَّةً أعْلامًا؛ لَيَرُدُّوا المُسْلِمِيْنَ إلى مَنْهَلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَكَانَ مِنْهُم:

الحَافِظَانِ: حَافِظُ المَشْرِقِ: الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣)، في كِتَابِهِ «الفَقِيْهِ والمُتَفَقِّهِ».

وحَافِظُ المَغْرِبِ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣)، في كِتَابِهِ «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ».

إذْ حَرَّرا كَلِمَةَ الفَصْلِ بالانْتِصَارِ لدَاعِي الدَّلِيْلِ، والقَدْحِ في الدَّعْوَةِ إلى التَّعَصُّبِ الذَّمِيْمِ، والصَّدِّ عَنِ الدَّلِيْلِ، فَلاحَ لَدَى المُنْصِفِيْنَ الحَقُّ المُبِيْنُ مِنَ الزَّيْفِ والمَيْنِ.

وهَكَذَا؛ اسْتَمَرَّ أهْلُ العِلْمِ في الذَّبِّ عَنِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ حَتَّى مَا شَعَرَ النَّاسُ إلَّا وصَوْتٌ جَهِيْرٌ ظَهَرَ مِنَ الأرْضِ المُبَارَكَةِ، مِنْ رُبَى دِمَشْقَ الشَّامِ، يُعْلِنُ على رُؤوْسِ الأشْهَادِ: فَسَادَ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي، وغَلَّطَ المُقَلِّدَةَ، وتَغْلِيْطَ الدَّعْوَةِ إلى سَدِّ بَابِ الاجْتِهَادِ، والصَّيْحَةَ في وُجُوْهِ دُعَاةِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي، وأنَّهُ بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ بَعْدَ القُرُوْنِ الفَاضِلَةِ، وأنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بوُجُوْبِ تَقْلِيْدِ فَقِيْهٍ في دِيْنِ اللهِ، لا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِ إلى الدَّلِيْلِ، ولا إلى غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ: ضَلالٌ عَظِيْمٌ، وبِدْعَةٌ في المُسْلِمِيْنَ.

وأنَّ الوَاجِبَ هُوَ الطَّوَاعِيَّةُ للهِ، ولرَسُوْلِهِ ؛ لا غَيْرَ.

ذَلِكم هُوَ شَيْخُ الإسْلامِ أبو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّيْنِ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)؛ فَأثَّرَتْ دَعْوَتُهُ الإصْلاحِيَّةُ هَذِهِ، وَهيَّأَ اللهُ لَهُ أعْوَانًا، وتَلامِيْذَ، في غُرَّتِهِم، تَلْمِيْذُهُ البَارُ، وصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ المُفِيْدَةِ: شَمْسُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥١).

فَكَانَ لِهَذَيْنِ الإمَامَيْنِ - ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ - وغَيْرِهِما مِنَ البُحُوْثِ الدَّقِيْقَةِ مَا تَقِرُّ بِهِ عُيُوْنُ الَّذِيْنَ يُؤْثِرُوْنَ طَاعَةَ اللهِ ورَسُوْلِهِ، وطَاعَةَ أهْلِ العِلْمِ والهُدَى على أهْلِ التَّعَصُّبِ والهَوَى.

ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ المَدْرَسَةُ الأثَرِيَّةُ المُبَارَكَةُ، تَسِيْرُ في كُلِّ نَاحِيَةٍ، ويَظْهَرُ لَهَا في كُلِّ عَصْرٍ عَالِمٌ ودَاعِيَةٌ؛ حَتَّى آلَتْ «الدَّعْوَةُ إلى التَّقْلِيْدِ، والحَجْرِ على العُقُوْلِ، والصَّدِّ عَنِ الدَّلِيْلِ» في زَاوِيَةٍ، يَأبَاهَا اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤمِنُوْنَ، ومَا يَسْكنُ إلَيْهَا إلَّا مُتَجَرِّئٌ على الإثْمِ المُبِيْنِ، مُتَحَمِّلٌ آثَامَ مَنْ يُقَلِّدُهُ في بِدْعَتِهِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ!

هَذِهِ إلمَاعَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أمْرُ النَّاسِ، ومَا حَدَثَ بَعْدُ مِنَ التَّمَذْهُبِ، ثُمَّ انْشِقَاقِهِم فِيْهِ إلى فَرِيْقَيْنِ إلَّا بَقَايَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ كَانُوا على مَا كَانَ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى؛ مِمَّنْ اكْتَسَبُوا لَقَبَ «أهْلِ الحَدِيْثِ»، هَذَا اللَّقَبُ المُنِيْفُ، الَّذِي كَانَ مِنْ قَبْلُ لشُيُوْخِ القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ، ثُمَّ لأتْبَاعِهِم؛ حَتَّى يَأتِيَ أمْرُ اللهِ.

الفَصْلُ الثَّانِي

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّعَصُّبِ والتَّمَذْهُبِ

مِنْ خِلالِ تَعْرِيْفِنَا للتَّمَذْهُبِ والتَّعَصُّبِ: نجدُ أنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ في أنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أخَذٌ لمَذْهَبِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ في الأُصُوْلِ، أو في الفُرُوْعِ.

□ أمَّا الفَوارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّعَصُّبِ، فَفِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ أسْبَقُ وُجُوْدًا مِنَ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي؛ لأنَّ التَّعَصُّبَ أثرٌ مِنْ آثَارِ التَّمَذْهُبِ؛ لأنَّ مُمَارَسَةَ بَعْضِ المُتَمَذْهِبِيْنَ في بَعْضِ العُصُوْرِ هِيَ الَّتِي أظْهَرَتِ التَّعَصُّبَ المَذْهَبِي.

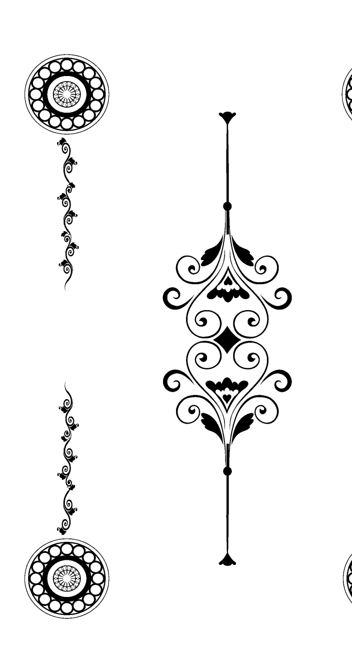
ثَانِيًا: لَيْسَ في التَّمَذْهُبِ إعْرَاضٌ عَنِ الأدِلَّةِ، أو رَدٌّ لَهَا، بخِلافِ التَّعَصُّبِ؛ فَإنَّهُ إعْرَاضٌ عَنِ الدَّلِيْلِ، ورَدٌّ لَهُ؛ بدَعْوَى مُخَالَفَتِهِ لمَذْهَبِهِ.

ثَالِثًا: يُؤدِّي التَّعَصُّبُ إلى تَفْرِيْقِ المُسْلِمِيْنَ، وإحْدَاثِ النِّزَاعِ والشِّقَاقِ بَيْنِهِم، أمَّا التَّمَذْهُبُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

رَابِعًا: قَدْ يَكُوْنُ البَقَاءُ على المَذْهَبِ؛ لأجْلِ قُوَّةِ دَلِيْلِهِ، أو أُصُوْلِهِ، أو لاعْتِبَارٍ آخَرَ، وهَذَا بخِلافِ التَّعَصُّبِ؛ فَإنَّ البَقَاءَ على المَذْهَبِ يَكُوْنُ باعْتِبَارِ الهَوَى، دُوْنَ اعْتِبَارٍ للدَّلِيْلِ ونَحْوِهِ.

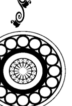
يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ١٤٣): «أمَّا المُتَعَصِّبُوْنَ، فَإنَّهُم عَكَسُوا القَضِيَّةَ، ونَظَرُوا في السُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ أقْوالَهُم مِنْهَا قَبِلُوْهُ، ومَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا في رَدِّهِ، أو رَدِّ دِلالَتِهِ...».

خامسا: أنَّ التَّعَصُّبَ المَذْهَبِي مُجْمَعٌ على تَحْرِيْمِهِ، بخِلافِ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ، فَإنَّهُ جَائِزٌ في الجُمْلَةِ.



- **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: الانْتِصَارُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: العِلاقَةُ بَيْنَ الانْتِصَارِ والتَّمَذْهُبِ.





الفَصْلُ الأوَّلُ
الانْتِصَارُ لُغَةً واصْطِلاحًا

□ الانْتِصَارُ لُغَةً:

للانْتِصَارِ في «مَعَاجِمِ اللُّغَةِ» مَعَانٍ كَثِيْرَةٌ، فَكَانَ مِنْ أظْهَرِهَا مِمَّا لَهُ عِلاقَةٌ بِمَا نَحْنُ بصَدَدِهِ: العَوْنُ.

قَالَ الأزْهَرِيُّ في «تَهْذِيْبِ اللُّغَةِ»: «النَّصْرُ: عَوْنُ المَظْلُوْمِ».

ويُسْتَدَلُّ لَهُ بقَوْلِهِ : «انْصُرْ أخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُوْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ الانْتِصَارُ اصْطِلاحًا: ورَدَ لَفْظُ «الانْتِصَارِ»، أو « الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ»، أو «نُصْرَةِ المَذْهَبِ»، في تَضَاعِيْفِ مُؤلَّفَاتِ العُلَمَاءِ في وَقْتٍ مُبَكِّرٍ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدِ اصْطَلَحُوا في مُجْمَلِ كَلامِهِم على أنَّ الانْتِصَارَ: هُوَ تَرْجِيْحُ المَذْهَبِ، والاسْتِدْلالُ لَهُ، مَعَ الرَّدِّ على أدِلَّةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وبِهَذَا قَالَ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٤٣٥): «وقَدْ سَمَّى أبو الخَطَّابِ كِتَابَهُ بـ«الانْتِصَارِ في المَسَائِلِ الكِبَارِ»، وكِلاهُمَا - أيْ: كِتَابُ أبي الخَطَّابِ، وكِتَابُ «المُفْرَدَاتِ» للقَاضِي أبي يَعْلى - يَذْكُرَانِ أفْرَادَ المَسَائِلِ الكِبَارِ مِنَ الخِلافِ بَيْنَ الأئِمَّةِ، ويَنْتَصِرَانِ لمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، مَعَ ذِكْرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أصْحَابُ كُلِّ إمَامٍ لنُصْرَةِ إمَامِهِ، وهَدْمِهِ» انْتَهَى.

فيُمْكِنُ تَعْرِيْفُ الانْتِصَارِ بِنَاءً على مَا قَالَهُ ابنُ بَدْرَانَ بأنَّهُ: تَرْجِيْحُ المَذْهَبِ بالاسْتِدْلالِ لَهُ في المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، مَعَ ذِكْرِ أدِلَّةِ المُخَالِفِيْنَ، والإجَابَةِ عَنْهَا بالرَّدِّ والتَّوْجِيْهِ!

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَإنَّ الانْتِصَارَ للمَذْهَبِ لا يَنْهَضُ على الوَجْهِ الأمْثَلِ، إلَّا للمُتَضَلِّعِ في الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ، المُسْتَوْعِبِ لأُصُوْلِ مَذْهَبِهِ وفُرُوْعِهِ، العَارِفِ بأُصُوْلِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وفُرُوْعِهَا.

وعَلَيْهِ؛ لا مَكَانَ لأدْعِيَاءِ الانْتِصَارَاتِ المَذْهَبِيَّةِ، والاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ مِمَّنْ لم يَبْلُغُوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، أو رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ الجُزْئِيِّ؛ لاسِيَّما في المَسَائِلِ الَّتِي يَرُوْمُوْنَ الانْتِصَارَ لَهَا في مَذْهَبِهِم، أو رَأْيِهِم.

□ صُوَرُ الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ الفِقْهِيِّ:

هُنَاكَ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ تَصْلُحُ أنْ تَكُوْنَ انْتِصَارًا للمَذْهَبِ، فمِنْهَا:

الأُوْلى: التَّأليْفُ في فُرُوْعِ المَذْهَبِ، مَعَ الاسْتِدْلالِ، ومُنَاقَشَةِ أدِلَّةِ المُخَالِفِيْنَ.

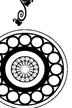
الثَّانِيَةُ: تَرْجِيْحُ التَّمَذْهُبِ بمَذْهَبِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ، وذَلِكَ بتَرْجِيْحِ أُصُوْلِهِ على أُصُوْلِ غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ.

الثَّالِثَةُ: التَّألِيْفُ في مَنَاقِبِ إمَامِ المَذْهَبِ، وبَيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سَعَةٍ في العِلْمِ، وحُسْنٍ في الاسْتِنْبَاطِ، وشَدَّةِ تَمَسُّكٍ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ... إلَخْ.

الرَّابِعَةُ: عَقْدُ المُنَاظَرَاتِ مَعَ المُخَالِفِ؛ لنُصْرَةِ المَذْهَبِ، بسَوْقِ الحُجَجِ والبَرَاهِيْنِ على رُجْحَانِهِ، مَعَ رَدِّ أدِلَّةِ المُخَالِفِ بالتَّوْجِيْهِ والتَّعْلِيْلِ.

الخَامِسَةُ: نَشْرُ المَذْهَبِ الفِقْهِيِّ، وتَدْرِيْسُهُ مِنْ خِلالِ إنْشَاءِ مَدَارِسِهِ وجَامِعَاتِهِ، وإنْشَاءِ قَنَوَاتِهِ الإعْلامِيَّةِ عَبْرَ المَجَلَّاتِ والصُّحُفِ وغَيْرِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.





الفَصْلُ الثَّانِي

العِلاقَةُ بَيْنَ الانْتِصَارِ والتَّمَذْهُبِ

يَجْتَمِعُ التَّمَذْهُبُ والانْتِصَارُ للمَذْهَبِ: في أنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أخذٌ لقَوْلِ الإمَامِ في الأُصُوْلِ، أو الفُرُوْعِ، أو فِيْهِمَا.

□ أمَّا الفَوَارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والانْتِصَارِ، فَفِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ سَابِقٌ في الوُجُوْدِ على الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ؛ لأنَّ الانْتِصَارَ للمَذْهَبِ إنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ قِيَامِ المَذْهَبِ الَّذِي يُرَادُ نَصْرُهُ، فَالانْتِصَارُ للمَذْهَبِ أثَرٌ مِنْ آثَارِ التَّمَذْهُبِ.

يَقُوْلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الخُضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَارِيْخِ التَّشْرِيْعِ» (٣٢٩): «لم يَكُنِ انْتِسَابُ العُلَمَاءِ في هَذَا الدَّوْرِ - مِنْ أوَائِلِ القَرْنِ الرَّابعِ إلى سُقُوْطِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ - إلى أئِمَّتِهِم وَاقِفًا بِهِم عِنْدَ حَدِّ التَّقْلِيْدِ المَحْضِ، بَلْ كَانَ لَهُم مِنَ الأعْمَالِ مَا يَرْفَعُ دَرَجَتَهُم، ويُعْلِي كَعْبَهُم، فمِنْ ذَلِكَ:

.. قِيَامُ كُلِّ فَرِيْقٍ بنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا... وذَلِكَ بتَرْجِيْحِ المَذْهَبِ في كُلِّ مَسْألَةٍ خِلافِيَّةٍ، ووَضَعُوا لذَلِكَ كُتُبَ الخِلافِ، يَذْكُرُوْنَ فِيْهَا المَسَائِلَ الَّتِي اخْتُلِفَ فِيْهَا» انْتَهَى.

ثَانِيًا: في الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ تَرْجِيْحٌ لَهُ على غَيْرِه، إمَّا بالدَّعْوَةِ إلى التَّمَذْهُبِ بِهِ، وإمَّا ببَيَانِ قُوَّةِ أُصُوْلِهِ وقَوَاعِدِه، وإمَّا بذِكْرِ مَنَاقِبِ إمَامِ المَذْهَبِ، أمَّا التَّمَذْهُبُ؛ فيَتَحَقَّقُ دُوْنَ وُجُوْدِ تَرْجِيْحٍ للمَذْهَبِ.

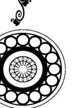
وجُمْلَةُ القَوْلِ: أنَّ الانْتِصَارَ للمَذْهَبِ يُعَدُّ وَجْهًا مِنْ أوْجُهِ التَّمَذْهُبِ، ورَافِدًا قَوِيًّا لاستِمْرَارِ المَذْهَبِ وبَقَائِه؛ خِلافًا للتَّمَذْهُبِ.

□ **الفَصْلُ الأَوَّلُ:** نَشْأَةُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.

□ **الفَصْلُ الثَّاني:** أَسْبَابُ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.

□ **الفَصْلُ الثَّالِثُ:** أَسْبَابُ بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

نَشْأَةُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً: أَنَّ المَذَاهِبَ الفِقْهِيَّةَ لم تَكُنْ مَعْرُوْفَةً في زَمَنِ الصَّحَابَةِ ولا التَّابِعِيْنَ إلى مَطْلَعِ القَرْنِ الرَّابِعِ تَقْرِيْبًا.

بَلْ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ في صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ جَارِيًا على السَّلامَةِ والسَّدَادِ، مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إلى غَايَةِ القُرُوْنِ المَشْهُوْدِ لَهَا بالفَضْلِ والخَيْرِيَّةِ.

لِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ ظَاهِرَةً، والبِدْعَةُ مَقْمُوْعَةً، والأَلْسُنُ عَنِ البَاطِلِ مَكْفُوْفَةً، والعُلَمَاءُ عَامِلُوْنَ، ولعِلْمِهِم نَاشِرُوْنَ، والعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي مَنْ يَثِقُ بِهِ وتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ مِمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، لم يَتَّخِذُوا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَلِيْجَةً، ولا إِمَامًا مِنْ دُوْنِ رَسُوْلِ اللهِ ، ولا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مَعَ كَثْرَةِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، - ومِنْهُم الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُوْنَ - وكَثْرَةِ عُلَماءِ التَّابِعِيْنَ، وتَابِعِيْهِم، وتَابِعِي تَابِعِيْهِم.

هَذَا إِذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ؛ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ في العَصْرِ الوَاحِدِ: نَحْوُ خَمْسِمَائَةِ عَالِمٍ يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا، لَهُ مَذْهَبٌ خَاصٌّ يُقَلَّدُ في قَوْلِهِ ورَأْيِهِ، لكِنْ يَأْبى اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤْمِنُوْنَ!

ومِنْ هَؤلاءِ الفُقَهَاءِ في القَرْنِ الأوَّلِ الهِجْرِيِّ: «الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ» في المَدِيْنَةِ، ولهَذَا يُقَالُ: «فُقَهَاءُ المَدِيْنَةِ السَّبْعَةُ»؛ لأنَّ الفَتْوَى بَعْدَ الصَّحَابَةِ صَارَتْ إلَيْهِم، ولمَّا كَانَتْ وَفَاةُ أرْبَعَةٍ مِنْهُم سَنَةَ (٩٤)، سُمِّيَتْ: «سَنَةَ الفُقَهَاءِ»، وهُم:

١- عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ الأسَدِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤).

٢- سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ المَخْزُوْمِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤).

٣- أبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ المَخْزوْمِيُّ المَدَنيُّ، المُلَقَّبُ: برَاهِبِ قُرَيْشٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤)، وقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٤- عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُوْدٍ الهُذَليُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤)، وقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٥- خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٠)، وقِيْلَ: قَبْلَهَا.

٦- سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ الهِلاليُّ مَوْلاهُم المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ (١٠٠)، وقِيْلَ: سَنَةَ (١٠٤).

٧- القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ التَّيْمِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٦) على الصَّحِيْحِ.

ومِنْ هَؤلاءِ الفُقَهَاءِ في القَرْنَيْنِ الثَّاني إلى مُنْتَصَفِ الثَّالِثِ - الأرْبَعَةُ المَشْهُوْرُوْنَ المَتْبُوْعُوْنَ: أبو حَنِيْفَةَ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٨٠)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٥٠) في بَغْدَادَ.

ومَالِكٌ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٩٣)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٧٩) في مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

والشَّافِعِيُّ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (١٥٠)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٤) في مِصْرَ.

وأحْمَدُ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٢٠/ ٣/ ١٦٤)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢/ ٣/ ٢٤١) في بَغْدَادَ.

وقَدْ أخَذَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ عَنْ أبي يُوْسُفَ تَلمِيْذِ أبي حَنِيْفَةَ، وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وأخَذَ أحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ أحْمَدَ.

وهَكَذَا جَرَتْ أحْوَالُهُم في رِكَابِ سَلَفِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، وتَابِعِيْهِم بإحْسَانٍ في نَشْرِ العِلْمِ، والفِقْهِ، وتَنْقِيْحِ مَسَائِلِهِ؛ الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ لَهُم ظُهُوْرًا وفَضْلًا بَيْنَ النَّاسِ؛ حَيْثُ احْتَوَشَهَم الطُّلَّابُ، وتَقَاطَرُوا عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ، فعِنْدَهَا تَنَافَسُوا في جَمْعِ أقْوَالِهِم وفَتَاوِيْهِم، وتَصْنِيْفِهَا وتَأصِيْلِهَا، والتَّقْعِيْدِ لَهَا، حَتَّى أصْبَحَ كُلٌّ مِنْهُم: إمَامًا، واتُّخِذَ مِنْ فِقْهِهِ مَذْهَبًا.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا: أنَّ المَذَاهِبَ الفِقْهِيَّةَ لم تَكُنْ مَعْرُوْفَةً في زَمَنِ الصَّحَابَةِ ولا التَّابِعِيْنَ، على أنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَفَرَّدُوا بالمَشْيَخَةِ لبَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ: كعَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ، وزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ وغَيْرِهِم مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فأخَذَ أتْبَاعُ المَدِيْنَةِ كَثِيْرًا مِنْ فَتَاوِي عَبْد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخَذَ أتْبَاعُ أهْلِ الكُوْفَةِ كَثِيْرًا مِنْ فَتَاوِي عَبْد الله بن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخَذَ أتْبَاعُ أهْلِ مَكَّةَ كَثِيْرًا مِنْ فَتَاوِي عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهَكَذَا.

ويَشْهَدُ لِهَذَا: مَا قَالَهُ أبو الحَسَنِ عَليُّ ابنُ المَدِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «العِلَلِ» (١٢٠): «لم يَكُنْ في أصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ مَنْ لَهُ صُحَيْبَةٌ، يَذْهَبُوْنَ مَذْهَبَهُ، ويُفْتُوْنَ بفَتْوَاهُ، ويَسْلُكُوْنَ طَرِيْقَتَهُ إلَّا ثَلاثَةً: عَبْدَ الله بنَ مَسْعُوْدٍ، وزَيْدَ بنَ ثَابتٍ، وعَبْدَ الله بنِ عَبَّاسٍ.

فَأصْحَابُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ الَّذِيْنَ يُفْتُوْنَ بفَتْوَاهُ، ويَقْرَأوْنَ بقِرَاءَتِه: عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ، والأسْوَدُ بنُ يَزِيْدَ».

إلى أنْ قَالَ: «وأصْحَابُ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِيْنَ يَذْهَبُوْنَ مَذْهَبَهُ، ويَسْلُكُوْنَ طَرِيْقَهُ: عَطَاءٌ، وطَاوُوْسٌ، ومُجَاهِدٌ... وأصْحَابُ زَيْدِ بن ثَابتٍ الَّذِيْنَ كَانُوا يَأخُذُوْنَ عَنْهُ، ويُفْتُوْنَ بفَتْوَاهُ... سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ... وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ» انْتَهَى.

وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الدُّهْلَوِيُّ في «الإنْصَافِ» (١١)، حَيْثُ قَالَ: «صَنِيْعُ أتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ إذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِم مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ في مَسْألَةٍ مَّا، فالمُخْتَارُ عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ مِنْهُم مَذْهَبُ أهْلِ بَلَدِهِ وشُيُوْخِهِ، لأنَّهُ أعْرَفُ بصَحِيْحِ أقْوَالِهِم مِنْ سَقِيْمِهَا، وأدْرَى بأُصُوْلِهَا، ثُمَّ إنَّ قَلْبَهُ أمْيَلُ إلى أقْوَالِهِم، لفَضْلِهِم وتَبَحُّرِهِم» انْتَهَى.

وجُمْلَةُ القَوْلِ: أنَّهُ لم يُوْجَدْ قَبْلَ نَشْأةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ تَمَذْهُبٌ بمَعْنَاهُ المَعْهُوْدِ، ولا نِسَبَةٌ مَذْهَبِيَّةٌ إلى أحَدٍ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ بعَيْنِهِ.

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَإنَّ كَثِيْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَدْ تَوَزَّعُوا في كَثِيْرٍ مِنْ بُلْدَانِ الإسْلامِ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ لِكُلٍّ مِنْهُم: مَدْرَسَةً فِقْهِيَّةً؛ مَرْجِعُهَا الكِتَابُ والسُّنَّةُ، فعِنْدَهَا ظَهَرَ فُقَهَاءُ التَّابِعِيْنَ؛ يَنْهَلُوْنَ مِنْ عِلْمِهِم، ويُصْدِرُوْنَ عَنْ رَأيِهِم.

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدِ احْتَضَنَتْ كَثِيْرٌ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ: أعَدَادًا كَثِيْرَةً مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ بحَسَبِ تَفَاوُتِ عَدَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ وَرِثُوْهُم مِنْ قَبْلُ، وهَذَا التَّفَاوُتُ هُوَ السَّبَبُ في تَكْوِيْنِ مَدْرَسَتَيْنِ:

الأُوْلى: مَدْرَسَةُ الحَدِيْثِ في الحِجَازِ، ويُقَالُ لَهَا: «مَدْرَسَةُ الأثَرِ».

الثَّانِيَةُ: مَدْرَسَةُ الرَّأيِ في العِرَاقِ، ويُقَالُ لَهَا: «مَدْرَسَةُ الرَّأيِ»، وسَيَأتِي الحَدِيْثُ عَنْهُمَا إنْ شَاءَ اللهُ.

فَقَدْ كَانَتِ الخِلافَةُ بالمَدِيْنَةِ أَوَّلًا؛ حَيْثُ كَانَتْ مَوْئِلَ الصَّحَابَةِ، ومَوْطِنَ سَرَاتِهِم، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ رُجُوْعِهِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ تَرَكَ بِهَا: اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مَاتَ بِهَا مِنْهُم: عَشَرَةُ آلافٍ، وتَفَرَّقَ: أَلْفَانِ في سَائِرِ أَقْطَارِ الإسْلامِ، هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ، وغَيْرُهُ.

ثُمَّ انْتَقَلَتِ الخِلافَةُ إلى الكُوْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَسْتَقِرَّ في الشَّامِ، وانْتَقَلَ إلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَمائَةٍ ونَيِّفٍ.

وكَانَ قَدْ اسْتَوْطَنَ البَصْرَةَ والكُوْفَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ المَشْهُوْرِيْنَ: عَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُوْدٍ، وسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وعَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، وأبو مُوْسَى الأشْعَرِيُّ، والمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ، وأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ، وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، وغَيْرُهُم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ.

وتَوَلَّدَتْ مِنَ الكُوْفَةِ: مَدْرَسَةُ الرَّأيِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ القِيَاسِ في مَسَالِكِ الاسْتِنْبَاطِ؛ حَتَّى أصْبَحَ مَنْهَجًا ظَاهِرًا لِهَذِهِ المَدْرَسَةِ، وكَانَ رَائِدُهَا إذْ ذَاكَ: إبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦).

وظَهَرَتْ مَدْرَسَةُ الحَدِيْثِ بالحِجَازِ، وكَانَ حَامِلَ اللِّوَاءِ آنَذَاكَ: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤).

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ: أَنَّ الحِجَازَ لم تَكُنْ فِيْهَا مَدْرَسَةٌ، ولا رَائِدٌ، وإنَّمَا تَمَيَّزَ الحِجَازِيُّوْنَ بأنَّهُم أهْلُ حَدِيْثٍ وأثَرٍ، كَمَا تَمَيَّزَ العِرَاقِيُّوْنَ

باسْتِعْمَالِ القِيَاسِ، وكَثْرَةِ التَّفَارِيْعِ الفِقْهِيَّةِ!

وقَدْ كَانَ صِغَارُ التَّابِعِيْنَ ومَنْ بَعْدَهُم في الشَّامِ ومِصْرَ واليَمَنِ على سَنَنِ الحِجَازِيِّيْنَ، كَمَا أنَّ فُقَهَاءَ الأمْصَارِ اسْتَعْمَلُوا القِيَاسَ، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ الصَّحَابَةُ، وكَانَ رَبِيْعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْكُنُ المَدِيْنَةَ، وهُوَ شَيْخُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ في الفِقْهِ، ومَعَ ذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّأيَ؛ حَتَّى لُقِّبَ بـ«رَبِيْعَةَ الرَّأيِ»، كَمَا كَانَ الشَّعْبِيُّ، وابنُ سِيْرِيْنَ مِنْ أعْلامِ مُحَدِّثِي العِرَاقِ وعُلَمَائِهِم، ولم يَكُوْنَا مَعْرُوْفَيْنِ بالرَّأيِ.

فالحَقِيْقَةُ أنَّ النِّزَاعَ قَامَ بَيْنَ بَعْضِ الحِجَازِيِّيْنَ والعِرَاقِيِّيْنَ بسَبَبِ أنَّ مُعْظَمَ العِلْمِ انْحَصَرَ في الحِجَازِ والعِرَاقِ.

فَكَانَ عُلَمَاءُ الحِجَازِ: يَرَوْنَ أنَّهُم قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُم السُّنَّةُ، وأنَّ الإسْنَادَ الصَّحِيْحَ الثَّابِتَ لا يَزَالُ مُتَوارَثًا فِيْهِم، فَأصَحُّ الأسَانِيْدِ عِنْدَهُم: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيْهِ، ومَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وسَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وأنَّ الحَدِيْثَ إذَا جَاوَزَ الحَرَّتَيْنِ انْقَطَعَ نُخَاعُهُ[١].

وكَانَ عُلَمَاءُ العِرَاقِ: يَرَوْنَ أنَّهُم هُمُ الآخِرُوْنَ قَدِ اسْتَغْنَوْا بِمَا حَمَلَهُ إلَيْهِم الصَّحَابَةُ الأوَّلُوْنَ مِنَ العِلْمِ، وخُصُوْصًا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ

(١) لَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيْرًا مِنَ الأسَانِيْدِ الصَّحِيْحَةِ والمَشْهُوْرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وأئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِمَّا لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ العِلْمِ في كِتَابي: «تَوْرِيْقِ المِنَّةِ لحُفَّاظِ الأسَانِيْدِ والسُّنَّةِ»، فَانْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

اللهُ عَنْهُ، وكَانَ جادَّةُ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ: مَنْصُوْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَكِنْ لَمَّا قَلَّتْ بِضَاعَتُهُم الحَدِيْثِيَّةُ بالنَّظَرِ إلى بِضَاعَةِ الحِجَازِيِّيْنَ فَتَحُوا بَابَ الرَّأي والقِيَاسِ لِيَسُدُّوا الفَرَاغَ، ويَحْكُمُوا في تِلْكَ الفُرُوْعِ الكَثِيْرَةِ الَّتِي نَظَرُوا فِيْهَا.

يَقُوْلُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الرَّدِّ على مَن اتَّبَعَ غَيْرَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ» (٢٨): «اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ أنَّ ضَبطَ الدِّيْنَ وحِفْظَهُ، بأنْ نَصَّبَ للنَّاسِ أئِمَّةً - مُجْتَمَعًا على عِلْمِهِم ودِرَايَتِهِم وبُلُوْغِهِم الغَايَةَ المَقْصُوْدَةَ في دَرَجَةِ العِلْمِ بالأحْكَامِ والفَتْوَى - مِنْ أهْلِ الرَّأي والحَدِيْثِ».

ويَقُوْلُ ابنُ خَلْدُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ في «المُقَدِّمَةِ» (٣/ ١٠٤٦): «انْقَسَمَ الفِقْهُ إلى طَرِيْقَتَيْنِ:

طَرِيْقَةِ أهْلِ الرَّأي والقِيَاسِ: وهُم أهَلُ العِرَاقِ.

وطَرِيْقَةِ أهْلِ الحَدِيْثِ: وهُم أهْلُ الحِجَازِ.

وكَانَ الحَدِيْثُ قَلِيْلًا في أهْلِ العِرَاقِ... فاسْتَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ القِيَاسِ، ومَهَرُوا فِيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قِيْلَ: أهْلُ الرَّأي، ومُقَدَّمُ جَمَاعَتِهِم الَّذِي اسْتَقَرَّ المَذْهَبُ فِيْهِ وفي أصْحَابِهِ: أبو حَنِيْفَةَ.

وإمَامُ أهْلِ الحِجَازِ: مَالِكُ بنُ أنَسٍ، والشَّافِعِيُّ مِنْ بَعْدِهِ».

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا؛ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الفُقَهَاءِ إلى اتِّجاهَيْن:

الاتِّجَاهُ الأَوَّلُ: الوُقُوْفُ مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، دُوْنَ التَّوَغُّلِ في عِلَّتِهِ وبَوَاعِثِهِ، إلَّا إذَا دَعَتِ الحَاجَةُ، وذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى العِلَلِ والقَرَائِنِ المُعْتَبَرَةِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُوْلِ.

الاتِّجَاهُ الثَّاني: الوُقُوْفُ مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّوَسُّعِ في البَحْثِ والنَّظَرِ في عِلَّتِهِ، ولَو بشَيءٍ مِنَ التَّكَلُّفِ!

ومَعَ مُرُوْرِ الوَقْتِ، أخَذَ الخِلافُ يَتَعَمَّقُ بَيْنَ الاتِّجَاهَيْنِ، واتَّسَعَتْ شُقَّةُ الخِلافِ المَنْهَجِيِّ بَيْنَ الفَرِيْقَيْنِ؛ حَتَّى ظَهَرَتْ إثْرَ ذَلِكَ: مَدْرَسَتَانِ: مَدْرَسَةُ الأثَرِ، ومَدْرَسَةُ الرَّأيِ، فَكَانَ لكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُمَيِّزَاتٌ وخَصَائِصُ، وطَرِيْقَةٌ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ أدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، لأجْلِ هَذَا ظَهَرَتْ مَدْرَسَتَانِ فِقْهِيَّتَانِ، كَمَا يَلي:

أوَّلًا: مَدْرَسَةُ الأثَرِ.

ومَقَرُّهَا الحِجَازُ: مَكَّةُ، والمَدِيْنَةُ.

وفي مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ على وَجْهِ الخُصُوْصِ؛ لكَوْنِهَا مَقَرَّ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، ومَجْمَعَ الصَّحَابَةِ.

ويَرْجِعُ فِقْهُ هَذِهِ المَدْرَسَةِ إلى عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم،

ومِنْ أشْهَرِهِم: عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، وعَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةُ، وزَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ.

وقَدِ اشْتُهِرَ في هَذِهِ المَدْرَسَةِ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وأتْبَاعِهِم: كَسَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، ومُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وغَيْرِهِم.

وكَانَ أشْهَرَ أرْبَابِ هَذِهِ المَدْرَسَةِ، ولِسَانَ فُقَهَائِهَا: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

□ **وقَدْ تَمَيَّزَتْ مَدْرَسَةُ الأثَرِ بأُمُوْرٍ، مِنْهَا:**

الأمْرُ الأوَّلُ: الوُقُوْفُ مَعَ نُصُوْصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، لوَفْرَةِ الأحَادِيْثِ الَّتِي وَقَفُوا عَلَيْهَا، مَعَ عِنَايَتِهِم بتَحْصِيْلِهَا، لِقِلَّةِ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلى أحْكَامٍ غَيْرِ مَنْصُوْصٍ عَلَيْهَا.

الأمْرُ الثَّاني: قِلَّةُ اسْتِعْمَالِ الرَّأيِ؛ إلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ القَائِمَةِ.

وهَذَا لا يَعْنِي أنَّهُم لا يَذْهَبُوْنَ إلى الرَّأيِ، ولا يَسْتَعْمِلُوْنَهُ، وإنَّمَا يَسْتَعْمِلُوْنَهُ في المَسَائِلِ الَّتِي لم يَرِدْ فِيْهَا دَلِيْلٌ نَقْلِيٌّ.

□ **ومِنْ أشْهَرِ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الَّذِيْنَ تَخَرَّجُوا مِنْ مَدْرَسَةِ الأثَرِ:**

١- الإمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

٢- والإمَامُ الشَّافِعِيُّ، مَعَ دِرَايَتِهِ وتَأَثُّرِه بمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأي.

٣- والإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

٤- وأئِمَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وسَيَأتي الكَلامُ عَنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» عِنْدَ جُمْهُوْرِ أَهْلِ العِلْمِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

ثَانِيًا: مَدْرَسَةُ الرَّأي.

ومَقَرُّهَا العِرَاقُ، وفي الكُوْفَةِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

ووَرِثَتْ هَذِهِ المَدْرَسَةُ عِلْمَ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وعلى رَأسِهِم: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ، وعَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وقَدِ اشْتُهِرَ في هَذِهِ المَدْرَسَةِ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وأتْبَاعِهِم، مِنْهُم:

١- عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ.

٢- والأسْوَدُ بنُ زَيْدٍ.

٣- وإبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وغَيْرُهُم.

وكَمَا كَانَ سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ أَشْهَرَ رِجَالاتِ مَدْرَسَةِ الأَثَرِ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيَّ كَانَ حَامِلًا لِوَاءَ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

كُلُّ هَذِهِ العَوَامِلِ وغَيْرِهَا: كَانَتْ سَبَبًا في وُجُوْدِ عُلَمَاءَ تَمَيَّزُوا بجَمْعِ الفِقْهِ، وكَثْرَةِ الحِفْظِ، والتَّأَلُّقِ في الاجْتِهَادِ على ضَوْءِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِم مِنْ شُيُوْخِهِم، وبِذَلِكَ صَارُوا فِيْمَا بَعْدُ أَئِمَّةً لمَذَاهِبَ فِقْهِيَّةٍ تُعْرَفُ بأَسْمَائِهِم، وتُنْسَبُ إِلَيْهِم.

□ ففِي المَدِيْنَةِ: انْتَهَى الفِقْهُ إلى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، ومَنْ كَانَ في طَبَقَتِهِ: كعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ سَلَمَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ أبي سَبْرَةَ، وكَثِيْرِ بنِ فَرْقَدٍ، وابنِ أبي ذِئْبٍ، فَهَؤلاءِ رَوَوْا الفِقْهَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، وعَبْدِ الله بنِ هُرْمُزٍ، ورَبِيْعَةَ، وأبي الزِّنَادِ.

والفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الَّذِيْنَ رَوَوْا بدَوْرِهِم الفِقْهَ عَنِ الصَّحَابَةِ - وكَانُوا في الغَالِبِ آبَاءَهُم - وهُم: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وعُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله، وخَارِجَةُ بنُ زَيْدٍ، وسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وأبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وقِيْلَ: سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله.

□ وفي مَكَّةَ: انْتَهَى الفِقْهُ إلى مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيْسٍ الشَّافِعِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الزَّنْجِي، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، وابنِ أبي نُجَيْحٍ عَنْ أَصْحَابِ ابنِ عَبَّاسٍ: كعِكْرِمَةَ، وعَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، وعَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ.

□ وفي الشَّام: انْتَهَى الفِقْهُ إلى الأوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوْسَى الأشْدَقِ، ومَكْحُوْلٍ، ورَجَاءِ بنِ حَيَوَةَ، وعَبْدِ الله بنِ زَكَرِيَّا، وهَانِئ بنِ كُلْثُوْمٍ، كُلُّهُم عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وأبي إدْرِيْسَ الخَوْلانيِّ؛ مِنْ تَلامِذَةِ أبي الدَّرْدَاءِ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ.

□ وفي مِصْرَ: انْتَهَى الفِقْهُ إلى اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأشَجِّ، وعَمْرِو بنِ الحَارِثِ، ومَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله اليَزَنيِّ، كُلُّهُم عَنِ الصُّنَابِحيِّ، وعَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ الجَيْشَانيِّ، وهُمَا مِنْ أصْحَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

□ وفي الكُوْفَةِ: انْتَهَى الفِقْهُ إلى أبي حَنِيْفَةَ، والحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حُيٍّ، وشَرِيْكٍ النَّخَعِيِّ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ أبي لَيْلى، وابنِ شُبْرُمَةَ، وهَؤلاءِ كُلُّهُم عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ، وحَبِيْبِ ابنِ أبي ثَابِتٍ، والحَارِثِ بنِ يَزِيْدَ العكَليِّ، وهَؤلاءِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وإبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وهَؤلاءِ عَنْ أصْحَابِ عَليٍّ، وابنِ مَسْعُوْدٍ: كعَلْقَمَةَ، والأسْوَدِ النَّخَعِيَّيْنِ، ومَسْرُوْقٍ، وعَبِيْدَةَ السَّلْمانيِّ، وشُرَيْحٍ القَاضِي، والحَارِثِ الأعْوَرِ.

□ وفي البَصْرَةِ: انْتَهَى الفِقْهُ إلى عُثْمَانَ البَتِّي، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي، ونَظَائِرِهِم: كأيُّوْبَ، ويُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ، وابنِ عَوْنٍ، ودَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، وهَؤلاءِ كُلُّهُم عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ، ومُحَمَّدِ

ابنِ سِيْرِيْنَ، وأبي العَالِيَةِ، وحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهَؤلاءِ تَتَلْمَذُوا لكَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أشْهَرُهُم: أنَسٌ، وابنُ عَبَّاسٍ.

□ وفي بَغْدَادَ: انْتَهَى الفِقْهُ إلى الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهُوَ عَنْ شُيُوْخِهِ: كالشَّافِعِيِّ، وغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، ومَعَ هَذَا فَإنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أكْثَرِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ جَمْعًا للرِّوَايَةِ والأثَرِ، لاسِيَّما وأنَّهُ قَدْ طَافَ كَثِيْرًا مِنَ البُلْدَانِ لطَلَبِ الرِّوَايَةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ مِنْ أخْبَارِهِ وسِيْرَتِه.

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا طَرِيْقَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في دِرَاسَةِ المَسَائِلِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (١/ ٣٨٣): «فالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مَثَّلُوا الوَقَائِعَ بنَظَائِرِهَا، وشَبَّهُوْهَا بأمْثَالِهَا، ورَدُّوا بَعْضَهَا إلى بَعْضِهَا في أحْكَامِهَا، وفَتَحُوا للعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ، ونَهَجُوا طَرِيْقَهُ، وبَيَّنُوا لَهُم سَبِيْلَهُ».

ويَقُوْلُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الإحْكَامِ» (٢/ ١٢٦): «لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ، ووَلِيَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمِنْ حِيْنَئِذٍ تَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ للجِهَادِ... وإلى الشَّامِ والعِرَاقِ، وبَقِيَ بَعْضُهُم بالمَدِيْنَةِ مَعَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ إذا جَاءَتِ القَضِيَّةُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيْهَا عَنِ النَّبِيِّ أمْرٌ، سَألَ مَنْ بحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ، فَإنْ وَجَدَ عِنْدَهُم رَجَعَ إلَيْهِ، وإلَّا اجْتَهَدَ في الحُكْمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فُتِحَتِ الأَمْصَارُ، وزَادَ تَفَرُّقُ الصَّحَابَةِ في الأَقْطَارِ، فَكَانَتْ الحُكُوْمَةُ تَنْزِلُ في المَدِيْنَةِ، أو في غَيْرِهَا مِنَ البِلادِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الحَاضِرِيْنَ لَهَا في ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ أَثَرٌ، حُكِمَ بِهِ، وإِلَّا اجْتَهَدَ أَمِيْرُ تِلْكَ المَدِيْنَةِ في ذَلِكَ، وقَدْ يَكُوْنُ في تِلْكَ القَضِيَّةِ حُكْمٌ عَنِ النَّبِيِّ مَوْجُوْدٌ عِنْدَ صَاحِبٍ آخَرَ، في بَلَدٍ آخَرَ، وقَدْ حَضَرَ المَدِيْنِيُّ مَا لم يَحْضُرْ المِصْرِيُّ، وحَضَرَ المِصْرِيُّ مَا لم يَحْضُرْ الشَّامِيُّ، وحَضَرَ الشَّامِيُّ مَا لم يَحْضُرْ البَصْرِيُّ...» انْتَهَى.

واسْتَمَرَ الأَمْرُ على حَالٍ قَرِيْبَةٍ مِنْ هَذِهِ زَمَنَ التَّابِعِيْنَ، فَقَدْ تَفَقَّهَ التَّابِعُوْنَ على الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كُلٌّ في قُطْرِهِ وبَلَدِهِ، وكَانَ التَّابِعُوْنَ لا يَتَعَدَّوْنَ في كَثِيْرٍ مِنْ أَحْوَالِهِم فَتَاوِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ولم يُلْزَمِ النَّاسُ في هَذِهِ العُصُوْرِ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، بحَيْثُ لا يَأْخُذُوْنَ بِأَقْوَالِ غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ، بَلْ كَانَ لِلنَّاسِ - العَامِيِّ مِنْهُم، والمُتَعَلِّمِ الَّذِي لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ - أَنْ يَسْتَفْتُوا مَنْ شَاؤوا مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ.

وقَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالى: الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ بِوُجُوْدِ طُلَّابٍ قَامُوا بالبَذْلِ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِم، لأَجْلِ ذَلِكَ أَلَّفُوا في مَذَاهِبِهِم أُصُوْلًا وفُرُوْعًا،

وخَرَّجُوا أحْكَامَ النَّوازِلِ في ضَوْءِ مَذَاهِبِ أئِمَّتِهِم، فنَهَجُوا نَهْجَهُم في الاسْتِنْبَاطِ، واسْتَشْهَدُوا بأقْوَالِهم وآرَائِهم.

وتَحَمَّسَ آخَرُوْنَ مِنْهُم، فقَامُوا بنَشْرِ مَذْهَبِ إمَامِهم، والذَّبِ عَنْهُ، وهَكَذَا سَارَتْ عَجَلَةُ التَّأْلِيفِ في خِدْمَةِ تِلْكُمُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتْبُوْعَةِ إلى أنْ تَتَابَعَتْ هَذِهِ الجُهُوْدُ، وأنْجَبَتْ عَبْرَ السِّنِيْنَ مَذَاهِبَ قَائِمَةً بأُصُوْلِهَا وفُرُوْعِهَا، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، وغَيْرِهَا.

□ المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ:

لا شَكَّ أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» قَدِ انْتَشَرَ مُنْذُ القَرْنِ الثَّالِثِ إلى آخَرِ القَرْنِ السَّادِسِ، ثُمَّ آلَ إلى الانْحِسَارِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى انْدَثَرَ في القَرْنِ الثَّامِنِ تَقْرِيْبًا.

ومَعَ هَذَا؛ فَلَمْ يَعُدْ لـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» ظُهُوْرٌ وانْتِشَارٌ إلى زَمَانِنَا هَذَا، إلَّا عِنْدَ بَقَايَا قَلِيْلَةٍ أبَتْ إلَّا الانْتِسَابَ إلَيْهِ، مِمَّنْ تَكَلَّفُوا انْتِحَالَ المَذْهَبِ، ولَوْ مَعَ مُخَالَفَتِهِم للجُمْهُوْرِ!

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ خَلْدُوْنٍ في «مُقَدِّمَتِهِ» (٣/ ١٠٤٧): «ثُمَّ دَرَسَ مَذْهَبُ أهْلِ الظَّاهِرِ اليَوْمَ بدُرُوْسِ أئِمَّتِهِ، وإنْكَارِ الجُمْهُوْرِ على مُنْتَحِلِهِ، ولم يَبْقَ إلَّا في الكُتُبِ المُجَلَّدَةِ، ورُبَّما يَعْكِفُ كَثِيْرٌ مِنَ

الطَّالِبِيْنَ مِمَّنْ تَكَلَّفَ بانْتِحَالِ مَذْهَبِهِم على تِلْكَ الكُتُبِ، يَرُوْمُ أخْذَ فِقْهِهِم ومَذْهَبِهِم مِنْهَا، فَلا يَحْلُو بطَائِلٍ، ويَصِيْرُ إلى مُخَالَفَةِ الجُمْهُوْرِ وإنْكَارِهِم عَلَيْهِ، ورُبَّما عُدَّ بهَذِهِ النِّحْلَةِ مِنْ أهْلِ البِدَعِ بنَقْلِهِ العِلْمَ مِنَ الكُتُبِ مِنْ غَيْرِ مِفْتَاحِ المُعَلِّمِيْنَ، وقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ حَزْمٍ بالأنْدَلُسِ على عُلُوِّ رُتْبَتِهِ في حِفْظِ الحَدِيْثِ، وصَارَ إلى مَذْهَبِ أهْلِ الظَّاهِرِ، ومَهَرَ فِيْهِ باجْتِهَادٍ زَعَمَهُ في أقْوَالِهِم، وخَالَفَ إمَامَهُم دَاوُدَ، وتَعَرَّضَ للكَثِيْرِ مِنَ الأئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ؛ فنَقِمَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وأوْسَعُوا مَذْهَبَهُ اسْتِهْجَانًا وإنْكَارًا، وتَلَقَّوْا كُتُبَهُ بالإغْفَالِ والتَّرْكِ؛ حَتَّى إنَّهَا لَيُحْظَرُ بَيْعُهَا بالأسْوَاقِ، ورُبَّمَا تُمَزَّقَ في بَعْضِ الأحْيَانِ، ولم يَبْقَ إلَّا مَذْهَبَ أهْلِ الرَّأيِ مِنَ العِرَاقِ، وأهْلِ الحَدِيْثِ مِنَ الحِجَازِ» انْتَهَى.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٨/ ٩٢): «ولاَ بَأْسَ بِمَذْهَبِ دَاوُدَ، وفِيْهِ أقْوَالٌ حَسَنَةٌ، ومُتَابَعَةٌ لِلنُّصُوصِ، مَعَ أنَّ جَمَاعَةً مِنَ العُلَمَاءِ لا يَعتَدُّونَ بِخِلاَفِهِ، وَلَهُ شُذُوْذٌ فِي مَسَائِلَ شَانَتْ مَذْهَبَهُ»!

□ لِذَا فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُوْرُ أهْلِ العِلْمِ إلى عَدَمِ اعْتِبَارِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، وعَدَمِ الاعْتِدَادِ بخِلافِهِ، لأسْبَابٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا باخْتِصَارٍ:

السَّبَبُ الأوَّلُ: إنْكَارُ الظَّاهِرِيَّةِ للقِيَاسِ جُمْلَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الإحْكَامِ» (٧/ ٣٧٠)؛ حَيْثُ قَالَ:

«وذَهَبَ أصْحَابُ الظَّاهِرِ إلى إبْطَالِ القَوْلِ بالقِيَاسِ في الدِّيْنِ جُمْلَةً... - ثُمَّ قَالَ -: وهَذَا هُوَ قَوْلُنَا الَّذِي نَدِيْنُ اللهَ بِهِ»!

فَأنْتَ تَرَى أنَّهُ حَكَى إنْكَارَ أهْلِ الظَّاهِرِ للقِيَاسِ، ثُمَّ اخْتَارَهُ لنَفْسِهِ! غَيْرَ أنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ قَدِ اخْتَلَفُوا في حَقِيْقَةِ إنْكَارِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ للقِيَاسِ، فذَهَبَ بَعْضُهُم إلى: أنَّهُ يُنْكِرُ القِيَاسَ الخَفِيَّ دُوْنَ الجَلِيِّ، إلَّا إنَّ ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ أدرَى بحَقِيْقَةِ مَذْهَبِ دَاوُدَ مِنْ غَيْرِهِ، وهُوَ كَذَلِكَ!. انْظُرْ: «التَّمَذْهُبَ» لليَافِعِي (٢٢٣).

السَّبَبُ الثَّاني: أنَّ الظَّاهِرِيَّةَ لم يَقْتَصِرُوا على إنْكَارِ القِيَاسِ حَسْبُ، بَلْ جَنَحُوا إلى تَرْكِ تَعْلِيْلِ نُصُوْصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وعَدَمِ الاحْتِجَاجِ بالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، والاسْتِحْسَانِ، وسَدِّ الذَّرَائِعِ، وعَدَمِ الالْتِفَاتِ إلى مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وتَرْكِ العَمَلِ بقَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ العَامَّةِ، ومَنْعِ جَمِيْعِ الشُّرُوْطِ الجَعْلِيَّةِ في العُقُوْدِ إلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ على جَوَازِهِ... الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في جُمُوْدِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، مِمَّا أوْقَعَ أصْحَابَهُ في ضِيْقٍ وحَرَجٍ شَدِيْدٍ، لاسِيَّما عِنْدَ مُعَالَجَةِ النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ!

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ في «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (١/ ٣٢٣): «ولَكِنْ أبُو مُحَمَّدٍ - أيْ: ابنُ حَزْمٍ - وأصْحَابُهُ سَدُّوا على نُفُوسِهِم بَابَ اعْتِبَارِ الْمَعَانِي والحِكَمِ الَّتِي عَلَّقَ بِهَا الشَّارِعُ الحُكْمَ، فَفَاتَهُم بِذَلِكَ حَظٌّ عَظِيمٌ مِنَ العِلْمِ، كَمَا أنَّ الَّذِينَ فَتَحُوا على نُفُوسِهِم بَابَ الأقْيِسَةِ

والعِلَلِ - الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّارِعُ بِالقَبُولِ - دَخَلُوا في بَاطِلٍ كَثِيرٍ، وفَاتَهُمْ حَقٌّ كَثِيرٌ، فَالطَّائِفَتَانِ في جَانِبِ إفْرَاطٍ وتَفْرِيطٍ» انْتَهَى.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: أن دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ لم يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتقِلًّا كَغَيْرِهِ مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، بَلْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُنْتَسِبًا إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وكَانَ مُتَعَصِّبًا لَهُ، ثُمَّ ادَّعَى الاجْتَهَادَ، ولم يُسَلَّمْ لَهُ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لم يُحْفَظْ، كَمَا حُفِظَتْ بَقِيَّةُ المَذَاهِبِ في أُصُوْلِهِ، وقُوَاعِدِهِ، وفُرُوْعِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ خِدْمَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَى، ويَدُلُّ على ذَلِكَ، مَا يَلِي:

١ - أنَّ مَا نَقَلَهُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «المُحَلَّى»، و«الإحْكَام» إنَّمَا يُمَثِّلُ اجْتِهَادَاتِهِ هُوَ، لا اجْتِهَادَاتِ دَاوُدَ وأصْحَابِ المَذْهَبِ، وهَذَا لا يَخْفَى على مَنْ طَالَعَ «المُحَلَّى»، وقَارَنَ آرَاءَ ابنِ حَزْمٍ بآرَاءِ دَاوُدَ؛ لأنَّ ابنَ حَزْمٍ كَانَ يَدَّعِي الاجْتِهَادَ كَمَا لا يَخْفَى أيْضًا، بَلْ كَانَ يُلْزِمُ كُلَّ النَّاسِ بالاجْتِهَادِ؛ حَتَّى العَذْرَاءَ في خِدْرِهَا، والبَدَوِيَّ في بَادِيَتِهِ!

٢- أنَّ المَسَائِلَ المَوْجُوْدَةَ في «المُحَلَّى» - على فَرْضِ أنَّهَا اجْتِهَادَاتُ دَاوُدَ وأصْحَابِهِ -؛ فَهِيَ مَسَائِلُ مُنْتَقَاةٌ في الأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، ولا تُمَثِّلُ الفِقْهَ، ولا تَشْمَلُ مُعْظَمَ مَسَائِلِهِ، كَمَا هُوَ الحَالُ في بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ على قُصُوْرِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، ونَقْصِ مَدَارِكِهِ

الفِقْهِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَهُ يَضِيْقُ بكَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، ولا سِيَّما النَّازِلَةِ مِنْهَا!

٣- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لَيْسَ لَهُ كُتُبٌ في قَوَاعِدِهِ وضَوَابِطِهِ وفُرُوْقِهِ الفِقْهِيَّةِ، كَمَا هُوَ الحَالُ في بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَهُ غَيْرَ مُكْتَمِلٍ في مَنْظُوْمَتِهِ الفِقْهِيَّةِ.

٤- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لَيْسَ فِيْهِ مُخَرِّجُوْنَ، وأصْحَابُ وُجُوْهٍ، ومُرَجِّحُوْنَ، ومُصَحِّحُوْنَ، كَمَا هُوَ الحَالِ في بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

٥- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» إنَّمَا نُقِلَ إلَيْنَا عَنْ طَرِيْقِ ابنِ حَزْمٍ وَحْدَهُ، وهَذَا على فَرْضِ أنَّ مَا في كُتُبِ ابنِ حَزْمٍ يُمَثِّلُ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ»، أمَّا بَقِيَّةُ المَذَاهِبِ فَقَدْ تَنَاقَلَتْهَا العُلَمَاءُ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ مِمَّا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وهَذَا لا نَجِدُهُ في نَقْلِ الظَّاهِرِيَّةِ لمَذْهَبِهِم.

٦- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» قَدِ انْدَثَر مُنْذُ قُرُوْنٍ، بَلْ هَجَرَهُ عُمُوْمُ المُسْلِمِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وغَيْرِهِم، لذا لَمْ يَعُدْ يَصْلُحُ للتَّمَذْهُبِ بِهِ الآنَ إلَّا بنَوْعِ تَكَلُّفٍ وحَرَجٍ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» على مَرِّ العُصُوْرِ والدُّهُوْرِ: لم تَتَبَنَّاهُ دَوْلَةٌ، ولا بَلْدَةٌ، ولا إمَارَةٌ، ولا مُؤَسَّسَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ، الأمْرُ الَّذِي يَدُلُّ على عَدَمِ اعْتِبَارِهِ بَيْنَ عُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ!

السَّبَبُ الخَامِسُ: أنَّ مُؤسِّسَ المَذْهَبِ دَاوُدَ بنَ عَليٍّ الظَّاهِرِيَّ، ونَاقِلَهُ ابنَ حَزْمٍ: عَلَيْهِمَا مَآخِذُ عَقَدِيَّةٍ، أمَّا دَاوُدُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدِ اتُّهِمَ بالقَوْلِ بخَلْقِ القُرْآنِ، وأمَّا ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ نَحى مَنْحى المُعْتَزِلَةِ في تَعْطِيْلِ الصِّفَاتِ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ العُلَماءِ: أنَّ مَذْهَبَ دَاوُدَ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَ المَائَتَيْنِ!. انْظُرْ: «المِعْيَارَ المُعْرَبَ» (٢/ ٤٩١).

السَّبَبُ السَّادِسُ: أنَّ الظَّاهِرِيَّةَ قَدْ تَمَيَّزُوا بكَثْرَةِ الشُّذُوْذَاتِ الفِقْهِيَّةِ عَنْ سَائِرِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، بَلْ لَوْ أرَدْتَ أنْ تُحْصِيَ مَا لـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» مِنْ شُذُوْذَاتٍ فِقْهِيَّةٍ خَالَفَ فِيْهَا عَامَّةَ الفُقَهَاءِ لخَرَجْتَ بمُجَلَّدٍ مُسْتَنْكَرٍ!

قَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ: «وتَفَقَّهَ - أيْ: دَاوُدَ - للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، ونَفَى القِيَاسَ، وأَلَّفَ في الفِقْهِ على ذَلِكَ كُتُبًا شَذَّ فِيْهِ عَنِ السَّلَفِ، وابْتَدَعَ طَرِيْقَةً هَجَرَهُ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلَيْهَا، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ صَدُوْقٌ في رِوَايَتِهِ ونَقْلِهِ واعْتِقَادِهِ؛ إلَّا إنَّ رَأيَهُ أضْعَفُ الآرَاءِ وأبْعَدُهَا مِنْ طَرِيْقِ الفِقْهِ، وأكْثَرُهَا شُذُوْذًا». انْظُرْ: «لِسَانَ المِيْزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٤٠٧).

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٣٩٦): «وأبُو مُحَمَّدٍ - أيْ:

ابنُ حَزْمٍ - مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وتَبَحُّرِهِ ومَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيمَةِ: لَهُ مِنَ الأَقْوَالِ المُنْكَرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ، كَمَا يَعْجَبُ مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِنَ الأَقْوَالِ الحَسَنَةِ الفَائِقَةِ».

السَّبَبُ السَّابِعُ: أَنَّ الحَقَّ لم يَقْتَصِرْ على «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» في وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ، بَلْ لَيْسَ في «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ؛ إِلَّا وهِيَ مَوْجُوْدَةٌ في مَجْمُوْعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، بَلْ إِنَّنِي لا أَعْلَمُ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً انْفَرَدَ بِهَا الظَّاهِرِيَّةُ عَنْ غَيْرِهِم مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى إِلَّا وكَانَتْ - غَالِبًا -: شَاذَّةً مَطْرُوْحَةً!

يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ١٧٨): «وكَذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، كُلُّ قَوْلٍ انْفَرَدُوا بِهِ عَنْ سَائِرِ الأُمَّةِ، فَهُوَ خَطَأٌ».

السَّبَبُ الثَّامِنُ: أَنَّنَا لا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ المَشْهُوْرِيْنَ قَدْ تَمَظْهَرَ بِهَذَا المَذْهَبِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَاوُدَ وابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى، وحَالُهُمَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ آنِفًا!

□ وأَخِيْرًا؛ فَنَحْنُ مِنْ خِلالِ مَا مَضَى ذِكْرُهُ: لا نَقُوْلُ باطِّرَاحِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ في قُوَّةِ المَنْزَعِ، وحُجَّةِ الدَّلِيْلِ، ومَسْلَكِ المَأْخَذِ، لاسِيَّما فِيْمَا وَافَقَ الحَقَّ، وآزَرَ أَهْلَ الحَقِّ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، بِمَعْنَى: أَنَّنَا نَأْخُذُ بأَقْوَالِ ابنِ

حَزْمٍ واخْتِيَارَاتِهِ عِنْدَ الائْتِلافِ والاتِّفَاقِ، لا عِنْدَ الفِرَاقِ والخِلافِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّنَا نَنْصَحُ عُمُوْمَ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما طُلَّابَ العِلْمِ: أنْ يَسْتَغْنُوا بأحَدِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأرْبَعَةِ عَنِ الأخْذِ بـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، فَكَمْ طَالِبِ عِلْمٍ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَمَظْهَرَ، ودَافَعَ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ فَكَانَ أمْرُهُ مَرِيْجًا، وفِكْرُهُ لَجِيْجًا، ومَا رَكَنَ يَوْمًا إلى قَوْلٍ مِنْ أقْوَالِ الظَّاهِرِيَّةِ إلَّا وقَدْ قَلاهُ النَّاسُ، ولا سَكَنَ إلى مُذَاكَرَةِ مَسْألَةٍ ظَاهِرِيَّةٍ إلَّا رَمَاهُ أهْلُ العِلْمِ بالتَّشْهِيْرِ والتَّحْذِيْرِ، وأقْصِدُ بذَلِكَ المَسَائِلَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا «المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ» عَنْ سَائِرِ الأُمَّةِ، لاسِيَّمَا أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ثُمَّ كَانَ مِنْ تَمَامِ النَّصِيْحَةِ: أنَّ أحَدًا إذَا أبَى إلَّا امْتِطَاءَ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»؛ فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَعْقِدَ قَلْبَهُ على أُمُوْرٍ، مِنْهَا:

١- أنْ يَعْلَمَ أنَّ غَالِبَ مَسَائِلِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» مَوْجُوْدَةٌ في غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

٢- أنْ يَعْلَمَ أنَّ غَالِبَ المَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا «المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ»: شَاذَّةٌ مَرْدُوْدَةٌ.

٣- أنْ يَعْلَمَ أنَّ التَّمَذْهُبَ بـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»: لا يُخَرِّجُ فَقِيْهًا

مُتَحَرِّرًا، فَضْلًا عَنْ مُجْتَهِدٍ مُسْتَقِلٍ، فَضْلًا عَنْ مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ، خِلافًا لِلمُتَمَذْهِبِ بأَحَدِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لم تُدَوَّنْ قَوَاعِدُهُ وضَوَابِطُهُ، ولم تُجْمَعْ سَائِرُ فُرُوْعِهِ الفِقْهِيَّةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

٤- أَنْ يُوَطِّنَ نَفْسَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ «المُحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: على الْتِزَامِ السَّكِيْنَةِ، وخَفْضِ جَنَاحِ الرِّفْقِ، وحُسْنِ الظَّنِّ في أَهْلِ العِلْمِ السَّابِقِيْنَ، فَإِنَّنَا وَجَدْنَا بَعْضًا مِمَّنْ انْتَحَلَ مَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّةِ لا يَرْعَوِي - للأَسَفِ! -: مِنَ النَّيْلِ والطَّعْنِ في أَهْلِ العِلْمِ، باسْمِ تَعْظِيْمِ الأَثَرِ، وتَقْدِيْمِ الدَّلِيْلِ على أَقْوَالِ الرِّجَالِ، في غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِ طَبَقٍ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

فاحْذَرْ، فقَلِيْلٌ مَنْ سَلِمَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ لـ«المُحَلَّى» مِنَ النَّقْدِ والتَّجْرِيْحِ، ولا إِخَالُكَ إلَّا قَدْ تَتَأَثَّرُ ببَسْطَةِ لِسَانِ ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وحِدَّةِ رَدِّهِ، وقُوَّةِ لَدِّهِ، واللهُ يَغْفِرُ لَنَا ولَهُ، آمِيْنَ!

الفَصْلُ الثَّانِي

أَسْبَابُ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ

بَعْدَ أَنْ وَقَفْنَا مَعَ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ وَقْفَةً مُخْتَصَرَةً مَعَ أَهَمِّ الأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ - بَعْدَ الله - سَبَبًا في نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، وغَيْرِهَا.

□ فكَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ نَشْأَةِ هَذِهِ المَذَاهِبِ، مَا يَلي:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: اخْتِلافُ الأُصُوْلِ والمَنَاهِجِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا المُجْتَهِدُوْنَ.

فالأدِلَّةُ المُسْتَدَلُّ بِهَا، وطُرُقُ الاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، والمَنْهَجُ المُتَّبَعُ عِنْدَ تَعَارُضِهَا، أُمُوْرٌ تَخْتَلِفُ مِنْ مُجْتَهِدٍ إلى آخَرَ، ومِنْ مَدْرَسَةٍ فِقْهِيَّةٍ إلى أُخْرَى، وإنْ كَانَ هُنَاكَ تَقَارُبٌ بَيْنَ بَعْضِ المُجْتَهِدِيْنَ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَمَيَّزَتْ مَنَاهِجُ المُجْتَهِدِيْنَ، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في اسْتِقْلالِ المُجْتَهِدِ بِمَذْهَبٍ لَهُ أُصُوْلُهُ وفُرُوْعُهُ الخَاصَّةُ.

فمَثَلًا: إذا كَانَ المُجْتَهِدُ يَحْتَجُّ بالحَدِيْثِ المُرْسَلِ وِفْقَ شُرُوْطٍ مُعَيَّنَةٍ، ومُجْتَهِدٌ آخَرُ لا يَرَى الاحْتِجَاجَ بِهِ، فَإنَّ مِنْ شَأنِ هَذَا الاخْتِلافِ

أَنْ تَنْشَأَ عَنْهُ مَذَاهِبُ عِدَّةٌ؛ نَظَرًا لاخْتِلافِ أُصُوْلِ الاسْتِنْبَاطِ وطَرَائِقِ الاجْتِهَادِ.

السَّبَبُ الثَّاني: اخْتِلافُ المُجْتَهِدين في مَرَاتِبِهم العِلْمِيَّةِ، ومَدَارِكِهِم الفِقْهِيَّةِ، الأَمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في اخْتِلافِ آرَائِهم، وكَثْرَةِ أَقْوَالِهِم في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: اخْتِلافُ الأَمْصَارِ الَّتِي يَعِيْشُ فِيْهَا المُسْلِمُوْنَ، مِنْ حَيْثُ اخْتِلافِ حَيَاةِ النَّاسِ، وتَبَايُنِ أَحْوَالِهِم، وهَذَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ حَالَةَ الفِقْهِ في قُطْرٍ تَخْتَلِفُ عَنْ حَالَتِهِ في بَقِيَّةِ الأَقْطَارِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الاطِّلاعِ على الحَدِيْثِ.

فتَدْوِيْنُ السُّنَّةِ لم يَكْتَمِلْ آنَذَاكَ، فَقَدْ يُفْتِي المُجْتَهِدُ بخِلافِ مَا جَاءتْ بِهِ السُّنَّةُ لعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَا، أو لعَدَمِ ثُبُوْتِهَا عِنْدَهُ.

ومِنْ شَأْنِ هَذَا الاخْتِلافِ أَنْ تَنْشَأَ عَنْهُ اخْتِلافَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، وثَرْوَةٌ فِقْهِيَّةٌ تُؤَدِّي إلى تَعَدُّدِ أَقْوَالِ المُجْتَهِدِيْنَ، الأَمْرُ الَّذِي يَدْعُو إلى جَمْعِ مَا تَنَاثَرَ عَنِ الوَاحِدِ مِنْهُم في مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ.

السَّبَبُ الخَامِسُ: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ في مَنْهَجِ قَبُوْلِ الحَدِيْثِ أو رَدِّهِ، فلِكُلٍّ إِمَامٍ مِنْهُم اجْتِهَادُهُ في قَبُوْلِ الحَدِيْثِ أو رَدِّهِ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في اخْتِلافِ اجْتِهَادَاتِهم الفِقْهِيَّةِ.

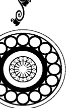
السَّبَبُ السَّادِسُ: قُوَّةُ الهِمَّةِ عِنْدَ تَلامِيْذِ الأئِمَّةِ، مِمَّا كَانَ دَافِعًا قَوِيًّا لَدَيْهِم في جَمْعِ مَا تَنَاثَرَ مِنْ مَسَائِلَ وفَتَاوِي مُجْتَهِدِي عَصْرِهِم، وتَدْوِيْنِهِ والعِنَايَةِ بِهِ؛ حَيْثُ يَتَكَوَّنُ مِنْ صَنِيْعِهِم مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الدَّافِعَ لكَثِيْرٍ مِنَ التَّلامِيْذِ إلى العِنَايَةِ بعُلُوْمِ الأئِمَّةِ، واكْتِفَائِهِم بِهَا، وعَدَمِ الرَّغْبَةِ في تَجَاوُزِهَا: هُوَ إعْجَابُ التَّلامِيْذِ بشُيُوْخِهِم، وحُبُّهِم لَهُم، و«المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

السَّبَبُ السَّابِعُ: ضَعْفُ الهِمَّةِ عِنْدَ بَعْضِ تَلامِيْذِ الأئِمَّةِ، فَإذَا ضَعُفَتِ الهِمَّةُ قَعَدَتْ بصَاحِبِهَا عَنْ تَطَلُّبِ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ في الشَّرِيْعَةِ، وأوْرَثَتْهُ البَقَاءَ على مَا عَرَفَهُ وعَلِمَهُ مِنْ عُلُوْمِ شُيُوْخِهِ، دُوْنَ رَغْبَةٍ في الوُصُوْلِ إلى رُتْبَةٍ أعْلى مِمَّا هُوَ عَلَيْهَا.

لِذَا كَانَتْ عِنَايَةُ كَثِيْرٍ مِنَ التَّلامِيْذِ مُنْصَبَّةً في جَمْعِ مَسَائِلِ وفَتَاوِي مَشَايِخِهِم، مَعَ تَدْوِيْنِهَا ونَشْرِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في نَشْأةِ مَذْهَبِ إمَامِهِم!





الفَصْلُ الثَّالِثُ
أَسْبَابُ بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ

هُنَاكَ أَسْبَابٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالى سَبَبًا في بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، لاسِيَّما المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، فمِنْهَا:

السَّبَبُ الأوَّلُ: التَّلامِيْذُ النُّجَبَاءُ.

لَقَدْ كَانَ لبَعْضِ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ تَلامِيْذٌ نُجَبَاءُ، أُعْجِبُوا بِهِم، وتَأثَّرُوا بمَنْهَجِهِم، فحَمَلُوا عِلْمَهُم، وأسَّسُوا لَهُم مَذْهَبًا، وأخَذُوا أقْوَالَهُم وآرَاءَهُم فنَشَرُوْهَا ودَوَّنُوْهَا وبَثُّوْهَا في مُؤلَّفَاتِهِم، وسَارُوا على طَرِيْقَتِهِم في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ.

بَلْ كَانَ الأمْرُ عِنْدَ بَعْضِ التَّلامِيْذِ في مُؤلَّفَاتِهِم ومُنَاظَرَاتِهِم ولِقَاءَاتِهِم المُخْتَلِفَةِ أنْ عَارَضُوا أقْوَالَ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ بقَوْلِ إمَامِهِم.

وقَدْ أدْرَكَ الأئِمَّةُ المُجْتَهِدُوْنَ أنْفُسُهُم قِيْمَةَ وُجُوْدِ التَّلامِيْذِ لَهُم في بَقَاءِ عِلْمِهِم بَعْدَ مَوْتِهِم، فَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ لإبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: «أمَّا إنِّي أفْقَهُ مِنْكَ حَيًّا، وأنْتَ أفْقَهُ مِنِّي مَيِّتًا؛ وذَاكَ أنَّ لَكَ أصْحَابًا يَلْزَمُوْنَكَ، فيُحْيُوْنَ عِلْمَكَ». انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِي (٤/ ٥٢٦).

ومِمَّا يَشْهَدُ لأهَمِّيَّةِ وُجُوْدِ التَّلامِيْذِ في حِفْظِ أقْوَالِ المُجْتَهِدِ، والعِنَايَةِ بِهَا:

مَا قَالَهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: «اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ! إلَّا أنَّ أصْحَابَهُ لم يَقُوْمُوا بِهِ». انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِي (٨/ ١٥٦)، و«مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧٨).

وقَدْ أدْرَكَ بَعْضُ الأئِمَّةِ مَا لتَلامِذَتِهم مِنْ جُهْدٍ في إظْهَارِ أقْوَالِهِم، فَهَا هُوَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ عَنْ تَلْمِيْذِهِ المُزَنِيِّ: «المُزَنِيُّ نَاصِرُ مَذْهَبِي!». انْظُرْ: «العِبَرَ في خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» للذَّهَبِي (١/ ٣٧٩)، و«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٢/ ٩٤).

السَّبَبُ الثَّاني: تَمَذْهُبُ الدَّوْلَةِ بالمَذْهَبِ.

لَقَدْ اهْتَمَّتْ دُوَلٌ كَثِيْرَةٌ في المَاضِي والحَاضِرِ ببَيَانِ المَذْهَبِ الفِقْهِي الَّذِي تَنْتَمِي إلَيْهِ، فَكَانَ لكَثِيْرٍ مِنْهَا مَذْهَبٌ رَسْمِيٌّ مِنْ أحَدِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأرْبَعَةِ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ اعْتَنَتْ كَثِيْرٌ مِنَ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ بمَذْهَبِهَا الفِقْهِي، والقِيَامِ برِعَايَتِهِ ونَشْرِهِ، وتَحَاكُمِ رَعِيَّتِهَا إلَيْهِ.

بَلْ تَعَدَّى الأمْرُ عِنْدَ بَعْضِ الوُلاةِ في عُصُوْرٍ سَابِقَةٍ إلى مُحَارَبَةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، ولاسِيَّما المَذَاهِبِ الَّتِي لهَا شَوْكَةٌ.

يَقُوْلُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «جَذْوَةِ المُقْتَبِسِ» (٥٦٧) في هَذَا الصَّدَدِ: «مَذْهَبَانِ انْتَشَرَا في بَدْءِ أَمْرِهِمَا بالرِّيَاسَةِ والسُّلْطَانِ: مَذْهَبُ أبي حَنِيْفَةَ... ومَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَنَا بالأنْدَلُسِ».

□ هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ؛ أنَّ عِنَايَةَ الدَّوْلَةِ بمَذْهَبِهَا الفِقْهِي يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ خِلالِ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: تَعْيِيْنُ القُضَاةِ الَّذِيْنَ هُم على مَذْهَبِهَا الفِقْهِيِّ.

الأمْرُ الثَّاني: تَوْلِيَةُ مَنْصِبِ الإفْتَاءِ للفُقَهَاءِ الَّذِيْنَ هُم على مَذْهَبِهَا الفِقْهِيِّ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: المَدَارِسُ المَذْهَبِيَّةُ.

لَقَدِ اهْتَمَّتْ بَعْضُ المَدَارِسِ الفِقْهِيَّةِ بتَدْرِيْسِ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ – ويَأتي على رَأسِهَا : أُصُوْلُ المَذْهَبِ وفُرُوْعُهُ – في مَدَارِسَ مُسْتَقِلَّةٍ، يَدْرُسُ فِيْهَا الفُقَهَاءُ والعُلَمَاءُ.

ومِنْ شَأنِ وُجُوْدِ هَذِهِ المَدَارِسِ أنْ تُعَزِّزَ بَقَاءَ المَذْهَبِ، وأنْ يَسْتَمِرَّ وُجُوْدُهُ مَا دَامَتْ أحْكَامُهُ الأُصُوْلِيَّةُ والفِقْهِيَّةُ تُدَرَّسُ، ولَيْسَ بخَافٍ على أحَدٍ مَا للمَدَارِسِ مِنْ دَوْرٍ كَبِيْرٍ في الحِفَاظِ على المَذْهَبِ، والإبْقَاءِ عَلَيْهِ على مَرِّ العُصُوْرِ.

يَقُوْلُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ في «القَوَاعِدِ الكُبْرى» (٢/ ٢٣٥): «عُلُوْمُ المَدَارِسِ: المَذْهَبُ، الجَدَلُ، الخِلافُ، وأُصُوْلُ الفِقْهِ، وعِلْمُ الكَلامِ، وأوْلاهَا: المَذْهَبُ وأُصُوْلُهُ، ثُمَّ الخِلافُ، ثُمَّ الجَدَلُ...».

ويَبْدُو أنَّ بَعْضَ المَدَارِسِ كَانَتْ تُسَمَّى بإمَامِ مَذْهَبِهَا، أو بأحَدِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهَا المَشْهُوْرِيْنَ، يَقُوْلُ الوَزِيْرُ بنُ هُبَيْرَةَ: «أمَّا تَعْيِيْنُ المَدَارِسِ بأسْمَاءِ فُقَهَاءَ مُعَيَّنِيْنَ؛ فَإنَّهُ لا أرَى بِهِ بَأسًا». نَقَلَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «المُسَوَّدَةِ» (٢/ ٩٥٩).

وقَدْ أسْهَمَ بَعْضُ الخُلَفَاءِ في بِنَاءِ المَدَارِسِ المَذْهَبِيَّةِ: كَمَا فَعَلَهُ صَلَّاحُ الدِّيْنِ الأيُّوبي في مِصْرَ، إذْ أنْشَأ فِيْهَا مَدْرَسَتَيْنِ: مَدْرَسَةً للمَالِكِيَّةِ، والأُخْرَى للشَّافِعِيَّةِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الأوْقَافُ على أرْبَابِ المَذْهَبِ.

عُنِيَ بَعْضُ المُوْسِرِيْنَ بإقَامَةِ الأوْقَافِ على أرْبَابِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، بُغْيَةَ الأجْرِ مِنَ اللهِ تَعَالى، ومَا مِنْ شَكٍّ في أنَّ الوَقْفَ على المَذْهَبِ ورِجَالِهِ مِنْ أهَمِّ الأسْبَابِ المُعِيْنَةِ على بَقَاءِ المُتَمَذْهِبِيْنَ المُتَمَسِّكِيْنَ بمَذْهَبِهِم، الأمْرُ الَّذِي يَكْفَلُ بَقَاءَ المَذْهَبِ واسْتِمْرَارَهُ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ؛ مَا حَكَاهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَعْضِ

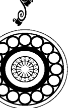
المُتَمَذْهِبِيْنَ الَّذِيْنَ يُظْهِرُوْنَ الانْتِسَابَ إلى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ في الظَّاهِرِ، وهُم في بَاطِنِ الأمْرِ مُنْتَسِبُوْنَ إلى مَذْهَبٍ آخَرَ؛ والبَاعِثُ لَهُم على فِعْلِهِم: أَخْذُ الأمْوَالِ المُخْتَصَّةِ بأصْحَابِ ذَلِكَ الإمَامِ مِنَ الأوْقَافِ ونَحْوِهَا. انْظُرْ: «الرَّدَّ على مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ» (٣٤).

وإنْ كَانَ ابنُ رَجَبٍ لم يَنُصَّ على أنَّ الأوْقَافَ سَبَبٌ مِنْ أسْبَابِ بَقَاءِ المَذْهَبِ، إلَّا أنَّ فِيْمَا حَكَاهُ مَا هُوَ أشَدُّ، وهُوَ الانْتِقَالُ إلى المَذْهَبِ، أو إظْهَارُ التَّمَذْهُبِ بِهِ بِغْيَةَ رِيْعِ الأوْقَافِ، وفي هَذَا الأمْرِ مَا يَدْعُو إلى بَقَاءِ المَذْهَبِ، وعَدَمِ انْدِثَارِهِ.

السَّبَبُ الخَامِسُ: انْتِشَارُ المَذْهَبِ في الأقَالِيْمِ.

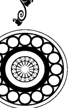
مِنَ الأسْبَابِ المُعِيْنَةِ على بَقَاءِ المَذْهَبِ على مَرِّ العُصُوْرِ: انْتِشَارُ المَذْهَبِ، وتَفَرُّقُ أرْبَابِهِ في عِدَّةِ أقَالِيْمَ، بحَيْثُ إنَّهُ لو انْدَثَرَ في إقْلِيْمٍ مَّا؛ فَإنَّ وُجُوْدَ أرْبَابِهِ في أقَالِيْمَ أُخْرَى يَكْفَلُ بَقَاءَ المَذْهَبِ واسْتِمْرَارَهُ. انْظُرْ: «التَّمَذْهُبَ» للرُّوَيْتِع (٢/ ٦٤٩).





- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: نَشْأَةُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: آفَاقُ الحَنَابِلَةِ، وأَوْطَانُهُم.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: مُمَيِّزَاتُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: الشُّبَهُ حَوْلَ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، والرَّدُّ عَلَيْهَا.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

نَشْأةُ المَذْهَبِ الحنْبَليِّ

لَقَدْ وَاجَهَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في انْتِشَارِهِ تَأخِيْرًا عَنِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ المَتْبُوْعَةِ، وذَلِكَ أنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَقَرُّوا على المَذَاهِبِ الَّتِي قَدْ انْتَهَتْ إلَيْهِم، ودَرَجُوا على تِلْكَ المَذَاهِبِ في شَأنِ الفُتْيَا، والقَضَاءِ، والتَّعْلِيْمِ، والتَّدْوِيْنِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَأنُهُ يَخْدِمُ المَذَاهِبَ!

وعلى الرَّغْمِ مِنْ تِلْكَ العَوَائِقِ الَّتِي مَرَّ بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» إلَّا إنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ كَتَبَ لَهُ الظُّهُوْرَ والاسْتِمْرَارَ في مَسْقَطِ رَأسِهِ ومَوْطِنِ نَشْأتِهِ: بَغْدَادَ «دَارِ السَّلامِ»، فبَقِيَ هُنَاكَ يُدَرَّسُ ويُعَلَّمُ، ويَتَلَقَّاهُ اللَّاحِقُ عَنِ السَّابِقِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ.

كَمَا انْتَشَرَ أيْضًا في كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ: كحَرَّانَ، و الشَّامِ، ومِصْرَ، والجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ؛ حَيْثُ امْتَلأتْ صَفَحَاتُ التَّارِيْخِ بِرِجَالِهِ وآثَارِهِ، فَمَا مِنْ فَنٍّ مِنَ الفُنُوْنِ إلَّا وللحَنَابِلَةِ فِيْهِ مُشَارَكَةٌ عِلْمِيَّةٌ، ويَدٌ بَيْضَاءُ سَابِغَةٌ، كَمَا لا يَخْفَى.

و«المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ»، وإنِ انْتَشَرَ خَارِجَ بَغْدَادَ في كَثِيْرٍ مِنَ البِلادِ؛ إلَّا أنَّ الفَضْلَ في ذَلِكَ إنَّمَا يَرْجِعُ – بَعْدَ اللهِ – إلى مَا بَذَلَهُ البَغْدَادِيُّوْنَ

مِنَ الجُهُوْدِ والأعْمَالِ، وذَلِكَ كَمَا قَالَ أبو تَمَّامَ:

نَقِّلْ فُؤادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الهَوَى ... مَا الحُبُّ إلَّا للحَبِيْبِ الأوَّلِ

فقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ العِرَاقِ مَثَابَةً للطُّلَّابِ مِنَ الأنْحاءِ المُخْتَلِفَةِ، إلَيْهِم تُضْرَبُ أكْبَادُ الإبِلِ في الأغْوَارِ والأنْجَادِ، فَكَانُوا هُمُ السَّبَبَ في نَشْرِ المَذْهَبِ إلى بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ.

لِذَا نَجِدُ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ»: قَدِ ازْدَهَرَ ازْدِهَارًا كَبِيْرًا، وتَكَامَلَ في مَنْظُوْمَةٍ عِلْمِيَّةٍ، مِنْ خِلالِ مَا يَلي:

أوَّلًا: ضَبْطُ القَوَاعِدِ العَامَّةِ في نَقْلِ المَسَائِلِ المَرْوِيَّةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ وأصْحَابِهِ، ومِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ مَا هُوَ مَنْصُوْصٌ عَنْهُ، ومَا لَيْسَ مَنْصُوْصًا.

ومَا هُوَ مَنْصُوْصٌ عَنْهُ: هَلْ فِيْهِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ أو أكْثَرَ؟ وهَلِ الرِّوَايَاتُ المُتَعَدِّدَةُ مُخْتَلِفَةٌ أو مُتَّفِقَةٌ؟ وهَكَذَا ضُبِطَتْ قَوَاعِدُهُ، ورُتِّبَتْ مَسَائِلُهُ.

ثَانِيًا: جُهُوْدُ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ بتَخْرِيْجِ الفُرُوْعِ على الأُصُوْلِ، وبِنَاءُ غَيْرِ المَنْصُوْصِ على المَنْصُوْصِ.

ثَالِثًا: جُهُوْدُ المُجْتَهِدِيْنَ في التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، والوُجُوْهِ، والاحْتِمَالاتِ.

وهَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّشَاطِ الاجْتِهَادِي امْتَدَّ حَتَّى عُصُوْرٍ مُتَأخِّرَةٍ، وكَثُرَتْ عَلَيْهِ التَّعَقُّبَاتُ والتَّصْحِيْحَاتُ؛ حَتَّى أوَاخِرِ القَرْنِ التَّاسِعِ تَقْرِيْبًا، وكَانَ خَاتِمَتَهُم في ذَلِكَ العَلَّامَةُ عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، الَّذِي وَصَفَهُ العُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ» (٥/ ٢٩٠) بقَوْلِهِ: «شَيْخُ المَذْهَبِ، وإمَامُهُ، ومُصَحِّحُهُ، ومُنَقِّحُهُ».

رَابعًا: جُهُوْدُ المُجْتَهِدِيْنَ في التَّصْنِيْفِ والتَّدْوِيْنِ مَا بَيْنَ مُخْتَصَرَاتٍ ومَبْسُوْطَاتٍ ومَنْظُوْمَاتٍ، ودُوْنَ ذَلِكَ مِنَ الخَدَمَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي حَفِظَتْ للمَذْهَبِ بقَاءَهُ وانْتِشَارَهُ.

خَامسًا: وَضْعُ «قَوَاعِدَ» عَامَّةٍ، و«ضَوَابِطَ» خَاصَّةٍ لِفقْهِ المَذْهَبِ، وتَنْظِيْمُ فُرُوْعِهِ؛ لِيَسْهُلَ على عُلَمَاءِ المَذْهَبِ مَعْرِفَةُ القَوْلِ الشَّاذِّ مِنَ المَطَّرِدِ، ورَدُّ كُلِّ حُكْمٍ إلى قَاعِدَتِهِ مَا أمْكَنَ، وجَمْعُ النَّظِيْرِ إلى النَّظِيْرِ، وقَرْنُ الشَّبِيْهِ بالشَّبِيْهِ، وضَبْطُ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ مِنَ المُتَشَابهَاتِ في البَابِ الوَاحِدِ بضَابِطٍ عَامٍّ، كَمَا ظَهَرَتْ إلى جَانِبِ ذَلِكَ جُهُوْدٌ كَثِيْرَةٌ في تَحْدِيْدِ الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ المُتَشَابِهَةِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ قَوَاعِدَ الفِقْهِ الحَنْبَلي قَدْ حُرِّرَتْ مُتَأخِّرَةً قَلِيْلًا، وأبْرَزُ الجُهُوْدِ في ذَلِكَ جُهُوْدُ الطُّوفي، وابنِ رَجَبٍ، وابنِ اللَّحَّامِ، كَمَا سَيأتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ. انْظُرْ: «المَدْخَلَ» لابنِ بَدْرَانَ (٤٥٦).

فبِهَذِهِ الأعْمَالِ الجَلِيْلَةِ دَخَلَ الفِقْهُ الحَنْبَلِيُّ في طَوْرٍ جَدِيْدٍ،

وأصْبَحَ مُسْتَقِرًّا ظَاهِرًا بِفَضْلِ الله، ثُمَّ بفَضْلِ الجُهُوْدِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي خَدَمَتْهُ في قَوَاعِدِهِ وضَوَابِطِهِ وفُرُوْقِهِ الفِقْهِيَّةِ.

سَادِسًا: إثْرَاءُ المَذْهَبِ بـ«أُصُوْلِ الفِقْهِ» على غِرَارِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، لبَيَانِ القَاعِدَةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ في تَفْسِيْرِ نُصُوْصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، بالإضَافَةِ إلى طُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ ومَنَاهِجِ الاجْتِهَادِ والفُتْيَا، وبيَانِ المَصَادِرِ التَّشْرِيْعِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ الأُخْرَى، وتَحْدِيْدِ مَوْقِفِ الحَنَابِلَةِ مِنْهَا اعْتِبَارًا وإلْغَاءً، بالإضَافَةِ إلى طُرُقِ التَّرْجِيْحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأدِلَّةِ.

ولا رَيْبَ أنَّ هَذَا الاسْتِكْمَالَ في هَذِهِ الجَوَانِبِ أمَدَّ فُقَهَاءَ المَذْهَبِ فِيْمَا بَعْدُ - فَضْلًا عَنْ أُصُوْلِ فِقْهِ الأدِلَّةِ والاسْتِنْبَاطِ، ومَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ -: بعُدَّةٍ لا بَأسَ بِهَا طُبِّقَتْ على كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ مَعَ كَلامِ المُتَقَدِّمِيْنَ، والمَوَازَنَةِ بَيْنَ المَرْوِيَّاتِ مِنَ الأقْوَالِ والوُجُوْهِ والاحْتِمَالاتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

سَابِعًا: إثْرَاءُ المَذْهَبِ بالمُصْطَلَحَاتِ المُخْتَلِفَةِ المُتَنَوِّعَةِ، كَالاصْطِلاحَاتِ المُفْرَدَةِ في ألْفَاظِ الإمَامِ أحْمَدَ، والاصْطِلاحَاتِ المُخْتَصَّةِ بالنَّقْلِ والرِّوَايَةِ، والاصْطِلاحَاتِ المُخْتَصَّةِ بالتَّرْجِيْحِ وطُرُقِهِ، والاصْطِلاحَاتِ اللَّفْظِيَّةِ المَوْضُوْعَةِ للتَّعْبِيْرِ عَنِ الأحْكَامِ، ومُخْتَلَفِ أنْوَاعِهَا ودَرَجَاتِهَا.

وهَذِهِ المُصْطَلَحَاتُ كَثُرَتْ في كُتُبِ المُخْتَصَرَاتِ، ومُصَنَّفَاتِ المُتَأخِّرِيْنَ، الَّذِيْنَ عُنُوْا بتَصْحِيْحِ المَذْهَبِ، وتَوَلَّدَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ فِقْهٌ خَاصٌّ بالمُصْطَلَحَاتِ، يُسَمَّى بـ «لُغَةِ الفُقَهَاءِ»، ويُعَدُّ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٧): صَاحِبَ الفَضْلِ في السَّبْقِ إلى التَّأْلِيْفِ في هَذَا المَوْضُوْعِ، وذَلِكَ في كِتَابِهِ «لُغَةِ الفِقْهِ»، ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٢٠).

ويُمْكِنُ القَوْلُ بَأنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدْ اسْتَقَرَّ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّنْقِيْحِيَّةِ بَعْدَ القَرْنِ التَّاسِعِ، إذْ لم نَرَ بَعْدَ نِهَايَةِ هَذَا القَرْنِ غَيْرَ النُّقُوْلِ، والفَتَاوِي، والحِفْظِ، والتَّدْرِيْسِ، والاعْتِنَاءِ بالتَّراجِمِ. انْظُرْ: «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» لعَبْدِ اللهِ التُّرْكِي (١/ ٢٣١).

ومِنْ خِلالِ هَذَا الفَصْلِ يَتَبَيَّنُ لَنَا: أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدْ نَشَأ في قَاعِدَتِهِ الأُوْلى: بَغْدَادَ، ثُمَّ ظَهَرَ واسْتَقَرَّ بفَضْلِ اللهِ تَعَالى، ثُمَّ بفَضْلِ الأصْحَابِ كَمَا مضى ذِكْرُهُ، لأجْلِ هَذَا سَوْفَ نَنْتَقِلُ إلى ذِكْرِ خَبَرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في آفَاقِهِ وأوْطَانِهِ الأُخْرَى، كَمَا يَأتي.




الفَصْلُ الثَّانِي

آفَاقُ الحَنَابِلَةِ وأوْطَانُهُم

هَذَا فَصْلٌ عَظِيْمٌ، وعِلْقٌ نَفِيْسٌ، بَلْ هُوَ مِنْ أهَمِّ المَبَاحِثِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ نَشْأةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وعَنْ مَعْرِفَةِ أوْطَانِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ.

وقَبْلَ أنْ نَذْكُرَ آفَاقَ الحَنَابِلَةِ؛ أحْبَبْنَا أنْ نَذْكُرَ أوْطَانَهُم إجْمالًا، ثُمَّ نَذْكُرَهَا تَفْصِيْلًا، كُلُّ ذَلِكَ على وَجْهِ الاخْتِصَارِ.

◻ **فَأمَّا آفَاقُ الحَنَابِلَةِ وأوْطَانُهُم إجْمَالًا؛ فَكَما يَلِي:**

لَقَدْ تَكَوَّنَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في بَغْدَادَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، في مَكَانِ مَوْلِدِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، سَنَةَ (١٦٤)، ووَفَاتُهُ فِيْهَا، سَنَةَ (٢٤١)، وعَنْهَا انْتَشَر في أنْحَاءِ العِرَاقِ، خَاصَّةً في الزُّبَيْرِ.

ولم يَنْتَشِرْ خَارِجَ العِرَاقِ إلَّا في القَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدُ؛ إذْ خَرَجَ المَذْهَبُ إلى الشَّامِ، وهُوَ قَاعِدَةُ الحَنَابِلَةِ الثَّانِيَةِ في فِلِسْطِيْنَ، ودِمَشْقَ.

◻ ففِي فِلِسْطِيْنَ - بَيْتِ المَقْدِسِ -، وأعْمَالِهَا: رَامِيْنُ، ووَادِي الشَّعِيْرِ، وجَنِيْنُ، وجُب جَنِينَ، ومَرْدَا، وجَمَّاعِيْلُ، وجَرَّاعَةُ.

وقَصَبتِهَا: نَابُلُسُ، وطُوْرُ كَرْمٍ مِنْ قُرَى نَابُلُسٍ، والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: كَرْمِي.

ومِنْ عَمَلِهَا أيْضًا: شُوَيْكَةُ، وسَفَّارِيْنُ، والخُرَيْشُ، وعَنَبْتَا، وكَفْر لَبَد، وكَفْر قُدُوْم، وحَجَّةُ، وطَرَابُلس.

ومِنْ عَمَلِهَا: جَبَّةُ، والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: جَبَّائي.

□ وفي دِمَشْقَ، وأعْمَالِهَا خَاصَّةً: أُزْرُعُ، ودُوْمَا، وحَرَسْتَه، والرُّحَيْبَةُ، والضُّمَيْرُ، والصَّالِحِيَّةُ، وجَبَلُ قَاسِيُوْنَ، وبَيْتُ لَهْيَا، وفي حَلَبَ، وحَمَاه، وحِمْصَ، وبعْلَبَكَّ.

ومِنْهَا: قَرْيَةُ فِصَّةَ، وحَوْرَانَ، وحَرَّانَ، والشُّوَيْكُ.

□ وفي القَرْنِ السَّادِسِ فَمَا بَعْدُ دَخَلَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» إلى مِصْرَ.

□ وكَانَ لَهُ أيْضًا وُجُودٌ وانْتِشَارٌ: في إقْلِيْمِ الدَّيْلَمِ، والرَّحَابِ، وبالسُّوْسِ مِنْ إقْلِيْمِ خُوْزِسْتَانَ، وفي الأفْغَانِ.

□ وفي جَزِيْرَةِ العَرَبِ: في نَجْدٍ - وهِيَ قَاعِدَتُهُ الثَّالِثَةُ - وفي الحِجَازِ، والأحْسَاءِ، وقَطَرٍ، والبَحْرِيْنِ، والإمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ، وعُمَانَ، والكُوَيْتِ.

□ وللمَذْهَبِ وُجُودٌ أيْضًا: في جُوْبُوتي، وأرتِرْيَا.

وكَانَتْ عَوَاصِمُ قُوَّتِه وانْتِشَارِه في حِقَبٍ زَمَانِيَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ؛ حَيْثُ اسْتَقَرَّ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في ثَلاثِ قَوَاعِدَ عَرِيْضَةٍ تُمَثِّلُ قُوَّتَهُ وانْتِشَارَهُ.

□ فَأمَّا قَاعِدَتُهُ الأُوْلى: ففِي بَغْدَادَ.

□ وأمَّا قَاعِدَتُهُ الثَّانِيَةُ: ففِي الشَّامِ، أيْ: بَيْتِ المَقْدِسِ، ودِمَشْقَ، وأعْمَالِهَا.

□ ثُمَّ اسْتَقَرَّ مُؤخَّرًا في قَاعِدَتِهِ الثَّالِثَةِ: في نَجْدٍ قَلْبِ جَزِيْرَةِ العَرَبِ مُنْذُ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ تَقْرِيْبًا؛ حَتَّى وَقْتِنَا الحَاضِرِ.

وغَيْرُ خَافٍ أنَّ مِنْ أهَمِّ الأسْبَابِ في انْتِشَارِ مَذْهَبٍ مَّا: هُوَ «السُّلْطَةُ الحَاكِمَةُ»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، لهَذَا نَجِدُ المَذْهَبَ الحَنَفِيَّ قَدْ صَارَ لَهُ انْتِشَارٌ وَاسِعٌ، لاسِيَّما مُنْذُ أنْ وَلَّى الخَلِيْفَةُ العَبَّاسِيُّ هَارُوْنَ الرَّشِيْدُ (١٩٣): القَضَاءَ لأبي يُوْسُفَ يَعْقُوْبَ بنِ إبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٨٢)، وهُوَ أجَلُّ أصْحَابِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ بنِ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٥٠)، ثُمَّ تَتَابَعَتْ جُلُّ الدُّوَلِ على ذَلِكَ، لاسِيَّما «الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ».

□ وأمَّا آفَاقُ الحَنَابِلَةِ وأوْطَانُهُم تَفْصِيْلًا، فَكَمَا يَلي باخْتِصَارٍ:

أوَّلًا: الحَنَابِلَةُ في بَغْدَادَ.

«بَغْدَادُ»: هِيَ قَاعِدَةُ الحَنَابِلَةِ الأُوْلى، وقَصَبَتُهُم العَرِيْضَةُ؛ إذْ بِهَا وُلِدَ الإمَامُ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (١٦٤)، وبِهَا تُوُفِّي سَنَةَ (٢٤١).

مِنْ هُنَا كَانَتْ نَشْأةُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وظُهُوْرُهُ فِيْهَا؛ حَيْثُ قَوِيَ أمْرُهُ بِهَا في القَرْنِ الرَّابعِ، وصَارَ مُنَافِسًا قَوِيًّا للمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ فِيْهَا، كَمَا قَوِيَتْ شَوْكَةُ الحَنَابِلَةِ، وصَارَ لَهُم شَأنٌ، ولَهُم صَوْلاتٌ وجَوْلاتٌ في قَرْنِ العِلْمِ بالعَمَلِ، وإقَامَةِ سُوْقِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، ومُنَابَذَةِ البِدْعَةِ والمُبْتَدِعِيْنَ، والأخْذِ على يَدِ العُصَاةِ والفُسَّاقِ، ومُدَاهَمَةِ دُوْرِ الفَسَادِ، وإقَامَةِ الحِسْبَةِ على النَّاسِ في الأسْوَاقِ.

ومَنْعِ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، والخَلْوَةِ، وكَانَ لَهُم في ذَلِكَ مَقَامَاتٌ وقِصَصٌ مَشْهُوْرَةٌ، ذَكَرَهَا المُؤرِّخُوْنَ والأخْبَارِيُّوْنَ، لاسِيَّما في الكُتُبِ المُؤلَّفَةِ على حَوَادِثِ السِّنِيْنِ.

ومِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ الأثِيْرِ في كِتَابِهِ «الكَامِلِ» (٨/ ٣٠٧) في حَوَادِثِ سَنَةَ (٣٢٣)؛ حَيْثُ قَالَ: «وفِيْهَا عَظُمَ أمْرُ الحَنَابِلَةِ، وقَوِيَتْ شَوْكَتُهم، وصَارُوا يَكْبِسُوْنَ دُوْرَ القُوَّادِ والعَامَّةِ، وإنْ وَجَدُوا نَبِيْذًا أرَاقُوْهُ، وإنْ وَجَدُوا مُغَنِّيَةً ضَرَبُوْهَا، وكَسَرُوا آلَةَ الغِنَاءِ، واعْتَرَضُوا في البَيْعِ والشِّرَاءِ، ومَشِي الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، فَإذَا رَأوا ذَلِكَ

سَأَلُوْهُ عَنِ الَّذِي مَعَهُ مَنْ هُوَ؟ فَإِنَّ أَخْبَرهُم؛ وإلَّا ضَرَبُوْهُ، وحَمَلُوْهُ إلى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ، وشَهِدُوا عَلَيْهِ بالفَاحِشَةِ...»، وفِيْمَا ذَكَرَهُ ابنُ الأثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حِسْبَةِ الحَنَابِلَة: نَظَرٌ بيِّنٌ، سَيأتي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

أمَّا خَبَرُ وَقَائِعِ وكَوَائِنِ الحَنَابِلَةِ مَعَ الصُّوْفِيَّةِ، ومَعَ الأشْاعِرَة، ومَعَ الظَّاهِرِيَّةِ، فمَعْلُوْمَةٌ بالتَّفْصِيْلِ في كُتُبِ التَّوارِيْخِ والتَّراجِمِ والسِّيَرِ.

ولا يَخْفَى أنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ آنَذَاكَ مَوْطِنًا للمَذْهَبِ الشَّافِعِي، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في ظُهُوْرِ بَعْضِ المُسَاجَلاتِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ تَقُوْمُ مِنْ حِيْنٍ إلى آخَرَ في شَأنِ المُنَاظَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ تَارَةً، وفي شَأنِ العَقِيْدَةِ وأُصُوْلِ الدِّيْنِ تَارَةً أُخْرَى.

والسَّبَبُ في ذَلِكَ أنَّ كَثِيْرًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَانُوا على مَذْهَبِ أبي الحَسَنِ الأشْعَرِي رَحِمَهُ اللهُ في الاعْتِقَادِ، فَكَانَتْ تَقَعُ الوَاقِعَاتُ بَيْنَهُم وبَيْنَ الحَنَابِلَةِ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ بسَبَبِ الخِلافِ في مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وأخْبَارِهَا على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

ومِنْ تِلْكَ المُسَاجَلاتِ مَا وَقَعَ بَيْنَ ابنِ القُشَيْرِي، والشَّرِيْفِ أبي جَعْفَرٍ، تَلْمِيْذِ القَاضِي أبي يَعْلى، وكَانَتْ الخِلافَةُ إذْ ذَاكَ في جَانِبِ الحَنَابِلَةِ، والوَزَارَةُ في جَانِبِ الشَّافِعِيَّةِ إلَّا أنَّ الوَزِيْرَ في تِلْكَ الأيَّامِ كَانَ قَوِيًّا، وأمْرُهُ نَافِذًا.

بالإضَافَةِ إلى ذَلِكَ كَانَتْ المُعْتَزِلَةُ هِيَ الأُخْرَى مَوْجُوْدَةً في عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، وكَانَ الحَنَابِلَةُ لها بالمِرْصَادِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مُوَاجهَتِهَا، ودَحْضِ شُبَهِهَا، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَادَ يَقَعُ بَعْضُ كِبَارِ الحَنَابِلَةِ في شَرَكِهَا في أوَّلِ نَشْأتِهِم العِلْمِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ ابنُ عَقِيْلٍ (٥١٣) يَتَرَدَّدُ في أوَّلِ أمْرِهِ على ابنِ الوَلِيْدِ، وابنِ التَّبَّانِ شَيْخَيْ المُعْتَزِلَةِ، وكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِما عِلْمَ الكَلامِ سِرًّا، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ على نَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وأعْلَنَ تَوْبَتَهُ مِنْ تِلْكَ الأبَاطِيْلِ. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣١٩).

فكَانَ الحَنَابِلَةُ آنَذَاكَ يَرُدُّوْنَ بأبْلَغِ الرُّدُوْدِ على شُبَهِ أهْلِ الكَلامِ مِنَ الأشَاعِرَةِ، والمُعْتَزِلَةِ، والصُّوْفِيَّةِ، وغَيْرِهِم، وكَانُوا يُجَابِهُوْنَ الخُصُوْمَ بأسِنَّةِ الأقْلامِ، وقَوَارِعِ الحُجَجِ.

ويَذْكُرُ المُؤرِّخُوْنَ أنَّ السُّلْطَانَ جَلالَ الدَّوْلَةِ لَمَّا دَخَلَ إلى بَغْدَادَ، ومَعَهُ وَزِيْرُهُ نِظَامُ المُلْكِ سَنَةَ (٤٨٢)، قَالَ النِّظَّامُ: أُرِيْدُ أنْ أسْتَدْعِي بِهِم - يَعْنِي الحَنَابِلَةَ - وأسْألُهُم عَنْ مَذْهَبِهِم، فَقَدْ قِيْلَ: إنَّهُم مُجَسِّمَةٌ! فَانْبَرَى ابنُ عَقِيْلٍ لِذَلِكَ، وتَصَدَّى للرَّدِّ عَلَيْهِ، وكَانَ خُلاصَةُ مَا أعَدَّ لَهُم مِنَ الحُجَّةِ أنْ قَالَ لَهُم: نَحْنُ نُقَلِّدُ فِيْمَا نَعْتَقِدُ مِن اعْتِقَادَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، الَّذِي أجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّهُ إمَامُ السُّنَّةِ، وحَامِلُ لِوَائِهَا، فَإنْ طَعَنَ أحَدٌ عَلَيْنَا؛ فَلْيَطْعَنْ عَلَيْهِ!

وقَدْ كَانَتْ عِلاقَةُ الحَنَابِلَةِ بالخِلافَةِ العَبَّاسِيَّةِ جَيِّدَةً على وَجْهِ العُمُوْمِ خِلالَ هَذِهِ الفَتْرَةِ، ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ تَقَلَّدُوا عِدَّةَ مَنَاصِبَ في

القَضَاءِ والوَزَارَةِ، وعَمِلُوا في بَعْضِ السَّفَارَاتِ، وأشْرَفُوا على إدَارَةِ المَدَارِسِ والمَكْتَبَاتِ.

وخَبَرُ تَقْلِيْدِ بَعْضِ الحَنابِلَةِ لبَعْضِ المَنَاصِبِ الوَزَارِيَّةِ والقَضَائِيَّةِ مِمَّا يَطُوْلُ ذِكْرُهُ، ومَنْ أرَادَهَا فلْيُطَالِعْ كُتُبَ الوُزَرَاءِ والقُضَاةِ والمَدَارِسِ والمَكْتَبَاتِ في بَغْدَادَ.

انْظُرْ: «ذَيْلَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٩، ٣١٦)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٢/ ١١٥).

ثَانِيًا: الحَنَابِلَةُ في الشَّامِ.

أمَّا خَبَرُ الشَّامِ، فَكما يَلِي باخْتِصَارٍ:

تُعْتَبَرُ الشَّامُ (لاسِيَّما: دِمَشْقُ): رَائِدَةَ الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ، ومَعْقِلًا للعِلْمِ، ومَثَابَةً للعُلَمَاءِ مُنْذُ فَجْرِ الإسْلامِ الَّذِي بَزَغَ بفَتْحِ الصَّحَابَةِ لَهَا، واسْتِيْطَانِ كَثِيْرٍ مِنْهُم فِيْهَا، ثُمَّ اتَّخَذَهُ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ عَاصِمَةً للخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ آنَذَاكَ.

وكَانَ العِلْمُ في بِلادِ الشَّامِ في القُرُوْنِ الأُوْلى، والأزْمِنَةِ المُتَقَدِّمَةِ يُؤخَذُ عَنْ طَرِيْقِ المَسَاجِدِ وبُيُوْتِ العُلَمَاءِ، وكَانَ لمَسْجِدِ بَنِي أُمَيَّةَ أثَرٌ فَعَّالٌ في هَذَا المِضْمَارِ مِنْ أوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ للنَّاسِ وَقْتَئِذٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَحَوَّلَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ قُرُوْنٍ أو خَمْسَةٍ إلى مُؤَسَّسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، فبُنِيَتْ فِيْهِ دُوْرٌ لتَحْفِيْظِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ وتَلْقِيْنِهِ، ودُوْرٌ لرِوَايَةِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ وسَمَاعِهِ، ودُوْرٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ هَذَا وذَاكَ.

كَمَا أُنْشِأَتْ مَدَارِسُ لتَعْلِيْمِ الفِقْهِ ونَشْرِهِ بمُخْتَلَفِ مَذَاهِبِهِ، فعَرَفَتْ دِمَشْقُ عَدَدًا مِنَ المَدَارِسِ للشَّافِعِيَّةِ، وأُخْرَى للحَنَفِيَّةِ، وأُخْرَى للمَالِكِيَّةِ، ورَابِعَةً للحَنَابِلَةِ.

وأُوْقِفَتِ الأوْقَافُ لبِنَاءِ تِلْكَ الدُّوْرِ والمَدَارِسِ وتَعْمِيْرِهَا، والنَّفَقَةِ على تَسْيِيْرِهَا، وعلى مَنْ يَقُوْمُ عَلَيْهَا مِنَ الشُّيُوْخِ والنُّظَّارِ، ومَنْ يُؤمُّهَا مِنَ الطُّلَّابِ.

ويُعْتَبَرُ المُؤرِّخُ عَبْدُ القَادِرِ النُّعَيْمِيُّ الدِّمَشْقِي رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٢٧): صَاحِبَ الفَضْلِ في السَّبْقِ إلى تَدْوِيْنِ أسْمَاءِ تِلْكَ الدُّوْرِ والمَدَارِسِ وتَجْرِيْدِهَا، بالإضَافَةِ إلى إحْصَاءِ مَدَارِسِ الطِّبِّ والخَوَانِقِ والتَّكَايَا والزَّوَايَا والرُّبَطِ والمَسَاجِدِ مُنْذُ القَرْنِ الخَامِسِ؛ حَتَّى القَرْنِ العَاشِرِ، وذَلِكَ في كِتَابِهِ الشَّهِيْرِ: «الدَّارِسِ في تَارِيْخِ المَدَارِسِ»، فَكَانَ ذَلِكَ الكِتَابُ شَاهِدًا حَيًّا، ومِرْآةً جَلِيَّةً تَعْكِسُ المُسْتَوَى العِلْمِيَّ على مَدَى خَمْسَةِ قُرُوْنٍ.

ثُمَّ جَاءَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ الدُّوْمَانِيُّ الدِّمَشْقِي رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٤٦)، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ المَعْرُوْفَ بـ «مُنَادَمَةِ الأطْلالِ

ومُسَامَرَةِ الخَيَالِ»، فعَمِلَ مَا عَمِلَ النُّعَيْمِي، وأضَافَ المَدَارِسَ والمَعَاهِدَ العِلْمِيَّةَ الَّتِي أُنْشِئَتْ بَعْدَ القَرْنِ العَاشِرِ، ونَبَّهَ على مَا بَقِيَ مِنْ تِلْكَ الآثَارِ المَجِيْدَةِ إلى اليَوْمِ.

كَمَا يُعْتَبَر كِتَابُ «القَلائِدِ الجَوْهَرِيَّةِ» لابنِ طُوْلُوْنَ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٥٣): مَعْلَمَةً أُخْرَى بِمَا كَشَفَ مِنْ مَدَارِسِ الصَّالِحِيَّةِ، ومَكْتَبَاتِهَا، ومَسَاجِدِهَا، وآثَارِهَا العِلْمِيَّةِ والخَيْرِيَّةِ المَجِيْدَةِ.

وجَاءَ مُؤخَّرًا كِتَابُ «جَامِعِ الحَنَابِلَةِ» لمُحَمَّدٍ الحَافِظِ؛ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنْ تَارِيْخِ جَامِعِ الحَنَابِلَةِ «المُظَفَّرِيِّ» بصَالِحِيَّةِ جَبَلِ قَاسِيُوْنَ، وعَنْ عُلَمائِهِ ومَشْيَخَتِهِ، وعَنْ مَدَارِسِهِم وأوْقَافِهِم، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالجَامِعِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

ومِنْ تِلْكَ المَدَارِسِ والمَعَاهِدِ العِلْمِيَّةِ تَخَرَّجَ كِبَارُ الحُفَّاظِ، والمُقْرِئِيْنَ، والفُقَهَاءِ، والمُؤرِّخِيْنِ.

كَمَا أُوْقِفَتِ الكُتُبُ على بَعْضِ تِلْكَ المَدَارِسِ والدُّوْرِ، وأُنْشِأتْ لَهَا خَزَائِنُ، وعُيِّنَ لَهَا نُظَّارٌ، إلى جَانِبِ تَأسِيْسِ دُوْرٍ مُسْتَقِلَّةٍ للكُتُبِ، واشْتُهِرَ ذَلِكَ في العَهْدِ المَمْلُوكِي خَاصَّةً، ولا يَزَالُ بَعْضُهَا بَاقِيًا إلى اليَوْمِ: كالظَّاهِرِيَّةِ، والعَادِلِيَّةِ.

وكَانَ أثَرُ تِلْكَ المَكْتَبَاتِ والخَزَائِنِ وَاضِحًا في المُؤلَّفَاتِ الَّتِي

أَثْرَى بِهَا الشَّامِيُّوْنَ المَكْتَبَةَ الإسْلامِيَّةَ، فَإِنَّ مُؤلَّفَاتِهِم كَانَتْ تَتَمَيَّزُ بالكَثْرَةِ، وتَنَوُّعِ المَصَادِرِ للكِتَابِ الوَاحِدِ.

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَقَدْ جَاءَ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» إلى بِلادِ الشَّامِ في أوَاسِطِ القَرْنِ الخَامِسِ، وتَرَكَّزَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى قَوِيَ وازْدَهَرَ في دِمَشْقَ، ومَا حَوْلَهَا مِنَ القُرَى والضَّوَاحِي التَّابِعَةِ لَهَا، والمُدُنِ، والأعْمَالِ الَّتِي كَانَتْ تَرْتَبِطُ بِهَا آنَذَاكَ ارْتِبَاطًا قَوِيًّا، وتَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالًا سِيَاسِيًّا وعِلْمِيًّا: كعَسْقَلانَ، ونَابُلُسٍ، وبَعْلَبَكَّ، وبَيْتِ المَقْدِسِ.

وصَارَتْ الشَّامُ مُنْذُ أوَاسِطِ القَرْنِ السَّادِسِ مَعْقَلًا وَرِيْثًا لبَغْدَادَ في حَمْلِ رَايَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، والعِنَايَةِ بِهِ، وإثْرَائِهِ بالتَّدْرِيْسِ، والتَّألِيْفِ، والفُتْيَا، والشَّرْحِ والتَّنْقِيْحِ، ولَعَلَّ الضَّعْفَ الَّذِي لَحِقَ هَذَا المَذْهَبَ في بَغْدَادَ في نِهَايَةِ القَرْنِ السَّادِسِ، إنَّما مَرَدُّهُ إلى النَّهْضَةِ القَوِيَّةِ الَّتِي أخَذَتْ تَشُقُّ طَرِيْقَهَا في دِمَشْقَ على أيْدِي المَقَادِسَةِ، فَأخَذَتِ الأنْظَارُ تَتَوَجَّهُ إلَيْهِم، وتُضْرَبُ إلَيْهِم أكْبَادُ الإبْلِ، فعِنْدَهَا تَجَمَّعَ الطُّلَّابُ، وأُسِّسَتْ لَهُمُ المَدَارِسُ ونَحْوُهَا.

ويَرْجِعُ الفَضْلُ الأوَّلُ - بَعْدَ الله - في نَشْرِ هَذَا المَذْهَبِ في بِلادِ الشَّامِ إلى الفَقِيْهِ الزَّاهِدِ، شَيْخِ الشَّامِ في وَقْتِهِ، أبي الفَرَجِ عَبْدِ الوَاحِدِ

الشِّيْرَازِيِّ، ثُمَّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٦)، فَإنَّهُ كَانَ هُوَ وذُرِّيَّتُهُ قَائِمِيْنَ على خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في الشَّامِ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٧١): «وللشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ ذُرِّيَّةٌ، فِيْهُم كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، نَذْكُرُهُم إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى في مَوَاضِعِهِم مِنْ هَذَا الكِتَابِ، يُعْرَفُوْنَ ببَيْتِ «ابنِ الحَنْبَليِّ»».

وهَذِهِ الأُسْرَةُ تَرْجِعُ في نَسَبِهَا إلى الصَّحَابي الجَلِيْلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِذَا؛ فَقَدْ كَانَتْ قِلَّةُ الحَنَابِلَةِ في بِلادِ الشَّامِ سَبَبًا في نِسْبَةِ النَّاسِ إيَّاهُم إلى هَذَا المَذْهَبِ، كَمَا يُنْسَبُ الإنْسَانُ إلى قَبِيْلَتِهِ أو بَلَدِهِ، فيُقَالُ لأحَدِهِم: «فُلانٌ الحَنْبَليُّ»، فَلَمَّا هَاجَرَ المَقَادِسَةُ إلى دِمَشْقَ، وبَنَوْا مَدِيْنَةَ الصَّالِحِيَّةَ اخْتَفَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ لكَثْرَةِ عَدَدِهِم، ومُشَارَكَتِهِم في القَضَاءِ والفُتْيَا، ومَشْيَخَةِ المَدَارِسِ، ونَظَارَةِ الأوْقَافِ.

وقَدْ تَفَقَّهَ أبو الفَرَجِ الشِّيْرَازِيُّ على القَاضِي أبي يَعْلى ببَغْدَادَ، ثُمَّ قَدِمَ الشَّامَ، فسَكَنَ ببَيْتِ المَقْدِسِ، فَنَشَرَ مَذْهَبَ الإمَامِ أحْمَدَ فِيْمَا حَوْلَهُ، ثُمَّ أقَامَ بدِمَشْقَ؛ فَنَشَرَ المَذْهَبَ، وتَخَرَّجَ بِهِ الأصْحَابُ.

وكَمَا نَشَرَ فِقْهَ أحْمَدَ في رُبُوْعِ الشَّامِ؛ فَقَدْ نَشَرَ أيْضًا أُصُوْلَهُ الاعْتِقَادِيَّةَ، ومَذْهَبَهُ السُّنِّيَّ هُنَاكَ، فَكَانَ هَذَا سَبَبًا في ظُهُوْرِ عِدَّةِ وَقَائِعَ مَعَ الأشَاعِرَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ ابنُ أبي يَعْلى في «الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢٤٧): «وكَانَتْ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، ووَاقِعَاتٌ مَعَ الأشَاعِرَةِ، وظَهَرَ عَلَيْهِم بالحُجَّةِ في مَجَالِسِ السَّلاطِيْنِ ببِلادِ الشَّامِ».

وجَاءَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ: وهُوَ شَرَفُ الإسْلامِ عَبْدُ الوَهَّابِ الشِّيْرَازِيُّ، الَّذِي وَقَفَ المَدْرَسَةَ الحَنْبَلِيَّةَ الشَّرِيْفِيَّةَ في دِمَشْقَ وَرَاءَ الجَامِعِ الأُمَوِيِّ.

وقَدْ ذَكَرَ النُّعَيْمِيُّ في «الدَّارِسِ» (٢/ ٦٤): أسْمَاءَ مَنْ دَرَّسَ فِيْهَا، مَعَ تَرَاجِمِهِم.

وقَدْ تَوَلَّى على المَشْيَخَةِ في «المَدْرَسَةِ الحَنْبَلِيَّةِ الشَّرِيْفِيَّةِ»: كَثِيْرٌ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وعلى رَأسِهِم: حَفِيْدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، المُلَقَّبُ بـ«نَاصِحِ الدِّيْنِ»، والشَّهِيْرُ بـ«ابنِ الحَنْبَلي»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٣٤).

وهُوَ تَلْمِيْذُ أبي الفَتْحِ ابنِ المَنِّي البَغْدَادِيِّ في الفِقْهِ، والعُكْبَرِي في اللُّغَةِ وعُلُوْمِهَا، وشَارَكَ النَّاصِحُ في فَتْحِ بَيْتِ المَقْدِسِ مَعَ صَلَّاحِ الدِّيْنِ الأيُّوبي رَحِمَهُ اللهُ، وكَانَ يَسْتَفْتِيْهِ في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ.

وتَوَلَّى التَّدْرِيْسَ بعِدَّةِ مَدَارِسَ بدِمَشْقَ، مِنْهَا: مَدْرَسَةُ جَدِّهِ «المَدْرَسَةُ الحَنْبَلِيَّةُ الشَّرِيْفِيَّةُ»، وقَدْ بَنَتْ لَهُ الصَّاحِبَةُ رَبِيْعَةُ خَاتُوْنَ: مَدْرَسَةً خَاصَّةً بِهِ، بجَبَلِ قَاسِيُوْنَ.

وانْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ بَعْدَ وَفَاةِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠).

□ آلُ قُدَامَةَ المَقَادِسَةُ:

ونَعْنِي بالمَقَادِسَةِ: تِلْكَ الأُسْرَةَ المُبَارَكَةَ الَّتِي تُسَمَّى: «آلُ قُدَامَةَ» على وَجْهِ الخُصُوْصِ، ثُمَّ الأُسَرَ الَّتِي تَبِعَتَهَا في الهِجْرَةِ والْتَحَقَتْ بِهَا، ومِنْ ثَمَّ تَكَوَّنَتِ الأُسْرَةُ الجَدِيْدَةُ بصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ.

وهِيَ أُسْرَةٌ فِلِسْطِيْنِيَّةُ الأَصْلِ، دِمَشْقِيَّةُ الدَّارِ، قَدْ كَانَ لَهَا الأَثَرُ الوَاضِحُ، والنُّوْرُ الَّلائحُ في سَمَاءِ تَارِيْخِ التُّرَاثِ الإسْلامِيِّ بعَامَّةٍ، والفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، خِلالَ العَصْرِ المَمْلُوكِي، سَوَاءٌ بكَثْرَةِ مَنْ ظَهَرَ فِيْهَا مِنَ العُلَمَاءِ، أو باسْتِمْرَارِ نَشَاطِهَا العِلْمِيِّ على مَدَى عِدَّةِ قُرُوْنٍ، مَا بَيْنَ أَوَاسِطِ القَرْنِ السَّادِسِ والحَادِيَ عَشَرَ.

والجَدُّ الأعلى لهَذِهِ الأُسْرَةِ: هُوَ قُدَامَةَ بنُ مِقْدَامَ بن نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ.

وكَانَ مِنْ أهْلِ قَرْيَةِ جَمَّاعِيْلَ (أو جَمَّاعِيْنَ) على القُرْبِ مِنَ نَابُلُسٍ في القَرْنِ الخَامِسِ.

وكَانَ أوَّلُ لِقَاءٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ وبَيْنَ هَذَا الجَدِّ: في أرْضِ بَيْتِ المَقْدِسِ، ذَلِكَ اللِّقَاءُ الَّذِي كَانَ مَعَ نَاشِرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» في الشَّامِ، أبي الفَرَجِ الشِّيْرَازِيِّ (٤٨٦)، المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

ويَرْوِي لَنَا المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ قِصَّةَ ذَلِكَ اللِّقَاءِ المُبَارَكِ؛ فيَقُوْلُ:

كُلُّنَا في بَرَكَاتِ الشَّيْخِ أبي الفَرَجِ[1]... لَمَّا قَدِمَ الشَّيْخُ أبو الفَرَجِ إلى بِلادِنَا مِنْ أَرْضِ بَيْتِ المَقْدِسِ تَسَامَعَ النَّاسُ بِهِ، فَزَارُوْهُ مِنْ أَقْطَارِ تِلْكَ البِلادِ.

---

(١) سُئِلَ شَيْخُ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١١/١٠٩): عن قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ: نَحْنُ فِي بَرَكَتِك، أَوْ مِنْ وَقْتِ حَلَلت عِنْدَنَا حَلَّتْ عَلَيْنَا البَرَكَةُ، ونَحْنُ فِي بَرَكَةِ هَذَا الشَّيْخِ المَدْفُونِ عِنْدَنَا، هَل هُوَ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ أَمْ لا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ: وأَمَّا قَوْلُ القَائِلِ: نَحْنُ فِي بَرَكَةِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ وقْتِ حُلُولِهِ عِنْدَنَا حَلَّتْ البَرَكَةُ، فَهَذَا الكَلَامُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارٍ، وبَاطِلٌ بِاعْتِبَارٍ.

فَأَمَّا الصَّحِيحُ: فَأَنْ يُرَادَ بِهِ إنَّهُ هَدَانَا وعَلَّمَنَا وأَمَرَنَا بِالمَعْرُوفِ ونَهَانَا عَنْ المُنْكَرِ؛ فَبِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ وطَاعَتِهِ حَصَلَ لَنَا مِنَ الخَيْرِ مَا حَصَلَ، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ.

كَمَا كَانَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَتِهِ لَمَّا آمَنُوا بِهِ وأَطَاعُوهُ، فَبِبَرَكَةِ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُمْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، بَل كُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِالرَّسُولِ وأَطَاعَهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ بَرَكَةِ الرَّسُولِ بِسَبَبِ إيمَانِهِ وطَاعَتِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ.

وأَيْضًا إذَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إنَّهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ، وصَلَاحِهِ: دَفَعَ اللهُ الشَّرَّ، وحَصَلَ لَنَا رِزْقٌ، ونَصْرٌ فَهَذَا حَقٌّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وهَل تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلَّا بِضُعَفَائِكُمْ بِدُعَائِهِمْ وصَلَاتِهِمْ وإِخْلَاصِهِمْ؟»...

وأَمَّا «المَعْنَى البَاطِلُ»: فَمِثْلُ أَنْ يُرِيدَ الإِشْرَاكَ بِالخَلقِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَقْبُورٌ بِمَكَانٍ فَيَظُنُّ أَنَّ اللهَ يَتَوَلَّاهُم لِأَجْلِهِ، وإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِطَاعَةِ اللهِ ورَسُولِهِ فَهَذَا جَهْلٌ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ المَيِّتَ يَدْفَعُ عَنْ الحَيِّ مَعَ كَوْنِ الحَيِّ عَامِلًا بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَهُوَ غالط...

وكَذَلِكَ إذَا اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَشْفَعُ لَهُ ويُدْخِلُهُ الجَنَّةَ بِمُجَرَّدِ مَحَبَّتِهِ وانْتِسَابِهِ إلَيْهِ فَهَذِهِ الأُمُورُ ونَحْوُهَا مِمَّا فِيهِ مُخَالَفَةُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَحْوالِ المُشْرِكِينَ، وأَهْلِ البِدَعِ؛ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، ولَا اعْتِمَادُهُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ باخْتِصَارٍ.

فَقَالَ جَدِّي قُدَامَةُ لأخِيْهِ: تَعَالَ نَمْشِي إلى زِيَارَةِ هَذَا الشَّيْخِ، لَعَلَّهُ يَدْعُو لَنَا، فزَارُوْهُ، فتَقَدَّمَ إلَيْهِ قُدَامَةُ، فَقَالَ لَهُ: يَاسَيِّدِي، ادْعُ لي أنْ يَرْزُقَنِي اللهُ حِفْظَ القُرْآنِ.

فَدَعَا لَهُ بِذَلِكَ، وأخُوْهُ لم يَسْألْهُ شَيْئًا، فبَقِي على حَالِهِ». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٧١)، بتَصرُّفٍ.

وكَانَ مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، ثُمَّ ابْنُهُ أحْمَدُ، ثُمَّ حَفِيْدُهُ مُحَمَّدُ أبو عُمَرَ: خُطَبَاءَ جَمَّاعِيْلَ حِيْنَ غَزَا الفِرنْجَةُ الصَّلِيْبِيُّوْنَ فِلسْطِيْنَ سَنَةَ (٤٩٢)، وقَدْ عَاشُوا مَعَ فَلَّاحِي الرِّيْفِ الفِلسْطِيْنِي في إقْطَاعِ الأُمَرَاءِ الفِرنْجَةِ.

وتَمَثَّلَتْ مُقَاوَمَةُ آلِ قُدَامَةَ في المَزِيْدِ مِنَ التَّمَسُّكِ بالدِّيْنِ والتَّقْوَى؛ حَتَّى كَانَ أبْنَاءُ القُرَى يَجْتَمِعُوْنَ إلَيْهِم في خُطَبِ الجُمْعَةِ، وكَانَ لأقْوَالِهِم صَدَىً طَيِّبٌ في نُفُوْسِهِم، بسَبَبِ مَا يُعَانُوْنَهُ مِنَ اضْطِهَادِ الإقْطَاعِ الفِرنْجِي الَّذِي كَانَ يَتَقَاضَاهُم الجِزْيَةَ أضْعَافًا مُضَاعَفَةً، ويُؤدِّي النَّاسُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ وقَطْعِ الأرْجُلِ.

وحِيْنَ تَنَبَّهَ الفِرنْجَةُ لنَشَاطِ الشَّيْخِ أحْمَدَ، وعَزَمُوا على قَتْلِهِ: هَرَبَ إلى دِمَشْقَ في سَنَةَ (٥٥١).

انْظُرْ: «المَوْسُوْعَةَ الفِلسْطِيْنِيَّةَ» (٣/ ٥٠٤)، و«القَلائِدَ الجَوْهَرِيَّةَ» (١/ ٦٧).

وكَانَتْ تِلْكَ الهِجْرَةُ المُبَارَكَةُ في سَنَةِ (٥٥١)، وكَانَتْ دِمَشْقُ قَدْ صَارَتْ قَبْلَ سَنَتَيْنِ فَقَطْ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيْخِ لِنُوْرِ الدِّيْنِ مَحْمُوْدِ بنِ زَنْكِي، الَّذِي اشْتُهِرَ يَوْمَذَاكَ بالجِهَادِ والتَّقْوَى.

وقَدْ رَافَقَ الشَّيْخَ أحْمَدَ في هِجْرَتِهِ بَعْضُ أقْرِبَائِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرُّوا في ظَاهِرِ دِمَشْقَ (في مَسْجِدِ أبي صَالِحٍ خَارِجَ بَابِ تُوْمَا)، بَعَثَ فَأحْضَرَ أُسْرَتَهُ، وسَائِرَالأقْرِبَاءِ.

وقَدْ لَحِقَ بِهِم فِيْمَا بَعْدُ: كَثِيْرُوْنَ مِنْ جَمَّاعِيْلَ، والقُرَى المُحِيْطَةِ بِهَا «الجَمَّاعِيْلِيَّاتُ»، وانْتَسَبُوا جَمِيْعًا فِيْمَا بَعْدُ إلى القُدْسِ، فَصَارُوا يُسَمَّوْنَ: المَقَادِسَةَ، وضَاقَ المَسْجِدُ بَعْدَ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ باللَّاجِئِيْنَ، وكَثُرَتْ عَلَيْهِم المَصَاعِبُ والأمْرَاضُ، والمَشَاكِلُ بِسَبَبِ عَدَدِهِم ومَذْهَبِهِم الحَنْبَلي (وقَدْ كَانَ أكْثَرُ سُكَّانِ دِمَشْقَ شَافِعِيَّةً آنَذَاكَ)، فَارْتَادَ لَهُم أبو عُمَرَ مَنْزِلًا آخَرَ في سَفْحِ جَبَلِ قَاسِيُوْنَ المُطِلِّ على دِمَشْقَ، وبَنَى دَارًا، سُمِّيَتْ: «دِيْرَ الحَنَابِلَةِ»، وهِيَ اليَوْمَ: «جَامِعُ الحَنَابِلَةِ».

وقَدْ كَتَبَ الأخُ مُحَمَّدٌ الحَافِظُ عَنْ «جَامِعِ الحَنَابِلَةِ» مَا يُغْنِي كَثِيْرًا عَنْ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بـ«جَامِعِ الحَنَابِلَةِ» المَشْهُوْرِ بـ«المُظَفَّرِي» بصَالِحِيَّةِ جَبَلِ قَاسِيُوْنَ.

ومُنْذُ سَنَةَ (٥٥٤) بَدَأ تَارِيْخٌ جَدِيْدٌ لآلِ قُدَامَةَ، والبُقْعَةُ الَّتِي نَزَلُوْهَا مِنْ قَاسِيُوْنَ – وقَدْ سُمِّيَتْ الصَّالِحِيَّةُ: باسْمِ سَكَنِهِم القَدِيْمِ في

جَامِعِ أبِي صَالِحٍ -، و«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» الَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ هَؤلاءِ المقَادِسَةُ، ثُمَّ تُوفِّي الشَّيْخُ بَعْدَ أرْبَعَةِ سَنَوَاتٍ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيْخِ، وابْنُهُ أبو عُمَرَ مُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي بَنَى مَجْدَ الجَمَاعَةِ، ورَسَمَ لَهَا خَطَّ الحَيَاةِ العِلْمِيَّةِ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ في القُرُوْنِ التَّالِيَةِ.

فَقَدْ بَنَى لنَفْسِهِ مَدْرَسَةً؛ عُرِفَتْ بـ«المَدْرَسَةِ العُمَرِيَّةِ»، على ضِفَّةِ نَهْرِ يَزِيْدٍ في سَفْحِ الجَبَلِ، وآثَارُهَا لا تَزَالُ بَاقِيَةً إلى اليَوْمِ، وظَلَّ يَعْمَلُ على التَّدْرِيْسِ فِيْهَا طَوَالَ نِصْفِ قَرْنٍ، إلى أنْ تُوُفِّي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٠٧).

وقَدْ أدَّتْ زِيَادَةُ الطَّلَبَةِ إلى قِيَامِ مَدْرَسَةٍ أُخْرَى بَنَاهَا ضِيَاءُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِي، صِهْرُ أبِي عُمَرَ، على بَابِ دِيْرِ الحَنَابِلَةِ؛ لتَكُوْنَ دَارَ حَدِيْثٍ للغُرَبَاءِ، تُسَمَّى: «دَارُ الحَدِيْثِ الضِّيَائِيَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ»، ووَقَفَ عَلَيْهَا كُتُبَهُ.

خِلالَ ذَلِكَ؛ أخَذَتْ سُمْعَةُ آلِ قُدَامَةَ في العِلْمِ والتَّقْوَى تَنْتَشِرُ؛ حَيْثُ أخَذَ تَلامِيْذُهُم في دِرَاسَةِ القُرْآنِ، والحَدِيْثِ، والفِقْهِ يَتَكَاثَرُوْنَ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وكَانَتِ الأمْوَالُ والأوْقَافُ والهِبَاتُ بالمُقَابِلِ تَتَدَفَّقُ على الجَمَاعَةِ المَقْدِسِيَّةِ، والمَدْرَسَتَيْنِ (الصَّالِحِيَّةِ، والعُمَرِيَّةِ) ، والأبْنِيَةِ القَائِمَةِ حَوْلَ دِيْرِ الحَنَابِلَةِ، فتَحَوَّلَتِ البُقْعَةُ إلى بَلْدَةٍ كَامِلَةِ العُمْرَانِ، ذَاتِ أسْوَاقٍ، ومَنَازِلَ، وسُكَّانٍ، ومَسَاجِدَ.

وإِذَا كَانَ آلُ قُدَامَةَ قَدْ أعْطَوْا هَذَا المَرْكَزَ الكَثِيْرَ مِنْ جُهُوْدِهِم العِلْمِيَّةِ، فَإِنَّ مَا وَجَدُوْهُ مِنَ التَّشْجِيْعِ والتَّكْرِيْم، كَانَ سَبَبًا أيْضًا في دَفْعِهِم إلى المَزِيْدِ مِنَ نَشْرِ العِلْمِ مَدَى أيَّامِ الدَّوْلَةِ النُّوْرِيَّةِ، فالصَّلاحِيَّةِ، فالعَادِلِيَّةِ.

ولم يَكُنْ آلُ قُدَامَةَ في هَذَا الجُهْدِ كُلِّهِ وَحْدَهُم، فَإِنَّ نَجَاحَهُم - بَعْدَ الله - كَانَ قَدْ أغْرَى مُنْذُ الأيَّام الأُوْلى مَجْمُوْعَةً مِنَ الأُسَرِ الحَنْبَلِيَّةِ القَرِيْبَةِ لَهُم في جَمَّاعِيْلَ، ومَا حَوْلَهَا بالهِجْرَةِ إلَيْهِم على تَوَالي السِّنِيْنَ، والدُّخُوْلِ في جُهُوْدِهِمُ العِلْمِيَّةِ نَفْسِهَا، وبَرَزَ مِنْهُم كَمَا بَرَزَ مِنْ آلِ قُدَامَةَ عَدَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ، يَرْتَبِطُوْنَ بآلِ قُدَامَةَ بالرَّوَابِطِ العَائِلِيَّةِ المُتَفَاوِتَةِ، وقَدْ حَمَلُوا مِثْلَهُم لَقَبَ: «المَقَادِسَةِ».

□ وأبْرَزُ تِلْكَ الأُسَرِ خَمْسٌ:

١- آلُ عَبْدِ الهَادِي، وجَدُّهُم يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ، شَقِيْقُ أحْمَدَ المُهَاجِرِ الأوَّلِ إلى دِمَشْقَ.

٢- بَنُو سُرُوْرِ بنِ رَافِعٍ الجَمَّاعِيْلِيُّوْنَ، ويَرْتَبِطُوْنَ بآلِ قُدَامَةَ بِرَابِطَةِ المُصَاهَرَةِ.

٣- بَنُو عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أحْمَدَ السَّعْدِيُّ، وهُم أصْهَارٌ لآلِ قُدَامَةَ.

٤و٥- أُسْرَةُ رَاجِحٍ، وجَمَاعَةٌ مِمَّنْ يَحْمِلُوْنَ نِسْبَةَ المَرْدَاوِيِّ،

وبَيْنَهُمَا وبَيْنَ آلِ قُدَامَةَ رَوَابِطُ قَرَابَةٍ عَائِلِيَّةٍ.

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْجَبَ آلُ قُدَامَةَ بحَرَكَتِهِم العِلْمِيَّةِ، وسُمْعَتِهِم الدِّيْنِيَّةِ عَدَدًا مِنَ الحَنَابِلَةِ: مِنْ حَرَّانَ، وبَغْدَادَ، ونَابُلُسٍ، وبَعْلَبَكَّ، وغَيْرِهَا، فجَاؤوا إلى دِمَشْقَ وشَارَكُوا في جُهُوْدِ المَرْكَزِ الحَنْبَلِيِّ الصَّالِحِيِّ، وذِيُوْعِ شُهْرَةِ دِمَشْقَ العِلْمِيَّةِ.

ومِنْ أبْرَزِ هَؤلاءِ، شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وأبْنَاءُ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّوْنَ، بالإضَافَةِ إلى أعْدَادٍ كَبِيْرَةٍ مِنَ المُسْنِدِيْنَ والحُفَّاظِ المُحَدِّثِيْنَ، والفُقَهَاءِ، والقُضَاةِ مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وأدَّى تَأْثِيْرُ المَرْكَزِ الصَّالِحِي مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ إلى تَصْدِيْرِ: «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» إلى مِصْرَ، وبَعْلَبَكَّ، وغَيْرِهِمَا.

وقَامَ في نَابُلُسٍ فَرْعٌ مِنْ بَنِي سُرُوْرٍ (أوْلادِ نِعْمَةَ) خَرَّجَ - بَعْدَ تَحْرِيْرِ فِلِسْطِيْنَ مِنَ الفِرِنْجَةِ -: عَدَدًا مِنَ العُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ، نَاظَرُوا أقْرِبَاءَهُم في الشَّامِ، وإنْ لم يَحْظَوْا بالتَّأَلُّقِ العِلْمِيِّ نَفْسِهِ. انْظُرْ: «القَلائِدَ الجَوْهَرِيَّةَ» (٢/ ٣٨٧).

وقَدِ اسْتَمَرَّ نَشَاطُ هَذِهِ الجَمَاعَةِ العِلْمِيَّةِ في نَابُلُسٍ حَتَّى أوَاسِطِ القَرْنِ الثَّامِنِ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّ جُهُوْدِ المَقَادِسَةِ، ومَنِ اتَّصَلَ بِهِم في الشَّامِ: أنْ دَخَلَ عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ أنْجَبُوهُم في دَوَاوِيْنِ التَّارِيْخِ.

إنَّ مَجْمُوْعَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ ظَهَرُوا مِنْ آلِ قُدَامَةَ، والأُسَرِ المُتَّصِلَةِ بِهِم، مِمَّنْ ذَكَرَتْهُم كُتُبُ التَّرَاجِمِ أكْثَرُ مِنْ: (١١٠) شَيْخٍ.

مِنْهُم (٥٢) اسْمًا مِنْ آلِ قُدَامَةَ فَقَطُ، (أُسْرَةُ أحْمَدَ، وابْنِهِ أبي عُمَرَ)، أيْ: نِصْفُ المَقَادِسَةِ تَقْرِيبًا.

ومِنْهُم (٢٦) اسْمًا مِنْ بَنِي سُرُوْرٍ بفَرْعَيْهِم الشَّامِي، والنَّابُلُسِي.

ومِنْهُم (١٤) اسْمًا مِنْ آلِ عَبْدِ الهَادِي.

ومِنْهُم (١٢) اسْمًا مِنْ آلِ عَبْدِ الوَاحِدِ، والبَقِيَّةُ مِنْ أُسْرَةِ رَاجِحٍ، ومِنَ المَرْدَاوِيِيْنَ.

وتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الأسْمَاءُ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ العَالِمَاتِ، فَقَدْ مَسَّ النَّشَاطُ العِلْمِيُّ نِسَاءَ البَيْتِ القُدَامِي أيْضًا، وأدْخَلَهُنَّ في الالْتِحَاقِ بعُلُوْمِ الحَدِيْثِ، والفِقْهِ، وسَمِعَ عَلَيْهِنَّ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ العَصْرِ.

انْظُرْ: «المَوْسُوْعَةَ الفِلِسْطِيْنِيَّةَ» (٣/٥٠٦)، ومُقَدِّمَةَ تَحْقِيْقِ «النَّعْتِ الأكْمَلِ»، (١٠).

□ ومِنْ أبْرَزِ عُلَمَاءِ آلِ قُدَامَةَ، والأُسَرِ المُتَّصِلَةِ بِهِم:

١- عَبْدُ الغَنِي بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ سُرُوْرٍ (٥٤١-٦٠٠)، ومُؤلَّفَاتُهُ تَزِيْدُ على (٤٥) كِتَابًا، صَاحِبُ كِتَابِ: «عُمْدَةِ الأحْكَامِ».

٢- مُوَفَّقُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ (٥٤١-٦٢٠)، صَاحِبُ «المُغْنِي»، و«الكَافي»، و«المُقْنِعِ»، و«العُمْدَةِ» الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنْ بَعْدِهِ إلى وَقْتِنَا.

٣- ضِيَاءُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أحْمَدَ (٥٦٩-٦٤٣)، وكَانَ مُحَدِّثَ عَصْرِهِ، وهُوَ صَاحِبُ الفَضْلِ في كِتَابِ تَارِيْخِ المَقَادِسَةِ، وصَاحِبُ كِتَابِ: «الأحَادِيْثِ المُخْتَارَةِ».

٤- شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيٍّ (٦٠٣-٦٧٦)، قَاضِي مِصْرَ.

٥- عَائِشَةُ بِنْتُ عِيْسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيَّةُ (٦٩٧).

٦- فَخْرُ الدِّيْنِ عليُّ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ (٥٧٥-٦٩٠)، الَّذِي حَدَّثَ سِتِّيْنَ سَنَةً، وصَارَ مُسْنَدَ عَصْرِهِ كُلِّهِ.

٧- شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٧٠٤-٧٤٤)، ولَهُ (٥٨) كِتَابًا.

٨- عَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٧٢٣-٨١٦)، انْظُرْ: «القَلائِدَ الجَوْهَرِيَّةَ» (٢/ ٣٩٩).

حَالَةُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» بَعْدَ المَقَادِسَةِ: لَقَدْ تَألَّقَ نَجْمُ النَّشَاطِ

العِلْمِي والعَمَلي الَّذِي عَرَفَتْهُ الشَّامُ على أيْدِي المَقَادِسَةِ نَحْوَ أرْبَعَةِ قُرُوْنٍ مُتَتَالِيَّةٍ، ثُمَّ إنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» أخَذَ في التَّنَاقُصِ والتَّرَاجُعِ في تِلْكَ البِلادِ، مُنْذُ مَطْلَعِ القَرْنِ العَاشِرِ، واسْتَمَرَّ يَتَنَاقَصُ إلى يَوْمِنَا هَذَا؛ حَيْثُ لم يَبْقَ مِنَ البُيُوْتَاتِ الحَنْبَلِيَّةِ الَّتِي تُعْنَى بِهَذَا المَذْهَبِ الجَلِيْلِ في دِمَشْقَ وضَوَاحِيْهَا – فِيْمَا نَعْلَمُ – إلَّا بَيْتَ الشَّيْخِ أحْمَدَ الشَّامِيِّ الدُّوْمَانِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤١٣)، وابْنُهُ شَيْخُنَا المُحَدِّثُ صَالِحُ بنُ أحْمَدَ الشَّامِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، صُاحِبُ «الجَامِعِ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ»، وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الزَّوَائِدِ الحَدِيْثِيَّةِ مِمَّا لا نَظِيْرَ لَهَا في وَقْتِنَا.

وقَدْ وَصَفَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٢٣) تِلْكَ الحَالَةَ الَّتِي آلَ إلَيْهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» في الشَّامِ في زَمَانِهِ بعِبَارَةٍ رَقِيْقَةٍ تُثِيْرُ الأشْجَانَ، وتَقْشَعِرُّ مِنْهَا الأبْدَانُ، فَقَالَ: «تَعْلَمُ أيُّهَا الْفَاضِلُ الألمَعِيُّ أنَّ الْخَوْضَ في هَذَا البَحْرِ الزَّاخِرِ صَعْبُ المَسْلَكِ، بَعِيْدُ المَرْمَى خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ المُعَانِدِ للْعِلْمِ وأهْلِهِ؛ حَتَّى رَمَاهُم في سُوْقِ الكَسَادِ، ونَادَى عَلَيْهِم بالحِرْمَانِ فَأنَّى لمِثْلي أنْ يَجُوْلَ في هَذَا المَيْدَانِ ويُنَاضِلَ أُولَئِكَ الفُرْسَانِ مَعَ أنَّهُ تَمْضِي عَلَيَّ الشُّهُوْرُ، بَلِ الأعْوَامُ، ولَا أرَى أحَدًا يَسْألُنِي عَنْ مَسْألَةٍ في مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ؛ لانْقِرَاضِ أهْلِهِ في بِلَادِنَا، وتَقَلُّصِ ظِلِّهِ مِنْهَا؛ فَلِذَلِكَ أصْبَحَ اشْتِغَالي بغَيْرِ الفِقْهِ مِنَ العُلُوْمِ، وإنِ اشْتَغَلْتُ بِهِ؛ فاشْتِغَالي إمَّا على طَرِيقَةِ الاسْتِنْبَاطِ، وإمَّا بمُرَاجَعَةِ كُتُبِ الأئِمَّةِ على اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِم، ولَوْلَا أمَلي بنَفْعِ سُكَّانِ

جَزِيرَةِ العَرَبِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ لمَا حَرَّكْتُ فِيمَا رَأيْتَ مِنَ الفَوَائِدِ قَلَمًا، ولا خَاطَبْتُ رَسْمًا مِنْهَا ولا طَلَلًا، ولَكِنْ إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، واللهُ مُطَّلِعٌ على السَّرائِرِ!

نَعَم إنَّ كَثِيْرًا مِنْ سُكَّانِ الجَزِيْرَةِ، وخُصُوْصًا أهْلَ نَجْدٍ أكْثَرَ اللهُ مِنْ أمْثَالِهِم يَبْذُلُوْنَ الآنَ النَّفِيْسَ والنَّفِيْسَ بِطَبْعِ كُتُبِ هَذَا المَذْهَبِ، ويُحْيُوْنَ رُفَاةَ الكُتُبِ المُنْدَرِسَةِ مِنْهُ، فَأحْبَبْتُ مُشَارَكَتَهُم في هَذَا الأجْرِ، وأقْدَمْتُ على ذِكْرِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ؛ ليَتَنَبَّهَ أهْلُ الخَيْرِ إلَيْهَا؛ فيُبْرِزُوْنَهَا» انْتَهَى.

ويَصِفُ لَنَا أيْضًا حَالَةَ المَدْرَسَةِ الشَّيْخِيَّةِ العُمَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ، ومَا آلَتْ إلَيْهِ مِنَ الخَرَابِ، بَعْدَ أنْ كَانَتْ عَامِرَةً بنَفَائِسِ المَخْطُوْطَاتِ، ونَوَادِرِ الكُتُبِ، فَضْلًا عَنِ المَشْهُوْرَاتِ، فيَقُوْلُ في كِتَابِهِ «مُنَادَمَةِ الأطْلالِ» (٢٤٤): «هِيَ مَوْجُوْدَةٌ بالصَّالِحِيَّةِ، مَشْهُوْرَةٌ مَعْمُوْرَةٌ بالجِدْرَانِ، لا ظِلَّ فِيْهَا للعِلْمِ ولا أثَرَ، يَسْكُنُهَا قَوْمٌ مِنْ ذَوِي المَتْرَبَةِ، ويَمُرُّ بِهَا نَهْرُ يَزِيْدَ، ودَاخِلُهُ مَدْرَسَةٌ لَطِيْفَةٌ، وبِهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ تِسْعِيْنَ خَلْوَةً، وقَدْ كَانَ بِهَا خِزَانَةُ كُتُبٍ لا نَظِيْرَ لَهَا، فلَعِبَتْ بِهَا أيْدِي المُخْتَلِسِيْنَ... وكَذَلِكَ لَعِبَتْ أيْدِي المُخْتَلِسِيْنَ في أوْقَافِهَا؛ فابْتَلَعُوْهَا، هَذِهِ حَالَتُهَا اليَوْمَ» انْتَهَى.

وهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ في خَلْقِهِ، فَإنَّ دَوَامَ الحَالِ مِنَ المُحَالِ، ولا يَكْمُلُ

شَيءٌ في هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ، إلَّا وفي كَمَالِهِ إيْذَانٌ ببِدَايَةِ النَّقْصِ، وكَمَا يَقُوْلُ أَبُو البَقَاءِ الرُّنْدِيُّ في رِثَاءِ الأَنْدَلُسِ بَعْدَ سُقُوْطِهَا في أَيْدِي الصَّلِيْبِيِّيْنَ.

لِكُلِّ شَـيءٍ إذَا مَاتَـمَّ نُقْصَانُ   فَلا يُغَرُّ بِطِيْبِ العَيْشِ إنْسَانُ
هِيَ الأُمُـوْرُ كَمَا شَاهَدْتَهَا دُوَلُ   مَـنْ سَـرَّهُ زَمَـنٌ سَـاءَتْـهُ أَزْمَـانُ

وعلى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإنَّ القِيَامَ بالتَّدْرِيْسِ والتَّأْلِيْفِ والفُتْيَا في هَذَا المَذْهَبِ قَدْ تَسَلْسَلَ في الأُسَرِ الحَنْبَلِيَّةِ: كبَنِي مُفْلِحٍ الرَّامِيْنِيِّيْنَ، وآلِ الحَجَّاوِي، وآلِ المَرْدَاوِي، وغَيْرِهِم، إلى عُهُوْدٍ مُتَأَخِّرَةٍ.

كَمَا أنَّنَا نَجِدُ تَأَلُّقًا لعَدَدٍ مِنْ كُبَارِ الحَنَابِلَةِ عَرَفَتْهُمُ الشَّامُ خِلالَ الأَرْبَعَةِ قُرُوْنِ المُتَأَخِّرَةِ، مِنْهُم:

١- جَمَالُ الدِّيْنِ يُوْسُفُ بنُ حَسَنِ بنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِي الصَّالِحِي(٨٤١ -٩٠٩)، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، وكَانَ جَبَلًا في العِلْمِ، وفَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ، عَدِيْمَ النَّظِيْرِ في التَّحْرِيْرِ والتَّقْرِيْرِ. انْظُرْ: «النَّعْتَ الأَكْمَلَ» (٦٨).

قَالَ ابنُ طُوْلُوْنَ: «و«المَبْرَدُ»: بفَتْحِ المِيْمِ، وسُكُوْنِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، كَذَا أَمْلاني هَذَا النَّسَبَ مِنْ لَفْظِهِ». انْظُرْ: «السُّحُبَ الوَابِلَةَ» (٣/ ١١٦٧).

ومِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ في الفِقْهِ الحَنْبَلي:

- «مُغْنِي ذَوِي الأَفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأَحْكَامِ».
- «الدُّرُّ النَّقِي في حَلِّ أَلْفَاظِ الخِرَقِيِّ».

٢- وشَرَفُ الدِّيْنِ مُوْسَى بنُ أَحْمَدَ الحَجَّاوِي المَقْدِسِي، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي، (٨٩٥-٩٦٨)، الَّذِي تَفَرَّدَ في عَصْرِهِ بتَحْقِيْقِ مَذْهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ، وصَارَ إِلَيْهِ المَرْجِعُ، ورَحَلَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ مِنْ مُخْتَلَفِ الأَصْقَاعِ.

ومِمَّنْ رَحَلَ إِلَيْهِ وتَتَلْمَذَ على يَدَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بن مُشَرِّفٍ (١٠١٢)، والشَّيْخُ زَامِلُ بنُ سُلْطَانَ (تُوفِّي في أَوَاخِرِ القَرْنِ العَاشِرِ)، الَّذِي كَانَ قَاضِي الرِّيَاضِ آنَذَاكَ، والشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَبي حُمَيْدَانَ المَشْهُوْرِ «بَأبي جَدَّه» (تُوفِّي في أَوَاخِرِ القَرْنِ العَاشِرِ).

ومِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ في الفِقْهِ الحَنْبلي:

- «الإقْنَاعُ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، و«زَادُ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِعِ»، و«حَاشِيَةُ التَّنْقِيْحِ»، فَقَدْ شَاعَتْ هَذِهِ الكُتُبُ وانْتَشَرَتْ بَيْنَ الحَنَابِلَةِ مُنْذُ ذَلِكَ الوَقْتِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، لكَثْرَةِ مَا فِيْهَا مِنَ الفَوَائِدِ، وحُسْنِ السَّبْكِ، وكَانَ عَلَيْهَا المعْوَلُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، لاسِيَّما في البِلادِ النَّجْدِيَّةِ.

وفي القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ تَأَلَّقَ عِدَّةُ مَشَاهِيْرَ تَوَالَوْا على التَّفْقِيْهِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، مِنْهُم:

١- شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ البَلْبَانيَّ (١٠٠٦-١٠٨٣)، الَّذِي تَتَلْمَذَ على يَدِ أحْمَدَ بنِ أبي الوَفَاءِ المُفْلِحِي الصَّالِحِي (١٠٣٨)، الَّذِي كَانَتْ سِيْرَتُهُ في الشَّام تُذَكِّرُ بسِيْرَةِ الحَسَنِ البَصْرِي في زَمَانِهِ بالبَصْرَةِ، وهُوَ تَلْمِيْذُ الحَجَّاوِي، ومِنْ بَيْتِ مُفْلِحٍ المَشْهُوْرِ بالعِلْمِ والتَّأْلِيْفِ.

٢- والمُؤرِّخُ عَبْدُ الحَيِّ بنُ العِمَادِ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي (١٠٣١-١٠٨٩)، الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بكَثْرَةِ التَّفْتِيْشِ والبَحْثِ في الخَزَائِنِ والمَكْتَبَاتِ، شَارِحُ «غَايَةِ المُنْتَهَى» للشَّيْخِ مَرْعِي، ومُؤَلِّفُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ في أخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ».

وفي القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ بَرَزَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ في الشَّامِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم:

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ سَالِمِ السَّفَّارِيْنِي (١١٨٨)، الَّذِي جَاءَ مِنْ بَلَدِهِ سَفَّارِيْنَ - وهِيَ إحْدَى القُرَى النَّابُلُسِيَّةِ - إلى دِمَشْقَ فَدَرَسَ وتَعَلَّمَ بِهَا، ثُمَّ عَادَ إلى بَلَدِهِ فَقِيْهًا جَلِيْلًا، تَرَكَ ثَرْوَةً غَزِيْرَةً مِنَ المُؤَلَّفَاتِ والتَّصَانِيْفِ الَّتِي كَانَتْ في عَامَّتِهَا مَبْنِيَّةً على إجَابَةٍ عَنْ أسْئِلَةٍ وفَتَاوَى في مَوْضُوْعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

واشْتُهِرَ في القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ بَيْتٌ يُعْرَفُ بـ«بَيْتِ الشَّطِّي» في دِمَشْقَ بِإِنْجابِ كَثِيْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، مِنْ أَشْهَرِهِم:

١- مُحَمَّدُ جَمِيْل الشَّطِّي، مُؤَرِّخُ القَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وصَاحِبُ «مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»، الَّذِي اخْتَصَرَ فِيْهِ «المَنْهَجَ الأَحْمَدَ» للعُلَيْمِيِّ، و«النَّعْتَ الأَكْمَلَ» للغَزِّي، واسْتَمَرَ بَعْدَهُ؛ حَتَّى سَنَةَ (١٣٣٧)، فَتَرْجَمَ لمُعَاصِرِيْهِ.

وآخِرُ مَنْ تَأَلَّقَ نَجْمُهُ في الشَّامِ مِنَ الحَنَابِلَةِ: الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ الدِّمَشْقِي الدُّوْمِي رَحِمَهُ اللهُ (١٢٨٠-١٣٤٦).

وُلِدَ في بَلْدَتِهِ دُوْمَا سَنَةَ (١٢٨٠)، وتَعَلَّمَ مَبَادِئَ القِرَاءَةِ والكِتَابَةِ على يَدِ الشَّيْخِ عَدْنَانِ بنِ مُحَمَّد عَدَس، وذَلِكَ في الكُتَّابِ الَّذِي كَانَ يُوْجَدُ آنَذَاكَ في «جَامِعِ المسَيْد» في دُوْمَا، ونَشَأَ في بَلْدَتِهِ إلى أنْ أُخْرِجَ مِنْهَا في حُدُوْدِ سَنَةَ (١٣٣٨).

□ ثَالِثًا: الحَنَابِلَةُ في بَلْدَةِ «حَرَّانَ»: فَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ البَلْدَةُ بِحُسْنِ مَوْقِعِهَا، فَإِنَّها قَرِيْبَةٌ مِنْ بَغْدَادَ، كَمَا أَنَّهَا كَانَتْ مُلْتَقَى الطُّرُقِ المُؤَدِّيَةِ إلى الشَّامِ والرُّوْمِ والمَوْصِلِ في نَفْسِ الوَقْتِ، ولا رَيْبَ أَنَّ الذَّاهِبَ والجَائِي مِنْ تِلْكَ البُلْدَانِ يَتَعَرَّفُ عَلَيْهَا وعلى أَهْلِهَا، كَمَا يَتَعَرَّفُ أَهْلُهَا عَلَيْهِ.

فَتَحَهَا أمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِقِيَادَةِ أمِيْرِه عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكَانَتْ قَبْلَ الإسْلامِ مَوْطِنًا للصَّابِئَةِ عَبَدَةِ النُّجُوْمِ.

وإنَّنَا لنَجِدُ في «المَقْصِدِ الأرْشَدِ» لابنِ مُفْلِحٍ: قَائِمَةً بأسْمَاءِ الحَرَّانِيِّيْنَ تُقَارِبُ الأرْبَعِيْنَ عَالمًا.

□ فمِنْ جُمْلَةِ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ:

١- أبو الفَتْحِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ جَلَبَةَ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الحَرَّاني، تَلْمِيْذُ القَاضِي أبي يَعْلَى، ونَائِبُه على قَضَاءِ حَرَّانَ، المَقْتُوْلُ شَهِيْدًا في فِتْنَةِ الرَّافِضَةِ الَّتِي كَانَ يَقُوْدُهَا مُسْلِمُ بنُ قُرَيْشٍ العَقِيْلي، حَاكِمُ المَوْصِلِ آنَذَاكَ، وذَلِكَ سَنَةَ (٤٧٦).

قَالَ ابنُ أبي يَعْلى: «قَدِمَ بَغْدَادَ مِنْ ثَغْرِ حَرَّانَ، قَاصِدًا لمَسْجِدِ الوَالِدِ السَّعِيْدِ، وطَالِبًا لدَرْسِ الفِقْهِ، فتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وكَتَبَ كَثِيْرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وكَانَ يَلِي القَضَاءَ بحَرَّانَ مِنْ قِبَلِ الوَالِدِ السَّعِيْدِ، كَتَبَ لَهُ عَهْدًا بولايَةِ القَضَاءِ بحَرَّانَ.

وكَانَ نَاشِرًا لمَذْهَبِنَا دَاعِيًا إلَيْهِ في تِلْكَ الدِّيَارِ، وكَانَ فَقِيْهَهَا، ووَاعِظَهَا، وخَطِيْبَهَا، ومُدَرِّسَهَا».

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّهُ صَاحِبُ الفَضْلِ والسَّبْقِ - بَعْدَ اللهِ - في نَشْرِ المَذْهَبِ هُنَاكَ، وأنَّهُ خَدَمَ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» مِنْ خِلالِ: القَضَاءِ،

والفَتْوَى، والوَعْظِ، والخَطَابَةِ، والتَّدْرِيْسِ، والتَّأْلِيْفِ.

ومِن تَأْلِيْفَاتِهِ القَيِّمَةِ: اخْتِصَارُ «المُجَرَّدِ» الَّذِي صَنَّفَهُ شَيْخُهُ أبو يَعْلى، و«رُؤوْسُ المَسَائِلِ»، و«أُصُوْلُ الفِقْهِ»، و«أُصُوْلُ الدِّيْنِ»، و«النِّظَامُ بخِصَالِ الأقْسَامِ».

والَّذِي يَتَراءَى لَنَا مِنْ سِيَاقِ تَرَاجِمِ حَنَابِلَةِ حَرَّانَ، أنَّ هَذِهِ البَلْدَةَ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُم، لا يُنَازَعُوْنَ فِيْهَا، فَكَانَتْ مَقَالِيْدُ القَضَاءِ والفُتْيَا مُسْنَدَةً إلَيْهِم، ففِي تَرْجَمَةِ فِتْيَانَ بنِ مَيَّاحٍ (٥٦٦ ظنًّا)، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وتَفَقَّهَ بمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَادَ إلى بَلَدِهِ، فَأَفْتَى ودَرَّسَ بِهِ إلى أنْ مَاتَ»، وفي تَرْجَمَةِ حَامِدِ بنِ مَحْمُوْدٍ (٥٧٠)، قَالَ: «شَيْخُ حَرَّانَ، وخَطِيْبُهَا، ومُفْتِيْهَا، ومُدَرِّسُهَا»، ونَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّيْنِ ابنِ الحَنْبَلي أنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «كَانَ شَيْخَ حَرَّانَ في وَقْتِهِ، بَنَى نُوْرُ الدِّيْنِ مَحْمُوْدٌ المَدْرَسَةَ في حَرَّانَ لأجْلِهِ، ودَفَعَهَا إلَيْهِ، ودَرَّسَ بِهَا، وتَوَلَّى إمَارَةَ جَامِعِ حَرَّانَ، فَمَا قَصَّرَ فِيْهِ».

وفي تَرْجَمَةِ فَخْرِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٦٢٢)، قَالَ: «شَيْخُ حَرَّانَ، وخَطِيْبُهَا، وَلِي الخَطَابَةَ والإمَامَةَ بجَامِعِ حَرَّانَ، والتَّدْرِيْسَ بالمَدْرَسَةِ النُّوْرِيَّةِ.

وبَنَى هُوَ مَدْرَسَةً بحَرَّانَ أيْضًا، قَالَ النَّاصِحُ ابنُ الحَنْبَلي: انْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ حَرَّانَ، ولَهُ خُطْبَةُ الجُمُعَةِ، وإمَامَةُ الجَامِعِ، وتَدْرِيْسٌ

بالمَدْرَسَةِ النُّوْرِيَّةِ، وهُوَ وَاعِظُ البَلَدِ، والوَجَاهَةُ عِنْدَ مُلُوْكِهَا».

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ كَانَتْ العِلاقَةُ طَيِّبَةً بَيْنَ حَنَابِلَةِ حَرَّانَ، وبَيْنَ الدَّوْلَةِ النُّوْرِيَّةِ، وكَانَ مِنْ أثَرِ ذَلِكَ أنْ وَلَّوْهُم الشُّؤوْنَ القَضَائِيَّةَ، والفُتْيَا، والخَطَابَةَ، وإدَارَةَ المَدَارِسِ والتَّدْرِيْسِ.

انْظُرْ: «البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٢/ ١٢٤)، و«الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢٤٥).

إنَّ المُتَتَبِّعَ لتَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ ليَجِدُ جَمَاعَةً مِنَ الحَرَّانِيِّيْنَ في القَرْنِ السَّابِعِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، مِمَّا يَدُلُّ على ازْدِهَارِ المَذْهَبِ هُنَاكَ خِلالَ هَذَا القَرْنِ، ولا أوْضَحَ، ولا أدَلَّ على ذَلِكَ مِنْ أُسْرَةِ آلِ تَيْمِيَّةَ (عَبْدِ السَّلامِ، و عَبْدِ الحَلِيْمِ، وأحْمَدَ)، فَقَدْ كَانَ لَهُم أثَرٌ عَظِيْمٌ في هَذَا الشَّأنِ، وفي هَذَا القَرْنِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

ولِذَلِكَ فَإنَّنَا نُنَوِّهُ بشَيءٍ مِنَ التَّعْرِيْفِ بِهَذِهِ الأُسْرَةِ، وكَشْفِ اللِّثَامِ عَنْ بَعْضِ جُهُوْدِهَا في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» في حَرَّانَ، باخْتِصَارٍ.

□ آلُ تَيْمِيَّةَ، وجُهُوْدُهُم في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»:

١- جَدُّ هَذِهِ الأُسْرَةِ: هُوَ أبو القَاسِمِ الخِضْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الخِضْرِ بنِ عَليٍّ، يَنْتَهِي نَسَبُهُم إلى بَنِي نُمَيْرٍ، ولُقِّبَ مُحَمَّدٌ بـ «تَيْمِيَّةَ»، قِيْلَ: لأنَّهُ حَجَّ على دَرْبِ تَيْمَاءَ؛ فَرَأى هُنَاكَ طِفْلَةً اسْمَهَا تَيْمِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ

وَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا، فَقَالَ: ياتَيْمِيَّةُ، ياتَيْمِيَّةُ!

لِمَا رَأى مِنْ شَبَهِهَا بِتِلْكَ الطِّفْلَةِ، فَلُقِّبَ بِذَلِكَ، وقِيْلَ: إنَّ أُمَّ مُحَمَّدٍ هَذَا كَانَتْ تُسَمَّى: تَيْمِيَّةَ، وكَانَتْ وَاعِظَةً. انْظُرْ: «العُقُوْدَ الدُّرِّيَّةَ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٤).

نَشَأَتْ هَذِهِ الأُسْرَةُ بحَرَّانَ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إلى دِمَشْقِ الشَّامِ بسَبَبِ غَارَةِ التَّتَارِ، وكَانَتْ عِدَّةُ أُسَرٍ أُخْرَى قَدْ هَاجَرَتْ في تِلْكَ الغَارَةِ، وكَانَ شَيْخُ الإسْلامِ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في ذَلِكَ الوَقْتِ لم يَتَجَاوَزْ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِه.

وقَدْ كَانَ أبُوْهُ عَبْدُ الحَلِيْم (٦٨٢)، وجَدُّهُ عَبْدُ السَّلام (٦٥٢)، مِنْ عُلَمَاءِ حَرَّانَ المَشْهُوْرِيْنَ، قَبْلَ الهِجْرَةِ إلى الشَّامِ.

٢- كَانَ عَبْدُ السَّلام أبو البَرَكَاتِ: فَقِيْهًا، إمَامًا، مُقْرِئًا، مُحَدِّثًا، مُفَسِّرًا، أُصُوْلِيًّا، نَحْوِيًّا، نَشَأ نَشْأتَهُ الأُوْلى في حَرَّانَ، وتَلَقَّى العُلُوْمَ الأوَّلِيَّةَ فِيْهَا، ثُمَّ رَحَلَ إلى بَغْدَادَ على مَا كَانَتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ الطَّلَبِ والتَّدَرُّجِ العِلْمِي في ذَلِكَ الوَقْتِ: تَتَلْمَذَ على يَدِي أبي بَكْرِ بنِ غَنِيْمَةَ الحَلَّاوِي تَلْمِيْذِ القَاضِي أبي يَعْلى.

وكَانَتْ بَغْدَادُ في ذَلِكَ الوَقْتِ قَدْ دَخَلَتْ في طَوْرِ التَّخَصُّصِ العِلْمِي، فلِكُلِّ فَنٍّ شَيْخُهُ المُخْتَصُّ فِيْه، فكَانَ يَأتي الطَّالِبُ إلَيْهَا فيَأخُذُ القِرَاءَاتِ على فُلانٍ، والخِلافَ على فُلانٍ، والعَرَبِيَّةَ على فُلانٍ،

وهَكَذَا... وهَذَا الَّذِي حَصَلَ مَعَ عَبْدِ السَّلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وكَانَتْ نَتِيْجَةُ ذَلِكَ أَنْ فَاضَ على بِلادِهِ وغَيْرِهَا بِتِلْكَ العُلُوْمِ، قَالَ الحَافِظُ عِزُّ الدِّيْنِ الشَّرِيْفُ: «حَدَّثَ بالحِجَازِ، والعِرَاقِ، والشَّامِ، وبَلَدِهِ حَرَّانَ، وصَنَّفَ ودَرَّسَ، وكَانَ مِنْ أَعْيَانِ العُلَمَاءِ، وأَكَابِرِ الفُضَلاءِ ببَلَدِهِ، وبَيْتُهُ مَشْهُوْرٌ بالعِلْمِ، والدِّيْنِ، والحَدِيْثِ.

ولَمَّا رَآهُ جَمَالُ الدِّيْنِ ابنُ مَالِكٍ صَاحِبُ «الأَلْفِيَّةِ» في النَّحْوِ: أُعْجِبَ بِهِ، وبفِقْهِهِ، وقَالَ: «أُلِيْنَ للشَّيْخِ المَجْدِ الفِقْهُ، كَمَا أُلِيْنَ لدَاوُدَ الحَدِيْدُ»!.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٢٣/ ٢٩٣): «كَانَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّيْنِ مَعْدُوْمَ النَّظِيْرِ في زَمَانِهِ، رَأْسًا في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، بَارِعًا في الحَدِيْثِ ومَعَانِيْهِ، لَهُ اليَدُ الطُّوْلى في مَعْرِفَةِ القُرْآنِ والتَّفْسِيْرِ، وصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، واشْتُهِرَ اسْمُهُ، وبَعُدَ صِيْتُهُ، وكَانَ فَرْدَ زَمَانِهِ في مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ، مُفْرِطَ الذَّكَاءِ، مَتِيْنَ الدِّيَانَةِ، كَبِيْرَ الشَّأْنِ».

وكَانَ المَجْدُ يَنْشُرُ العِلْمَ في حَرَّانَ مِنْ خِلالِ المَدْرَسَةِ النُّوْرِيَّةِ الَّتِي تَوَلَّى مَشْيَخَتَهَا بَعْدَ وَفَاةِ ابنِ عَمِّهِ الفَخْرِ ابنِ تَيْمِيَّةَ سَنَةَ (٦٢٢)، فَلا رَيْبَ كَانَ شَيْخًا لعِدَّةِ تَلامِيْذِ هُنَاكَ، مِنْهُم: وَلَدُهُ شِهَابُ الدِّيْنِ عَبْدُ الحَلِيْمِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وابنُ تَمِيْمٍ، صَاحِبُ «المُخْتَصَرِ»، وغَيْرُهُمَا، وسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ.

وبالإضَافَةِ إلى التَّعْلِيْمِ، فَقَدْ صَنَّفَ المَجْدُ عِدَّةَ تَصْنِيْفَاتٍ، مِنْهَا:

- «أطْرَافُ أحَادِيْثِ التَّفْسِيْرِ»، رَتَّبَهَا على السُّوَرِ مَعْزُوَّةً، و«أرْجُوْزَةٌ في عِلْمِ القِرَاءَاتِ»، و«الأحْكَامُ الكُبْرَى» في عِدَّةِ مُجلَّدَاتٍ، و«المُنْتَقَى مِنْ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ»، وهُوَ الكِتَابُ المَشْهُوْرُ.

قَالَ عَنْهُ المَجْدُ: «هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ على جُمْلَةٍ مِنَ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُوْلِ الأحْكَامِ إلَيْهَا، ويَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أهْلِ الإسْلامِ عَلَيْهَا»، واللهُ أعْلَمُ.

وقَدْ احْتَوَى «مُنْتَقَى الأخْبَارِ» على (٣٩٢٦) حَدِيْثًا، تُعْتَبَرُ مِنْ أهَمِّ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الأئِمَّةُ على وَجْهِ العُمُوْمِ، وفَقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وإنَّ بَعْضَ الأحَادِيْثِ الَّتِي نَزَلَتْ دَرَجَتُهَا إلى حَدِّ الضَّعْفِ، وعَمِلَ بِهَا الحَنَابِلَةُ، وتَرَكُوا القِيَاسَ لأجْلِهَا، مَذْكُوْرَةٌ في كِتَابِهِ، كَمَا نَجِدُهُ يُعَلِّقُ في بَعْضِ الأحْيَانِ على الأحَادِيْثِ تَعْلِيْقًا دَقِيْقًا.

و«المُحَرَّرُ في الفِقْهِ»، و«مُنْتَهَى الغَايَةِ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» بَيَّضَ مِنْهُ أرْبَعَةَ[1] مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ إلى أوَائِلِ الحَجِّ، والبَاقِي لم يُبَيِّضْهُ، و«مُسَوَّدَةٌ» في أُصُوْلِ الفِقْهِ، زَادَ فِيْهَا وَلَدُهُ عَبْدُ الحَلِيْمِ، ثُمَّ حَفِيْدُهُ أبو العَبَّاسِ،

(١) كُتِبَ العَدَدُ مُؤنَّثًا هُنَا، باعْتِبَارِ أنَّ اسْمَ المَعْدُوْدِ مَذَكَّرٌ: وهُوَ مُجَلَّدٌ، وهُوَ أحَدُ الوَجْهَيْنِ في تَسْمِيَةِ الكِتَابِ: مُجَلَّدٌ، أو مُجَلَّدَةٌ، وعلى هَذَا جَرَى كِتَابَتُهَا هُنَا في جَمِيْعِ الكِتَابِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

طُبِعَتْ بِعنْوَانِ «المُسَوَّدَةِ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ، و«مُسَوَّدَةٌ في العَرَبِيَّةِ» على نَمَطِ المُسَوَّدَةِ في الأُصُوْلِ.

وأمَّا «المُحَرَّرُ» فَهُوَ الكِتَابُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ المَذْهَبِ مِنْ بَعْدِهِ، واعْتَمَدُوا على تَرْجِيْحَاتِهِ وتَحْرِيْرَاتِهِ، بالإضَافَةِ إلى «شَرْحِ الهِدَايَةِ» الَّذِي يُحْتَمَلُ أنْ يَكُوْنَ أصْلًا لـ«المُحَرَّرِ»، فَإنَّ مَنْهَجَ «المُحَرَّرِ»، ومَنْهَجَ «الهِدَايَةِ» مَنْهَجٌ وَاحِدٌ. انْظُرْ: «المَدْخَل» لابنِ بَدْرَانَ (٤٣٣).

وبالجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ ابنُ رَجَبٍ في تَرْجَمَةِ ابنِ المَنِّي: إنَّ العُلَمَاءَ وإلى وَقتِهِم لم يَزَالُوا يَرْجِعُوْنَ في الفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّيُوْخِ والكُتُبِ إلى المَجْدِ والمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ.

فالعُمْدَةُ في مَعْرِفَةِ الصَّحِيْحِ والرَّاجِحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ عِنْدَ اخْتِلافِ الشُّيُوْخِ في ذَلِكَ إلى هَذَيْنِ الإمَامَيْنِ. انْتَهَى.

٣- وأمَّا عَبْدُ الحَلِيْمِ (٦٨٢)، فَلَهُ هُوَ الآخَرُ أثَرٌ كَبِيْرٌ في القِيَامِ بَنَشْرِ العِلْمِ بحَرَّانَ قَبْلَ رِحْلَتِهِ إلى الشَّامِ، وإنَّمَا اخْتَفَى نُوْرُهُ - كَمَا قَالُوا -: بَيْنَ ضَوْءِ الشَّمْسِ، ونُوْرِ القَمَرِ، أعْنِي: وَلَدَهُ أبا العَبَّاسِ، ووَالِدَهُ عَبْدَ السَّلامِ، فَإنَّ فَضَائِلَهُ وعُلُوْمَهُ انْغَمَرَتْ بَيْنَ فَضَائِلِ أبِيْهِ وابْنِهِ وعُلُوْمِهِمَا.

قَرَأ المَذْهَبَ على أبيْهِ، فَلَمَّا أتْقَنَهُ وصَارَ في دَرَجَةِ الإمَامَةِ فِيْهِ، تَسَلَّمَ مَقَالِيْدَ التَّدْرِيْسِ، والإفْتَاءِ، والتَّصْنِيْفِ، وصَارَ شَيْخَ البَلَدِ بَعْدَ أبِيْهِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً قَبْلَ أنْ يُهَاجِرَ إلى الشَّامِ سَنَةَ (٦٦٧)، بالإضَافَةِ إلى ذَلِكَ كَانَ خَطِيْبَ حَرَّانَ وحَاكِمَهَا، وكَانَ إمَامًا مُحَقِّقًا لمَا يَنْقُلُهُ. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٣١١).

وقَدْ خَدَمَ المَذْهَبَ مِنْ خِلالِ هَذِهِ المَنَابِرِ، بالإضَافَةِ إلى أنَّهُ أنْجَبَ شَيْخَ الإسْلامِ أبَا العَبَّاسِ، فَكَانَ وَالِدَهُ وشَيْخَهُ بآنٍ وَاحِدٍ، فجَزَاهُ اللهُ عَنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

ولمَّا قَدِمَ عَبْدُ الحَلِيْمِ إلى الشَّامِ مَعَ أُسْرَتِهِ، سَكَنَ بدَارِ الحَدِيْثِ السُّكَّرِيَّةِ، واسْتَلَمَ مَشْيَخَتَهَا، وكَانَ لَهُ كَرْسِيٌّ خَاصٌّ بِهِ في الجَامِعِ الأُمَوِيِّ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَلَفَهُ وَلَدُهُ أحْمَدُ في هَذَا المَجْلِسِ . انْظُرْ: «الدَّارِسَ» للنُّعَيْمِي (١/ ٧٤).

٤- وأمَّا شَيْخُ الإسْلامِ تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَخَبَرُهُ مَشْهُوْرٌ في كُتُبِ السِّيَرِ وغَيْرِهَا، وكُتُبُهُ مَشْهُوْرَةٌ لا تَكَادُ تُحْصَى، مَا بَيْنَ مُجَلَّدَاتٍ، ومُجَلَّدٍ، وجُزْءٍ وفُتْيَا، وغَيْرِهَا، ومِنْ أجْمَعِ الكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ حَيَاتِهِ وسِيْرَتِهِ: كِتَابُ «العُقُوْدِ الدُّرِّيَّةِ» للحَافِظِ مُحَمَّدِ ابنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٧٤٤)، تَحْقِيْقُ عَليٍّ العُمْرَانِ، و«الجَامِعِ

لسِيْرَةِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، جَمْعُ وتَرْتِيْبُ مُحَمَّد عُزَيْر شَمْسٍ، وعَليٍّ العُمْرَانِ.

□ رَابِعًا: الحَنَابِلَةُ في مِصْرَ.

كَانَ فِيْهَا مِنْ تَلامِيْذِ الإِمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، والآخِذِيْنَ عَنْهُ: أبو جَعْفَرٍ أحْمَدُ بنُ صَالِحِ المِصْرِيُّ، المُتَوَفَّى بهَا سَنَةَ (٢٤٨)، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ دَاوُدَ، المَعْرُوْفُ بـ «ابنِ أُخْتِ غَزالٍ»، المُتَوَفَّى بمِصْرَ سَنَةَ (٢٦٤).

وقَدْ كَانَ للمَذْهَبِ وُجُوْدٌ قَلِيْلٌ، فَكَانَ مِنْهُم:

١- الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنُ مَرْزُوْقٍ القُرَشِيُّ، الفَقِيْهُ الحَنْبَليُّ، وكَانَ قَدْ صَحِبَ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْليِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٣) بدِمَشْقَ، وتَفَقَّهَ، واسْتَوْطَنَ مِصْرَ، وأقَامَ بِهَا؛ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ (٥٦٤)، ودُفِنَ في «القَرَافَةِ». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢٢٢).

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» (٣/ ١) في تَرْجَمَةِ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٠): «أنَّهُ دَخَلَ مِصْرَ، والإسْكَنْدَرِيَّةَ، وأقَامَ مُدَّةً في مِصْرَ، ثُمَّ انْتَشَرَ فِيْهَا المَذْهَبُ على يَدِ أحَدِ عُلَمَاءِ «حَجَّةَ» مِنْ عَمَلِ «نَابُلُسٍ» في القُدْسِ الشَّرِيْفِ، إذْ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ: وهُوَ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ

عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ البَاقِي الحَجَّاوِيُّ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ القَاهِرِيُّ، قَاضِي الحَنَابِلَةِ في الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٦٩١)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٩)، إذْ تَوَلَّى قَضَاءَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ للحَنَابِلَةِ سَنَةَ (٧٣٨)، واسْتَمَرَّ إلى أنْ مَاتَ، ثُمَّ خَلَفَهُ صِهْرُهُ أبو الفَتْحِ نَصْرُ اللهِ بنُ أحْمَدَ. انْتَهَى.

وكَانَ مِنْ تَلامِيْذِهِ: الحَافِظَانِ: الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ، والهَيْثَمِيُّ.

وكَانَ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ (٩٦٨)، صَاحِبُ «الإقْنَاعِ»، و«زَادِ المُسْتَقْنِعِ» مِنْ ذُرِّيَّةِ ابنِ عَمِّهِ المَجْدِ سَالِمٍ، وقِيْلَ: بَلْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وقَدِ انْتَشَر المَذْهَبُ في زَمَانِهِ، وكَثُرَ فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ، كَمَا يُفِيْدُهُ مُتَرْجِمُوْهُ.

وأفَادَ السِّيُوطِيُّ في «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» (٢/ ١٩١) بقَوْلِهِ: «وهُمْ (أيْ: الحَنَابِلَةُ) بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ قَلِيْلٌ جِدًّا، لم أسْمَعْ بخَبَرِهِم فِيْهَا إلَّا في القَرْنِ السَّابِعِ، ومَا بَعْدَهُ؛ وذَلِكَ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ في القَرْنِ الثَّالِثِ، ولم يَبْرُزْ مَذْهَبُهُ خَارِجَ العِرَاقِ إلَّا في القَرْنِ الرَّابِعِ، وفي هَذَا القَرْنِ مَلَكَ العُبَيْدِيُّوْنَ مِصْرَ، وأفْنَوْا مَنْ كَانَ بِهَا مِنْ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ، قَتْلًا، ونَفْيًا، وتَشْرِيْدًا، وأقَامُوا مَذْهَبَ الرَّفْضِ والشِّيْعَةِ، ولم يَزُوْلُوا مِنْهَا إلَّا في أوَاخِرِ القَرْنِ السَّادِسِ، فَتَرَاجَعَتْ إلَيْهَا الأئِمَّةُ مِنْ سَائِرِ المَذَاهِبِ، وأوَّلُ إمَامٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ عَلِمْتُ حُلُوْلَهُ بمِصْرَ: الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي المَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ «العُمْدَةِ» - أيْ: عُمْدَةَ الأحْكَامِ - انْتَهَى.

بَلْ الصَّحِيْحُ مَا ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ عَنْ أبي عَمْرٍو عُثْمَانَ بنِ مَرْزُوْقٍ؛ بِأَنَّهُ أَوَّلُ حَنْبَلِيٍّ اسْتَوْطَنَ مِصْرَا!

ويُعْتَبَرُ مُحَمَّدُ بنُ ابْرَاهِيْم الجَمَّاعِيْليُّ المَقْدِسِيُّ، مِنْ آلِ بَنِي سُرُوْرٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٦)، أَوَّلَ مَنْ تَسَلَّمَ التَّدْرِيْسَ بالمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ للحَنَابِلَةِ بمِصْرَ، وأَوَّلَ مَنِ اسْتَلَمَ قَضَاءَ القُضَاةِ مِنْهُم بالقَاهِرَةِ، فَصَارَ شَيْخَ المَذْهَبِ هُنَاكَ عِلْمًا، وصَلاحًا، ودِيَانَةً، ورِيَاسَةً.

فظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ كَانَ للمَذْهَبِ وُجُوْدٌ قَلِيْلٌ، لكِنْ انْتَشَرَ بَعْدَ ولايَةِ عَبْدِ الله الحَجَّاوِي قَضَاءَ الحَنَابِلَةِ فِيْهَا، وذَلِكَ في آخِرِ الدَّوْلَةِ الأَيُّوْبِيَّةِ المُمْتَدَّةِ بَيْنَ سَنَةِ (٥٦٧)، وسَنَةِ (٦٤٨)، وذَكَرَ المِقْرِيْزِيُّ في: «خِطَطِهِ» (٢/ ٣٤٣): «أَنَّهُ لم يَكُنْ لَهُ - أَيْ: للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ -، وللمَذْهَبِ الحَنْفِي كَبِيْرُ ذِكرٍ بمِصْرَ في الدَّوْلَةِ الأَيُّوْبِيَّةِ، ولم يَشْتَهِرْ إلَّا في آخِرِهَا» انْتَهَى.

وكَانَتْ المَدْرَسَةُ الصَّالِحِيَّةُ في القَاهِرَةِ ذَاتَ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، كُلَّ قِسْمٍ يَخْتَصُّ بتَدْرِيْسِ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الحَنَابِلَةَ كَانَ لهُم طُلَّابٌ وشُيُوْخٌ هُنَاكَ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

ويَذْكُرُ لَنَا السُّيُوْطِيُّ في «حُسْنِ المُحَاضرَةِ» (٢/ ٤٨٤): قَائِمَةً بأَسْمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ فَقِيْهًا حَنْبَلِيًّا تَوَلَّوْا القَضَاءَ المِصْرِيَّ، ووَاحِدًا وعِشْرِيْنَ إمَامًا.

وهَذَا الإحْصَاءُ يَنْتَهِي عِنْدَ أوَائِلِ القَرْنِ العَاشِرِ؛ لأنَّ السِّيُوْطِيَّ تُوَفِّي سَنَةَ (٩١١)، وهَذَا يَدُلُّ على أنَّ العَدَدَ أكْبَر مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّ الوُجُوْدَ الحَنْبَليَّ بَعْدَ السِّيُوطِيِّ قَدْ اسْتَمَرَّ هُنَاكَ، بَلْ وقَوِيَ شَيْئًا فَشَيْئًا، على أنَّ السِّيُوطِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يَذْكُرْ لَنَا أسْمَاءَ أُولَئِكَ المُوْفَدِيْنَ إلى مِصْرَ، والَّذِيْنَ لم يَسْتَوْطِنُوْهَا، كَالطُّوفي، والعَلاءِ المَرْدَاوِي، وغَيْرِهم!

وكَانَ الحَنَابِلَةُ آنَذَاكَ شَدِيْدِي التَّمَسُّكِ بالفَضَائِلِ الخُلُقِيَّةِ، والوَرَعِ، والزُّهْدِ، والأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، والحِرْصِ على الالْتِزَامِ بالسُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ في الاعْتِقَادِ والعَمَلِ.

وكَانَ هَذَا التَّمَسُّكُ سَبَبًا في حِرْمَانِ كَثِيْرٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ مِنْ بَعْضِ الوَظَائِفِ في الدَّوْلَةِ حِيْنًا، كَمَا سَبَّبَ لَهُم مِحَنًا وكَائِنَاتٍ مَعَ المُخَالِفِيْنَ والخُصُوْمِ حِيْنًا آخَرَ.

وقَدْ سَجَّلَ لَنَا التَّارِيْخُ مِنْ ذَلِكَ الكَثِيْرَ في بَغْدَادَ، وفي الشَّام، لكِنْ لم يُسَجِّلْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا في مِصْرَ، إلَّا بَعْضَ المُشَاجَرَاتِ النَّادِرَةِ بَيْنَهُم وبَيْنَ الأشَاعِرَةِ، كَمَا في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٣٩)، و«النَّعْتِ الأكْمَلِ» (١٠).

ولَعَلَّ السَّبَبَ في ذَلِكَ رَاجِعٌ إلى قِلَّةِ عَدَدِهِم، وضَعْفِ شَوْكَتِهِم، بالإضَافَةِ إلى أنَّ المُتَأخِّرِيْنَ مِنْهُم مَالُوا في أكْثَرِهِم إلى التَّصَوُّفِ والزُّهْدِ والخُمُوْلِ!

ومَعَ ذَلِكَ بَقِيَ غَالِبُ الحَنَابِلَةِ مُحَافِظِيْنَ على أحْوَالِهِم في الوَرَعِ والاسْتِقَامَةِ على مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ويَذْكُرُ لَنَا السِّيُوطِيُّ في «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» (٤٨٤) نَمُوْذَجًا مِنْ ذَلِكَ مُتَمَثِّلًا بشَيْخِهِ أحْمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ الكِنَاني، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٧٦)؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ: «شَيْخُنَا قَاضِي القُضَاةِ، عِزُّ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ ابنُ قَاضِي القُضَاةِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ ابنِ قَاضِي القُضَاةِ نَاصِرِ الدِّيْنِ الحَنْبَلي، قَاضٍ مَشَى على طَرِيْقَةِ السَّلَفِ، وسَعَى إلى أنْ بَلَغَ العُلا لَمَّا كَلَّ غَيْرُهُ، ووَقَفَ، مِنْ أهْلِ بَيْتٍ في العُلُوْمِ والقَضَاءِ عَرِيْقٌ، وبالرِّيَاسَةِ والنَّفَاسَةِ حَقِيْقٌ، خَدَمَ فُنُوْنَ العِلْمِ إلى أنْ بَلَغَ مِنْهَا المُنَى، وتَفَرَّدَ بمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، فَمَا كَانَ في عَصْرِهِ مَنْ يُشِيْرُ إلى نَفْسِهِ بأنَا، ووَلِي القَضَاءَ، فأحْيَا سُنَّةَ التَّوَاضُعِ والتَّقَشُّفِ، وتَرَكَ النَّامُوْسَ، وطَرَحَ التَّكَلُّفَ... وبَكَى على فِرَاقِهِ مَذْهَبُ ابنِ حَنْبَلٍ... ودَرَّسَ للحَنَابِلَةِ بغَالِبِ مَدَارِسِ البَلَدِ، ولَهُ تَعَالِيْقُ، وتَصَانِيْفُ، ومُسَوَّدَاتٌ كَثِيْرَةٌ، في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، والحَدِيْثِ، والعَرَبِيَّةِ، والتَّارِيْخِ، وغَيْرِ ذَلِكَ» انْتَهَى.

لم يَبْلُغْ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ مِنَ الشَّأوِ والتَّأَلُّقِ مَا بَلَغَهُ في الشَّامِ، وفي بَغْدَادَ مِنْ قَبْلُ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ لَهُ شَأنٌ لا يُسْتَهَانُ بِهِ في تِلْكَ الدِّيَارِ، فَقَدْ تَقَلَّدَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَائِهِ مَنَاصِبَ القَضَاءِ،

ورِئَاسَةَ الفَتْوَى في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وتَشَيَّخُوا في المَدَارِسِ، وكَانَتْ لَهُم مُشَارَكَةٌ إلى جَانِبِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى في «جَامِعِ الأزْهَرِ».

وأنْجَبَتْ مِصْرُ هِيَ الأُخْرَى ثُلَّةً مِنْ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ ورِجَالاتِهِم الَّذِيْنَ قَدَّمُوا خِدْمَةً جَلِيْلَةً للمَذْهَبِ بِمَا تَرَكُوْهُ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ، ومَا خَلَّفُوْهُ مِنْ آثَارٍ.

وكَانَتْ الرِّحْلَةُ العِلْمِيَّةُ لطُلَّابِ نَجْدٍ في القَرْنِ العَاشِرِ، والحَادِيَ عَشَرَ تَتَّجِهُ عَادَةً نَحْوَ الشَّامِ، ثُمَّ مِصْرَ.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَإنَّ انْتِقَالَ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلى البِلادِ المِصْرِيَّةِ إنَّما كَانَ عَنْ طَرِيْقِ التَّوَاصُلِ العِلْمِي والسِّيَاسِي بَيْنَ مِصْرَ والشَّام، خُصوْصًا في تِلْكَ الأحْقَابِ الَّتِي كَانَ فِيْهَا الإقْلِيْمَانِ مَحْكُوْمَيْنِ بسُلْطَةٍ وَاحِدَةٍ، ودَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقَدْ دَخَلَ فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ وعُلَمَاؤهُم إلى مِصْرَ عَنْ طَرِيْقِ الإيْفَادِ القَضَائِي تَارَةً، وعَنْ طَرِيْقِ الرِّحْلاتِ العِلْمِيَّةِ تَارَةً ثَانِيَةً، وعَنْ طَرِيْقِ الهِجْرَةِ بسَبَبِ النِّزَاعِ مَعَ الأشَاعِرَةِ تَارَةً ثَالِثَةً.

وكَانَ لَهُم الأثَرُ الكَبِيْرُ في تَثْبِيْتِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وتَمْكِيْنِهِ هُنَاكَ عَنْ طَرِيْقِ الوَزَارَةِ، والقَضَاءِ، والتَّدْرِيْسِ، والإفْتَاءِ، وغَيْرِ ذَلِكَ،

ويُعْتَبَرُ الإيْفَادُ العِلْمِيُّ والقَضَائِي مِنْ بِلادِ الشَّام الى بِلادِ مِصْرَ مَيْزَةً لامِعَةً مِنْ مُمَيِّزَاتِ الوُجُوْدِ الحَنْبَلِيِّ في مِصْرَ، فَكَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ إنَّمَا وَفَدُوا، أو أُوْفِدُوا على مِصْرَ في أوْقَاتٍ مَحْدُوْدَةٍ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى بِلادِهِم، ولكَنْ بَقِيَ أثَرُهُم اللَّائِحُ سَابِغًا على المِصْرِيِّيْنَ، وإنَّ المُطَالِعَ لكُتُبِ الطَّبَقَاتِ ليَجِدُ ذَلِكَ جَليًّا في الفَتْرَةِ مَا بَيْنَ القَرْنَيْنِ: التَّاسعِ والعَاشِرِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

بَلْ إنَّنَا لنَجِدُ في «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» (١/ ٤٨٠) أنَّ أوَّلَ عَالِمٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ كَانَ وَافِدًا عَلَيْهَا مِنَ الشَّامِ: هُوَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي المَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ «عُمْدَةِ الأحْكَامِ».

وهَذَا لا يَنْفِي أنْ يَكُوْنَ للحَنَابِلَةِ وُجُوْدٌ قَبْلَ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِي، إذْ يُعْتَبَرُ الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ عُثْمَانُ بنُ مَرْزُوْقٍ (٥٦٤) البَغْدَادِيُّ نَزِيْلًا على مِصْرَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

□ ومِنْ أبْرَزِ الحَنَابِلَةِ المِصْرِيِّيْنَ:

١- العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بن عَبْدِ العَزِيْزِ بن عَليٍّ بن إبْرَاهِيْمَ بن رُشَيْدٍ، الفُتُوْحِيُّ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أبو بَكْرٍ، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ النَّجَّارِ»، القَاضِي ابنُ القَاضِي، وُلِدَ بالقَاهِرَةِ سَنَةَ (٨٩٨)، وبهَا نَشَأ، وتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ (٩٧٢)، صَاحِبُ: «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ».

٢- مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١).

ولَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ مُنْتَهى الإرَادَاتِ»، و«الرَّوْضِ المُرْبِعِ»، وغَيْرِهَا، وكُتُبُهُ مُعْتَمَدَةٌ في جُمْلَتِهَا عِنْدَ مُتَأخِّري الحَنَابِلَةِ.

□ خَامِسًا: الحَنَابِلَةُ في بِلادِ العَجَمِ.

أمَّا الحَنَابِلَةُ في بِلادِ العَجَمِ، فَلَهُم وُجُوْدٌ: في «مَرُو»، و«آمِدَ»، و«أصْبَهَانَ»، و«هِرَاةَ»، و«هَمذَانَ»، و«الدَّيْلَمِ»، و«السُّوْسِ» مِنْ إقْلِيْمِ خُوْزِسْتَانَ، وفي بِلادِ الأفْغَانِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنَ القَرْنِ الرَّابعِ فَمَا بَعْدُ، لاسِيَّما في القُرُوْنِ: الخَامِسِ، والسَّادِسِ، والسَّابِعِ، والثَّامِنِ، كَمَا في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ، وغَيْرِه.

□ سَادِسًا: الحَنَابِلَةُ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ.

أمَّا الحِجَازُ، وفِيْهِ الحَرَمَانِ الشَّرِيْفَانِ؛ فهُوَ مَئِنَّةُ وُجُوْدِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» فِيْهِ، ومَنْ نَظَرَ في كُتُبِ التَّرَاجِمِ المُفْرَدَةِ لمَكَّةَ والمَدِيْنَةِ، رَأى فِيْهَا تَسْمِيَةَ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الحَنَابِلَةِ.

فَلا يَخْفَى مَا للجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ كَبِيْرَةٍ في التَّارِيْخِ؛ حَيْثُ كَانَتْ مَهْبَطَ الوَحْيِ، ومَبْعَثَ الرِّسَالَةِ الخَاتِمَةِ، الَّتِي بَلَّغَهَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله العَرَبيُّ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وحَمَلَهَا صَحَابَتُهُ، وأَتْبَاعُهُ إلى العَالَمِيْنَ، رَحْمَةً بِهِم.

ولا يَخْفَى مَا لمَكَّةَ والمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ مَكَانَةٍ في قُلُوْبِ المُسْلِمِيْنَ، ومَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِم مِنْ حَجٍّ إلى بَيْتِ الله الحَرَامِ، ومَا في الصَّلاةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ رَسُوْلِ الله ﷺ مِنْ مُضَاعَفَةٍ للأَجْرِ والثَّوَابِ، مِمَّا جَعَلَ قُلُوْبَ المُسْلِمِيْنَ تَهْفُو إلى تِلْكَ البِقَاعِ، ويَحْرِصُ كُلٌّ مِنْهُم على نَيْلِ شَرَفِ زِيَارَتِهَا والإقَامَةِ فِيْهَا.

□ وسَنَعْرِضُ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ في الحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ أَوَّلًا.

ثُمَّ في البِلادِ النَّجْدِيَّةِ ثَانِيًا، لمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ كَبِيْرَةٍ في احْتِضَانِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ».

ثُمَّ انْطِلاقُ الدَّعْوَةِ الإصْلاحِيَّةِ الَّتِي دَعَا إلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، ونَصِيْرُهُ الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ سُعُوْدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ثَالِثًا، ومَا تَبِعَ ذَلِكَ مِنْ تَوْحِيْدِ مُعْظَمِ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ في دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ: هِيَ الدَّوْلَةُ السُّعُوْدِيَّةُ الأُوْلى، والثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ.

□ لم تَكُنْ بِلادُ الحَرَمَيْنِ كَغَيْرِهَا مِنَ أَمْصَارِالإسْلامِ، تُعْرَفُ

بالانْتِسَابِ إلى مَذْهَبٍ بعَيْنِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المُتْبُوعَةِ، وذَلِكَ لأنَّها كَانَتْ مَجْمَعَ العُلَمَاءِ، مِنْ مُخْتَلَفِ المَذَاهِبِ بسَبَبِ المَنَاسِكِ والرِّحْلَةِ العِلْمِيَّةِ، بالإضَافَةِ إلى أنَّ ظَاهِرَةَ التَّقْلِيْدِ والانْتِسَابِ الصَّرِيْحِ إلى المَذَاهِبِ لم تَكُنْ قَدِ انْتَشَرَتْ قَبْلَ القَرْنِ الرَّابعِ، وقَدَ تَمَيَّزَتِ المَدِيْنَةُ النَّبَوِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ بالانْتِسَابِ إلى المَذْهَبِ المَالِكِي على وَجْهِ العُمُوْمِ إلى حُدُوْدِ القَرْنِ السَّادِسِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ «مَجْمُوْع الفَتَاوَى» (٢٠/ ٣٠٠): «فإنَّ أهْلَهَا (أيْ: أهلَ المَدِيْنَةِ) كَانُوا مُتَمَسِّكِيْنَ بمَذْهَبِهِم القَدِيْمِ، مُنْتَسِبِيْنَ إلى مَذْهَبِ مَالِكٍ إلى أوَائِلِ المِئَةِ السَّادِسَةِ، أو قَبْلَ ذَلِكَ، أو بَعْدَ ذَلِكَ، فَإنَّهُم قَدِمَ إلَيْهِم مِنْ رَافِضَةِ المَشْرِقِ مِنْ أهْلِ قَاشَانَ وغَيْرِهِم مَنْ أفْسَدَ مَذْهَبَ كَثِيْرٍ مِنْهُم».

□ تَنْبِيْهٌ: ذَكَرَ صَاحِبُ «العِقْدِ الثَّمِيْنِ في تَارِيْخِ البَلَدِ الأمِيْنِ» لتَقِي الدِّيْنِ الفَاسِي (١/ ٨٩): أنَّهُ كَانَ أرْبَعَةُ مَقَامَاتٍ «مُحَارِيْبَ» في المَسْجِدِ، كُلُّ مَقَامٍ يَخْتَصُّ بإمَامِ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ المُتَّبَعَةِ، فَكَانَتْ الصَّلاةُ الوَاحِدَةُ تَتَكَرَّرُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، ولا جَرَمَ أنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَوْعًا مِنَ التَّفَرُّقِ، ومَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّمْكِيْنِ للتَّعَصُّبِ المَقِيْتِ الَّذِي عَرَفَتْهُ عُصُوْرِ الضَّعْفِ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ في وَجْهِ ذَلِكَ

التَّشَرْذُمِ المُنَظَّمِ، فأَفْتَوْا بعَدَمِ جَوَازِ تَكْرَارِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا مُتَعَصِّبُو المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ.

لأجْلِ هَذَا؛ عِنْدَمَا دَخَلَ المَلِكُ عَبْدُ العَزِيْزِ آلِ سُعُوْدٍ رَحِمَهُ اللهُ مَكَّةَ، قَامَ بمَنْعِ ذَلِكَ، ووَحَّدَ المُسْلِمِيْنَ بإمَامٍ وَاحِدٍ، وأزَالَ مَظَاهِرَ التَّعَصُّبِ المَقِيْتِ.

وكَانَتْ المَنَاطِقُ المُجَاوِرَةُ للحَرَمَيْنِ مِنْ بِلادِ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، وخَاصَّةً نَجْدًا، تَحْتَضِنُ مُخْتَلَفَ المَذَاهِبِ، ورُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ امْتِدَادًا للمَدَارِسِ القَدِيْمَةِ الَّتِي عُرِفَتْ في البَصْرَةِ، والكُوْفَةِ، ثُمَّ بَغْدَادَ.

□ وأمَّا إقْلِيْمُ نَجْدٍ: فَقَدْ عَاشَ حَلْقَةً مَفْقُوْدَةَ التَّدْوِيْنِ لَدَى المُؤرِّخِيْنَ في مِثْلِ هَذِهِ المَعَارِفِ، لكِنْ يَتَأكَّدُ أنَّ المَذْهَبَ الفِقْهِيَّ الحَنْبَلِيَّ كَانَ سَائِدًا فِيْهَا مُنْذُ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، يَتَقَدَّمُ في وُضُوْحٍ وجَلاءٍ؛ حَتَّى ظَهَرَ أئِمَّةُ الدَّعْوَةِ في القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ، فَنَمَا المَذْهَبُ في قَلْبِ نَجْدٍ نُمَوًّا ظَاهِرًا، لاسِيَّما والمِيْرَةُ التِّجَارِيَّةُ بَيْنَ نَجْدٍ، والشَّامِ، والعِرَاقِ، والأحْسَاءِ، مُسْتَمِرَّةٌ، فاسْتَقَرَّ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» بقَاعِدَتِهِ العَرِيْضَةِ في نَجْدٍ.

ومِنْهُ انْتَشَرَ إلى قَطَرٍ، والأحْسَاءِ، والبَحْرَيْنِ، والإمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ، وبخَاصَّةٍ في الشَّارِقَةِ، ورَأسِ الخَيْمَةِ، والفُجَيْرَةِ، وعُجْمَانَ.

وكَذَا في عُمَانَ، لاسِيَّما في جَعْلانَ، بوَاسِطَةِ هِجْرَةِ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ مِنْ نَجْدٍ، ونُزُوْحِهِم هُنَاكَ، وهُوَ المَذْهَبُ الرَّسْمِيُّ للحَكُوْمَةِ السُّعُوْدِيَّةِ، والحَكُوْمَةِ القَطَرِيَّةِ.

وقَدْ كَانَ للدَّوْلَةِ السُّعُوْدِيَّةِ الثَّالِثَةِ - الحَالِيَّةِ - ولِدَوْلَةِ قَطَرٍ: فَضْلٌ كَبِيْرٌ في نَشْرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وفي طَبْعِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ.

فَدَوْرُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» الآنَ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ يُشْبِهُ دَوْرَهُ في القَرْنَيْنِ الثَّالِثِ والرَّابِعِ في العِرَاقِ، ودَوْرَهُ في دِمَشْقَ في القَرْنِ الخَامِسِ، لاسِيَّما بَعْدَ هِجْرَةِ آلِ قُدَامَةَ المَقَادِسَةِ إلى الصَّالِحِيَّةِ بدِمَشْقَ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وإذَا كَانَتِ المَذَاهِبُ الأرْبَعَةُ قَدْ عَاشَتْ مُتَجَاوِرَةً في البِلادِ النَّجْدِيَّةِ قُرُوْنًا عَدِيْدَةً، إلَّا أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدِ انْتَشَرَ مُؤَخَّرًا انْتِشَارًا كَبِيْرًا، مِمَّا جَعَلَ لَهُ غَلَبَةً وتَفَوُّقًا على غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وذَلِكَ بسَبَبِ طَلَبَةِ العِلْمِ النَّجْدِيِّيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوا يُسَافِرُوْنَ إلى المَرَاكِزِ العِلْمِيَّةِ المَعْرُوْفَةِ آنَذَاكَ: كالأحْسَاءِ، والعِرَاقِ ، والشَّامِ، ومِصْرَ، والحِجَازِ (مَكَّةَ والمَدِيْنَةِ)، ويَتَلَقَّوْنَ عُلُوْمَهُم العِلْمِيَّةَ هُنَاكَ، وكَانُوا يَتَّبِعُوْنَ شُيُوخَهُم الَّذِيْنَ يَأخُذُوْنَ العِلْمَ عَنْهُم.

فمَنْ دَرَسَ في العِرَاقِ عَادَ حَنَفِيًّا، ومَنْ دَرَسَ في مَكَّةَ رَجَعَ

شَافِعِيًّا، ومَنْ دَرَسَ بالشَّامِ رَجَعَ حَنْبَلِيًّا، ومَنْ دَرَسَ في الأحْسَاءِ عَادَ مَالِكيًّا أو شَافِعِيًّا.

وبِمَا أنَّ نَجْدًا كَانَتْ في ذَلِكَ الوَقْتِ (القَرْنِ العَاشِرِ) وَثِيْقَةَ الصِّلَةِ في الجَانِبِ التِّجَارِي مَعَ بِلادِ الشَّامِ، فَإنَّ الرَّحَلاتِ التِّجَارِيَّةَ كَانَتْ رَافِدًا للرَّحَلاتِ العِلْمِيَّةِ، وحَافِزًا لها، ولا رَيْبَ!

فَكَانَ الطَّالِبُ يَرْحَلُ بسُهُوْلَةٍ إلى الشَّامِ، فيَتَّصِلُ بدِمَشْقَ ونَابُلُسٍ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وهِيَ مَعَاقِلُ الحَنَابِلَةِ آنَذَاكَ، فيَتَعَلَّمُ، ثُمَّ يَعُوْدُ إلى بِلادِهِ فَقِيْهًا حَنْبَليًّا.

□ فعَلى سَبِيْلِ المِثَالِ:

١- نَجِدُ الشَّيْخَ أحْمَدَ بنَ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ التَّمِيْمِيَّ (٩٤٨)، قَدْ رَحَلَ إلى دِمَشْقَ، بَعْدَ تَلَقِّي العُلُوْمَ الابْتِدَائيَّةَ في مَسْقَطِ رَأسِهِ «العُيَيْنَةِ»، وسَكَنَ في المَدْرَسَةِ العُمَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ بالصَّالِحِيَّةِ، وكَانَتْ حَافِلَةً بالعُلَمَاءِ والكُتُبِ النَّادِرَةِ آنَذَاكَ، فَتَضَلَّعَ مِنْ أُولَئِكَ العُلَمَاءِ، ونَهَلَ مِنْ تِلْكَ الكُتُبِ.

وكَانَ مِنْ أشْهَرِ شُيُوْخِهِ: جَمَالُ الدِّيْنِ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩)، صَاحِبُ كِتَابِ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ»، وعَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِي (٨٨٥)، صَاحِبُ كِتَابِ «الإنْصَافِ»، وكَانَ مِنْ أشْهَرِ زُمَلائِهِ في الطَّلَبِ العَلَّامَةُ مُوْسَى الحَجَّاوِي المِصْرِيُّ (٩٦٨)، صَاحِبُ كِتَابِ «الإقْنَاعِ».

انْظُرْ: «عُلَمَاءَ نَجْدٍ» لشَيْخِنَا عَبْدِ الله البَسَّامِ (١/ ٥٤٤).

٢- ومِنْهُم: الشَّيْخُ زَامِلُ بنُ سُلْطَانَ (٩٦٩)، الَّذِي رَحَلَ إلى الحَجَّاوِي في الشَّامِ، وإلى ابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي في مِصْرَ.

٣- وكذَلِكَ: الشَّيْخُ أبو نُمَي التَّمِيمِيُّ (١٠١٤)، الَّذِي رَحَلَ إلى الشَّيْخ مَرْعِي بن يُوْسُفَ، صَاحِبُ كِتَابِ «الغَايَةِ»، و«دَلِيْلِ الطَّالِبِ».

فأمْثَالُ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ النَّجْدِيِّيْنَ الكِبَارِ بَلَغُوا في العِلْمِ مَبْلَغًا كَبِيْرًا، وانْتَهَتْ إلَيْهِم الرِّئَاسَةُ العِلْمِيَّةُ في بُلْدَانِ نَجْدٍ، فَهُم قَدْ حَمَلُوا رَايَةَ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» عَنْ بَصِيْرَةٍ وتَحْقِيْقٍ، فَأَثَّرُوا في أهْلِ بِلادِهِم، فَصَارَ جُمْهُوْرُ النَّجْدِيِّيْنَ حَنَابِلَةً مُنْذُ نِهَايَةِ القَرْنِ العَاشِرِ تَقْرِيْبًا.

فالخُلاصَةُ: أنَّ الشَّامَ كَانَتْ - بَعْدَ الله - صَاحِبَةَ الفَضْلِ بعُلَمَائِهَا وكُتُبِهَا النَّفِيْسَةِ في تَصْدِيْرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في هَذِهِ الفَتْرَةِ إلى الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، وبَعْثِهِ حَيًّا فَتِيًّا، كَمَا كَانَتْ بَغْدَادُ مِنْ قَبْلُ صَاحِبَةَ الفَضْلِ على الشَّامِيِّيْنَ في نَشْرِ المَذْهَبِ في بِلادِهِم.

❑ ولَنَا أنْ نَتَساءلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِقْرَارِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ؟

لا شَكَّ أنَّ نَجْدًا كَانَتْ تَزْخَرُ بعِدَّةِ مَرَاكِزَ عِلْمِيَّةٍ، مِنْهَا: العُيَيْنَةُ، وأُشَيْقِرُ، ومِقْرِنُ، وعُنَيْزَةُ، وغَيْرُهَا مِنَ المُدُنِ المُنْتَشِرَةِ في نَجْدٍ.

فالعُيَيْنَةُ: وهِيَ مَسْقَطُ رَأسِ شَيْخِ الإسْلام مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (١١١٥-١٢٠٦)، لِقَاءَ جِهَادِهِ في نُصْرَةِ كِتَابِ الله، وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ، كَانَتْ مَعْقَلًا مِنْ مَعَاقِلِ العِلْمِ، وكَذَلِكَ أُشَيْقِرُ؛ حَتَّى إنَّهُ كَانَ في العُيَيْنَةِ في فَتْرَةٍ مِنَ الفَتَرَاتِ أكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيْنَ عَالِمًا يُدَرِّسُوْنَ العِلْمَ في جَوَامِعِهَا، مُتَعَاصِرِيْنَ في زَمْنٍ وَاحِدٍ، وكَانَ في أُشَيْقِرَ أرْبَعُوْنَ عَالِمًا في وَقْتٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُم يَصْلُحُ لتَوَلِّي القَضَاء، في ذَلِكَ الوَقْتِ الَّذِي لم يَكُنْ يَصِلُ فِيْهِ إلى هَذَا المَنْصِبِ إلَّا كِبَارُ العُلَمَاءِ وفُحُوْلُهُم.

ومَعَ هَذَا فَقَدْ ضَعُفَتِ الحَرَكَةُ العِلْمِيَّةُ فِيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وخَلَفَتْهُما الدِّرْعِيَّةُ والرِّيَاضُ.

وكَذَلِكَ كَانَتْ مِقْرِنُ، وعُنَيْزَةُ، وغَيْرُهُمَا مَقَرًّا لطَلَبَةِ عِلْمٍ لَهُم قَدَمٌ رَاسِخَةٌ في العُلُوْمِ، ومَقَرًّا لمَدَارِسَ خَرَّجَتْ العَدِيْدَ مِنَ العُلَمَاءِ.

لَقَدْ خَرَجَ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» عَبْرَ تِلْكَ المَدَارِسِ، وحُفِظَ في تِلْكَ المَعَاقِلِ، وأخَذَ يتَقَوَّى بالتَّدْرِيْسِ، والإفْتَاءِ، والأَقْضِيَّةِ، وتَجْمِيْعِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِيْهِ، إلى أنْ شَمِلَ المَنْطَقَةَ بسَحَابَةِ الوَادِقِ المَيْمُوْنِ.

وقَدِ ازْدَهَرَ المَذْهَبُ هُنَاكَ خِلالَ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثَّالِثَ عَشَرَ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

لكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ فَتْرَةِ مَا قَبْلِ الدَّعْوَةِ الإصْلاحِيَّةِ، ومَا بَعْدَهَا، فَمَا قَبْلَهَا كَانَ هُنَاكَ فُتُوْرٌ وَاضِحٌ سَابِغٌ على المَنْطَقَةِ برُمَّتِهَا،

وكَانَ جُلُّ اهْتِمَامِ النَّاسِ بالفِقْهِ، والمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، فَهُم مُقْتَصِرُوْنَ على بَحْثِ تِلْكَ المَسَائِلِ، وتَحْرِيْرِهَا، وتَحْقِيْقِهَا، وحِفْظِ المُتُوْنِ، واسْتِيْعَابِ الشُّرُوْحِ، وتَدْبِيْجِ الحَوَاشِي.

أمَّا العُلُوْمُ الشَّرْعِيَّةُ الأُخْرَى فنَصِيْبُهَا قَلِيْلٌ، وحَظُّهَا زَهِيْدٌ، فالتَّوْحِيْدُ مُهْمَلٌ، والتَّفْسِيْرُ مَنْسِيٌّ، والحَدِيْثُ مَهْجُوْرٌ، بَلْ وعُلُوْمُ اللُّغَةِ واللِّسَانِ لا تَكَادُ تَتَجَاوَزُ «الآجُرُّوْمِيَّةَ»، وشَرْحَهَا!

ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَشْوُ البِدَعِ، وانْتِشَارُ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ، والغُلُوُّ في الاعْتِقَادِ في الصَّالِحِيْنَ، وهَكَذَا تَكَدَّرَ صَفْوُ الإسْلامِ في تِلْكَ الأيَّامِ!

وبِمُوَازَنَةٍ سَرِيْعَةٍ بَيْنَ مَجْمُوْعِ الشَّيْخِ أحْمَدَ المَنْقُوْرِ (١١٢٥)، الَّذِي يُعْتَبَرُ دِيْوَانًا لفَتَاوَى مَا قَبْلَ الحَرَكَةِ التَّجْدِيْدِيَّةِ، وبَيْنَ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ في الأجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» لجَامِعِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَاسِمٍ (١٣٩٢)، نَجِدُ بَيْنَ المَجْمُوْعَتَيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا بَيْنَ العَصْرَيْنِ، وكَيْفَ تَطَوَّرَتِ العُلُوْمُ الإسْلامِيَّةُ، بَلْ تَجَدَّدَتْ على أيْدِي عُلَمَاءِ نَجْدٍ الَّذِيْنَ أنْجَبَتْهُم هَذِهِ الدَّعْوَةُ المُبَارَكَةُ. انْظُرْ: «عُلَمَاءَ نَجْدٍ» لشَيْخِنَا البَسَّامِ (١/ ١٥)، (٣/ ٢٠٢).

□ ويَجْدُرُ بِنَا أنْ نَقِفَ عِنْدَ عَالِمَيْنِ كَانَ لَهُمَا - بَعْدَ الله - فَضْلٌ كَبِيْرٌ في نَشْرِ العِلْمِ، وتَخْرِيْجِ الطُّلَّابِ في نَجْدٍ قَبْلَ ظُهُوْرِ الدَّعْوَةِ

الإِصْلاحِيَّةِ، وهَذَانَ العَالِمَانِ هُمَا:

الأَوَّلُ: الشَّيْخُ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنُ عَطْوَةَ بن زَيْدٍ، شِهَابُ الدِّيْنِ، التَّمِيْمِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤٨)، وُلِدَ ونَشَأَ في مَدِيْنَةِ العُيَيْنَةِ، وقَرَأَ على فُقَهَائِهَا، وكَانَتْ هَذِهِ المَدِيْنَةُ أَشْهَرَ مُدُنِ نَجْدٍ وأَكْبَرَهَا، وأَكْثَرَهَا عُلَمَاءُ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إلى الشَّامِ، فَنَزَلَ في الصَّالِحِيَّةِ، وسَكَنَ في المَدْرَسَةِ الشَّيْخِيَّةِ العُمَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ، وبِذَلِكَ أَصْبَحَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ عُطْوَةَ قَرِيْبًا مِنْ مَنَاهِلِ العِلْمِ، بِمَا أُتِيْحَ لَهُ مِنَ الشُّيُوْخِ الَّذِيْنَ أَدْرَكَهُم فَأَخَذَ عَنْهُم، والطُّلَّابِ الَّذِيْنَ زَامَلَهُم، وتَنَافَسَ مَعَهُم، والكُتُبِ الكَثِيْرَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ في مُتَنَاوِلِهِ.

الثَّاني: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلَانَ النَّجْدِيُّ المِقْرِنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٩٩)، مِنْ كُبَارِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ قَبْلَ دَعْوَةِ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وشَيْخِ قُضَاتِهَا ومُفْتِيْهَا.

وُلِدَ في مَدِيْنَةِ العُيَيْنَةِ، ونَشَأَ فِيْهَا، وتَلَقَّى العِلْمَ في المَرَاحِلِ الأُوْلى عَنْ مَشَايِخِهَا؛ ومِنْ أَشْهَرِهِم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ الأُشَيْقِرِيُّ النَّجْدِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ المَشْرَفِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٤٩).

ولَمَّا أَنْهَى دِرَاسَتَهُ الأَوَّلِيَّةَ، وبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّحْلَةِ، سَافَرَ إلى الشَّامِ،

فَأَخَذَ عَمَّنْ هُنَاكَ مِنْ أَعْيَانِ حَنَابِلَةِ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، وتَتَلْمَذَ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ على الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلْبَانِيِّ البَعْلِيِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٣)، الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ العِلْمِ بالصَّالِحِيَّةِ آنَذَاكَ.

وَجَدَّ الشَّيْخُ ابنُ ذَهْلانَ في تَحْصِيْلِ العِلْمِ؛ حَتَّى بَلَغَ المَبْلَغَ الأَوْفَى، ثُمَّ رَجَعَ إلى بِلادِهِ، فَتَوَلَّى قَضَاءَ الرِّيَاضِ، فَذَاعَ صِيْتُهُ، وعَلا قَدْرُهُ، واسْتَفَادَ مِنْه خَلْقٌ كَثِيْرٌ.

□ وعلى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ابنَ ذَهْلانَ لم يَشْتَغِلْ بالتَّأْلِيفِ، ولا تَرَكَ مِنَ التَّصَانِيْفِ شَيْئًا يُؤْثَرُ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَيْخًا لكَثِيْرٍ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ في القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، مِنْهُم:

١- العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بنُ قَائِدٍ النَّجْدِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، ثُمَّ المِصْرِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٩٧)، صَاحِبُ المُؤَلَّفَاتِ البَدِيْعَةِ الَّتِي مِنْهَا: «هِدَايَةُ الرَّاغِبِ شَرْحُ عُمْدَةِ الطَّالِبِ»، وهُوَ شَرْحٌ مُفِيْدٌ مَسْبُوْكٌ سَبْكًا حَسَنًا، حَرَّرَهُ تَحْرِيْرًا نَفِيْسًا، فَصَارَ مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ المَذْهَبِ.

ومِنْهَا: حَاشِيَتُهُ على «مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ» الَّتِي حَقَّقَ فِيْهَا ودَقَّقَ، وحَلَّ فِيْهَا كَثِيْرًا مِنْ غَوَامِضِ مَتْنِ المُنْتَهَى، فَجَاءَتْ نَفِيْسَةً جِدًّا.

٢- العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَنْقُوْرِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٢٥)، فَقَدْ رَحَلَ إِلَيْهِ مِنَ الحُوْطَةِ إلى الرِّيَاضِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهَا في «تَارِيْخِهِ».

وقَرَأَ عَلَيْهِ عِدَّةَ كُتُبٍ، مِنْهَا: «الإقْنَاعُ» للحَجَّاوِي، قِرَاءَةَ تَحْقِيقٍ وبَحْثٍ، وأكْثَرَ مِنَ الإسْنَادِ إلَيْهِ والعَزْوِ لَهُ في «مَجْمُوْعِهِ» الفِقْهِي، وإذَا قَالَ في كِتَابِهِ المَذْكُوْرِ: «شَيْخُنَا»، فمُرَادُه بذَلِكَ: الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ بنَ ذَهْلانَ.

وقَدْ جَاءَ في مُقَدِّمَةِ هَذَا الكِتَابِ: «وبَعْدُ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ مُفِيْدَةٌ، وقَوَاعِدُ عَدِيْدَةٌ... لَخَّصْتُهَا مِنْ كَلامِ العُلَمَاءِ... غَالِبُهَا بَعْدَ الإشَارَةِ مِنْ شَيْخِنَا وقُدْوَتِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلانَ - بَلَّلَ اللهُ بالرَّحْمَةِ ثَرَاهُ - ومَسَائِلُ قَرَّرَهَا في مَجْلِسِ الدَّرْسِ وغَيْرِهِ، فَأحْبَبْتُ أنْ أضْبِطَ كَلامَهُ بَعْضَهُ بالحَرْفِ وبَعْضَهُ بالمَعْنَى».

وبالجُمْلَةِ يُعْتَبَرُ المَنْقُوْرُ مِنْ خِيْرَةِ تَلامِيْذِ ابنِ ذَهْلانَ، فَقَدِ اشْتُهِرَ بالثِّقَةِ في نَجْدٍ، والمَشَايِخُ النَّجْدِيُّونَ يُعَوِّلُوْنَ على نَقْلِهِ، ويَعْتَمِدُوْنَ عَلَيْهِ.

ومِنْ هُنَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِمَّنْ سَبَقُوا ظُهُوْرَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ وُلِدُوا في بَلْدَةِ أُشَيْقِرٍ، وتَعَلَّمُوا فِيْهَا، وأنَّ بَعْضًا مِمَّنْ لم يُوْلَدْ فِيْهَا قَدْ وَفَدَ إلَيْهَا لتَلَقِّي العِلْمَ عَنْ مَشَايِخِهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيْرًا مِنَ العُلَمَاءِ النَّجْدِيِّيْنَ في تِلْكَ الفَتْرَةِ يَنْتَمُوْنَ إلى آلِ وَهَبَةَ مِنْ تَمِيْمٍ، وإلى فَرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ آلِ وَهَبَةَ: وهُوَ آلُ مُشَرَّفٍ، أُسْرَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ.

في حِيْن أنَّ الدِّرَاسَةَ العِلْمِيَّةَ تَرَكَّزَتْ في تِلْكَ الأحْقَابِ على مَادَّةِ الفِقْهِ، وانْصَرَفَ جُلُّ الاهْتِمَامِ بالمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ بَحْثًا وتَحْرِيْرًا وتَحْقِيْقًا، وحِفْظًا للمُتُوْنِ، واسْتِيْعَابًا للشُّرُوْحِ والحَوَاشِي.

أمَّا العُلُوْمُ الشَّرْعِيَّةُ الأُخْرَى؛ فَالاهْتِمَامُ بِهَا قَلِيْلٌ فِيْمَا يَبْدُوا للنَّاظِرِ، فَلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عِنَايَةٌ بالتَّوْحِيْدِ والعَقِيْدَةِ، ولا بالتَّفْسِيْرِ، وعُلُوْمِ القُرْآنِ، ولا بالحَدِيْثِ وشُرُوْحِهِ، بَلْ حَتَّى العُلُوْمِ العَرَبِيَّةِ لم يَكُنْ الاهْتِمَامُ بِهَا بالمَحَلِّ الَّذِي يَتَجَاوَزُ العُلُوْمَ الأوَّلِيَّةَ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المُسْلِمِيْنَ بعَامَّةٍ قَبْلَ ظُهُوْرِ الدَّعْوَةِ الإصْلاحِيَّةِ: يَعِيْشُوْنَ في الضَّعْفِ والتَّراجُعِ مُنْذُ سُقُوْطِ الأنْدَلُسِ في أيْدِي الصَّلِيْبِيِّيْنَ في أوَاخِرِ القَرْنِ التَّاسِعِ، وظَلَّ هَذَا الضَّعْفُ والتَّمَزُّقُ يَتَنَامَى في الأوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ والدِّيْنِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ، إلى أنْ بَلَغَ النِّهَايَةَ في القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ، وهُوَ القَرْنُ الَّذِي شَهِدَتْ فِيْهِ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ مَرْحَلَةَ الشَّيْخُوْخَةِ والهَرَمِ، ودَبَّتْ فِيْهَا عَوَامِلُ الضَّعْفِ والتَّدَهْوُرِ في مُخْتَلِفِ مَجَالاتِ الحَيَاةِ العَامَّةِ، الأمْرُ الَّذِي أغْرَى كَثِيْرًا مِنْ دُوَلِ الغَرْبِ الصَّلِيْبِيِّ وزُعَمَائِهِ فِيْمَا بَعْدُ بالسَّعْي إلى تَجْهِيْزِ حَمْلَةٍ صَلِيْبِيَّةٍ جَدِيْدَةٍ يَكُوْنُ الهَدَفُ مِنْهَا القَضَاءَ على الخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ، ثُمَّ تَقْسِيْمَ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ إلى دُوَيْلاتٍ مُتَنَاحِرَةٍ مُتَقَاتِلَةٍ، فاللهُ المُسْتَعَانُ!

هَكَذَا كَانَ وَضْعُ العَالَمِ الإسْلامِي بصِفَةٍ عَامَّةٍ، وأمَّا وَضْعُ الجَزيْرَةِ العَرَبيَّةِ، فَقَدْ كَانَ صُوْرَةً مُصَغَّرَةً، ونَمُوْذَجًا لِذَلِكَ الوَضْعِ العَامِّ الَّذِي سَادَ العَالَمَ الإسْلامِيَّ في تِلْكَ الحِقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ العَصِيْبَةِ.

ويَصِفُ لَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تِلْكَ الحَالَةَ المُتَرَدِّيَةَ بأبْلَغِ وَصْفٍ، فيَقُوْلُ: «كَانَ أهْلُ عَصْرِهِ ومِصْرِهِ - يَعْنِي الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ - في تِلْكَ الأزْمَانِ قَدْ اشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الإسْلامِ بَيْنَهُم، وعَفَتْ آثَارُ الدِّيْنِ لدَيْهِم، وانْهَدَمَتْ قَوَاعِدُ المِلَّةِ الحَنِيْفِيَّةِ، وغَلَبَ على الأكْثَرِيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وانْطَمَسَتْ أعْلامُ الشَّرِيْعَةِ في ذَلِكَ الزَّمَانِ، وغَلَبَ الجَهْلُ والتَّقْلِيْدُ والإعْرَاضُ عَنِ السُّنَّةِ والقُرْآنِ، وشَبَّ الصَّغِيْرُ لا يَعْرِفُ مِنَ الدِّيْنِ إلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أهْلُ تِلْكَ البُلْدَانِ، وهَرِمَ الكَبِيْرُ على مَا تَلَقَّاهُ عَنِ الآبَاءِ والأجْدَادِ، وأعْلامُ الشَّرِيْعَةِ مَطْمُوْسَةٌ، ونُصُوْصُ التَّنْزِيْلِ وأُصُوْلُ السُّنَّةِ فِيْمَا بَيْنَهُم مَدْرُوْسَةٌ، وطَرِيْقُ الآبَاءِ والأسْلافِ مَرْفُوْعَةُ الأعْلامِ، وأحَادِيْثُ الكُهَّانِ والطَّواغِيْتِ مَقْبُوْلَةٌ غَيْرُ مَرْدُوْدَةٍ، ولا مَدْفُوْعَةٍ، قَدْ خَلَعُوا رِبْقَةَ التَّوْحِيْدِ والدِّيْنِ، وجَدُّوا واجْتَهَدُوا في الاسْتِعَانَةِ والتَّعَلُّقِ بغَيْرِ اللهِ مِنَ الأوْلِيَاءِ، والصَّالِحِيْنَ، والأوْثَانِ، والأصْنَامِ، والشَّيَاطِيْنِ.

وعُلَمَاؤهُم ورُؤسَاؤهُم على ذَلِكَ مُقْبِلُوْنَ، وبِبَحْرِ الأجَاجِ سَارِبُوْنَ بِهِ، قَدْ أغْشَتْهُمُ العَوَائِدُ والمَألُوفَاتُ، وحَبَسَتْهُمُ الشَّهَوَاتُ

والإرَادَاتُ عَنِ الارْتِفَاعِ إلى طَلَبِ الهُدَى مِنَ النُّصُوْصِ المُحْكَمَاتِ، والآيَاتِ البَيِّنَاتِ» انْتَهَى. انْظُرْ: «حَيَاةَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّاب» لسُلَيْمَانَ الحقِيْلِ (٢٤).

وهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أنَّ نَجْدًا كَانَتْ في تِلْكَ الأَيَّام بحَاجَةٍ إلى دَعْوَةِ إصْلاحٍ دِيْنِيَّةٍ تُوَضِّحُ للنَّاسِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِم مِنْ أُمُوْرِ الدِّيْنِ وأحْكَامِه، وتَقْضِي على كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ أنْ يُخِلَّ بعَقِيْدَةِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ.

ومِنْ جِهَةٍ أُخْرى، كَانَتْ أيْضًا في حَاجَةٍ إلى حَرَكَةٍ سِيَاسِيَّةٍ إصْلاحِيَّةٍ تَجْمَعُ شَتَاتَ إمَارَاتِهَا وقَبَائِلِهَا تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وخِلافَةٍ وَاحِدَةٍ، ليَعُوْدَ المُسْلِمُوْنَ إلى تَارِيْخِهِم التَّلِيْدِ، وعِزِّهِم المَجِيْدِ.

□ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، ودَعْوَتُهُ:

يُعْتَبَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: بَاعِثًا لدَعْوَةٍ إصْلاحِيَّةٍ شَامِلَةٍ، تَرَكَتْ أثَرَهَا البَالِغَ دَاخِلَ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، وخَارِجَهَا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

وقَدْ أثْمَرَتْ دَعْوَةُ الشَّيْخِ في نَجْدٍ، ومَا حَوْلَهَا؛ حَيْثُ أظْهَرَتْ ثُلَّةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ، تَأَلَّقَتْ نُجُوْمُهُم، وأسْهَمُوا بجُهُوْدٍ عِلْمِيَّةٍ على عَهْدِ الدَّوْلَةِ السُّعُوْدِيَّةِ، وكَانَ مِنْ هَذِهِ الثُّلَّةِ كَوْكَبَةٌ نَيِّرَةٌ مِنْ آلِ الشَّيْخِ أبْنَاءً وأحْفَادًا.

□ ومِنْ أَبْرَزِ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ خَدَمُوا «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ»:

١- الشَّيْخ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ الشَّيْخِ مُحَمَّد بن عَبْدِ الوَهَّابِ (١١٦٥-١٢٤٤).

٢- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُلَقَّبُ بـ «أَبَا بُطَيْنٍ» (١١٩٤-١٢٨٢).

٣- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١١٩٣-١٢٨٥).

٤- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ سَعْدُ بنُ حَمَدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَتِيْقٍ (١٢٦٧-١٣٤٩).

٥- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ العَنْقَرِيُّ (١٢٩٠-١٣٧٣).

٦- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ (١٣٠٧-١٣٧٦).

٧- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ المَانِعُ (١٣٠٠-١٣٨٥).

٨- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ (١٣١١-١٣٨٦).

٩- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الله بنُ عَقِيْلٍ (٨/ ١٠/ ١٤٣٢).

١٠- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ (٢٧/ ١/ ١٤٢٠).

١٢- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنُ (١٥/ ١٠/ ١٤٢١).

١٣- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ عَبْدُ الله بُن عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامُ (٢٧/ ١١/ ١٤٢٣).

١٤- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ عَبْدُ الله بُن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجِبْرِيْنُ (٢٠/ ٨/ ١٤٣٠).

١٥- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله أبو زَيْدٍ (٢٨/ ١/ ١٤٢٩).

وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ ذِكْرِهِم.





الفَصْلُ الثَّالِثُ
مُمَيِّزَاتُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

هُنَاكَ سِمَاتٌ كَثِيرَةٌ قَدْ اتَّصَفَتْ بِهَا المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ على وَجْهِ العُمُوْمِ، غَيْرَ أَنَّنِي أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» عَنْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّمَيُّزُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الحَنَابِلَةُ، أو مِمَّا اشْتُهِرَوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِم.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِيْزَاتِهِ وخَصَائِصَهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا، الَّتِي تُعْتَبَرُ في حَقِيْقَتِهَا أَثَرًا مِنْ آثَارِ إِمَامِ المَذْهَبِ ومُؤَسِّسِهِ الأَوَّلِ، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا مَيْزَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا المَذْهَبُ المُعَيَّنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» هُوَ أَحَدُ هَذِهِ المَذَاهِبِ التي تَفَرَّدَ بِمُمَيِّزَاتٍ، واخْتُصَّ بِسِمَاتٍ... أَثْمَرَتْهَا سِيْرَةُ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ عِلْمِهِ وعَمَلِهِ، وأَقْوَالِهِ وشَمَائِلِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَثَّرَ في طَرِيْقَةِ أَصْحَابِهِ وأَتْبَاعِهِ مِنَ الحَنَابِلَةِ.

وإِنَّ المُتَقَلِّبَ بَيْنَ صَفَحَاتِ تَرَاجِمِ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، مُطَالَعَةً ودِرَاسَةً: لَيَجِدُ تَمَيُّزًا وَاضِحًا لَدَى الحَنَابِلَةِ، يتَمَثَّلُ بتَأْثِيْرِ سِيْرَةِ الإِمَامِ

على مَنْهَجِهِم العِلْمِي والعَمَلي على حَدٍّ سَوَاءٍ.

فاهْتِمَامُ الحَنَابِلَةِ الكَبِيْرُ بالسُّنَّةِ والآثَارِ، والوَرَعِ والزُّهْدِ، والاقْتِدَاءِ بالسَّلَفِ الصَّالِحِ لم يَكُنْ إلَّا صُوْرَةً لمَا كَانَ عَلَيْهِ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى في هَذَا الجَانِبِ، فَقَدْ ألْزَمَ نَفْسَهُ ألَّا يَكْتُبَ حَدِيْثًا إلَّا وقَدْ عَمِلَ بِهِ؛ حَتَّى مَرَّ بِهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعْطَى أبَاطَيْبَةَ دِيْنَارًا، فَأعْطَى الحَجَّامَ دِيْنَارًا حِيْنَ احْتَجَمَ. انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِي (١١/ ٢١٣، ٢٩٦).

□ فَكَانَ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذِهِ السِّمَاتِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ»، مَا يَلِي:

أوَّلًا: العِنَايَةُ بذِكْرِ الدَّلِيْلِ.

أيْ: العِنَايَةُ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ في كُلِّ المَسَائِلِ.

فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» قِبلَةً لمَدْرَسَةِ النَّصِّ؛ لأنَّ النَّاظِرَ فِيْهِ يَجِدُ حَشْدًا ضَخْمًا مِنَ الأدِلَّةِ، مَعَ حُسْنِ الاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، والتَّفْرِيْعِ عَلَيْهَا، وهُوَ مَا يُعْرَفُ بِفِقْهِ الدَّلِيْلِ.

فَلا شَكَّ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ إمَامُ المُسْلِمِيْنَ في السُّنَّةِ، وإمَامُهُم في الحَدِيْثِ، فَلا غَرْوَ أنْ نَجِدَ الأتْبَاعَ مِنْ رِجَالاتِ هَذَا المَذْهَبِ قَدْ صَرَفُوا جُهْدًا وَافِرًا مِن اهْتِمَامِهِم العِلْمِي في العِنَايَةِ بالحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ وعُلُوْمِهِ.

على أَنَّنَا لا نُنْكِرُ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ عَضَّ على هَذِهِ الخَصْلَةِ بالنَّواجِذِ، لاسِيَّما أَصْحَابُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، لكِنَّ الَّذِي يَعْنِيْنَا هُنَا هُوَ الاتِّجَاهُ العَامُّ والطَّرِيْقُ الرَّئِيْسُ الَّذِي كَانَ يَسِيْرُ فِيْهِ هَذَا المَذْهَبُ بكَوْكَبَةِ عُلَمَائِهِ.

قَالَ الذَّهبِيُّ في «السِّيَر» (١١/ ٢٩١): «وإلى الإمَامِ أَحْمَدَ المُنْتَهَى في مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ عِلْمًا وعَمَلًا، وفي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وفُنُوْنِه، ومَعْرِفَةِ الفِقْهِ وفُرُوْعِه، وكَانَ رَأْسًا في الزُّهْدِ والوَرَعِ، والعِبَادَةِ والصِّدْقِ».

ولأجْلِ ذَلِكَ كَانَ عِلْمُهُ وفِقْهُهُ هُوَ السُّنَّةَ بعَيْنِهَا، لا يَخُوْضُ في أَمْرٍ إلَّا إذَا عَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَاضُوا فِيْهِ، فَإنْ عَلِمَ بذَلِكَ اتَّبَعَ رَأْيَهُم، ونَفَى غَيْرَهُ، وإنْ لم يَعْلَمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَاضُوا في ذَلِكَ الأمْرِ كَفَّ عَنْهُ، واسْتَعْصَمَ مُتَوَقِّفًا حَذِرًا، فَلا يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ لأنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الخُرُوْجَ عَنْ تِلْكَ الجَادَّةِ زَيْغٌ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، لا يَتَكَلَّفُ التَّعَمُّقَ في مَسَائِلَ عَقْلِيَّةٍ قَدْ تَكُوْنُ مَتَاهَاتٍ للعَقْلِ، وإنْ خَرَجَ مِنْ وُعَثَائِهَا سَالِمًا، فَقَدْ جَهَدَ نَفْسَهُ في غَيْرِ طَائِلٍ، وشَغَلَ فِكْرَهُ في غَيْرِ جَدْوَى.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ الله يَقُوْلُ: «مَنْ أَحَبَّ الكَلامَ لم يُفْلِحْ؛ لأنَّهُ يَؤُوْلُ أَمْرُهُم إلى حَيْرَةٍ، عَلَيْكُم بالسُّنَّةِ والحَدِيْثِ، وإيَّاكُم والخَوْضَ في الجِدَالِ والمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ، ومَا يَعْرِفُوْنَ هَذَا الكَلامَ، عَاقِبَةُ الكَلامِ لا تَكُوْنُ إلى خَيْرٍ».

وقَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: «إيَّاكَ أنْ تتَكَلَّمَ في مَسْألَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إمَامٌ».
انْظُرْ: «تَهْذِيْبَ الأجْوِبَةِ» (١/ ٣٠٧).

ثَانِيًا: البُعْدُ عَنِ الإغْرَاقِ في الرَّأي.

وقَدْ مَضَى مَعَنَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ الإمَامِ أحْمَدَ في النَّهِي عَنِ الرَّأي المَذْمُوْمِ.

ومَا هَذَا إلَّا أنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَمَدَ على النُّصُوْصِ يَقِلُّ اعْتِمَادُهُ على القِيَاسِ والرَّأي؛ لأنَّ النُّصُوْصَ دَالَّةٌ على عَامَّةِ الفُرُوْعِ الوَاقِعَةِ، سَوَاءٌ بأعْيَانِهَا، أو بأدِلَّةٍ عَامَّةٍ كُلِّيَّةٍ.

وأهْلُ النُّصُوْصِ دَائِمًا أقْدَرُ على الإفْتَاءِ، وأنْفَعُ للمُسْلِمِيْنَ في ذَلِكَ مِنْ أهْلِ الرَّأي وَحْدَهُ.

وأخِيْرًا؛ فَلا نَنْسَى قَوْلَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ أحَبَّ الكَلامَ لم يُفْلِحْ؛ لأنَّهُ يَؤوْلُ أمْرُهُم إلى حَيْرَةٍ، عَلَيْكُم بالسُّنَّةِ والحَدِيْثِ، وإيَّاكُم والخَوْضُ في الجِدَالِ والمِرَاءِ، أدْرَكْنَا النَّاسَ، ومَا يَعْرِفُوْنَ هَذَا الكَلامَ، عَاقِبَةُ الكَلامِ لا تَكُوْنُ إلى خَيْرٍ».

ثَالِثًا: البُعْدُ عَنِ الفِقْهِ الافْتِرَاضِي (التَّقْدِيْرِي).

الفِقْهُ الافْتِرَاضِي هُوَ الَّذِي يَشْتَمِلُ على مَسَائِلَ يُفْتَرَضُ أنْ تَقَعَ، ثُمَّ يُفْتَرَضُ الحُكْمُ الفِقْهِي المُنَاسِبُ لَهَا.

وهَذَا مِنْ مُمَيِّزَاتِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، مَعَ أنَّهُ لَدَيْهِ (٦٠) ألْفَ مَسْألَةٍ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا أيُّ مَسْألَةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ.

وهَذَا الفِقْهُ الافْتِرَاضِي كَانَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ بقِيَّةِ الأئِمَّةِ، وخَاصَّةً الأحْنَاف مِنْهُم، وهَذَا لا يَعْنِي انْتِقَادَهُم بذَلِكَ؛ فَإنَّ هَذَا الأمْرَ فِيْهِ أيْضًا مِنَ الفَوَائِدِ مَا لا يُنْكَرُ، إنَّما الَّذِي يُنْكَرُ هُوَ الخُرُوْجُ عُنْ حَدِّ الاعْتِدَالِ والتَّجَاوُزِ إلى حَدِّ التَّفْرِيْطِ.

رَابعًا: التَّيْسِيْرُ في الأحْكَامِ الفِقْهيَّةِ.

لَقَدْ شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» مَذْهَبٌ مُتَشَدِّدٌ، والحَقُّ الَّذِي لا مِرْيَةَ فِيْهِ أنَّ مَذْهَبَ الحَنَابِلَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ أوْسَعِ المَذَاهِبِ في الفُرُوْعِ، سَوَاءٌ في أبْوَابِ العِبَادَاتِ، أو المُعَامَلاتِ، أو العُقُوْدِ، أو الشُّرُوْطِ.

ومَا قُلْنَا هَذَا إلَّا بِمَا شَهِدْنَا، يُوَضِّحُهُ أنَّ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُنْصِفِيْنَ لو نَظَرَ بعَيْنِ التَّحْقِيْقِ والإنْصَافِ إلى أكْثَرِ المَسَائِلِ الفِقْهيَّةِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» لعَلِمَ يَقِيْنًا: بأنَّهُ مِنْ أوْسَعِ المَذَاهِبِ، وأيْسَرِهَا،

وأظْهَرِهَا دَلِيْلًا وتَعْلِيْلًا، ودَلِيْلُ الشَّاهِدِ قَائِمٌ، ولله الحَمْدُ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ؛ أنَّك إذَا نَظَرْتَ إلى رَأي الإمَامِ أحْمَدَ في مَسْألَةٍ مَّا: تَجِدُ غَالِبًا أنَّ لَهُ فِيْهَا قَوْلَيْنِ أو ثَلاثَةً، فَإذَا بَحَثْتَ في أقْوَالِ الفُقَهَاءِ وَجَدْتَ الآرَاءَ الثَّلاثَةَ في مَذَاهِبَ ثَلاثَةٍ؛ فَكَأنَّ المَذَاهِبَ الثَّلاثَةَ قَدِ اجْتَمَعَتْ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، ويُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا يَلِي.

خَامِسًا: تَعَدُّدُ الرِّوَايَاتِ.

تُعْتَبَرُ كَثْرَةُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»: مَيْزَةً مُهِمَّةً.

ومِنْ أجْلِ هَذَا التَّعَدُّدِ أضْحَى المَذْهَبُ: مَذْهَبًا وَاسِعًا جَامِعًا، لا يُسَامِيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى على كَثْرَتِهَا.

لِذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ الخَلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ في كُتُبِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وكَثِيْرًا مِنَ الأقْوَالِ الَّتِي قِيْلَتْ حَوْلَهَا، لا تَخْرُجُ في جُمْلَتِهَا عَنْ مَجْمُوْعِ رِوَايَاتِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»!

وهَذَا دَلِيْلٌ شَاهِدٌ: على شُمُوْلِيَّةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وسِعَةِ مَدَارِكِهِ، وكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ؛ أنَّنا لا نَعْلَمُ مَسْألَةً فِقْهِيَّةً فِيْهَا دَلِيْلٌ مِنْ كِتَابٍ، أو

سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ عِنْدَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى: إلَّا وفي «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» مَا يَدُلُّ إلَيْهَا، ويَشْهَدُ عَلَيْهَا، وهَذَا في حَقِيْقَتِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أهَمِّ خَصَائِصِ ومُمَيِّزَاتِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

وآيَةُ ذَلِكَ: أنَّ المَسَائِلَ الَّتِي انْفَرَد بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ»، لَهِيَ مِنْ أعْظَمِ الدَّلائِلِ على خَصَائِصِ المَذْهَبِ؛ حَيْثُ كَانَ مُعْظَمُهَا ظَاهِرَةً في دَلِيْلِهَا الشَّرْعِيِّ، رَاجِحَةً في مَنْزَعِهَا الفِقْهِيِّ، الأمْرُ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ حَقَّقَ النَّظَرَ، ودَقَّقَ المَأخَذَ في «مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلي».

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا: هُوَ خَاصٌّ بـ«مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»، الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الإمَامُ، أو الَّتِي جَرَى اعْتِمَادُهَا في كُتُبِ الأصْحَابِ، أمَّا «مُفْرَدَاتُ المَذْهَبِ»، الَّتِي خَرَّجَهَا أصْحَابُنَا المُتَأخِّرُوْنَ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا البَابِ، بَلْ هِيَ أشْبَهَ بالاخْتِيَارَاتِ مِنْهَا بـ«المُفْرَدَاتِ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٢٢٧): «وأحْمَدُ كَانَ أعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بإحْسَانٍ؛ ولِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ، ولَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الغَالِبِ إلَّا وفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ القَوْلَ الأقْوَى، وأكْثَرُ مَفَارِيْدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيْهَا رَاجِحًا» انْتَهَى.

□ أمَّا دَعْوَى: «تَشَدُّدُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»: فَهِي دَعْوَى لَيْسَ لهَا أَسَاسٌ مِنَ الصِّحَّةِ، ولا يَعْضُدُهَا دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، ولا بُرْهَانٌ وَاقِعِيٌّ!

ومَنْ رَامَ التَّحَقُّقَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ فَلَنْ يَجِدَ لَهَا خَبَرًا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ، بَلْ سَيَجِدُهَا مِنْ قَالاتِ أهْلِ القُرُوْنِ المُتَأخِّرَةِ، لاسِيَّما الَّذِيْنَ لا تَتَّفِقُ مَنَاهِجُهُم العَقَدِيَّةُ ومَنْهَجَ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ مِمَّنْ هُم على مَنْهَجِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وذَلِكَ لأسْبَابٍ مِنْهَا:

١ - أنَّ الحَنَابِلَةَ هُم مِنْ أكْثَرِ المَذَاهِبِ دِفَاعًا عَنِ العَقِيْدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وأخُصُّ مِنْهُم ثَلاثَةَ أعْلامٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ: وهُم إمَامُ المَذْهَبِ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى، ثُمَّ إنَّنَا إذَا دَقَّقْنَا النَّظَرَ في سِيْرَةِ هَؤلاءِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ لوَجَدْنَاهُم مِنْ أكَابِرِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ ذَبُّوا عَنْ جَنَابِ التَّوْحِيْدِ الخَالِصِ، ونَابَذُوا الشِّرْكَ وأهْلَهُ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ كَثِيْرًا مِنْ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ - لاسِيَّمَا مِمَّنْ تَلَبَّسَ بشَيءٍ مِنْ تَأوِيْلِ الأسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وغَيْرُهُم مِنْ أصْحَابِ القُبُوْرِ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوْهَا: عِبَادَةً ودُعَاءً ونَذْرًا وتَبَرُّكًا وغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أنْوَاعِ التَّعْطِيْلِ والشِّرْكِ -: يَقِفُوْنَ في وَجْهِ دُعَاةِ المَنْهَجِ السَّلَفِي!

ويُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا يَلي:

٢ - أنَّ هَؤلاءِ الأئِمَّةَ الثَّلاثَةَ وأتْبَاعَهُم زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ: يُمَثِّلُوْنَ غَالبًا «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ»، بَلْ هُم رُؤوُسٌ في المَذْهَبِ، الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ

كَثِيرًا مِنْ خُصُوْمِهِم - في مَسَائِلِ الإيْمَانِ والعَقِيْدَةِ - إلى الطَّعْنِ فِيْهِم: غَمْزًا ولَمْزًا وطَعْنًا ووَقْعًا... يُوضِّحُهُ الآتي.

٣- فمِنْ هُنَا جَاءَ التَّحْذِيْرُ والتَّشْهِيْرُ والطَّعْنُ مِنْ قِبَلِ الخُصُوْمِ لهَؤلاءِ الأئِمَّةِ، ومَنْ سَارَ على مَنْهَجِهِم، تَحْتَ دَعْوَى: أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» مُتَشَدِّدٌ!

ومِنْ هُنَا نَسْتَطِيْعُ أنْ نَقُوْلَ: إنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى جَاءَتْ تِبَاعًا لا اسْتِقْلالًا، أيْ: أنَّهَا أُلْصِقَتْ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، باعْتِبَارِ مَوْقِفِ أصْحَابِهِ القَوِي في الإنْكَارِ على أهْلِ الشِّرْكِ والبِدَعِ، لاسِيَّمَا وأنَّ الحَامِلِيْنَ للِوَاءِ الإنْكَارِ على أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ: هُم أعْلامُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

فَعِنْدَهَا تَسَرَّبَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى في جُنْحِ اللَّيْلِ لِوَاذًا إلى بَعْضِ المُنْتَسِبِيْنَ إلى قَبِيْلِ العِلْمِ دُوْنَ عِلْمٍ ولا تَحْقِيْقٍ.

في حِيْنَ أنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لم تَقِفْ عِنْدَ هَؤلاءِ المُنْتَسِبِيْنَ؛ بَلْ سَرَتْ عَدْوَى هَذِهِ المَقَالَةِ مُؤخَّرًا إلى بَعْضِ المُغْرِضِيْنَ أعْدَاءِ التَّوْحِيْدِ والسُّنَّةِ، وإلى كَثِيْرٍ مِنْ أتْبَاعِهِم مِنْ جُهَّالِ المُسْلِمِيْنَ؛ بحَيْثُ قَامُوا وِحْدَانًا وزُرَافَاتٍ إلى لَمْزِ الحَنَابِلَةِ وتَلْقِيْبِهِم: بالوَهَّابِيَّةِ، واللهُ مُحِيْطٌ بالظَّالِمِيْنَ!

سَادِسًا: فَتْحُ بَابِ الاجْتِهَادِ.

وهَذَا مِمَّا اشْتُهِرَ بِهِ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» عَنْ بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ.

وفي ذَلِكَ اسْتِجَابَةً لِنِدَاءِ الشَّرْعِ، وتَنزِيْهًا للشَّرِيْعَةِ عَنْ وَصْفِهَا بالجُمُوْدِ، والرُّكُوْدِ، وعَدَمِ مَوَاكَبَتِهَا لمُتَطَلَّبَاتِ العَصْرِ الكَثِيْرَةِ، والأعْرَافِ المُتَغَيِّرَةِ، ومَا يَسْتَجِدُّ مِنْ آلاتٍ، ومُخْتَرَعَاتٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

سَابِعًا: بُعْدُ كَثِيْرٍ مِنْ أتْبَاعِ المَذْهَبِ عَنِ القَضَاءِ، والمَنَاصِبِ الدُّنيَوِيَّةِ، واشْتِغَالُهُم بالزُّهْدِ، والإقْبَالِ على الآخِرَةِ.

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ أبو الوَفَاءُ ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا المَذْهَبُ إنَّما ظَلَمَهُ أصْحَابُهُ، لأنَّ أصْحَابَ أبي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِي إذَا بَرَعَ وَاحِدٌ مِنْهُم في العِلْمِ تَوَلَّى القَضَاءَ وغَيْرَهُ مِنَ الوِلايَاتِ، فَكَانَتْ الوِلايَةُ لتَدْرِيْسِهِ، واشْتِغَالِهِ بالعِلْمِ.

فَأمَّا أصْحَابُ أحْمَدَ، فَإنَّما قَلَّ فِيْهِم مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرَفٍ مِنَ العِلْمِ إلَّا ويُخْرِجُهُ ذَلِكَ إلى التَّعَبُّدِ والتَّزَهُّدِ، لِغَلَبَةِ الخَيْرِ على القَوْمِ، فيَنْقَطِعُوْنَ عَنِ التَّشَاغُلِ بالعِلْمِ». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١٥٧).

ولكِنَّ هَذَا الحُكْمَ مِنْ ابنِ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ لَيسَ عَامًّا، بَلْ هُوَ وَصْفٌ لأصْحَابِهِ البَغْدَادِيِّيْنَ فَقَط، فَقَدْ تَقَلَّدَ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ في الشَّامِ

ومِصْرَ مِناصِبَ القَضَاءِ، وإدَارَةَ المَدَارِسِ، وشُؤوْنَ الفَتْوَى، بَلْ عَمِلَ بَعْضُهُم في الوَزَارَةِ كابْنِ هُبَيْرَةَ (٥٦٠)، والسَّفَارَةِ كأبي مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيِّ (٤٨٨).

ويُؤَكِّدُ مَا هُنَا مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «زَغَلِ العِلْمِ» عَنِ الحَنَابِلَةِ، بقَوْلِهِ: «إنَّ أتْبَاعَ المَذْهَبِ لم يَكُوْنُوا مِنْ أبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَلَمْ يَكُوْنُوا يَتَوَلَّوْنَ المَنَاصِبَ كالوَزَارَةِ وغَيْرِهَا؛ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِهِمُ المَذْهَبُ، ونَرَى أنَّهُ عِنْدَمَا بَدَأ بَعْضُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ بتَوَلِّي المَنَاصِبِ بَدَأتْ شَمْسُ المَذْهَبِ تُشْرِقُ، كَمَا في عَصْرِ ابنِ هُبَيْرَةَ وغَيْرِه».

قُلْتُ: إنَّ شُرُوْقَ المَذْهَبِ لم يَظْهَرْ مِنْ خِلالِ المَنَاصِبِ كَمَا ادَّعَاهُ الذَّهَبِيُّ، بَلْ ظَهَرَتْ قُوَّتُهُ وسَطَعَ شُرُوْقُهُ يَوْمَ تَمَسَّكَ أصْحَابُهُ بأهْدَابِ السُّنَّةِ، وتَرَكُوا الدُّنْيَا ورَاءَهُم ظِهْرِيًّا، واقْتَفَوْا أثَرَ إمَامِهِم؛ أمَّا يَوْمَ تَسَنَّمُوا المَنَاصِبَ، وسَعَوْا وَرَاءَهَا، وفُتِحَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا: فَشَيءٌ لا يُحْمَدُ ذِكْرَاهُ، ولا أدَلَّ على ذَلِكَ إلَّا مَا نَرَاهُ ونَسْمَعُهُ اليَوْمَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِمَّنْ أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُم المَنَاصِبَ، ورَكَنُوا إلى الدُّنْيَا، فاللهُ المُسْتَعَانُ!

ثَامِنًا: القِيَامُ بالأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ.

لَقَدْ ضَرَبَ الحَنَابِلَةُ في بَغْدَادَ أرْوَعَ الأمْثَالِ في الصَّبْرِ والثَّبَاتِ، والأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، ومُوَاجَهَةِ البِدَعِ، والدِّفَاعِ عَنِ

السُّنَّةِ، ومَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَقَدْ عَاشَ الحَنابِلَةُ في عَهْدِهِم الأوَّلِ في عَاصِمَةِ الخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ العَبَّاسِيَّةِ، كَغَيْرِهِم مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَى، إلَّا إنَّهُ كَانَتْ لَهُم مَعَ الخُلَفَاءِ وبَعْضِ العُلَمَاءِ المُخَالِفِيْنَ لَهُم: مَوَاقِفُ تَسْتَحِقُّ أنْ يَقِفَ مَعَهَا المُسْلِمُ لِيَعْلَمَ حَقِيْقَةَ الحَنَابِلَةِ، ومَوَاقِفَهُم الصَّادِقَةَ في تَحْقِيْقِ العِلْمِ والإيْمَانِ مِنْ خِلالِ حِرْصِهِم على إحْيَاءِ شَعِيْرَةِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ.

فعَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ يَقُوْلُ: «مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ»، وعَنْ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وأصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأمْرِهِ، ثُمَّ إنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» أخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ، فهَذِهِ الأحَادِيْثُ وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ، كُلُّهَا تُعْلِنُ فَرِيْضَةَ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، لاسِيَّما على أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ، وهُوَ مَا قَامَ بِهِ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ حَقَّ القِيَامِ على مَرِّ العُصُوْرِ.

إنَّ التَّارِيْخَ لَيَصْدَعُ بِمَا حُفِظَ مِنْ وَقَائعَ للحَنَابِلَةِ في شَأنِ هَذِهِ الفَرِيْضَةِ، وتَطْبِيْقِهَا، فَقَدْ كَانَتْ أصْدَاءُ الحَنَابِلَةِ في بَغْدَادَ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وفي الشَّامِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، قَوِيَّةً لائحَةً في الآفَاقِ، وإنَّكَ لتَجِدُ في طَبَقَاتِ ابنِ أبي يَعْلى وغَيْرِهِ هَذِهِ العِبَارَةَ مُتَكَرِّرَةً في تَرَاجِمِ كَثِيْرٍ مِنْ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ: «الأمَّارُ بالمَعْرُوْفِ النَّهَّاءُ عَنِ المُنْكَرِ»!

فَفِي تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بن عَليٍّ البَرْبَهَارِيِّ (٣٢٩) نَجِدُهُ مَوْصُوْفًا بِأنَّهُ: «شَيْخُ الطَّائفَةِ في وَقْتِهِ، ومُقَدِّمَتُهَا في الإنْكَارِ على أهْلِ البِدَعِ، والمُبَايَنَةِ لَهُم باليَدِ واللِّسَانِ».

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الخِرَقِيَّ رَحِمَهُ اللهُ (٣٣٤) تُوفِّي بالشَّامِ مُتَأثِّرًا بآثَارِ الضَّرْبِ الَّذِي نَالَهُ في سَبِيْلِ إنْكَارِ مُنْكَرٍ رَآهُ هُنَاكَ. انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى (٢/ ١٨).

وفي تَرْجَمَةِ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيِّ: «الأمَّارُ بالمَعْرُوْفِ النَّهَّاءُ عَنِ المُنْكَرِ».

وفي تَرْجَمَةِ طَاهِرِ بنِ الحُسَيْنِ: «كَانَ زَاهِدًا أمَّارًا بالمَعْرُوْفِ نَهَّاءً عَنِ المَنْكَرِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ جِدًّا. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (١/ ١١، ٣٩).

ومِنْ صُوَرِ تِلْكَ الوَقَائعِ الَّتِي سَجَّلَهَا التَّارِيْخُ في مَدِيْنَةِ السَّلامِ

بشَأنِ القِيَامِ بالأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، مَا حَصَلَ مَعَ الشَّرِيْفِ أبي جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٠)، الَّذِي انْتَهَتْ إلَيْهِ الرِّحْلَةُ في وَقْتِهِ لطَلَبِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ.

قَالَ المُؤرِّخُوْنَ عَنْ تِلْكَ الوَاقِعَةِ الشَّهِيْرَةِ: وفي سَنَةَ (٤٦٤) اجْتَمَعَ الشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ، ومَعَهُ الحَنَابِلَةُ في جَامِعِ القَصْرِ، وأدْخَلُوا مَعَهُم أبا إسْحَاقَ الشِّيْرَازِي، وأصْحَابَهُ، وطَلَبُوا مِنَ الوَالي قَلْعَ المَوَاخِيْرِ.

المَوَاخِيْرُ: جَمْعُ مَاخُوْرٍ، وهُوَ المكَانَ الَّذِي تُبَاعُ فِيْهِ الخَمْرُ، أو مُجْتَمَعُ الفُسَّاقِ!

وطَلَبُوا مِنْهُ: تَتَبُّعَ المُفْسِدِيْنَ والمُفْسِدَاتِ، ومَنْ يَبِيْعُ النَّبِيْذَ، وضَرْبَ دَرَاهِمَ تَقَعَ بِهَا المُعَامَلَةُ عِوَضَ القِرَاضَةِ، فَتَقَدَّمَ الخَلِيْفَةُ بذَلِكَ، فَهَرَبَ المُفْسِدَاتُ، وكُبِسَتِ الدُّوْرُ، وأُرِيْقَتِ الأنْبِذَةُ، ووُعِدُوا بقَلْعِ المَوَاخِيْرِ، ومُكَاتَبَةِ عَضَدِ الدَّوْلَةِ برَفْعِهَا، والتَّقَدُّمِ بضَرْبِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا، فَلَمْ يَقْنَعْ الشَّرِيْفُ، ولا أبو إسْحَاقَ بهَذَا الوَعْدِ، وبَقِيَ الشَّرِيْفُ مُدَّةً طَوِيْلَةً مُتَعَتِّبًا مُهَاجِرًا لَهُم». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٨)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٢/ ١٠٥).

وقَدِ الْتَزَمَ الحَنَابِلَةُ القِيَامَ بفَرِيْضَةِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ في بَغْدَادَ أيَّمَا الْتِزَامٍ، فَقَدْ كَانُوا يَأخُذُوْنَ على أيْدِي العُصَاةِ والفُسَّاقِ، ويُدَاهِمُوْنَ دُوْرَ الفَسَادِ، ويُقِيْمُوْنَ الحِسْبَةَ على النَّاسِ

في أَسْوَاقِهِم، وبَيْعِهِم وشِرَائِهِم، ويَمْنَعُوْنَ اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والخَلْوَةَ المُحَرَّمَةَ بَيْنَهُم؛ حَتَّى سَجَّلُوا في ذَلِكَ مَقَامَاتٍ وقِصَصًا مَشْهُوْرَةً، دَوَّنَهَا الأَخْبَارِيُّوْنَ والمُؤَرِّخُوْنَ في سِجِلَّاتِهِم.

قَالَ ابنُ الأثِيْرِ في «الكَامِلِ» (٨/ ٣٠٧) في حَوَادِثِ سَنَةَ (٣٢٣): «وفِيْهَا عَظُمَ أمْرُ الحَنَابِلَةِ، وقَوِيَتْ شَوْكَتُهُم، وصَارُوا يَكْبِسُوْنَ دُوْرَ القُوَّادِ والعَامَّةِ، وإنْ وَجَدُوا نَبِيْذًا أَرَاقُوْهُ، وإنْ وَجَدُوا مُغَنِّيَةً ضَرَبُوْهَا، وكَسَرُوا آلَةَ الغِنَاءِ، واعْتَرَضُوا في البَيْعِ والشِّرَاءِ، ومَشْيِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، فَإذَا رَأوا ذَلِكَ سَأَلُوْهُ عَنِ الَّذِي مَعَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَإنْ أَخْبَرَهُم، وإلَّا ضَرَبُوْهُ وحَمَلُوْهُ إلى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ، وشَهِدُوا عَلَيْهِ بالفَاحِشَةِ، فأرْهَجُوا بَغْدَادَ».

وفِيْمَا ذَكَرَهُ ابنُ الأثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ خَبَرِ الحَنَابِلَةِ: لَيْسَ على إطْلاقِهِ، بَلْ فِيْهِ شَيءٌ مِنَ النَّظَرِ، لاسِيَّما في قَوْلِهِ: «ضَرَبُوْهَا... وضَرَبُوْهُ... وشَهِدُو عَلَيْهِ بالفَاحِشَةِ»، فَكُلُّ هَذَا لا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ في إقْامَةِ شَعِيْرَةِ «الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الحَنَابِلَةَ هُمْ مِنْ أسْعَدِ النَّاسِ في تَحْرِيْرِ مَسْألَةِ الحِسْبَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ كَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِهِم في تَحْقِيْقِ مَسْألَةِ «الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، ومَا إلَيْهَا مِنْ شُرُوْطٍ، وقُيُوْدٍ، ومَوَانِعَ، كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهَا.

وإذَا كَانَ الحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى قَدْ أبْلَوْا في إعْطَاءِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ أهَمِّيَّتَهُ التَّنْفِيْذِيَّةَ، وإقَامَةِ جَانِبِهِ العَمَلي، فَقَدْ قَامُوا أيْضًا بِرَسْمِ مَعَالِمِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى لا يَكُوْنَ الآمِرُ والنَّاهِي مَاشِيًا في عَمَايَةٍ، ولا مُتَعَاطِيًا لمُضِلَّاتِ الفِتَنِ في غَيْرِ هِدَايَةٍ.

□ لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ ألَّفَ الحَنَابِلَةُ في ذَلِكَ التَّآلِيْفَ المُفْرَدَةَ، مِنْهَا:

١- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ» لأبي بَكْرٍ الخَلَّالِ (٣١١).

٢- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ» لأبي بَكْرٍ ابنِ أبي الدُّنْيَا (٢٨١).

٣- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ» للقَاضِي أبي يَعْلى (٤٥٨).

٤- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ» للحَافِظِ عَبْدِ الغَنِي المَقْدِسِيِّ (٦٠٠).

٥- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨).

بالإِضَافَةِ إلى ذَلِكَ، فَقَدْ أَوْدَعُوا في ضِمْنِ المَجَامِيْعِ بُحُوثًا مُطَوَّلَةً في تَنَاوُلِ هَذَا المَوْضُوْعِ، كَمَا نَجِدُ أبا عَبْدِ الله ابنَ مُفْلِحٍ (٧٦٣)، صَاحِبَ «الفُرُوْعِ» قَدْ خَصَّصَ لِبَحْثِ الأَمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ في أوَّلِ كِتَابِهِ «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١/ ١٨): زُهَاءَ مِئَةٍ وعِشْرِيْنَ صَفْحَةً، وهُوَ مَليءٌ بالفَوَائِدِ، مَشْحُوْنٌ بالعِلْمِ، مَا يُرَغِّبُ إلى مُطَالَعَتِهِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

كَمَا أَلَّفُوا تَآلِيْفَ مُوَجَّهَةً إلى الحُكَّامِ والأُمَرَاءِ في بَيَانِ مَا عَلَيْهِم مِنَ الفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ في هَذَا الجَانِبِ، وذَلِكَ مِثْلُ: «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» للقَاضِي أبي يَعْلى، و«السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، و«الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ، وغَيْرِهَا.

ومِنْ شِدَّةِ الاهْتِمَامِ بِهَذِهِ الفَرِيْضَةِ أَدْخَلَ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ تَقْرِيْرَاتٍ عَنْهَا في مُصَنَّفَاتِ العَقِيْدَةِ، ورَسَائِلِ التَّوْحِيْدِ والسُّنَّةِ، فَفِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ» للبَرْبَهَارِيِّ (٣٢٩) نَجِدُ العِبَارَةَ التَّالِيَةَ: «والأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إلَّا مَنْ خِفتَ سَيْفَهُ وعَصَاهُ...»، ثُمَّ قَالَ: «والأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، باليَدِ واللِّسَانِ والقَلْبِ بِلا سَيْفٍ». انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٣٥).

وهَكَذَا «بِلا سَيْفٍ»؛ حَتَّى يَتَمَايَزَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ أَهْلِ البِدْعَةِ في أَنَّهُم لا يَتَجَاوَزُونَ حُدُوْدَ الطَّاعَةِ لسُلْطَانِ المُسْلِمِيْنَ، ولا يَخْرُجُوْنَ

عَلَيْهِ بالسَّيْفِ، بدَعْوَى الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَإنَّ أهْلَ البِدَعِ يَرَوْنَ قِتَالَهُم، والخُرُوْجَ عَلَيْهِم إذَا فَعَلُوا مَا هُوَ ظُلْمٌ، أو مَا ظَنُّوْهُ هُم ظُلْمًا، ويَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ!

وقَدْ مَضَى مَعَنَا؛ أنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ مَوْطِنًا للمَذْهَبِ الشَّافِعِي، ولا رَيْبَ فَقَدْ كَانَتْ المُسَاجَلاتُ بَيْنَ أصْحَابِ المَذْهَبَيْنِ تَقُوْمُ مِنْ حِيْنٍ إلى آخَرَ في شَأنِ المُنَاظَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ تَارَةً، وفي شَأنِ العَقِيْدَةِ وأُصُوْلِ الدِّيْنِ تَارَةً أُخْرَى، والسَّبَبُ في ذَلِكَ أنَّ كَثِيْرًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَانُوا على مَذْهَبِ الأشْعَرِي رَحِمَهُ اللهُ في الاعْتِقَادِ.

ومَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَتِ العِلاقَةُ بَيْنَ الحَنَابِلَةِ والشَّافِعِيَّةِ جِدُّ طَيِّبَةً في النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ.

بالإضَافَةِ إلى ذَلِكَ وُجُوْدُ المُعْتَزِلَةِ في عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا لقِيَامِ الحَنَابِلَةِ بالرَّدِّ عَلَيْهِم، ودَحْضِ شُبَهِهِم.

ومَهْمَا تَكَلَّمْنَا عَنْ مَوَاقِفِ الحَنَابِلَةِ في قِيَامِهِم بشَعِيْرَةِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَلَنْ نَأتِ على جَمِيْعِ أخْبَارِهِم، بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا يُعْتَبَرُ جُزْءًا مِنْ تَارِيْخِهِم المُشَرِّفِ، مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ عَنْ غَيْرِهِم، واللهُ تَعَالى هُوَ المُوَفِّقُ.

تَاسِعًا: الاتِّبَاعُ للسَّلَفِ، ومُنَاهَضَةُ أَهْلِ البِدَعِ.

لا يَخْفَى مَا بَيْنَ الاتِّبَاعِ للسَّلَفِ والمُنَاهَضَةِ لأَهْلِ البِدَعِ مِنَ التَّلازُمِ والتَّوافُقِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَمْسِكًا بِمَنْهَجِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، دُوْنَ أَنْ يَذُبَّ البِدَعَ عَنْ دَيْنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بأَقْوَالِهِ وأفْعَالِهِ.

فالمَنْهَجُ الصَّحِيْحُ القَوِيْمُ الَّذِي يَسْتَقِيْمُ عَلَيْهِ دِيْنُ المُسْلِمِ الصَّادِقِ، إنَّمَا يَنْهَضُ على رُكْنَيْنِ: رُكْنِ القِيَامِ بشَأنِ السُّنَّةِ عِلْمًا وعَمَلًا، ورُكْنِ المُنَاهَضَةِ للبِدَعِ في الاعْتِقَادِ والعَمَلِ وإنْكَارِهَا، والتَّشْدِيْدِ على أهْلِهَا، والتَّحْذِيْرِ مِنْهُم.

وإذَا كَانَ هَذَا هُوَ شَأْنُ البِدَعِ في المِيْزَانِ الشَّرعِي، فَمَا هُوَ مَوْقِفُ الحَنَابِلَةِ القَولي والفِعْلي مِنَ ذَلِكَ؟

لا مِرْيَةَ في أنَّ الحَنَابِلَةَ كَانُوا تَبَعًا لإمَامِهِم في هَذَا الشَّأنِ، فَقَدْ كَانَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ زِيْنَةَ بَغْدَادَ، ومَنَارَتَهَا اللَّامِعَةَ في الاسْتِمْسَاكِ بالسُّنَّةِ، ومُوَاجَهَةِ البِدَعَ الَّتِي كَانَتْ مَدِيْنَةُ السَّلام مَرْتَعًا لَهَا، ومَسْرَحًا لنَشْرِهَا؛ حَيْثُ إنَّ عَاصِمَةَ الخِلافَةِ أقْوَى مِنْ غَيْرِهَا في اجْتِذَابِ الطُّلَّابِ، والزَّائِرِيْنَ لهَا مِنْ أقَاصِي البُلْدَانِ وأدَانِيْهَا، فَكَلامُ الإمَامِ أحْمَدَ في المُحَافَظَةِ على السُّنَّةِ والاقْتِدَاءِ بالسَّلَفَ الصَّالِحِ، وذَمِّ البِدَعِ والتَّنْفِيْرِ مِنْ أهْلِهَا كَثِيْرٌ جِدًّا.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ١٨٦): «وأهْلُ البِدَعِ في غَيْرِ الحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْهُم في الحَنْبَلِيَّةِ بوُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ، لأنَّ نُصُوْصَ أحْمَدَ في تَفَاصِيْلِ السُّنَّةِ، ونَفْي البِدَعِ أكْثَرُ مِنْ غَيْرِه بكَثِيْرٍ».

وحَسْبُكَ مَا قَالَهُ ابنُ كَثِيْرٍ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١٧/ ٤٦٣): «ثُمَّ إنَّ مَلِكَ التَّتَرِ أرْسَلَ الشَّيْخَ بُرَاقًا الَّذِي قَدِمَ الشَّامَ فِيمَا تَقَدَّمَ إلى أهْلِ كِيلَانَ يُبْلِغُهُمْ عَنْهُ رِسَالَةً، فَقَتَلُوهُ وأرَاحُوا النَّاسَ مِنْهُ، وبِلَادُهُم مَنْ أحْصَنِ البِلَادِ وأطْيَبِهَا، لا تُسْتَطَاعُ، وهُم أهْلُ سُنَّةٍ، وأكْثَرُهُم حَنَابِلَةٌ، لا يَسْتَطِيعُ مُبْتَدِعٌ أنْ يَسْكُنَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ».

ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ ألَّفَ الإمَامُ أحْمَدُ كِتَابَ «الرَّدِّ على الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ»، وبَثَّ في رَسَائِلِهِ إلى أصْحَابِهِ نُصُوْصًا وَاضِحَةً في التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ وتَرْكِ البِدْعَةِ، فَقَدْ قَالَ في رِسَالَتِهِ إلى عَبْدُوْسِ بن مَالِكٍ العَطَّارِ: «أُصُوْلُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، والاقْتِدَاءُ بِهِم، وتَرْكُ البِدَعِ، وكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِي ضَلالَةٌ، وتَرْكُ الخُصُوْمَاتِ، وتَرْكُ الجُلُوْسِ مَعَ أصْحَابِ الأهْوَاءِ، وتَرْكُ المِرَاءِ والجِدَالِ والخُصُوْمَاتِ في الدِّيْنِ» انْتَهَى.

وقَالَ في رِسَالَتِهِ إلى مُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهَدٍ: «أوصِيْكُم ونَفْسِي بتَقْوَى اللهِ العَظِيْمِ، ولُزُوْمِ السُّنَّةِ، فَقَدْ عَلِمْتُم بِمَا حَلَّ بمَنْ خَالَفَهَا، ومَا جَاءَ

فِيْمَنْ اتَّبَعَهَا، بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَيُدْخِلُ العَبْدَ الجَنَّةَ بالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا».

إلى أنْ قَالَ: «ولا تُشَاوِرْ أحَدًا مِنْ أهْلِ البِدَعِ في دِيْنِكَ، ولا تُرَافِقْهُ في سَفَرِكَ». انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٤١، ٣٤١).

ومِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ، ويَشْهَدُ لَهُ: مَوْقِفُ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في مَسْألَةِ: «خَلْقِ القُرْآنِ»، الَّتِي أبْلى فِيْهَا بَلاءً حَسَنًا؛ حَيْثُ أظْهَرَ ونَصَرَ قَوْلَ أهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ لَهُم بإحْسَانٍ، وهُوَ القَوْلُ: «القُرْآنُ كَلامُ اللهِ، غَيْرُ مَخْلُوْقٍ»، وهَذِهِ المِحْنَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ أشْهَرِ وأظْهَرِ مَنَاقِبِ الإمَامِ أحْمَدَ الَّتِي امْتَلأتْ بِهَا صَفَحَاتُ التَّارِيْخِ وكُتُبِ التَّراجِمِ وغَيْرِهَا، وهَذَا المَوْقِفُ يُعْتَبَرُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهَا الحَنَابِلَةُ عَنْ غَيْرِهِم، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

إذَا رَأيْتَ الرَّجُلَ يَذُمُّ جُمْهُوْرَ الحَنَابِلَةِ؛ فاعْلَمْ أنَّهُ يُرِيْدُ الطَّعْنَ في السُّنَّةِ وأهْلِهَا!

ومَا عَلِمْتُ أحَدًا نَصَبَ العِدَاءَ على جُمْهُوْرِ الحَنَابِلَةِ مُنْذُ ظُهُوْرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» إلى يَوْمِنَا هَذَا: إلَّا كَانَ مُبْغِضًا للسُّنَّةِ وأهْلِهَا، بَلْ إخَالُهُ لا يَسْلَمُ مِنْ مُرَاكَنَةِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ!

عَاشِرًا: قَرْنُ العِلْمِ بالعَمَلِ.

وهَذِهِ - واللهِ! - إنَّهَا مِنْ شَذَرَاتِ الخَصَائِصِ العَزِيْزَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا أصْحَابُنَا الحَنَابِلَةُ عَنْ غَيْرِهِم.

حَيْثُ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا أنَّ الحَنَابِلَةَ: هُم مِنْ أكْثَرِ النَّاسِ تَمَسُّكًا بالسُّنَّةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، كَمَا أنَّهُم مِنْ أكْثَرِ النَّاسِ تَأسِّيًا بالرَّسُوْلِ ﷺ في قَوْلِهِ وفِعْلِهِ وفي شَأنِهِ كُلِّهِ؛ لِذَا نَجَمَتْ عِنْدَهَا لَمْزُ بَعْضِ الجَاهِلِيْنَ: بأنَّ الحَنَابِلَةَ مُتَشَدِّدُوْنَ!

فإنْ أبَيْتَ إلَّا شَاهِدًا مِنْ خَبَرِ أصْحَابِنَا الحَنَابِلَةِ؛ فانْظُرْهُم: في إحْيَاءِ السُّنَنِ المَهْجُوْرَةِ، وإقَامَةِ الشَّعَائِرِ المأمُوْرَةِ!

وإنْ أبَيْتَ ذَلِكَ؛ فانْظُرْهُم: في فِعْلِ المَأمُوْرَاتِ، وتَتَبُّعِ المُسْتَحَبَّاتِ؛ حَتَّى إنَّكَ لتَظُنَّهُم عِنْدَ فِعْلِهِم للمُسْتَحَبَّاتِ: فَاعِلِيْنَ للوَاجِبَاتِ؛ لشِدَّةِ امْتِثَالِهِم، وسُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِم!

بَلْ انْظُرْهُم: في تَرْكِ المَحْظُوْرَاتِ، والتَّجَافي عَنْ فِعْلِ المَكْرُوْهَاتِ؛ حَتَّى إنَّكَ لتَظُنَّهُم عِنْدَ تَرْكِهِم للمَكْرُوْهَاتِ: تَارِكِيْنَ للمُحَرَّمَاتِ؛ لشِدَّةِ خَوْفِهِم، وسُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِم!

فَلَيْتَ شِعْرِي! لَوْ سَألْتَ عَنْ صِفَاتِهِم زَمْنًا بَعْدَ زَمَنٍ، لوَجَدْتَّهُم أظْهَرَ النَّاسِ: في إعْفَاءِ لِحْيَةٍ، وتَقْصِيْرِ ثَوْبٍ، وحَفِّ شَارِبٍ، وغَضِّ طَرْفٍ، وعِفَّةِ لِسَانٍ... بَلْ لوَجَدْتَّهُم أظْهَرَ النَّاسِ: في أخذِ للعَزِيْمَةِ،

وابْتِعَادٍ عَنْ خَوَارِمِ المُرُوءَةِ!

ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أنَّهُم في جُمْلَتِهِم: أهْلُ اعْتِقَادٍ صَحِيْحٍ، ومَنْهَجٍ صَرِيْحٍ، كَمَا أنَّهُم أكْثَرُ النَّاسِ: اتِّبَاعًا للسَّلَفِ، وتَعْظِيْمًا للأثَرِ، ومُجَانَبَةً للبِدْعَةِ، وهَجْرًا للمُبْتَدِعَةِ!

فَلا مَكَانَ لأهْلِ البِدَعِ بَيْنَهُم، ولا سَبِيْلَ لأهْلِ الأهْوَاءِ إلَيْهِم!

عَاشُوا عَنِ النَّاسِ في غُرْبَة، ورَضَوْا بالسُّنَّةِ صُحْبَة، واسْتَأنَسُوا بالوِحْدَة، وعَاشَرُوا الأثَرَ وَحْدَه!

كَمَا أنَّ أكْثَرَهُم: رُهْبَانُ لَيْلٍ، وفُرْسَانُ نَهَارٍ، فاسْأَلْ عَنْهُم نُجُوْمَ اللَّيْلِ، ومَوَاطِنَ الجِهَادِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّنَا لا نُقَلِّلُ قَدْرًا بأصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، ومَا هَذَا قَصَدْنَاهُ، فنَعُوْذُ باللهِ أنْ نَكُوْنَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ، لكنَّنَا أرَدْنَا أنْ نَذْكُرَ طَرَفًا مِنَ أخْبَارِ الحَنَابِلَةِ، مِمَّا يَدُلُّ: على أنَّهُم مِنْ أظْهَرِ النَّاسِ امْتِثَالًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وأكْثَرِ المَذَاهِبِ فِيْمَا سَطَّرْنَاهُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقَدْ كَتَبَ بَعْضُهُم إلى ابنِ عَقِيْلٍ الحَنْبَلِيِّ أنْ يَصِفَ لَهُ أصْحَابَ الإمَامِ أحْمَدَ، فكَتَبَ إلَيْهِ يَقُوْلُ: «هُمْ قَوْمٌ خُشُنٌ تَقَلَّصَتْ أخْلاقُهُم عَنِ المُخَالَطَةِ، وغَلظَتْ طِبَاعُهُم عَنِ المُدَاخَلَةِ، وغَلُبَ عَلَيْهِم الجِدُّ، وقَلَّ عِنْدَهُم الهَزْلُ، وغَرُبَتْ نُفُوْسَهُم عَنْ ذُلِّ المُرَاءَاةِ، وفَزَعُوا عَنِ الآرَاءِ إلى الرِّوَايَاتِ، وتَمَسَّكُوا بالظَّاهِرِ تَحَرُّجًا عَنِ التَّأوِيْلِ، وغَلُبَتْ

عَلَيْهِم الأعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَلَم يُدَقِّقُوا في العُلُوْمِ الغَامِضَة، بَلْ دَقَّقُوا في الوَرَعِ، وأَخَذُوا مَا ظَهَرَ مِنَ العُلُوْمِ، ومَا وَرَاءَ ذَلِكَ قَالُوا: اللهُ أعْلَمُ، بِمَا فِيْهَا مِنْ خَشْيَةِ بَارِيْهَا، ولم أحْفَظْ على أحَدِهِم مِنْهُم تَشْبِيْهًا، وإنَّما غَلُبَتْ عَلَيْهِم الشَّنَاعَةُ لإيْمَانِهم بظَوَاهِرِ الآي والأخْبَارِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيْلٍ ولا إنْكَارٍ، واللهُ يَعْلَمُ أنِّي لا أعْتَقِدُ في الإسْلام طَائِفَةً مُحِقَّةً خَالِيَةً مِنَ البِدَعِ سِوَى مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيْقَ، والسَّلامُ» انْتَهَى. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢١).

وقَالَ هِنْري لاوْست، وسَامِي الدَّهَّانُ في مُقَدِّمَتِهِمَا لـ«ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١١): «وسَلَكَ هَؤلاءِ الحَنَابِلَةُ مَسْلَكَهُ (أي: مَسْلَكَ الإمَامِ أحْمَدَ) في الزُّهْدِ والعِبَادَةِ... وقَدْ حَدَّثَنَا المُؤرِّخُوْنَ كابنِ الأثِيْرِ وابنِ الجَوْزِي وابنِ كَثِيْرٍ وغَيْرِهم عَمَّا كَانَ مِنْ نِضَالِ الحَنَابِلَةِ وجِدَالِهم في سَبِيْلِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، يَسْتَوِي في ذَلِكَ الكَبِيْرُ والصَّغِيْرُ، والسُّلْطَانُ والعَامَّةُ، دَخَلُوا على الوُزَرَاءِ والمُلُوْكِ والخُلَفَاءِ يُنَبِّهُوْنَ ويَعْتِبُوْنُ ويَحْتَجُّوْنَ عَنْ إثْمٍ ظَهَرَ، أو فَاحِشَةٍ اقْتُرِفَتْ؛ فَكَأنَّهُم نَصَّبُوا أنْفُسَهَم لحِمَايَةِ الدِّيْنِ، ورِعَايَةِ الأخْلاقِ، وتَقْوِيْمِ السُّلْطَانِ.

ولَعَلَّ هَذَا بَعْضُ الَّذِي أثَارَ خُصُوْمَهُم؛ فَقَامُوا لإسْكَاتِهم عَنْ سَبِيْلِ السُّلْطَانِ والمَالِ، وهُمَا سِلاحَان مَاضِيَانِ، الحَنَابِلَةُ عَزْلٌ مِنْهُمَا؛ فَلا هُم يَقْبَلُوْنَ المَنَاصِبَ في الإفْتَاءِ والقَضَاءِ، ولا هُم يَقْبَلُوْنَ المَالَ،

أو يَرْتَضُوْنَ جَمْعَ الثَّرْوَةِ، ولَعَلَّ هَذَا الَّذِي أثَارَ المُؤرِّخِيْنَ والكُتَّابَ في الغَضَبِ مِنْهُم، والتَّحَامُلِ عَلَيْهِم إرْضَاءً للسُّلْطَانِ طَوْرًا، وطَمَعًا في المَالِ طَوْرًا آخَرَ، أو حَرْبًا للمَذْهَبِ أحْيَانًا» انْتَهَى. انْظُرْ: مُقَدِّمَةَ «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١١).

□ دَمْعَةٌ على الحَنَابِلَةِ!

واحَنْبَلاهُ! فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ أحْوَالِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، فَهُو مِمَّا مَضَى خَبَرُهُ، وانْقَضَى أثَرُهُ إلَّا عِنْدَ بَقَايَا، مِمَّنْ آثَرُوا العُزْلَةَ، وجَانَبُوا الخُلْطَةَ، فَلا تَجِدُهُم إلَّا في انْفِرَادٍ، ولا تَظْفَرُ بِهِم إلَّا في زَوَايَا البِلادِ، ولا سَكَنُوا القُصُوْرَ المُشَيَّدَةَ، ولا اشْتَغَلُوا بجَمْعِ الأمْوَالِ المُبَدَّدَةِ، فَآثَرُوا الآخْرَةَ على العَاجِلَةِ، والبَاقِيَةَ على الزَّائلَةِ!

ولا رَكَنُوا إلى أهْلِ الرِّئَاسَةِ، ولا آزَرُوا أهْلَ السِّيَاسَةِ، ولا اشْتَغَلُوا بمَدْحِ الأُمَرَاءِ، ولا بإطْرَاءِ الوُزَرَاءِ، ولا دَاهَنُوا في قَوْلِ الحَقِّ، ولا رَكَنُوا إلى رِضَا الخَلْقِ!

ولا طَاعُوا مَخْلُوْقًا في مَعْصِيَةٍ، ولا عَصَوْا خَالِقًا في عَلانِيَةٍ، ولا تَخَاذَلُوا عَنِ الإنْكَارِ باسْمِ الحِكْمَةِ، ولا دَاهَنُوا الفُسَّاقَ باسْمِ الدَّعْوَةِ، فتِلْكَ آثَارُهُم نَقِيَّةٌ، وأخْلاقُهُم تَقِيَّةٌ، فمَنْ أرَادَ أنْ يَقِفَ على أطْلالِهِم: فَلَنْ يَظْفَرَ بِهِم إلَّا في كِتَابٍ، أو تَحْتَ تُرَابٍ، أُولَئِكَ الَّذِيْنَ أخَذُوا على

أَنْفُسِهِم عَهْدَ التَّمَسُّكِ بِمَنْهَجِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: في مَنْهَجِهِ وسِيْرَتِهِ، وزُهْدِهِ ووَرَعِهِ، فلَهُمُ اللهُ، واللهُ وَلِيُّ المُتَّقِيْنَ!

أَمَّا أَخْبَارُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ اليَوْمَ: فَشِيءٌ لا يُفْرَحُ بِهِ، وخَبَرٌ لا يُوْقَفُ عَلَيْهِ، وأَمْرٌ لا يُنْظَرُ إِلَيْهِ!

يَوْمَ تَزَيَّنَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا، وتَشَرَّفَتْ لَهُمُ المَنَاصِبُ العُلْيَا، وبُذِلَتْ لَهُمُ القَنَاطِيْرُ المُقَنْطَرَةُ، وبُنِيَتْ لَهُمُ القُصُوْرُ المُعَمَّرَةُ، ورَكَنُوا إلى الأُمَرَاءِ، وجَانَبُوا الفُقَرَاءَ، وأَحَبُّوا أَهْلَ الجَاهِ، وجَامَلُوا في دِيْنِ اللهِ!

ومَعَ هَذَا وذَاكَ؛ فإنَّ اللهَ لم يَزَلْ يَغْرِسُ للحَنَابِلَةِ رِجَالًا صَادِقِيْنَ، وعُلَمَاءَ رَبَّانِيِّيْنَ، وفُقَهَاءَ مُجْتَهِدِيْنَ... والتَّارِيْخُ دِيْوَانٌ رَقِيْبٌ، وشَاهِدٌ قَرِيْبٌ!

ومِنْ بَقَايَا مَنْ أَدْرَكْنَاهُم على الأَمْرِ العَتِيْقِ، والعَهْدِ الحَنْبَلِيِّ: شَيْخُنَا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ، وشَيْخُنَا مُحَمَّدٌ العُثَيْمِيْنُ، وشَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ الجِبْرِيْنُ، وغَيْرُهُم.

وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ المُمَيِّزَاتِ للمَذْهَبِ الحَنْبَلي، أَعْرَضْنَا عَنْهَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الشُبَهُ حَوْلَ المَذْهَبِ الحَنْبَلي، والرَّدُّ عَلَيْهَا

مَا يَخْلُو مَذْهَبٌ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِن انْتِقَادَاتٍ وشُبُهَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ شُبَهًا مَقْبَوْلَةً أو مَغْلَوْطَةً، لأجْلِ هَذَا فَقَدْ نَالَ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» شَيءٌ مِنْ ذِي الشُّبَهِ الَّتِي قِيْلَتْ حَوْلَهُ إلَّا أنَّها - وللهِ الحَمْدِ - قَلِيْلَةٌ بالنِّسْبَةِ لغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

فهُنَاكَ شُبْهَتَانِ طَالَمَا دَنْدَنَ حَوْلَهَا بَعْضُ مَنْ لم يَنَالُوا نَصِيْبًا كَبِيْرًا مِنَ العِلْمِ، ورُبَّما لم يُحِيْطُوا بحَقِيْقَةِ أمْرِهَا، فعِنْدَهَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الأمْرُ فَوَقَعُوا في القِيْلِ والقَالِ مِمَّا كَانَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» مِنْهُ بَرِيٌّ!

فدُوْنَكَ هَاتَيْنِ الشُّبْهَتَيْنِ، والرَّدَّ عَلَيْهِما باخْتِصَارٍ، كَمَا يَلي:

الشُّبْهَةُ الأُوْلى: أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مُحَدِّثٌ غَيْرُ فَقِيْهٍ!

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الحَنابِلَةَ قَلِيْلُو الأتْبَاعِ!

□ أمَّا الشُّبْهَةُ الأولى: وهِيَ دَعْوَى أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ مُحَدِّثٌ غَيْرُ فَقِيْهٍ.

لَقَدَ جَنَحَ الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١٠) إلى كَوْنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مُحَدِّثًا غَيْرَ فَقِيْهٍ.

لِذَا لم يَعْتَبِرْ ابنُ جَرِيْرٍ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» في الخِلافِيَّاتِ الفِقْهيَّةِ، ولم يَذْكُرْهُ في كِتَابِهِ «اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ»، وكَانَ يَقُوْلُ: «إنَّمَا هُوَ رَجَلُ حَدِيْثٍ، لا رَجُلُ فِقْهٍ»، وامْتُحِنَ لذَلِكَ!

وقَدْ أهْمَلَ مَذْهَبَهُ أيْضًا آخَرُوْنَ مِمَّنْ صَنَّفُوا في الخِلافِيَّاتِ: كالطَّحَاوِي، والدَّبُوسِي، والنَّسَفِي في «مَنْظُوْمَتِهِ»، والعَلاءِ السَّمْرَقَنْدِي، والفَرَاهي الحَنَفِيِّ في مَنْظُوْمَتِهِ «ذَاتِ العِقْدَيْنِ»، وهَؤلاءِ كُلُّهُم أحْنَافٌ!

وكذَلِكَ لم يَذْكُرْهُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ إبْرَاهِيْمَ الأُصَيْلي المَالِكيُّ في كِتَابِهِ «الدَّلائِلِ»، وأبو حَامِدٍ الغَزَاليُّ في «الوَجِيْزِ».

ولم يَذْكُرْهُ أيْضًا ابنُ قُتَيْبَةَ في «المَعَارِفِ»، وذَكَرَهُ المَقْدِسِيُّ في«أحْسَنِ التَّقَاسِيْمِ» في أصْحَابِ الحَدِيْثِ فَقَط، مَعَ ذِكْرِهِ: دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ في الفُقَهَاءِ، كَمَا لم يَذْكُرْهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في كِتَابِهِ «الانْتِقَاءِ»!

ودَعْوَى أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مُحَدِّثٌ ولَيْسَ فَقِيْهًا أثَارَتْ كَلامًا حَوْلَ فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ ومَذْهَبِهِ، مِمَّا جَعَلَ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَضَعُهُ دُوْنَ الإمَامَةِ في الفِقْهِ، ولا يَذْكُرُ مَذْهَبَهُ ورَأيَهُ ضِمْنَ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ.

وقَدْ نُقِلَ عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ في «المَدَارِكِ» (١/ ٨٦) عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: «إنَّهُ دُوْنَ الإمَامَةِ في الفِقْهِ وجَوْدَةِ النَّظَرِ في مَأخَذِهِ»!

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدِ اعْتَبَرَ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ: الإمَامَ أحْمَدَ فَقِيْهًا، بَلْ إمَامًا في الفِقْهِ.

فمِنْ هَؤلاءِ: الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَاني، وأبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، وأبو ثَوْرٍ، وعَبْدُ الله بنُ المَدِيْنِي، والتِّرْمِذِيُّ في «جَامِعِهِ»، والنَّسَائيُّ، وأبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانيُّ، والبَغَوِيُّ، وابنُ وَارَةَ، وصَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةَ، والبُوْشَنْجِيُّ، وأبو زُرْعَةَ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ خَالِدٍ، وإسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه[1]، ويَحْيى بنُ آدَمَ، وإبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ، وأبو عَبْدِ الله المَرْوَزِيُّ في كِتَابِهِ «اخْتِلافِ العُلَمَاءِ»، وأبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، والعِجْلِيُّ، ويَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، والشِّيْرَازِيُّ في «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ»، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ يَصِلُوْنَ إلى مَائَةٍ ونَيِّفٍ وعِشْرِيْنَ عَالِمًا، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ أبي يَعْلى في «الطَّبَقَاتِ»، فَهَؤلاءِ هُم أئِمَّةُ الدِّيْنِ وأعْلامُهُ، وأعْيَانُ البُلْدَانِ، وأئِمَّةُ الزَّمَانِ؛ فَإنْ لم يَكُوْنُوا! فمَنْ؟

وحَسْبُكَ مَا قَالَهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ

---

(١) «رَاهَوَيْه» لَهُ ضَبْطَانِ: بفَتْحِ الهَاءِ، والوَاوِ، وسُكُوْنِ اليَاءِ، ثُمَّ هَاءٌ، ويُقَالُ: «رَاهُوْيَه»: بضَمِّ الهَاءِ، مَعَ إسْكَانِ الوَاوِ، وفَتْحِ اليَاءِ، ويَجْرِي هَذَانِ الوَجْهَانِ في كُلِّ نَظَائِرِه: كسِيْبَوَيْه، ونِفْطَوَيْه، فَالأوَّلُ مَذْهَبُ النَّحوِيِّيْنَ وأهْلِ الأدَبِ، والثَّاني مَذْهَبُ المُحَدِّثِيْنَ، والأوَّلُ أشْهَرُ، واللهُ أعْلَمُ.

تَعَالى، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أحْمَدُ إمَامٌ في ثَمَانِ خِصَالٍ: إمَامٌ في الحَدِيْثِ، إمَامٌ في الفِقْهِ، إمَامٌ في اللُّغَةِ، إمَامٌ في القُرْآنِ، إمَامٌ في الفَقْرِ، إمَامٌ في الزُّهْدِ، إمَامٌ في الوَرَعِ، إمَامٌ في السُّنَّةِ». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى (١/ ٥).

وقَالَ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانيُّ: «مَا رَأيْتُ أحَدًا أفْقَهَ، ولا أوْرَعَ مِنْ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: « قَالَ هَذَا، وقَدْ رَأى مِثْلَ الثَّوْرِي، ومَالِكٍ، وابنِ جُرَيْجٍ». انْظُرْ: «السِّيَرَ» (١١/ ١٩٥).

ومَهْمَا قِيْلَ؛ فَإنَّ الخِلافَ المَذْكُوْرَ قَدْ انْدَثَرَ، ولم يَعُدْ لَهُ قَائِلٌ فِيْمَا نَعْلَمُ؛ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ بَعْدَئِذٍ كُتُبُ فُقَهَاءِ الإسْلامِ بِعَامَّةٍ على اعْتِبَارِ الإمَامِ أحْمَدَ فَقِيْهًا، دُوْنَ نِزَاعٍ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا؛ أنَّ أكْثَرَ مَنْ ظَنَّ بالإمَامِ أحْمَدَ أنَّهُ لَيْسَ فَقِيْهًا: هُم مِنَ الأحْنَافِ، وهَذَا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بأنَّ السَّبَبَ وَرَاءَ ذَلِكَ، هُوَ مَا أُثِرَ واشْتُهِرَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ أنَّهُ كَانَ كَثِيْرًا مَا يَذُمُّ أهْلَ الرَّأيِ، فلَعَلَّ هَذَا كَانَ سَبَبًا عِنْدَ أهْلِ الرَّأيِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ثُمَّ؛ إذَا قَصَدَ المُتَعَصِّبَةُ بمَقَالَتِهم: «لَيْسَ فَقِيْهًا»، أيْ: لَيْسَ مِنْ أهْلِ فِقْهِ الرَّأيِ الَّذِي يُبْنَ على دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ؛ فنَعَم، وهِيَ مَنْقَبَةٌ لَهُ، ولأصْحَابِهِ.

وإنْ أُرِيْدَ أنَّهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ، أيْ: لَيْسَ مِنْ أهْلِ فِقْهِ الدَّلِيْلِ، فَهَذَا مِنْ

جُحُوْدِ المَحْسُوْسِ، ونُكْرَانِ المَلْمُوْسِ!

وأيًّا كَانَ الأمْرُ؛ فَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مَقَالَةَ الإمَامِ ابنِ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، في قَوْلِه: «أحْمَدُ لَيسَ فَقِيْهًا» على أنَّهُ أرَادَ بِه: فَقِيْهًا لَيْسَ لَهُ أتْبَاعٌ، فَكَوْنُهُ نَفَى عَنْهُ الأتْبَاعَ لا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفيُ إمَامَةِ الفِقْهِ، لأنَّ إمَامَةَ أحْمَدَ في الفِقْهِ قَدْ شَهِدَ بِهَا مَنْ هُوَ أجَلُّ وأعْلَمُ مِنْ ابنِ جَرِيْرٍ، أقْصِدُ بِهِم: الإمَامَ الشَّافِعِيَّ، والصَّنْعَانِيَّ وغَيْرَهُما مِمَّنْ ذَكَرْنَا لَكَ بَعْضَ أسْمَائِهِم.

ويَشْهَدُ لِهَذا الاعْتِذَارِ عَنِ ابنِ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِه؛ وذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ: «أمَّا أحْمَدُ؛ فَلا يُعَدُّ خِلافُهُ»، فَقَالُوا لَهُ: فَقَدْ ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ في الاخْتِلافِ! فَقَالَ: «مَا رَأيْتُهُ رُوِيَ عَنْهُ، ولا رَأيْتُ لَهُ أصْحَابًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِم»، أيْ: يُعَوَّلُ عَلَيْهِم في الفِقْهِ!

وهَذَا الكَلامُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ يَدُلُّ على أنَّهُ قَالَهُ، ومَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ لم يَظْهَرْ ويَنْتَشِرْ وَقْتَئِذٍ، فَابْنُ جَرِيْرٍ وُلِد سَنَةَ (٢٢٤)، في حَيَاةِ الإمَامِ أحْمَدَ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابنُ جَرِيْرٍ سَنَةَ (٣١٠)، ومَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ لم يَتَكَوَّنْ إقْرَاءُ فُرُوْعِهِ في هَذِهِ الفَتْرَةِ، فَكَانَ في طَوْرِ رِوَايَةِ تَلامِذَتِهِ لَهُ، وجَمْعِ الخَلَّالِ لَهُ المُتَوَفِّي سَنَةَ (٣١١)، أيْ: بَعْدَ ابنِ جَرِيْرٍ بعَامٍ وَاحِدٍ، وأوَّلُ مُخْتَصَرٍ في الفِقْهِ الحَنْبَليِّ كَانَ مِنْ تَألِيْفِ الخِرَقِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٣٤)، فَصَارَ بَدْءُ إقْرَائِهِ في الكَتَاتِيْبِ،

كَمَا في تَلَقُّنِ القَاضِي أبي يَعْلى لَهُ.

وعلى يَدِ أبي يَعْلى المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)، الَّذِي تَوَلَّى القَضَاءَ، وشَيْخِهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، بَدَأَ ظُهُوْرُ المَذْهَبِ الحَنْبَلي، وتَكَوُّنُهُ، وتَكَاثُرُ أتْبَاعِهِ، والاشْتِغَالُ في تَهْذِيْبِهِ وتَدْوِيْنِ المُتُوْنِ والأُصُوْلِ، وكُلُّ هَذَا بَعْدَ وَفَاةِ الإمَامِ ابنِ جَرِيْرٍ بزَمَنٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَرَحِمَ اللهُ ابنَ جَرِيْرٍ مَا أضَرَّهُ حِيْنَمَا قَالَ: «أمَّا أحْمَدُ؛ فَلا يُعَدُّ خِلافُهُ»، ثُمَّ قَولُهُ: «مَا رَأيْتُهُ رُوِيَ عَنْهُ، ولا رَأيْتُ لَهُ أصْحَابًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِم»؛ حَيْثُ ذَكَرَ مُرَادَهُ مِمَّا قَالَ، أيْ: أنَّهُ لَيسَ لَهُ أصْحَابٌ يَنْقُلُوْنَ فِقْهَهُ، لا أنَّهُ لَيْسَ فَقِيْهًا!

▫ هَذِهِ خُلاصَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَمَا دَوَافِعُهَا وأسْبَابُهَا؟

والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يَتَلَخَّصُ في أُمُوْرٍ:

الأمْرُ الأوَّلُ: المَعْرُوْفُ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ اتَّجَهَ أوَّلَ حَيَاتِهِ لدِرَاسَةِ الفِقْهِ، وتَتَلْمَذَ على الإمَامِ أبي يُوسُفَ، تَلْمِيْذِ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، ولم تُعْجِبْهُ؛ لأنَّهَا تَتَعَلَّقُ تَعَلُّقًا كَبِيْرًا بالرَّأي.

وبَعْدَ انْقِطَاعِهِ عَنْهَا اتَّجَهَ إلى الحَدِيْثِ والمُحَدِّثِيْنَ، والْتَقَى بهُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ الوَاسِطِيِّ، ثُمَّ تَابَعَ لِقَاءَاتِهُ بالمُحَدِّثِيْنَ، بَلْ إنَّ الرِّوَايَاتِ تَنْقُلُ:

أَنَّهُ لم يَلْتَفِتْ إلى المَسَائِلِ الَّتِي حَفِظَهَا مِنَ الإمَامِ أبي يُوْسُفَ أوَّلًا، بَلْ أفْرَغَ جُهْدَهُ في حِفْظِ الحَدِيْثِ والآثَارِ، وقَضَى جُلَّ حَيَاتِهِ في جَمْعِهَا، ومُتَابَعَتِهَا، والاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، والبُعْدِ عَنِ الرَّأي، وتَتَبُّعِ الأثْرِ مَا وَجَدَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

الأمْرُ الثَّاني: ارْتِبَاطُهُ بالحَدِيْثِ والمُحَدِّثِيْنَ أضْفَى عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ صِفَةَ المُحَدِّثِ أكْثَرَ مِنْ أيِّ صِفَةٍ أُخْرَى.

وذَمُّهُ للرَّأي والتَّأوِيْلِ، وذَمُّهُ لِمَنْ يَعْتَمِدُ على أقْوَالِ الرِّجَالِ وتَفْرِيْعَاتِهِم مَعَ إمْكَانِهِ أخْذُ الحَقِّ مِنْ مَصْدَرِهِ الأسَاسِي أبْعَدَهُ - في زَعْمِ مَنْ قَالَ بأنَّهُ لَيْسَ فَقِيْهًا - عَنْ صِفَةِ الفِقْهِ والرَّأي.

فَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ في الفَصْلِ الَّذِي عَقَدَهُ لتَرْجِيْحِ مَذْهَبِ مَالِكٍ على غَيْرِهِ، ووُجُوْبِ تَقْلِيْدِ المَذَاهِبِ واتِّبَاعِهَا، وتَكَلَّمَ عَنْ أصْحَابِهَا، وبَيَّنَ مَيْزَةَ كُلٍّ مِنْهَا، وقَالَ عَنْ أحْمَدَ، ودَاوُدَ: كَمَا أنَّ أحْمَدَ ودَاوُدَ مِنَ العَارِفِيْنَ بعِلْمِ الحَدِيْثِ، ولا تُنْكَرُ إمَامَةُ أحْمَدَ مِنْهُمَا فِيْهِ، لكَنْ لا تُسَلَّمُ لَهُمَا الإمَامَةُ في الفِقْهِ، ولا جَوْدَةُ النَّظَرِ في مَأخَذِهِ، ولم يَتَكَلَّمَا في نَوَازِلَ كَثِيْرَةٍ كَلامَ غَيْرِهِمَا، ومَيْلِهِمَا مَعَ المَفْهُوْمِ مِنَ الحَدِيْثِ.

الأمْرُ الثَّالِثُ: ثَبَتَ عَنْهُ في أكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ أنَّهُ كَانَ يَنْهَى أصْحَابَهُ عَنْ أنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ شَيْئًا، وخَاصَّةً في مَسَائِلِهِ وفَتَاوَاهُ، وهَذَا وَارِدٌ في أكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ في تَرْجَمَتِهِ، وفِيْمَا كُتِبَ عَنْهُ.

بَلْ قَدْ صَرَّحَ في بَعْضِ المُنَاسَبَاتِ أنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أحَدَ أصْحَابِهِ يُحَدِّثُ عَنْهُ بالمَسَائِلِ الَّتِي أفْتَى فِيْهَا، ويَنْشُرُهَا في خُرَاسَانَ، جَمَعَ عَدَدًا مِنْ أصْحَابِهِ، وقَالَ: أُشْهِدُكُم أنِّي رَجَعْتُ عَنْهَا، وكَانَ يَكْرَهُ أنْ يُتَّخَذَ كَلامُهُ دِيْنًا وشَرْعًا.

الأمْرُ الرَّابِعُ: وثَبَتَ أيْضًا أنَّهُ لم يُصَنِّفْ، أو يُدَوِّنْ شَيْئًا كَبِيْرًا في الفِقْهِ، ولا في أُصُوْلِهِ، مَعَ أنَّهُ في عَصْرِ ازْدَهَرَ فِيْهِ التَّألِيْفُ، ودُوِّنَتْ فِيْهِ العُلُوْمُ، وأُسِّسَتْ فِيْهِ المَذَاهِبُ، وجُلُّ مَا أُلِّفَ في مَذْهَبِهِ، إنَّمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ أصْحَابِهِ الَّذِيْنَ جَاؤوا مِنْ بَعْدِهِ.

فَهَذِهِ الأُمُوْرُ وغَيْرُهَا قَدْ تَكُوْنُ هِيَ الَّتِي دَعَتِ ابنَ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرَهُ إلى اعْتِبَارِ أحْمَدَ مُحَدِّثًا، ولَيْسَ فَقِيْهًا.

ونَحْنُ هُنَا نُوْرِدُ مِنَ الأدِلَّةِ والشَّوَاهِدِ مَا يُثْبِتُ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ مِنْ أعْظَمِ الفُقَهَاءِ، ومِنْ أقْوَاهُم في الاسْتِنْبَاطِ والاجْتِهَادِ، وأنَّ مَذْهَبَهُ بَنَاهُ على الدَّلِيْلِ والاجْتِهَادِ، خِلافًا لِمَا ظَنَّهُ ابنُ خَلْدُوْنٍ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ قَالَ في «مُقَدِّمَتِهِ» (٢/ ٥٤٤): «فَأمَّا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فمُقَلِّدُوْهُ

قَلِيْلٌ لبُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ، وأَصَالَتِهِ في مُعَاضَدَةِ الرِّوَايَةِ والأَخْبَارِ بَعْضِها ببَعْضٍ».

وقِلَّةُ أَتْبَاعِ المَذْهَبِ لَيْسَ مِقْيَاسًا في كَوْنِ المَذْهَبِ قَرِيْبًا مِنَ الاجْتِهَادِ أو بَعِيْدًا عَنْهُ، فانْتِشَارُ المَذَاهِبُ وكَثْرَةُ أَتْبَاعِهَا لَهُمَا أَسْبَابٌ وظُرُوْفٌ ودَوَاعٍ كَثِيْرَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

□ وهَذِهِ بَعْضُ الرُّدُوْدِ العِلْمِيَّةِ على أَنَّ الأُمُوْرَ السَّابِقَةَ لَيْسَتْ دَاعِيَةً إلى اعْتِبَارِ الإمَامِ أحْمَدَ مُحَدِّثًا، ولَيْسَ فَقِيْهًا، كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُم، وفِيْهَا أدِلَّةٌ وشَوَاهِدُ تَارِيْخِيَّةٌ على إثْبَاتِ فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ، وحُسْنِ اسْتِنْبَاطِهِ:

أوَّلًا: لا يُمَارِي أحَدٌ في تَفَوُّقِ الإمَامِ أحْمَدَ في الحَدِيْثِ والآثَارِ، وقَدْ عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أنَّ الفِقْهَ مُتَوَقِّفٌ على العِلْمِ بالحَدِيْثِ والأَثَرِ، وعَلَيْهِ فمَنْ كَانَ مُحَدِّثًا كَانَ فَقِيْهًا ولا بُدَّ، لاسيَّما إذَا كَانَ المُحَدِّثُ إمَامًا في القُرْآنِ واللُّغَةِ والتَّفْسِيْرِ وأُصُوْلِ الفِقْهِ، وغَيْرِهَا مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ، وحَسْبُكَ بإمَامَةِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في هَذِهِ العُلُوْمِ كُلِّهَا، وهُوَ مَا شَهِدَ بِهِ أهْلُ العِلْمِ عَنْ أحْمَدَ، وعلى رَأْسِهِم الإمَامُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ ؛ حَيْثُ شَهِدَ لإمَامِنَا بالإمَامَةِ في كَثِيْرٍ مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّ وُجُوْدَ النُّصُوْصِ وأقْوَالِ السَّلَفِ لَدَى الإمَامِ أحْمَدَ أغْنَاهُ عَنِ القَوْلِ في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ بالرَّأيِ المُجَرَّدِ، وتَطَرُّقُ الخَطَإ إلى الرَّأيِ المُجَرَّدِ أكْثَرُ وأقْوَى مِنْ تَطَرُّقِهِ إلى المَنْقُوْلِ، وكَمْ مَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وعُلَمَائِهَا مُنْذُ عَهْدِ رَسُوْلِ الله مَنْ جَعَلَ الحَدِيْثَ أصْلَ فَتْوَاهُ، ومَعَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ أعْظَمِ الفُقَهَاءِ دُوْنَ نِزَاعٍ.

والإمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّنْ اعْتَنَى بالنُّصُوْصِ والآثَارِ واهْتَمَّ بِهَا، وبَنَى فِقْهَهُ عَلَيْهَا.

والأُمَّةُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ على أنَّ خَيْرَ مَنَاهِجِ القُرُوْنِ في الاسْتِنْبَاطِ هُوَ مَنْهَجُ صَحَابَةِ رَسُوْلِ الله ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ، وهُوَ مِنَ الأُصُوْلِ الَّتِي بَنَى الإمَامُ أحْمَدُ عَلَيْهَا مَذْهَبَهُ.

والرُّجُوْعُ إلى أصْلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ، والاعْتِصَامُ بذَلِكَ آمَنُ مَزَلَّةً مِنَ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ الرَّأيِ!

والخُلاصَةُ: أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ: إمَامٌ في الحَدِيْثِ، وقَدِ اتُّفِقَ على هَذَا، ولكِنَّ إمَامَتَهُ فِيْهِ لا تُنْفِي عَنْهُ صِفَةَ الفِقْهِ، بَلْ فِقْهُهُ فِقْهُ أثَرٍ وسُنَّةٍ، وهَذَا مِمَّا امْتَازَ بِهَا مَذْهَبُهُ، وظَهَرَتْ في أُصُوْلِهِ.

ثَانِيًا: ذَمُّ الإمَامِ أحْمَدَ للرَّأيِ، ولتَقْلِيْدِ الرِّجَالِ، مَحْمُوْلٌ على مُعَارَضَةِ النُّصُوْصِ بذَلِكَ، وذَلِكَ لا يَخُصُّهُ وَحْدَهُ، بَلْ أئِمَّةُ المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ كُلُّهُم يَنْهَوْنَ عَنْ تَقْلِيْدِهِم، ويُوْجِبُوْنَ عِنْدَ ظُهُوْرِ الحُجَّةِ مِنْ

قَوْلِ رَسُوْلِ الله أَنْ يُضْرَبَ بقَوْلِهِم عُرْضَ الحَائِطِ.

ثَالِثًا: نَهْيُهُ لأَصْحَابِهِ عَنْ أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ مَسَائِلَهُ، وفَتَاوَاهُ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ، ومَا هَذَا مِنْهُ إِلَّا خَوْفًا عَلَيْهِم مِن انْشِغَالِهِم بكَلامِهِ وأَقْوَالِهِ عَنْ كَلامِ رَسُوْلِ الله ، وصَحَابَتِهِ، لأَنَّهُ رَأَى بَعْضَ النَّاسِ صَرَفَتْهُم خِلافَاتُ المَذَاهِبِ، وتَقْلِيْدُ الرِّجَالِ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنْ مَصْدَرِهِ، وعَنِ النَّظَرِ في سُنَّةِ رَسُوْلِ الله ، وهُوَ يَرَى أَنَّ مَرْتَبَةَ الرَّأي تَأتي بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وعِنْدَ الضَّرُوْرَةِ.

ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ آخِرَ حَيَاتِهِ أَنَّهُ أَجَازَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، بَعْدَ أَنْ خَبَرَ أَحَادِيْثَ رَسُوْلِ الله ، ووَثِقَ بِمَا يَقُوْلُهُ، ويُفْتِي بِهِ.

□ وهَذِهِ بَعْضُ مُحَاوَلاتِ أَصْحَابِ الإمَامِ أَحْمَدَ في طَلَبِ واسْتِبَاحَةِ الكِتَابَةِ عَنْهُ، فَكَانَ مِنْهَا:

مَا حَدَثَ مِنْ عَبْدِ المَلِكِ بن عَبْدِ الحَمِيْدِ المَيْمُونيِّ، وهُوَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ الإمَامِ أَحْمَدَ، ومِنْ أَكْثَرِهِم مُلازَمَةً لَهُ، وسُؤالًا ونَقلًا لمسَائِلِهِ، قَالَ عَنْ نَفْسِهِ فِيْمَا ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الخَلَّالِ: «صَحِبْتُ أبا عَبْدِ الله على المُلازَمَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ ومِئَتَيْنِ إلى سَنَةِ سَبْعٍ وعِشْرِيْنَ».

وقَالَ أيْضًا: «سَأَلْتُ أبا عَبْدِ الله عَنْ مَسَائِلَ، فَكَتَبْتُهَا، فَقَالَ: أيُّ شَيءٍ تَكْتُبُ يا أبا الحَسَنِ؟ فَلَوْلا الحَيَاءُ مِنْكَ، مَا تَرَكْتُكَ تَكْتُبُهَا، وإِنَّهُ عَلَيَّ لَشَدِيْدٌ، والحَدِيْثُ أَحَبُّ إِليَّ مِنْهَا، إِنَّمَا تَطِيْبُ نَفْسِي في

الحَمْلِ عَنْكَ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْذُ مَضَى رَسُوْلُ الله قَدْ لَزِمَ أَصْحَابَهُ قَوْمٌ، ثُمَّ لم يَزَلْ يَكُوْنُ للرَّجُلِ أَصْحَابٌ يَلْزَمُوْنَهُ، ويَكْتُبُوْنَ، قَالَ: مَنْ كَتَبَ؟ أبو هُرَيْرَةَ: وكَانَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو يَكْتُبُ، ولم أَكْتُبْ، فحَفِظَ وضَيَّعْتُ، فَقَالَ لِي، فَهَذَا الحَدِيْثُ، فقُلْتُ لَهُ: فَمَا المَسَائِلُ إِلَّا الحَدِيْثَ، ومِنَ الحَدِيْثِ تُشْتَقُّ»!

فهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَخِيْرًا لم يُشَدِّدْ في الكِتَابَةِ عَنْهُ، وقَدْ قَالَ الخَلَّالُ: «إِنَّ عِنْدَ المَيْمُوْني مِنْ مَسَائِلِ أَبي عَبْدِ الله نَحْوُ سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٢١٣).

وغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ كَتَبَ عَنْ أَحْمَدَ؛ حَتَّى لَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ لِيُصَحِّحَ لَهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ خَطَأٌ.

ومِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُوْرٍ الكُوْسَجَ - وهُوَ أَحَدُ الأَصْحَابِ الَّذِيْنَ نَقَلُوا عَنْ أَحْمَدَ - لَمَّا سَمِعَ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي كَتَبَهَا عَنْهُ، جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، وقَرَأَهَا عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ بنُ مُحَمَّدٍ: «سَمِعْتُ مُشَايخَنَا يَذْكُرُوْنَ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُوْرٍ بَلَغَهُ أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ رَجَعَ عَنْ تِلْكَ المَسَائِلِ الَّتِي عَلَّقَهَا عَنْهُ، قَالَ: فجَمَعَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ تِلْكَ المَسَائِلَ في جِرَابٍ، وحَمَلَهَا على ظَهْرِهِ، وخَرَجَ رَاجِلًا إلى بَغْدَادَ، وهِيَ على ظَهْرِهِ، وعَرَضَ خُطُوْطَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ اسْتَفْتَاهُ فِيْهَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا ثَانِيًا، وأُعْجِبَ بذَلِكَ أَحْمَدُ مِنْ شَأْنِهِ». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» (١/ ١١٤).

وهُنَاكَ حَوَادِثُ كَثِيْرَةٌ عَنْ أصْحَابِهِ رَحِمَهُ اللهُ، مَذْكُوْرَةٌ في تَرَاجِمِهِم، ومَا كُتِبَ عَنْهُم.

رَابِعًا: كَوْنُهُ لم يُصَنِّفْ في الفِقْهِ، ولا في أُصُوْلِهِ، لَيْسَ سَبَبًا أيْضًا في كَوْنِهِ غَيْرَ فَقِيْهٍ، فَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ التَّصْنِيْفَ في ذَلِكَ، ولَيْسَ كُلُّ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مُصَنِّفِيْنَ، والمَذْهَبُ يَتَأسَّسُ بطَرِيْقَةِ صَاحِبِهِ في الفَتَاوي والاسْتِنْبَاطِ، وقَدْ تَقَدَّمَتِ الإشَارَةُ إلى أنَّ بَعْضَ أصْحَابِهِ دَوَّنُوا عَنْهُ «المَسَائِلَ» في حَيَاتِهِ، ومِنْهُم مَن اسْتَقْصَاهَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وكَانُوا يَتَنَاقَلُوْنَهَا بالسَّنَدِ المُتَّصِلِ، ويُطَبِّقُوْنَ فِيْهَا مَا يُطَبِّقُوْنَهُ في الحَدِيْثِ، مِن اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ والثِّقَةِ والضَّبْطِ والحِفْظِ؛ حَتَّى تَصِلَ إلى الإمَامِ أحْمَدَ، وكَوْنُ الإمَامِ لم يُصَنِّفْ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ لا يُؤثِّرُ على مَكَانَتِهِ الفِقْهِيَّةِ، مَا دَامَتْ رِوَايَاتُهُ وأقْوَالُهُ مَحْفُوْظَةً مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ النَّاسِ، ولم يَتَوَجَّهِ الإنْكَارُ إلَيْهَا، ولا الشَّكُّ فِيْهَا مِنْ أحَدٍ.

قَالَ الشَّيْخ أبو زُهْرَةُ رَحِمَهُ اللهُ في «ابنِ حَنْبَلٍ»(١٧٨): «ومَهْمَا يُثَرْ مِنَ الغُبَارِ حَوْلَ المَرْوِيَّاتِ الفِقْهِيَّاتِ عَنْ أحْمَدَ، فَإنَّ الأجْيَالَ قَدْ تَوَارَثَتْ تِلْكَ المَجْمُوْعَةَ الفِقْهِيَّةَ المَنْسُوْبَةَ إلَيْهِ، وتَدَارَسَهَا النَّاسُ، وتَكَوَّنَ مِنْ مَجْمُوْعِهَا الفِقْهُ الحَنْبَليُّ، وضُبِطَتْ بقَوَاعِدَ جَامِعَةٍ، وتَكَوَّنَ مِنْهَا مَنْطِقٌ فِقْهِيٌّ على حَدِّ تَعْبِيْرِ بَعْضِ أصْحَابِ أحْمَدَ».

هَذَا إذَا عَلِمْنَا؛ أنَّ للإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَاتٍ وأجْوِبَةً في

الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ تَصْلُحُ أنْ تَكُوْنَ تَألِيْفًا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ»، كَمَا سَيَأتِي لهَا ذِكْرٌ إنْ شَاءَ اللهُ.

□ أمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ قَوْلُهُم: إنَّ الحَنابِلَةَ قَلِيْلُو الأتْبَاعِ!

لَقَدْ أُخِذَ على الحَنَابِلَةِ بأنَّهم قَلِيْلُو الأتْبَاعِ، وأنَّهُم لم يَحْظَوْا بِمَا حَظِيَ بِهِ غَيْرُهُم مِنْ كَثْرَةِ الانْتِشَارِ في الأمْصَارِ، وأنَّ سَحَائِبَهُم لم تَبُلَّ بِوَابِلِهَا إلَّا قِلًّا قَلِيْلًا مِنَ الأرَاضِي والدِّيَارِ، إذْ بَزَغَ النَّجْمُ الحَنْبَليُّ بَعْدَمَا مَلأتْ نُجُوْمُ غَيْرِهِ الآفَاقَ بضِيَائِهَا.

ومِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابنُ خَلْدُوْنٍ رَحِمَهُ اللهُ في «مُقَدِّمَتِهِ»: «فَأمَّا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فمُقَلِّدُوْهُ قَلِيْلٌ لبُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ، وأصَالَتِهِ في مُعَاضَدَةِ الرِّوَايَةِ والأخْبَارِ بَعْضِها ببَعْضٍ».

لا شَكَّ أنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لا يَقِفُ عِنْدَهَا إلَّا مَنْ ظَنَّ أنَّ المَنَاقِبَ تَكُوْنُ بكَثْرَةِ الأتْبَاعِ والأشْيَاعِ!

ومَا عَلِمُوا: أنَّ قُوَّةَ المَذَاهِبِ وضَعْفَهَا إنَّمَا تَكُوْنُ بأئِمَّتِهَا وشُيُوْخِهَا المُجْتَهِدِيْنَ، وعُلَمَائِهَا العَامِلِيْنَ، لا بالسَّوَادِ الَّذِي لا يُقَدِّمُ شَيْئًا، ولا يُؤخِّرُهُ في هَذَا المِضْمَارِ.

وصَدَقَ الشَّيْخُ أبو زُهْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ إذْ قَالَ في كِتَابِهِ «ابنِ حَنْبَلٍ» (٤٣١): «وكَانَ مِنَ المُخَرِّجِيْنَ، وأصْحَابِ الوُجُوْهِ مَنْ لا يُحْصَوْنَ

في ذَلِكَ المَذْهَبِ الجَلِيْلِ، وكَانَ اللهُ عَوَّضَهُ عَنْ عَدَدِ العَوَامِ الَّذِيْنَ يَعْتَنِقُوْنَهُ بعَدَدٍ عَظِيْمٍ مِنَ العُلَمَاءِ ذَوِي القَدَمِ الرَّاسِخَةِ في البَحْثِ والاسْتِنْبَاطِ والتَّخْرِيْجِ».

وإذَا كَانَتْ العِبْرَةُ بالعُلَمَاءِ لا بالعَوَامِ، وبالأئِمَّةِ لا بالطَّغَامِ، فَإنَّ العَالِمَ الوَاحِدَ قَدْ يُقَاسُ بأُمَّةٍ، وذَلِكَ بِمَا يَبْذُلُهُ مِنَ الجُهُوْدِ العَظِيْمَةِ، وما يُقَدِّمُهُ للأمَّةِ مِنَ الأعْمَالِ الجَلِيْلَةِ الَّتِي تُخَلَّدُ مِنْ بَعْدِهِ، وتَتَوَارَثُهَا الأجْيَالُ، لا تَفْتَأ تَسْتَفِيْدُ مِنْهَا، مِمَّا لا يَسْتَطِيْعُهُ العَشَرَاتُ، فَهَذَا ابنُ حَزْمٍ لا يَكَادُ يُعْرَفُ المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ إلَّا مِنْ خِلالِ كُتُبِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ.

فالحَنَابِلَةُ إنْ قَلَّ عَدَدُهُم بالنَّظَرِ إلى غَيْرِهِم، فَقَدْ بُوْرِكَ في تِلْكَ القِلَّةِ؛ حَتَّى انْتَشَرَ عِلْمُهَا، وكَثُرَ المُسْتَفِيْدُ مِنْهَا، ونَهَلَ مِنْ مَعِيْنِهَا الصَّافي القَرِيْبُ والبَعِيْدُ، وصَارَتْ بذَلِكَ كَثْرَةً في المَعْنَى، كَمَا قَالَ القَائِلُ[1].

وفِيْهَا مُعَارَضَةٌ للاميَّةِ السَّمَوْألِ ابنِ عَادِيَاء، والَّتِي مَطْلَعُهَا:

إذَا المَرْءُ لم يُدَنَّسْ مِنَ اللُّؤمِ عِرْضُهُ ... فَكَلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيْهِ جَمِيْلُ

يَقُوْلُون لي:

قَدْ قَلَّ مَذْهَبُ أحْمَدٍ ... وكُلُّ قَلِيْلٍ في الأنَامِ ضَئِيْلُ

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الأبْيَاتِ الشَّيْخُ أبو زُهْرَةَ في كِتَابِهِ «ابن حَنْبَلٍ» (٤٣١)، ولم يَنْسُبْهَا لأحَدٍ!

فَقُلْتُ لَهُم:

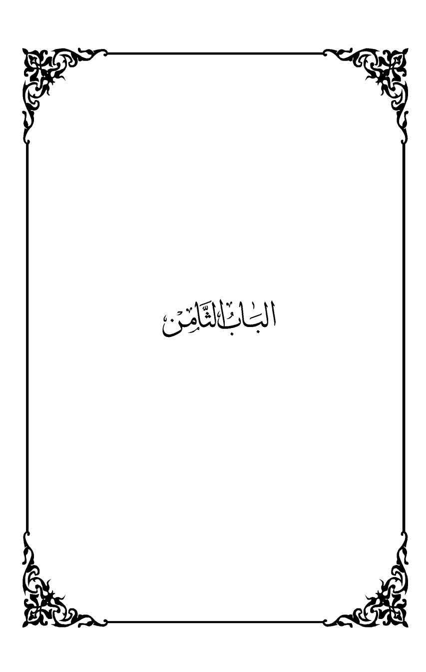
مَـهْـلًا غَـلِـطْـتُـم بِـزَعْـمِـكُـم ألـم تَعْلَمُوا أنَّ الـكِـرَامَ قَلِيْلُ

ومَـا ضَـرَّنَـا أنَّـا قَـلِـيْـلٌ وجَـارُنَـا عَـزِيْـزٌ، وجَـارُ الأكْـثَـرِيْـنَ ذَلِيْلُ

وانْتِشَارُ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» بَعْدَ القَرْنِ الرَّابِعِ خَارِجَ بَغْدَادَ يَدُلُّ على قُوَّتِهِ، وتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بالرِّضَا والقَبُوْلِ، وتَرْجِيْحُهُ على غَيْرِهِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ على أنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَ لَهَا اليَوْمَ مَكَانٌ في مِيْزَانِ النِّقَاشِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» مُؤَخَّرًا قَدِ انْتَشَر انْتِشَارًا كَبِيْرًا، لاسِيَّما في الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي يَزِيْدُ أهْلُهَا الَّذِيْنَ هُم على المَذْهَبِ على ثَلاثِيْنَ مَلْيُوْنَ نَفْسٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

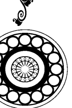
انْظُرْ: «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ (١/ ٣٥٦)، و«المَذْهَبَ الحَنْبَلِيّ» للتُّرْكِي (١/ ١٥٠).

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ



البَابُ الثَّامِنُ





البَابُ الثَّامِنُ

مَعَالِمُ أُصُوْلِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

لَقَدْ أُخِذَتْ مُعْظَمُ الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ للإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِقْرَاءً مِنْ مَسَائِلِهِ، وأقْوَالِهِ، وفَتَاوِيْه، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مَوْرِدًا لمَسْلَكِ أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ في اسْتِنْبَاطِ الفُرُوْعِ الفِقْهِيَّةِ، وقَدْ جَمَعَ أُصُوْلَ المَذْهَبِ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (١١٣)، وهِيَ في جُمْلَتِها شَرْحٌ وبَيَانٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (١/ ٢٨)؛ حَيْثُ ذَكَرَ أُصُوْلَ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ.

فَدُوْنَكَ أُصُوْلَ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ:

أمَّا طَرِيقَةُ الإمَامِ فِي الفُتْيَا والأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ: فَقَدْ كَانَتْ طَرِيْقَةَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإحْسَانٍ، لا يتَعَدَّى طَرِيْقَتَهُم ولَا يَتَجَاوَزُهَا إلى غَيْرِهَا، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِيْمَا كَانَ عَلَيْهِ في تَقْرِيْرَاتِ مَسَائِلِ التَّوْحِيْدِ، والاعْتِقَادِ، والإيْمَانِ.

وحَيْثُ عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَم أنَّهُ قَدْ صَرَّحَ المُجْتَهِدُوْنَ مِنْ أهْلِ مَذْهَبِهِ التَّابِعِيْنَ لَهُ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ: أنَّ فَتَاوَاهُ رَحِمَهُ اللهُ مَبْنِيَّةٌ على خَمْسَةِ أُصُوْلٍ، كَمَا يَلي:

□ الأَصْلُ الأَوَّلُ: النَّصُّ، أيْ: الكِتَابُ والسُّنَّةُ.

فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوْجِبِهِ، ولم يَلْتَفِتْ إلى غَيْرِه، سَوَاءٌ كَانَ المُخَالِفُ صَحَابِيًّا، أو غَيْرَهُ.

ولِهَذَا لم يَلْتَفِتْ إلى خِلافِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المَبْتُوْتَةِ، لحَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ولا إلى خِلَافِهِ في التَّيَمُّمِ للجُنُبِ، لحَدِيْثِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ تَيَمُّمِ الجُنُبِ.

وكَذَلِكَ لم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلِ عَلِيٍّ، وعُثْمَانَ، وطَلحَةَ، وأبي أَيُّوْبَ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في تَرْكِ الغُسْلِ مِنَ الإكْسَالِ لِصِحَّةِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا فَعَلَتْهُ هِيَ ورَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلا، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيْرٌ جِدًّا.

ولم يَكُنْ رَحِمَهُ اللهُ يُقَدِّمُ على الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: عَمَلًا، ولا قَوْلًا، ولا رَأْيًا، ولا قِيَاسًا، ولا قَوْلَ صَاحِبٍ، ولا قَوْلَ غَيْرِهِ.

ولم يَكُنْ أيْضًا يُقَدِّمُ الإجْمَاعَ المَظْنُوْنَ على الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ، أيْ: الإجْمَاعَ الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ: عَدَمُ العِلْمِ بالمُخَالِفِ!

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ، وغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأُصُوْلِ: قَدْ كَذَّبَ أحْمَدُ مَنِ ادَّعَى هَذَا الإجْمَاعَ - أيْ: عَدَمَ العِلْمِ بالمُخَالِفِ -، ولم يَسُغْ تَقْدِيْمَهُ على الحَدِيْثِ الثَّابِتِ.

وكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أيْضًا نَصَّ في رِسَالَتِهِ الجَدِيْدَةِ على أَنَّ مَا لم

يُعْلَمْ فِيْهِ خِلافٌ لا يُقَالُ لَهُ إجْمَاعٌ، ولَفْظُهُ: مَا لَا يُعْلَمُ فِيْهِ خِلافٌ، فَلَيْسَ إجْمَاعًا.

وقَالَ عَبْدُ الله ابْنِ الإمَام أحْمَدَ سَمِعْتُ أبي يَقُوْلُ: «مَا يَدَّعِي فِيْهِ الرَّجُلُ الإجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، ومَنِ ادَّعَى الإجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيْهِ، ولم يَنْتَهِ إلَيْهِ، فَلْيَقُلْ: لا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرِ المرِيْسِيِّ، والأصَمِّ، ولكِنَّهُ يَقُوْلُ: لا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أو لم يَبْلُغْنِي!» انْتَهَى.

ونُصُوْصُ رَسُوْلِ الله أجَلُّ عِنْدَ الإمَام أحْمَدَ، وسَائِرِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِنْ أنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا إجْمَاعًا مَضْنُونًا بدَعْوَى عَدَم العِلْم بالمُخَالِفِ، ولَو سَاغَ تَقْدِيْمُهُ لتَعَطَّلَتِ النُّصُوْصُ، وسَاغَ لكُلِّ مَنْ لم يَعْلَمْ مُخَالِفًا في حُكْم مَسْألَةٍ أنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بالمُخَالِفِ على النُّصُوصِ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي أنْكَرَهُ الإمَامُ أحْمَدُ والشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الإجْمَاعِ، أمَّا الإجْمَاعُ الثَّابِتُ فَهُوَ مَقْبُوْلٌ عِنْدَ أحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، ولا يَرُدُّهُ إلَّا مُبْتَدِعٌ!

فَإذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَام أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ نَصٌّ في المَسْألَةِ عَدَلَ إلى الأصْلِ الثَّاني، الآتِي ذِكْرُهُ.

□ الأصْل الثَّاني: أقْوَالُ الصَّحَابَةِ.

فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إذَا وَجَدَ لبَعْضِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لم يَتَجَاوَزْهُ إلى غَيْرِه، ولم يَقُلْ إنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ في العِبَارَةِ يَقُوْلُ: لا أعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، أو نَحْوَ هَذَا.

وكَانَ إذَا وَجَدَ هَذَا النَّوْعَ عَنِ الصَّحَابَةِ: لم يُقَدِّمْ عَلَيْهِ قَوْلًا، ولا عَمَلًا، ولا رَأيًا، ولا قِيَاسًا، لأجْلِ ذَلِكَ، فمَن تَأمَّلَ فَتَاوَاهُ رَحِمَهُ اللهُ، وفَتَاوَى الصَّحَابَةِ رَأى مُطَابقَةً بَيْنَهُما، ورَأى الجَمِيْعَ كَأنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ.

حَتَّى إنَّ الصَّحَابَةَ إذَا اخْتَلَفُوا على قَوْلَيْنِ جَاءَ عَنهُ فِي المَسْألَة: رِوايَتَانِ، وكَانَ تَحَرِّيْهِ لفَتَاوَى الصَّحَابَةِ كتَحَرِّي أصْحَابِه لفَتَاوَاهُ ونُصُوْصِه؛ حَتَّى إنَّهُ ليُقَدِّمُ فَتَاوَاهُم على الحَدِيْثِ المُرْسَلِ والضَّعِيْفِ.

قَالَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنُ هَانِئٍ في مَسَائِلِه، قُلْتُ لأبي عَبْدِ الله: «حَدِيْثٌ عَنْ رَسُوْلِ الله مُرْسَلٌ برِجَالٍ ثَبَتٍ أحَبُّ إلَيْكَ، أو حَدِيْثٌ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ مُتَّصِلٌ برِجَالٍ ثَبَتٍ قَالَ أبُو عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الصَّحَابَةِ أعْجَبُ إلَيَّ».

ومِنْ ثَمَّ صَارَتْ فَتَاوَاهُ رَحِمَهُ اللهُ: إمَامًا وقُدْوَةً لأهْلِ السُّنَّةِ على اخْتِلافِ طَبَقَاتِهم؛ حَتَّى إنَّ المُخَالِفِيْنَ لمَذْهَبِهِ في الاجْتِهَادِ، والمُقَلِّدِيْنَ لغَيْرِهِ ليُعَظِّمُوْنَ نُصُوْصَهُ وفَتَاوَاهُ، ويَعْرِفُوْنَ لَهَا حَقَّهَا وقُرْبَهَا مِنَ

النُّصُوْصِ، وفَتَاوِي الصَّحَابَةِ.

وهَذَا الأَصْلُ في حَقِيْقَتِهِ: هُوَ الإجْمَاعُ الأُصُوْلي الثَّابِتُ المُدَوَّنُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ.

لِذَا فَإنَّ الإجْمَاعَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: إجْمَاعٍ عَامٍّ، وإجْمَاعٍ خَاصٍّ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: الإجْمَاعُ العَامُّ.

وهُوَ يُمَثِّلُ الإجْمَاعَاتِ الثَّابِتَةَ الَّتِي حَكَاهَا أئِمَّةُ الإسْلام دُوْنَ خِلافٍ بَيْنَهُم: كالإجْمَاعِ على وُجُوْبِ الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والزَّكَاةِ، والحَجِّ، وتَحْرِيْمِ الرِّبَا، والزِّنَا، والسَّرِقَةِ، والخَمْرِ، ونَحْوِهَا.

القِسْمُ الثَّاني: الإجْمَاعُ الخَاصُّ.

وهُوَ يُمَثِّلُ قَوْلَ الصَّحَابي إذَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وأَقَرُّوْهَ على ذَلِكَ، ولم يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُم، مِثْلُ مَا رُوِي عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ: أنَّهُ جَلَدَ الثَّلاثَةَ الَّذِيْنَ شَهِدُوا على المُغِيْرَةِ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، جَلَدَهُم حَدَّ القَذْفِ، فَأَقَرُّوْهُ على ذَلِكَ، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وهَذَا الإجْمَاعُ فِيْمَا إذَا اشْتُهِرَ القَوْلُ عَنِ الصَّحَابي، ولم يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا إذَا لم يُشْتَهَرْ قَوْلُ الصَّحَابي، ولا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ؛ فَلَيْسَ مِنْ

قَبِيْلِ الإجْمَاعِ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ، بَلْ يُعْتَبَرُ حُجَّةً لا يَجُوْزُ مُخَالَفَتُهُ، وهُوَ المُسَمَّى عِنْدَ الأُصُولِيِّيْنَ: الإجْمَاعَ السُّكُوتي!

فَإذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في المَسْألَةِ نَصٌّ، ولا أقْوَالٌ عَنِ الصَّحَابَةِ عَدَلَ إلى الأصْلِ الثَّالِثِ، الآتِي ذِكْرُهُ.

□ الأصْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ الصَّحَابي الَّذِي شَهِدَ لَهُ الدَّلِيْلُ عِنْدَ الاخْتِلافِ.

فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ في مَسْألَةٍ تَخَيَّرَ مِنْ أقْوَالِهِم مَا كَانَ أقْرَبَهَا إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولم يَخْرُجْ عَنْ أقْوَالِهِم فَإنْ لم يَتَبَيَّنْ لَهُ مُوَافَقَةُ أحَدِ الأقْوَالِ حَكَى الخِلافَ فِيْهَا، ولم يَجْزِمْ بقَوْلٍ.

قَالَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنُ هَانِئٍ في مَسَائِلِهِ، قِيْلَ لأبي عَبْدِ اللهِ: يَكُوْنُ الرَّجُلُ في قَوْمِهِ فَيُسْألُ عَنِ الشَّيْءِ فِيْهِ اخْتِلافٌ؟ قَالَ: «يُفْتِي بِمَا وَافَقَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، ومَا لم يُوَافِقْ الكِتَابَ والسُّنَّةَ أمْسَكَ عَنْهُ»، قِيْلَ لَهُ أفَيُجَابُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لا».

فَإذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في المَسْألَةِ نَصٌّ، ولا أقْوَالٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، ولا عَنْ أحَدِهِم، عَدَلَ إلى الأصْلِ الرَّابِعِ، الآتِي ذِكْرُهُ.

□ الأَصْلُ الرَّابِعُ: الحَدِيْثُ المُرْسَلُ، والحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ.

فكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إذَا لم يَكُنْ في البَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ: أَخَذَ بالحَدِيْثِ المُرْسَلِ والضَّعِيْفِ، وقَدَّمَهُ على القِيَاسِ.

ولَيْسَ المُرَادُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ عِنْدَهُ: البَاطِلَ، ولا المُنْكَرَ، ولا الَّذِي في رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ؛ بحَيْثُ لا يَسُوْغُ العَمَلُ بِهِ!

بَلِ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ عِنْدَهُ قَسِيْمُ الصَّحِيْحِ، وقِسْمٌ مِنْ أقْسَامِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ، ولم يَكُنْ يُقَسِّمُ الحَدِيْثَ إلى صَحِيْحٍ، وحَسَنٍ، وضَعِيْفٍ، بَلْ إلى صَحِيْحٍ، وضَعِيْفٍ.

وللضَّعِيْفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ، فَإذَا لم يَجِدْ في البَابِ نَصًّا يَدْفَعُهُ، ولا قَوْلَ صَحَابِيٍّ، ولا إجْمَاعًا على خِلَافِهِ: كَانَ العَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أوْلى مِنَ القِيَاسِ.

□ ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى، فَإنَّ الحَدِيْثَ المُرْسَلَ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ:

١- مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ لغَيْرِهِ.

٢- أو مَا كَانَ فِيْهِ ضَعْفٌ مَقْبُوْلٌ غَيْرُ شَدِيْدٍ.

ولَيْسَ أحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ إلَّا وهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ على هَذَا الأصْلِ مِنْ

حَيْثُ الجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْهُم أَحَدٌ إِلَّا وقَدْ قَدَّمَ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ على القِيَاسِ.

فَأَبُو حَنِيْفَةَ: قَدَّمَ حَدِيْثَ القَهْقَهَةِ في الصَّلَاةِ على مَحْضِ القِيَاسِ على مَا فِيْهِ مِنَ المَقَالِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ أَجْمَعَ أَهْلُ الحَدِيْثِ على ضَعْفِهِ.

وقَدَّمَ حَدِيْثَ الوُضُوْءِ بنَبِيْذِ التَّمْرِ على القِيَاسِ، وأَكْثَرُ أَهْلُ الحَدِيْثِ يُضَعِّفُهُ.

وقَدَّمَ حَدِيْثَ «أَكْثَرُ الحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»، وهُوَ ضَعِيْفٌ باتِّفَاقِهِم على مَحْضِّ القِيَاسِ، فَإِنَّ الَّذِي تَرَاهُ في اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مُسَاوٍ في الحَدِّ والحَقِيْقَةِ والصِّفَةِ لدَمِّ اليَوْمِ العَاشِرِ، وهَذَا فِيْهِ مَا فِيْهِ!

وقَدَّمَ حَدِيْثَ: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وأَجْمعُوا على ضَعْفِهِ، بَلْ بُطْلَانِهِ على مَحْضِ القِيَاسِ؛ فَإِنَّ بَذْلَ الصَدَاقِ مُعَاوَضَةٌ في مُقَابَلَةِ بَذْلِ البُضْعِ فَمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ قَلِيلًا كَانَ أو كَثِيْرًا.

وقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: خَبَرَ تَحْرِيْمِ صَيْدِ وُجٍّ، مَعَ ضَعْفِهِ على القِيَاسِ، وقَدَّمَ خَبَرَ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ في وَقْتِ النَّهْي، مَعَ ضَعْفِهِ ومُخَالَفَتِهِ لقِيَاسِ غَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

وقَدَّمَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ حَدِيْثَ: «مَنْ قَاءَ، أو رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأ، أو لِيَبْنِ على صَلَاتِهِ»، على القِيَاسِ، مَعَ ضَعْفِ الخَبَرِ، وإِرْسَالِهِ!

وأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الحَدِيْثَ المُرْسَلَ، والمُنْقَطِعَ،

والبَلاغَاتِ، وقَوْلَ الصَّحَابِيِّ على القِيَاسِ!

فَإِذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ في المَسْأَلَةِ نَصٌّ، ولا أقْوَالٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، ولا عَنْ أحَدِهِم، ولَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ أو ضَعِيْفٌ: عَدَلَ إلى الأصْلِ الخَامِسِ، الآتِي ذِكْرُهُ.

□ الأصْلُ الخَامِسُ: القِيَاسُ.

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَسْتَعْمِلُ القِيَاسَ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، وذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ أصْلٍ مِنَ الأُصُوْلِ الأرْبَعَةِ السَّابِقَةِ.

فَفِي كِتَابِ الخَلَّالِ عَنْ أحْمَدَ قَالَ: «سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ القِيَاسِ؟ فَقَالَ: إنَّمَا يُصَار إلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، أو مَا هَذَا مَعْنَاهُ».

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ القِيَاسَ الجَليَّ الَّذي اسْتَوْفَتْ شُرُوْطُهُ، وانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ هُوَ أصْلٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، ومَعَ هَذَا نَجِدُهُ لا يَأخُذُ بالقِيَاسِ الصَّحِيْحِ عِنْدَ وُجُوْدِ وَاحِدٍ مِنَ الأُصُوْلِ الأُخْرَى، أمَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ أحَدِ هَذِهِ الأُصُوْلِ الأرْبَعَةِ المَذْكُوْرَةِ آنِفًا، مَعَ دَاعِي الحَاجَةِ؛ فَإنَّنَا نَجِدُ الإمَامَ أحْمَدَ يَأخُذُ بِهِ دُوْنَ تَرَدُّدٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ عِنْدَ عَامَّةِ الأصْحَابِ، كَمَا هُوَ مَبْحُوْثٌ ومُقَرَّرٌ في كُتُبِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ» لَدَى الحَنَابِلَةِ!

فَهَذِهِ الأُصُوْلُ الخَمْسَةُ مِنْ أُصُوْلِ فَتَاوِي الإمَامِ أحْمَدَ، وعَلَيْهَا مَدَارُهَا.

وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ: يَتَوقَّفُ أحْيَانًا في الفُتْيَا لتَعَارُضِ الأدِلَّةِ عِنْدَهُ، أو لاخْتِلافِ الصَّحَابَةِ فِيْهَا، أو لعَدَمِ اطِّلَاعِهِ فِيْهَا على أثَرٍ، أو قَوْلِ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ!

وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ شَدِيْدَ الكَرَاهَةِ والمَنْعِ للإفْتَاءِ بِمَسْألَةٍ لَيْسَ فِيْهَا أثَرٌ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لبَعْضِ أصْحَابِهِ: إيَّاكَ أنْ تَتَكَلَّمَ في مَسْألَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيْهَا إمَامٌ!

وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يُسَوِّغُ اسْتِفْتَاءَ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ، وأصْحَابِ مَالِكٍ، ويَدُلُّ عَلَيْهِم، ويَمْنَعُ مِنِ اسْتِفْتَاءِ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ الحَدِيْثِ، ولا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ، ولا يُسَوِّغُ العَمَلَ بفَتْوَاهُ.

قَالَ ابْنُ هَانِيء سَألْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الَّذِي جَاءَ في الحَدِيْثِ: «أجْرَؤُكُم على الفُتْيَا، أجْرَؤكُم على النَّارِ» أخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وفِيْهِ إرْسَالٌ.

قَالَ أبُو عَبْدِ اللهِ: «يُفْتِي بِمَا لم يَسْمَعْ»! قَالَ: وسَألْتُهُ عَمَّنَ أفْتَى بفُتْيَا يَعْيى فِيهَا؟ قَالَ: «فَإثْمُهَا على مَنْ أفْتَاهَا»، قُلْتُ على أيِّ وَجْهٍ يُفْتِي؛ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؟ قَالَ: «يُفْتِي بالبَحْثِ، لا يدْرِي إيْشٍ أصْلَهَا»!

وقَالَ أبُو دَاوُدَ في مَسَائِلِهِ مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ أحْمَدَ سُئِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيْهِ الاخْتِلافُ في العِلْمِ، فَيَقُوْلُ: «لا أدْرِي»!

قَالَ وسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «مَا رَأيْتُ مِثْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ في الفَتْوى أحْسَنَ فُتْيَا مِنْهُ، كَانَ أهْوَنَ عَلَيْهِ أن يَقُوْلُ: لَا أدْرِي»!

وقَالَ عَبْدُ الله ابْنُهُ في مَسَائِلِهِ سَمِعْتُ أبي يَقُوْلُ: «وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي سَألَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الغَرْبِ مَالِكَ بنَ أنَسٍ عَنْ مَسْألَةٍ؟ فَقَالَ: لَا أدْرِي! فَقَالَ: يَا أبَا عَبْدِ الله تَقوْلُ لَا أدْرِي! قَالَ: نَعَم، فأبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أنِّي لا أدْرِي»!

وقَالَ عَبْدُ الله كُنْت أسْمَعُ أبي كَثِيْرًا يُسْألُ عَنِ المسَائِلِ، فَيَقُوْلُ: «لا أدْرِي»، ويَقِفُ إذَا كَانَتْ مَسْألَةً فِيْهَا اخْتِلافٌ.

وكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُوْلُ: «سَلْ غَيْرِي»، فَإنْ قِيْلَ لَهُ مَنْ نَسْألُ، قَالَ: «سَلُوا العُلَمَاءَ»، ولا يَكَادُ يُسَمِّي رَجُلًا بعَيْنِهِ.

قَالَ وسَمِعْتُ أبي يَقُوْلُ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لا يُفْتِي في الطَّلَاقِ، ويَقُوْلُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا»!

قَالَ ابنُ القَيِّمِ: الجُرْأةُ على الفُتْيَا تَكُوْنُ مِنْ قلَّةِ العِلْمِ، ومِنْ غَزَارَتِهِ وسِعَتِهِ، فَإذَا قَلَّ عِلْمُهُ أفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْألُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وإذَا اتَّسَعَ عِلْمُهُ اتَّسَعَتْ فُتْيَاهُ!

ولِهَذَا كَانَ ابْن عَبَّاسٍ مِنْ أوْسَعِ الصَّحَابَةِ فُتْيَا، فَقَدْ جَمَعَ أبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى بن يَعْقُوبَ ابنِ أَمِيْرِ المُؤمِنِيْنَ المَأْمُوْنِ: فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ في عِشْرِيْنِ كِتَابًا، وأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ المَذْكُوْرُ أَحَدُ أَئِمَّةِ العِلْمِ.

وكَانَ سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ: وَاسِعَ الفُتْيَا، ومَعَ ذَلِكَ كَانُوا يُسَمُّوْنَهُ الجَرِيءُ.

هَذَا مُجْمَلُ مَسَالِكِ الإمَامِ أَحْمَدَ في الفُتْيَا، والاجْتِهَادِ، واسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ.

□ وخُلاصَةُ هَذِهِ الأُصُوْلِ الخَمْسَةِ: هُوَ مَا جَاءَ ذِكْرُهُ وتَقْرِيْرُهُ في كِتَابِ «المُسَوَّدَةِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٩٤٤): «فَصْلٌ: ومَا أَجَابَ عَنْهُ بكِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ أو قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: فهُوَ مَذْهَبُهُ؛ لأنَّ قَوْلَ أَحْدِهِم عِنْدَهُ حُجَّةٌ على الأَصَحِّ، ومَا رَوَاهُ مِنْ سُنَّةٍ، أو أَثَرٍ وصَحَّحَهُ، أو حَسَّنَهُ، أو رَضِيَ سَنَدَهُ، أو دَوَّنَهُ في كُتُبِهِ، ولم يَرُدَّهُ، ولم يُفْتِ بخِلافِهِ: فهُوَ مَذْهَبُه...

وإنْ ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ في مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنَ: فمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُما مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، سَوَاءٌ عَلَّلَهُما أم لا، إذَا لم يُرَجِّحْ أَحَدَهُمَا، ولم يَخْتَرْهُ، أو يُحَسِّنْهُ» انْتَهَى.

ومَنْ أَرَادَ شَرْحَ هَذِهِ الأُصُوْلِ الخَمْسَةِ على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ؛ فعَلَيْهِ بكِتَابِ «أُصُوْلِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الحَدِيْثِ شَرْحِ أُصُوْلِ الإمَامِ أَحْمَدَ» تَأْلِيْفِ

أبي مُحَمَّدٍ مَجْدِي بن حَمْدِي، فَقَدْ شَرَحَهَا في مُجَلَّدٍ.

□ تَتِمَّةٌ: قَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «جَامِعِ العُلُوْمِ والحِكَمِ» (٢٤٨): «قَالَ المَيْمُونِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله - يَعْنِي أَحْمَدَ - يُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؟ بُلِيْتُم بهَا بَعْدُ»؟!

قَالَ ابنُ رَجَبٍ: وقَدِ انْقَسَمَ النَّاسُ في هَذَا أقْسَامًا:

- فَمِنْ أتْبَاعِ أَهْلِ الحَدِيْثِ مَنْ سَدَّ بَابَ المسَائِلِ؛ حَتَّى قَلَّ فِقْهُهُ وعِلْمُهُ بحُدُوْدِ مَا أنْزَلَ اللهُ على رَسُوْلِهِ، وصَارَ حَامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيْهٍ!

- ومِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأي مَنْ تَوَسَّعَ فِي تَوْلِيْدِ المَسَائِلِ قَبْلَ وُقُوْعِهَا مَا يَقَعُ في العَادَةِ مِنْهَا، ومَا لَا يَقَعُ، واشْتَغَلُوا بتَكْلِيْفِ الجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ، وكَثْرَةِ الخُصُوْمَاتِ فِيْهِ والجِدَالِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ افْتِرَاقُ القُلُوْبِ، ويَسْتَقِرَّ فِيْهَا بِسَبَبِهِ الأهْوَاءُ والشَّحْنَاءُ والعَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، ويقْتَرِنَ ذَلِكَ كَثِيْرًا بنِيَّةِ المُغَالَبَةِ، وطَلَبِ العُلُوِّ والمُبَاهَاةِ، وصَرْفِ وُجُوْهِ النَّاسِ، وهَذَا مِمَّا ذَمَّهُ العُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّوْنَ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على قُبْحِهِ وتَحْرِيْمِهِ.

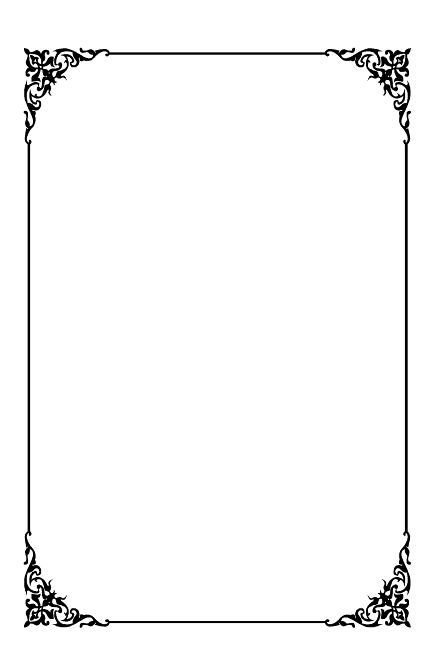
- وأمَّا فُقَهَاءُ أهْلِ الحَدِيْثِ العَامِلُونَ بِهِ فَإنَّ مُعْظَمَ هِمَمِهِم: البَحْثُ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ومَا يُفَسِّرُهُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيْحَةِ، وكَلَامِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإحْسَانٍ، وعَنْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ، وصَحِيْحِهَا

وسَقِيْمِهَا، ثُمَّ الفِقْهُ فِيْهَا، وتَفْهِيْمُها، والوُقُوْفُ على مَعَانِيْهَا، ثُمَّ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ فِي أَنْوَاعِ العُلُوْمِ مِنَ التَّفْسِيْرِ، والحَدِيْثِ، ومَسَائِلِ الحَلَالِ والحَرَامِ، وأُصُوْلِ السُّنَّةِ والزُّهْدِ والرَّقَائِقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

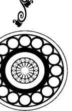
وهَذَا هُوَ طَرِيْقَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، ومَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، وفِي مَعْرِفَةِ هَذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ عَنِ التَّشَاغُلِ بِمَا أُحْدِثَ مِنَ الرَّأْيِ مِمَّا لَا يُنْتَفعُ بِهِ، ولَا يَقَعُ، وإِنَّمَا يُوْرِثُ التَّجَادُلُ فِيْهِ الخُصُوْمَاتِ والجِدَالَ وكَثْرَةَ القِيْلِ والقَالِ.

وكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ كَثِيْرًا إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ المسَائِلِ المُوَلَّدَاتِ الَّتِي لَا تَقَعُ، يَقُوْلُ: «دَعُوْنَا مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ المُحْدَثَةِ»!

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ: ومَنْ سَلَكَ طَرِيْقَةَ طَلَبِ العِلْمِ على مَا ذَكَرْنَاهُ تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ جَوَابِ الحَوادِثِ الوَاقِعَةِ غَالِبًا؛ لأَنَّ أُصُولَهَا تُوْجَدُ فِي تِلْكَ الأُصُوْلِ المُشَارِ إِلَيْهَا، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ سُلُوْكُ هَذَا الطَّرِيْقِ خَلْفَ أَئِمَّةِ أَهْلِهِ المُجْمَعِ على هِدَايَتِهِم ودِرَايَتِهِم: كَالشَّافِعِي، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وأَبِي عُبَيْدٍ، ومَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُم؛ فَإِنَّ مَنِ ادَّعَى سُلُوْكَ هَذَا الطَّرِيْقِ على غَيْرِ طَرِيْقِهِم وَقَعَ فِي مَفَاوِزَ ومَهَالِكَ، وأَخَذَ بِمَا لَا يَجُوْزُ الأَخْذُ بِهِ، وتَرَكَ مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ. انْتَهَى.







البَابُ التَّاسِعُ

مَعَالِمُ أطْوَارِ نَشْأةِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

هَذِهِ لَمْحَةٌ تَارِيْخِيَّةٌ عَنِ الأطْوَارِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الفِقْهُ الإسْلامِيُّ؛ حَيْثُ جَرَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ على تَصْنِيْفِ الأدْوَارِ، أو المَرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الفِقْهُ إلى الأدْوَارِ التَّالِيَةِ:

١- عَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- عَصْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومِنْهُم مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بعَصْرِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ.

٣- عَصْرُ التَّابِعِيْنَ.

٤- عَصْرُ تَابِعِي التَّابِعِيْنَ، والأئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ، ويَنْتَهِي بأوَاخِرِ القَرْنِ الرَّابِعِ.

٥- عَصْرُ تَقَاصُرِ الاجْتِهَادِ، وظُهُوْرِ التَّقْلِيْدِ والجُمُوْدِ، إلى سُقُوْطِ بَغْدَادَ على يَدِ التَّتَرِ سَنَةَ (٦٥٦).

٦- عَصْرُ مَا بَعْدَ سُقُوْطِ بَغْدَادَ إلى عَصْرِنَا الحَاضِرِ.

أمَّا تَارِيْخُ أطْوَارِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ بخَاصَّةٍ؛ فَإنَّها تَخْتَلِفُ مِنْ مَذْهَبٍ إلى مَذْهَبٍ آخَرَ، بَلْ نَجِدُهَا تَخْتَلِفُ أيْضًا في المَذْهَبِ الوَاحِدِ مِنْ تَحْدِيْدِ عَالِمٍ إلى آخَرَ، لكِنَّهَا في حَقِيْقَتِهَا تَخْتَلِفُ في عِبَارَاتِهَا لا في اعْتِبَارَاتِهَا، وذَلِكَ باعْتِبَارِ الاصْطِلاحَاتِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا أهْلُ العِلْمِ، وهِيَ مُتَقَارِبَةٌ، لكِنْ يَدْخُلَهَا شَيءٌ مِنَ التَّحَكُّمِ في تَحْدِيْدِ الزَّمَنِ بِدَايَةً ونِهَايَةً لكُلِّ دَوْرٍ، فهُوَ تَحْدِيْدٌ تَقْرِيْبِيٌّ، فإلى ذِكْرِ أطْوَارِ نَشْأةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» باخْتِصَارٍ:

□ الطَّوْرُ الأوَّلُ: طَوْرُ النُّشُوْءِ والتَّأسِيْسِ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنَ الحَيَاةِ العِلْمِيَّةِ للإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ويَنْتَهِي بوَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٢٤١).

لَقَدْ مَضَى مَعَنَا أنَّ الأئِمَّةَ أصْحَابَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ كَانُوا على سُنَنِ الهُدَى، ومَا عَرَفُوا التَّمَذْهُبَ أبَدًا؛ حَتَّى إذَا تَقَاصَرَ العِلْمُ في النَّاسِ، وقَلَّ طُلَّابُهُ صَارَ لهَؤلاءِ الأئِمَّةِ أتْبَاعٌ وتَلامِذَةٌ أخْيَارٌ، حَفِظُوا عِلْمَهُم وأخَذُوا عَنْهُم، فرَوَوْهُ، ودَوَّنُوْهُ، ونَشَرُوْهُ، وتَتَبَّعُوا أُصُوْلَهُ، وقَوَاعِدَهُ؛ حَتَّى ظَهَرَتِ المَذَاهِبُ الأرْبَعَةُ المَشْهُوْرَةُ.

فَكَانَ مِنْ آخِرِهِم وأوْسَعِهِم رِوَايَةً وأثَرًا صَاحِبُ دِيْوَانِ الإسْلامِ في الرِّوَايَةِ «المُسْنَدِ»: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، والنَّاظِرُ إلى فِقْهِ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ كَوَّةِ الدَّلِيْلِ، ونَاظُوْرَةِ السُّنَّةِ والتَّنْزِيْلِ،

والَّذِي احْتَوَشَهُ الطُّلَّابُ مِنْ سَائِرِ الآفَاقِ، وقَصَدَهُ المُسْتَفْتُوْنَ، فَصَارَ لَهُ في مَجَالاتِ: التَّلَقِّي، واللِّقَاءِ، والإلْقَاءِ، مَا جَعَلَهُ إمَامًا في الأثَرِ، الأمْرُ الَّذي كَانَ سَبَبًا ظَاهِرًا في تَكْوِيْنِ مَلَكَتِهِ الفِقْهِيَّةِ، بَعِيْدَةَ النَّظَرِ، مَحْفُوْفَةً بالدَّلِيْلِ الصَّحِيْحِ، والتَّعْلِيْلِ الصَّرِيْحِ، فعِنْدَ هَذَا حُدِّدَتْ أُصُوْلُ مَذْهَبِهِ، وحُقِّقَتْ قَوَاعُدِ مَنْهَجِهِ مِنْ خِلالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والأثَرِ.

فإنَّ ظُهُوْرَ الإمَامِ أحْمَدَ، وحُبَّهُ للرِّوَايَةِ والسَّمَاعِ، يَظْهَرُ مِنْ خِلالِ كَثْرَةِ شُيُوْخِهِ، لأجْلِ هَذَا اتَّجَهَتْ إلَيْهِ أنْظَارُ الطُّلَّابِ مِنَ الآفَاقِ الَّذِيْنَ يَبْلُغُوْنَ في دَرْسِهِ أكْثَرَ مِنْ خَمْسَمَائَةٍ مَا مِنْهُم إلَّا وهُوَ صَاحِبُ مَحْبَرَةٍ، فَضْلًا عَنْ كَثْرَةِ المُسْتَمِعِيْنَ والمُسْتَمْلِيْنَ والمُسْتَفْتِيْنَ؛ مِمَّا جَعَلَ الرِّوَايَةَ وفِقْهَهَا يَسِيْرَانِ في حَلْقَاتِ دَرْسِهِ على قَدَمِ التَّسَاوِي، فَصَارَ لَهُ تَفَوُّقٌ في إمَامَةِ الحَدِيْثِ والفِقْهِ، مَا يَشْهَدُ بِهِ القَاصِي والدَّاني.

ومِنْ هُنَا؛ دَوَّنَ أصْحَابُهُ المَسَائِلَ عَنْهُ، واعْتَنَوُا بأقْوَالِهِ، وأفْعَالِهِ، غَايَةَ العِنَايَةِ؛ حَتَّى فَاقَ أقْرَانَهُ، ولم يُدْرِكْ مَنْ بَعْدَهُ مَكَانَهُ، في «تَدْوِيْنِ المَسَائِلِ عَنْهُ» في الفِقْهِ، والأُصُوْلِ، والاعْتِقَادِ، وسَائِرِ أبْوَابِ الدِّيْنِ، فَصَارَ طُلَّابُهُ بِهَذا أعْلامًا في زَمَانِهِم، وحُفَّاظًا لعِلْمِ شَيْخِهِم، ومُؤسِّسِ مَدْرَسَتِهِم: «مَدْرَسَةِ فِقْهِ الدَّلِيْلِ».

□ الطَّوْرُ الثَّاني: طَوْرُ التَّدْوِيْنِ والجَمْعِ والنُّمُوِّ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثِ؛ حَتَّى أَوَائِلِ القَرْنِ الخَامِسِ.

وامْتِدَادًا لِجُهُوْدِ تَلامِيْذِ الإمَامِ في تَدْوِيْنِ مَسَائِلِهِ، قَامَ بَعْدَهَا حَفَدَةُ الإمَامِ أحْمَدَ بتَدْوِيْنِ مَسَائِلِهِ وعُلوْمِهِ: جَمْعًا، وتَرْتِيْبًا، وتَحْقِيْقًا، وتَرْجِيْحًا.

فَقَدْ ظَهَرَ في الجِيْلَيْنِ الثَّاني والثَّالِثِ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ المَسَائِلَ في كُتُبٍ جَامِعَةٍ، فَكَانَ مِنْ أشْهَرِهِم:

الأوَّلُ: أبو بَكْرٍ الخَلَّال، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١).

وهُوَ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُونَ، صَاحِبُ أبي بَكْرٍ المَرْوَزِيِّ، أَلَّفَ كِتَابَ «الجَامِعِ لعُلُومِ الإمَامِ أحْمَدَ»، الَّذِي بَلَغَ نَحْوَ مَائَتَيْ جُزْءٍ، وهُوَ كِتَابٌ لم يُصَنَّفْ في مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ مِثْلُهُ.

فلَفَتَ بِهَذَا الأنْظَارَ، وصَارَ مَطْلَبًا لعُلَمَاءِ الأمْصَارِ، ومِنْ هُنَا بَدَأَ ظُهُوْرُ الانْتِسَابِ إلى الإمَامِ أحْمَدَ، وأخَذَتْ أُصُوْلُ المَذْهَبِ، وخُطُوْطُهُ العَرِيْضَةُ، ومُصْطَلَحَاتُهُ الدَّقِيْقَةُ، وآثَارُهُ النَّفِيْسَةُ: مَحَلَّ دَرْسٍ، وتَدْرِيْسٍ، واسْتِقْرَاءٍ، وتَأْلِيْفٍ، وتَقْرِيْبٍ، وتَلْقِيْنٍ، كُلُّ هَذَا بالإسْنَادِ، والتَّلَقِي، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وجَمَاعَةً عَنْ جَمَاعَةٍ، ويُسَمَّى هَذَا الدَّوْرُ، والدَّوْرُ الَّذِي قَبْلَهُ، باسْمِ: «طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ»، ويَنْتَهِي بوَفَاةِ شَيْخِ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ:

الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣)، كَمَا سيأتي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وصَارَ قَصَبُ السَّبْقِ لصَاحِبِ الأثَرِ الخَالِدِ: الفَقِيْهِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ.

الثَّاني: أبو القَاسِمُ عُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، المَشْهُوْرُ بالخِرَقِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٣٤)، تَتَلْمَذَ على يَدِ أصْحَابِ أبي بَكْرٍ المَرْوَزِيِّ، وجَمَعَ مَسَائِلَ الإمَامِ، وبَرَعَ في المَذْهَبِ، وكَانَ مِنْ أوَائِلِ مَنْ وَضَعَ المُتُوْنَ في مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

الثَّالِثُ: غُلامُ الخَلَّالِ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٣)، صَحِبَ الخَلَّالَ، وخَدَمَهُ؛ حَتَّى اشْتُهِرَ بلَقَبِ: «غُلامِ الخَلَّالِ»!

□ الطَّوْرُ الثَّالِثُ: طَوْرُ التَّحْرِيْرِ والتَّنْقِيْحِ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ أوَائِلِ القَرْنِ الخَامِسِ؛ حَتَّى مُنْتَصَفِ القَرْنِ التَّاسِعِ.

فمِنْ خِلالِ الدَّوْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ اسْتَقَرَّتْ كُتُبُ مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ مُدَوَّنَةً، ثُمَّ مَجْمُوْعَةً في: «جَامِعِ المَسَائِلِ» للخَلَّالِ، ثُمَّ: «جَامِعِ المَذْهَبِ» للحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، وفي تَضَاعِيْفِ ذَلِكَ مُتُوْنٌ، كـ«مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»، الَّذِي تَنَاوَلَهُ الحَنَابِلَةُ بالشَّرْحِ، ونَحْوِهِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ الذَّخِيْرَةُ - كُتُبُ المَسَائِلِ - أَمَامَ شُيُوْخِ المَذْهَبِ، ومُحَقِّقِيْهِ، ومُنَقِّحِيْهِ؛ ابْتِدَاءً مِنْ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ الَّتِي تَبْدَأُ بوَفَاةِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣)، ومُرُوْرًا بطَبَقَةِ المُتَأَخِّرِيْنَ الَّتِي تَبْدَأُ بمُحَقِّقِ المَذْهَبِ: العَلاءِ المَرْدَاوِي (٨٨٥)، رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

فنَسْتَطِيْعُ أَنْ نَقُوْلَ: إنَّ هَذَا الطَّوْرَ اسْتَقَرَّ فِيْهِ المَذْهَبُ مِنْ حَيْثُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، لكِنَّهُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ إلى زِيَادَةِ ضَبْطٍ وتَحْرِيْرٍ وتَنْقِيْحٍ لمَسَائِلِ أَبْوَابِ الفِقْهِ الفَرْعِيَّةِ الَّتِي تُخَرَّجُ على المَسَائِلِ المَرْوِيَّةِ عَنِ الإمَامِ، وعلى أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ.

□ فمِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ كَثِيْرٍ مِنْ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ الَّذِيْنَ خَدَمُوا «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» بالتَّصْنِيْفِ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ والمُتُوْنِ والشُّرُوْحِ، والتَّرْجِيْحِ والتَّخْرِيْجِ، وغَيْرِهَا، فَكَانَ مِنْ أَبْرَزِهِم:

أَوَّلًا: مِنْ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ.

الأَوَّلُ: القَاضِي أبو يَعْلى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)؛ حَيْثُ انْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ، ولَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ، ولَهُ أيْضًا تَنْقِيْحَاتٌ وتَخْرِيْجَاتٌ وتَرْجِيْحَاتٌ وغَيْرُهَا مِمَّا اعْتَمَدَهُ مُحَقِّقُو المَذْهَبِ مِنْ بَعْدُ.

الثَّاني: أبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيُّ مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٠)، وهُوَ تَلْمِيْذُ القَاضِي أبي يَعْلى؛ حَيْثُ بَرَعَ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ، وصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيْرَةً في خِدْمَةِ المَذْهَبِ.

الثَّالِثُ: ابنُ عَقِيْلٍ أبو الوَفَاءِ عَليُّ بنُ عَقِيْلِ بنِ مُحَمَّدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٣)، وهُوَ أيْضًا تَلْمِيْذُ القَاضِي أبي يَعْلى، فَقَدْ خَدَمَ المَذْهَبَ خِدْمَةً جَلِيْلَةً، وكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ المُحَقِّقِيْنَ.

الرَّابِعُ: ابنُ الجَوْزِي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَليٍّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٧)، وهُوَ مِنْ نَسْلِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وقَدْ بَرَعَ في كَثِيْرٍ مِنَ العُلُوْمِ، ولَهُ مُؤلَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» خَاصَّةً.

ثَانِيًا: مِنْ طَبَقَةِ المُتَأخِّرِيْنَ.

الأوَّلُ: ابنُ قُدَامَةَ، أبو مُحَمَّد مُوَفَّقُ الدِّيْنِ عَبْدُ الله بنُ أحْمَدَ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠)؛ حَيْثُ انْتَهَتْ إلَيْهِ رِيَاسَةُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في عَصْرِه، وخَدَمَ المَذْهَبَ خِدْمَةً عَظِيْمَةً بالتَّصْنِيْفِ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ، وبشَرْحِهِ «مَتْنَ الخِرَقِيِّ»، الشَّرْحِ المَعْرُوْفِ باسْم: «المُغْنِي»، وكَانَتْ لَهُ مُتُوْنٌ فِقْهِيَّةٌ لاقَتْ اهْتِمَامَ الحَنَابِلَةِ مِنْ بَعْدِه، فَقَامُوا بشَرْحِهَا في شُرُوْحٍ كَثِيْرَةٍ، وكَانَتْ لَهُ اليَدُ الطُّولَى - بَعْدَ الله - في اسْتِقْرَارِ المَذْهَبِ، وشُمُوْخِهِ، ودَوَامِهِ.

الثَّاني: المَجْدُ أبو البَرَكَاتِ، مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ الله ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢)، ولَهُ في فِقْهِ الحَنَابِلَةِ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أشْهَرِهَا كِتَابُهُ «المُحَرَّرُ»، ولَهُ تَرْجِيْحَاتٌ مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ المُتَأخِّرِيْنَ.

والمَجْدُ هَذَا: هُوَ جَدُّ ابنُ تَيمِيَّةَ، ولِهَذَا يُقَالُ عَنْهُ: الجَدُّ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

الثَّالِثُ: شَيْخُ الإسْلامِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ، المُلَقَّبُ بابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، تَعَلَّمَ العِلْمَ ودَرَسَ «الفِقْهَ الحَنْبَليَّ»، وبَلَغَ الإمَامَةَ في أُصُوْلِ الدِّيْنِ وفُرُوْعِهِ؛ حَتَّى تَأَهَّلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى للفُتْيَا وهُوَ دُوْنَ العِشْرِيْنَ مِنْ عُمُرِهِ، صَنَّفَ كُتُبًا مُتُعَدِّدَةً في العَقِيْدَةِ، وفي الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، مِنْهَا «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ قُدَامَةَ، ولَهُ اجْتِهَادَاتٌ فِقْهِيَّةٌ بَلَغَتِ الأفَاقَ، ونَفَعَ اللهُ تَعَالى بِهَا البِلادَ والعِبَادَ، وأثْنَى عَلَيْهِ المُوَافِقُ والمُخَالِفُ.

الرَّابِعُ: أبو عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ بنِ أيُّوْبَ، المَشْهُوْرُ بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥١)، ولُقِّبَ بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ؛ لأنَّ أبَاهُ كَانَ نَاظِرًا على مَدْرَسَةِ الجَوْزِيَّةِ، وقَدْ تَتَلْمَذَ على ابنِ تَيْمِيَّةَ، ووَافَقَهُ على كَثِيْرٍ مِنِ اجْتِهَادَاتِهِ، كَمَا أنَّهُ نَصَرَ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ»، ولَهُ فِيْهِ كُتُبٌ، مِنْ أشْهَرِهَا كِتَابُه «إعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ»، وغَيْرُهُ.

□ الطَّوْرُ الرَّابِعُ: طَوْرُ الاسْتِقْرَارِ والاسْتِقْرَاءِ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ التَّاسِعِ؛ حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ.

وفي هَذَا الطَّوْرِ اسْتَقَرَّ فِيْهَا المَذْهَبُ تَمَامًا، فعِنْدَهَا قَامَ مُتَأَخِّرُو المَذْهَبِ مِثْلَ أسْلافِهِم في التَّصْنِيْفِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْرٍ أو تَخْرِيْجٍ إلَّا نَادِرًا، ولكِنْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الفَتْرَةُ ببَيَانِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ المَذْهَبُ مِنْ رِوَايَاتٍ وأوْجُهٍ في مُقَابِلِ الرِّوَايَاتِ والأوْجُهِ الَّتِي خَالَفَتِ المُعْتَمَدَ مِنَ المَذْهَبِ.

وهَذَا الطَّوْرُ يَنْتَظِمُ مِنْ أثْنَاءِ طَبَقَةِ المُتَأخِّرِيْنَ إلى الآخِرِ، مُسْتَمِرًا إلى عَصْرِنَا.

ويَصِحُّ أنْ نُسَمِّيْهِ: طَوْرُ الاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ، فَهُوَ اجْتِرَارٌ لِهَذَا التُّرَاثِ المَوْرُوْثِ، ويَنْدُرُ فِيْهِ التَّخْرِيْجُ والتَّحْرِيْرُ، وقَدْ تَرَقَّى هَذَا الطَّوْرُ إلى الطَّوْرِ الخَامِسِ بَعْدَهُ، كَمَا سَيَأتِي.

□ ومِنْ أبْرَزِ عُلَمَاءِ هَذَا الطَّوْرِ:

الأوَّلُ: عَلاءُ الدِّيْنِ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أحْمَدَ المَرْدَاوِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، ولَهُ كِتَابُ «الإنْصَافِ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ»، وهُوَ مِنْ أجَلِّ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي حَرَّرَتْ رِوَايَاتِ المَذْهَبِ وأوْجُهَهُ وتَرْجِيْحَاتِهِ، بَلْ هُوَ عُمْدَةُ المُتَأخِّرِيْنَ مِمَّنْ كَتَبَ وصَنَّفَ وألَّفَ في مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ، وأفْتَى ونَاظَرَ.

الثَّاني: يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، مِنْ أشْهَرِ كُتُبِهِ، كِتَابُ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ

الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ»، وغَيْرُهُ.

الثَّالِثُ: أبو النَّجا شَرَفُ الدِّيْنِ مُوْسَى بنُ أحْمَدَ بنِ مُوْسَى بنِ سَالِمِ ابنِ عِيْسَى الحَجَّاوِي المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦٨)، صَاحِبُ كِتَابِ «الإقْنَاعِ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، و«زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وغَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: أبو بَكْرٍ تَقِيُّ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ العَلَّامَةِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الفُتُوْحِيُّ المِصْرِيُّ، الشَّهِيْرُ بابنِ النَّجَّارِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٧٢)، صَاحِبُ كِتَابِ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ»، وشَرَحَهُ بنَفْسِهِ، ولَهُ غَيْرُهُ.

الخَامِسُ: مُحَقِّقُ المَذْهَبِ الشَّيْخُ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١)، صَاحِبُ كِتَابِ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ»، و«الرَّوْضِ المُرْبِعِ»، ولَهُ جُهُوْدٌ كَبِيْرَةٌ في خِدْمَةِ المَذْهَبِ، ولمَؤلَّفَاتِهِ القَبُوْلُ عِنْدَ مُتَأخِّرِي الحَنَابِلَةِ.

السَّادِسُ: عَبْدُ القَادِرِ بنُ مُصْطَفى الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بابنِ بَدْرَانَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٤٦)، لهُ كِتَابُ «المَدْخَلِ إلى مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، ولَهُ حَوَاشٍ على «الرَّوْضِ المُرْبِعِ»، وعلى «شَرْحِ المُنْتَهَى» للبُهُوتيِّ، ولَهُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ «نُزْهَةُ الخَاطِرِ العَاطِرِ شَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

□ الطَّوْرُ الخَامِسُ: طَوْرُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ وتَحْقِيْقِهَا.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ بِدَايَةِ القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ؛ إلى يَوْمِنَا هَذَا.

ويُعْتَبَرُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ أَهَمِّ الأَطْوَارِ؛ لكَوْنِه أَعَادَ للمَذْهَبِ قُوَّتَهُ وأَمْجَادَهُ، وأَحْيَى فِيْهِ الرُّوْحَ العِلْمِيَّةَ بَعْدَ أَنْ كَادَتْ تَخْمَدُ جَذْوَتُهُ.

وهَذَا الطَّوْرُ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ عَصْرِنَا، وسِمَاتِ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ العُلْيَا، في أَعْقَابِ وَفْرَةِ المَطَابِعِ، وتَطَوُّرِ الدِّرَاسَاتِ النِّظَامِيَّةِ؛ حَيْثُ جُعِلَتْ فِيْهِ تَحْقِيْقَاتُ التُّرَاثِ الحَنْبَلِيِّ وغَيْرِه مِنْ وَسَائِلِ الحُصُوْلِ على الشَّهَادَاتِ العَالَمِيَّةِ: كـ«المَاجِسْتِيْر»، و«الدُّكْتُوْرَاه» «أَيْ: العَالِمِيَّةِ العَالِيَةِ»، وغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ الفَرْدِيَّةِ، والمُؤَسَّسَاتِ العِلْمِيَّةِ.

إِضَافَةً إلى الجُهُوْدِ الحُرَّةِ المُتَتَابِعَةِ في بَعْثِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ التُّرَاثِيَّةِ ونَشْرِهَا مَطْبُوْعَةً مُحَقَّقَةً.

فمِنْ هُنَا؛ أُنْشِأَتْ مُؤَسَّسَاتٌ لتَحْقِيْقِ مَخْطُوْطَاتِ التُّرَاثِ الحَنْبَلِيِّ؛ حَيْثُ زَادَتْ على (٢٥٠) كِتَابًا تَمَّ تَحْقِيْقُهَا؛ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

ولهَذَا الطَّوْرِ رِجَالٌ مُحَقِّقُوْنَ، وأَهْلُ عِلْمٍ مُدَقِّقُوْنَ، ومُشَارِكُوْنَ مُهْتَمُّوْنَ، لا يَتَّسِعُ ذِكْرُهُم هُنَا؛ إلَّا أَنَّنَا آثَرْنَا ذِكْرَ بَعْضِ المُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ لَهُم مُشَارَكَاتٌ ظَاهِرَةٌ في تَحْقِيْقِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، فَكَانَ على رَأْسِهِم:

الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيُّ، ثُمَّ يَتْلُوْهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ الشَّيْخُ نَاصِرُ بنُ سُعُوْدٍ السَّلامَةُ في غَيْرِهِم.

وهَؤلاءِ الثَّلاثَةُ وغَيْرُهُم: يَتَفَاوَتُوْنَ في مَرَاتِبِ التَّحْقِيْقِ تَفَاوتًا كَبِيْرًا، وهُم مَرْتَبَتَانِ:

المَرْتَبَةُ الأُوْلى: مَنْ عِنْدَهُ عِنَايَةٌ بتَحْقِيْقِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، وهَؤلاءِ على قِسْمَيْنِ:

١- مَنْ يُحَقِّقُ بمُفْرَدِهِ، وهُم قَلِيْلٌ.

٢- مَنْ يُحَقِّقُ مَعَ غَيْرِهِ، ولَوْ باسْمِ الإشْرَافِ على التَّحْقِيْقِ، وهُم كَثِيْرٌ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ عِنْدَهُ اهْتِمَامٌ بإخْرَاجِ وطِبَاعَةِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ حَسْبُ، بغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حَصَائِلِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ، وهَؤلاءِ أيْضًا على قِسْمَيْنِ:

١- مَنْ يُخْرِجُ الكُتُبَ بمُفْرَدِهِ.

٢- مَنْ يُخْرِجُهَا بالتَّعَاوُنِ مَعَ غَيْرِهِ، ولَوْ باسْمِ الإشْرَافِ على الإخْرَاجِ.

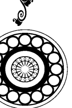
ومَهْمَا تَفَاوَتَتِ التَّحْقِيقَاتُ، وتَغَايَرَتِ المُشَارَكَاتُ؛ إلَّا إنَّ الخَيْرَ لم

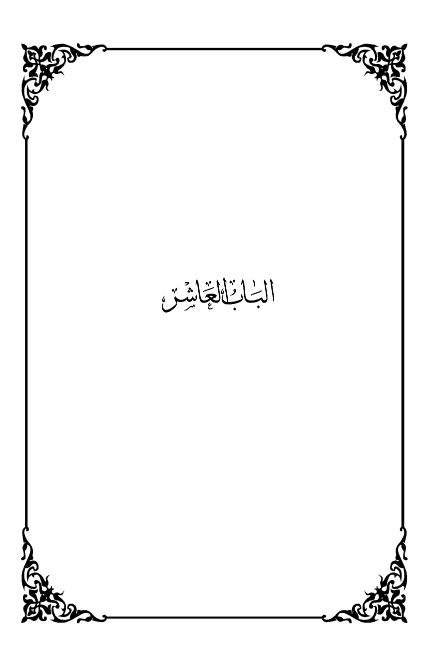
يَزَلْ مَعْقُوْدًا في تَحْقِيْقِهَا، مَا لم يَكُنِ المُحَقِّقُ دَخِيْلًا على أهْلِ التَّحْقِيْقِ؛ ولاسِيَّما عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ للنُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، أو غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ أُصُوْلِ التَّحْقِيْقِ الَّتِي لا يَخْتَلِفُ فِيْهَا اثْنَانِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالخِيَانَةِ العِلْمِيَّةِ!

فمَنْ هَذِهِ حَالُهُ - عِيَاذًا باللهِ -، كَانَ وَاجِبًا على أهْلِ العِلْمِ النَّاصِحِيْنَ: التَّحْذِيْرُ مِنْهُ، والتَّشْهِيْرُ بِهِ، مَا لم يَكُفَّ يَدَهُ عَنِ العَبَثِ بكُتُبِ أهْلِ العِلْمِ؛ لاسِيَّما بكُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيْلٍ عَنْ أخْبَارِ المُحَقِّقِيْنَ، وطَرَائِقِ أعْمَالِهِم قَبُوْلًا ورَدًّا؛ فلْيَنْظُرْ كِتَابي: «صِيَانَةَ الكِتَابِ»، كَمَا فِيْهِ بَسْطَةُ تَذْكِيْرٍ لمَنْ تَكَلَّفَ عِبْءَ قَلَمِ التَّحْقِيْقِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

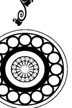






البَابُ العَاشِرُ





البَابُ العَاشِرُ

مَعَالِمُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ الزَّمَانِيَّةِ

اصْطَلَحَ مُتَأخِّرُو الأصْحَابِ على تَقْسِيْمِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ الَّذِيْنَ خَدَمُوا «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» خِدْمَةً ظَاهِرَةً، سَوَاءٌ في جَمْعِ مَرْوِيَّاتِ الإمَامِ أحْمَدَ، أو في تَرْتِيْبِهَا، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أوْجُهِ التَّألِيْفِ مِمَّا شَأنُهُ يَخْدِمُ المَذْهَبَ: مَتْنًا، وشَرْحًا، ونَظْمًا، واخْتِصَارًا، وتَحْشِيَةً، وتَحْرِيْرًا للمَسَائِلِ بالاخْتِيَارِ والتَّرْجِيْحِ، والتَّحْقِيْقِ والتَّنْقِيْحِ، ومَا هُوَ المُعْتَمَدُ في المَذْهَبِ، ونَشْرِ أُصُوْلِهِ، وقَوَاعِدِهِ، وضَوَابِطِهِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ.

وقَدْ وَصَلَ عَدَدُ أعْلامِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» نَحْوَ «٥٠٠» خَمْسِمائَةِ عَالِمٍ فَقِيْهٍ، كُلٌّ مِنْهُم لَهُ يَدٌ في التَّألِيْفِ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى بَلَغَ مَجْمُوْعُ مُؤلَّفَاتِهِم فِيْهِ نَحْوَ «١٤٠٠» كِتَابٍ.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ فَقَدِ اصْطَلَحَ الأصْحَابُ على تَقْسِيْمِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ الَّذِيْنَ اشْتُهِرُوا بالتَّألِيْفِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلى ثَلاثِ طَبَقَاتٍ زَمَانِيَّةٍ.

عِلْمًا أنَّ تَقْسِيْمَ الأصْحَابِ إلى طَبَقَاتٍ زَمَانِيَّةٍ، هُوَ في حَقِيْقَتِهِ مُصْطَلَحٌ لَدَى أرْبَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، ولَهُم في كُلِّ طَبَقَةٍ تَحْدِيْدٌ

زَمَنِيٌّ يَبْدَأُ بإمَام مَذْهَبِهِم، ويَنْتَهِي بأحَدِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، لِذَا كَانَتْ التَّرَاتِيْبُ الزَّمَنِيَّةُ عِنْدَهُم مُخْتَلِفَةً باخْتِلافِهِم في تَحْدِيْدِ زَمَنِ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ المَذْهَبِ.

□ وهَاكَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ الزَّمَانِيَّةِ باخْتِصَارٍ:

١- طَبَقَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ.

٢- طَبَقَةُ المُتَوَسِّطِيْنَ.

٣- طَبَقَةُ المُتَأخِّرِيْنَ.

وبَيَانُهُم كَالآتي:

□ **طَبَقَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ: «٢٤١ إلى ٤٠٣».**

تَبْدَأُ مِنْ تَلامِذَةِ إمَامِ المَذْهَبِ: الإمَامِ أبي عَبْدِ الله أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)، ويَنْتَهُوْنَ بوَفَاةِ شَيْخِ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ: أبي عَبْدِ الله الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣).

ورَأسُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ ورَئِيْسُهَا: تَلْمِيْذُهُ الأكْبَرُ، حَامِلُ لِوَاءِ المَذْهَبِ وشَيْخُهُ، ونَاشِرُهُ في زَمَانِهِ، الإمَامُ المُجْتَهِدُ: القَاضِي أبو يَعْلى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ، المُتَوَفَّى بدَارِ ولادَتِهِ بَغْدَادَ سَنَةَ (٤٥٨).

و«الفَرَّاءُ» نِسْبَةً إلى خِيَاطَةِ الفِرَاءِ وبَيْعِهَا، وهُوَ أوَّلُ حَنْبَليٍّ وَلِيَ

القَضَاءَ سَنَةَ (٤٤٧)، وهُوَ أيْضًا أوَّلُ حَنْبَلِيٍّ مِنْ أهْلِهِ؛ إذْ كَانَ أبُوْهُ الحُسَيْنُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ، وجَدُّهُ لأمِّهِ عُبَيْدُ الله بنُ عُثْمَانَ الدَّقَّاقُ، المَعْرُوْفُ بابنِ جَلِيْقَا (٣٩٠)، مِنْ أهَلِّ الرِّوَايَةِ.

□ وعُمْدَةُ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ:

١ - أصْحَابُ الإمَامِ أحْمَدَ وخَاصَّتُهُ، وتَلامِذَتُهُ، وقَدْ حَوَى جُمْلَتَهُم ابنُ أبي يَعْلى في «طَبَقَاتِهِ»، وتَرْجَمَ بسَبْعَةٍ وسَبْعِيْنَ وخَمْسَمائَةِ نَفْسٍ (٥٧٧)، وأمَّا أصْحَابُ المَسَائِلِ مِنْهُم فَيَبْلُغُوْنُ وَاحِدًا وثَلاثِيْنَ ومَائَةِ نَفْسٍ (١٣١)، كَمَا عَدَّهُم المَرْدَاوِيُّ في خَاتِمَةِ كِتَابِهِ «الإنْصَافِ».

□ ففِيْهَا: آلُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: وَلَدَاهُ - صَالحٌ، و عَبْدُ الله - وحَفِيْدَاهُ: أحْمَدُ وزُهَيْرٌ أبْنَاءُ صَالحٍ، وحَفِيْدُ صَالحٍ: مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ صَالحٍ.

وآخَرُوْنُ مِنْهُم أدْرَكُوا طَبَقَةَ المُتَوَسِّطِيْنَ.

٢ - أصْحَابُ أصْحَابِهِ فمَنْ بَعْدَهُم إلى وَفَاةِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ سَنَةَ (٤٠٣)، وفي مُقَدِّمَتِهِم:

الخَلَّالُ (٣١١)، وتَلْمِيْذُهُ أبو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ (٣٣٤)، وابنُ المُنَادِي (٣٣٦)، والآجُرِّيُّ (٣٦٠)، وغُلامُ الخَلَّالِ (٣٦٣)، وابنُ بَطَّةَ العُكْبَرِي، المَعْرُوْفِ بابنِ بَطَّةَ (٣٨٧)، وأبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ عُمَرُ

ابنُ أحْمَدَ (٣٨٧)، وابنُ المُسْلِمِ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ (٣٨٧)، والحَسَنُ ابنُ حَامِدٍ (٤٠٣)، ولكُلٍّ مِنْهُم كُتُبٌ عِلْمِيَّةٌ كَثِيْرَةٌ، سَيأتي ذِكْرُ بَعْضِها إنْ شَاءَ اللهُ.

□ وعُمْدَةُ كُتُبِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ: كُتُبُ الرِّوَايَةِ، وخَاتِمَتُهَا: «جَامِعُ الرِّوَايَاتِ» للخَلَّالِ، و«الشَّافي»، و«التَّنْبِيْهُ» كِلاهُمَا لغُلامِ الخَلَّالِ، فكِتَابُ: «الجَامِعِ في المَذْهَبِ» للحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، بَلْ هِيَ عُمْدَةُ كُتُبِ المَذْهَبِ في الطَّبَقَتَيْنِ اللَّاحِقَتَيْنِ، إلى الآخِرِ.

و«مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ» مُعْتَمَدٌ، ولهَذَا خَصُّوْهُ بالشَّرْحِ، والتَّعَقُّبِ، كَمَا في تَعَقُّبَاتِ غُلامِ الخَلَّالِ عَلَيْهِ.

فهَذِهِ ضُرُوْبُ التَّألِيْفِ في المَذْهَبِ الَّتِي عَنَاهَا عُلَمَاءُ طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ بالتَّألِيْفِ، بَدْءًا مِنْ كُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، وهِيَ في عَدِّ المَرْدَاوِيِّ لهَا «١٣١» كِتَابًا، لكُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، وأنَّ المُؤَلِّفِيْنَ بَعْدَهُم في «الفِقْهِ وعُلُوْمِه» إلى نِهَايَةِ الطَّبَقَةِ بوَفَاةِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣): هُم نَحْوُ العَشَرَةِ، وأنَّ كُتُبَهُم نَحْوُ «٢٥» كِتَابًا.

وكَمَا تَرَى أيْضًا: أنَّ التَّألِيْفَ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ يَعْتَمِدُ دُوْرَ التَّأسِيْسِ، بتَدْوِيْنِ الرِّوَايَةِ لفِقْهِ أحْمَدَ، ورِوَايَتِهَا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، ثُمَّ جَمْعِهَا وتَرْتِيْبِهَا وتَنْقِيْحِهَا، ثُمَّ انْتِخَابِ خُلاصَةِ المُعْتَمَدِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ

مِنْهَا في «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» الَّذِي صَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ المَشَايِخِ: قِرَاءَةً، وإقْرَاءً، وحِفْظًا، وشَرْحًا، بَلْ عُمْدَةً لَدَى طَبَقَاتِ الأصْحَابِ الثَّلاثِ، كَمَا يَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وأنَّ مِنْ طَرِيْقَتِهِم سَرْدَ الأدِلَّةِ في المُخْتَصَرَاتِ، والمُتُوْنِ، وانْتَقَلَتْ إلى طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ بَعْدَهُم.

□ طَبَقَةُ المُتَوَسِّطِيْنَ: «٤٠٣ إلى ٨٨٤».

تَبْدَأُ مِنْ تَلامِذَةِ أبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، ويَنْتَهُوْنَ بوَفَاةِ مُجْتَهِدِ المَذْهَبِ: بُرْهَانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْم ابنِ مُفْلِحٍ، صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٤).

وهَذِهِ الطَّبَقَةُ حَافِلَةٌ بشُيُوْخِ الإسْلامِ والأئِمَّةِ الكِبَارِ، وبُيُوْتِ الحَنَابِلَةِ في العِرَاقِ والشَّامِ، ففِيْهَا زِيْنَةُ الدُّنْيَا وبَهْجَتُهَا في زَمَانِهِم:

المَقَادِسَةُ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّوْنَ، وأخَصُّ مِنْهُم: آلَ قُدَامَةَ بنَ مِقْدَام، ومِنْهُ سَمْعُ الفِقْهِ وبَصَرُهُ في زَمَانِهِ: المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ (٦٢٠)، قَالَ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا أعْرِفُ أحَدًا في زَمَانِنَا أدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إلَّا المُوَفَّقَ».

وشَيْخُهُ ابنُ المَنِّي: نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ بنِ مَطَرٍ النَّهْرَوانِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨٣)؛ حَيْثُ تَتَلْمَذَ عَلَيْهِ ابنُ قُدَامَةَ، وعَنْهُ أخَذَ الفِقْهَ.

وأمَّا شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فهُوَ تَلْمِيْذُ تَلْمِيْذِهِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ الحَلَّاوِيِّ».

وفِيْهَا: آلُ تَيْمِيَّةَ النُّمَيْرِيُّونَ نَسَبًا، الحَرَّانِيُّوْنَ مَوْطِنًا، ثُمَّ الدَّمَاشِقَةُ.

مِنْهُم: سَمْعُ الإسْلام وبَصَرُهُ في زَمَانِهِ، ومُجَدِّدُ الدِّيْنِ بَعْدَ انْدِرَاسِهِ، شَيْخُ الإسْلام أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، ووَالِدُهُ: عَبْدُ الحَلِيْمِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٢)، وجَدُّهُ المَجْدُ تَلْمِيْذُ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ: مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢)، قَالَ عَنِ الثَّلاثَةِ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَرْجَمَةِ عَبْدِ الحَلِيْمِ: «كَوْكَبٌ بَيْنَ شَمْسٍ وقَمَرٍ».

الشَّمْسُ: شَيْخُ الإسْلامِ الابنُ، والقَمَرُ: الجَدُّ، المَجْدُ، رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

وفي هَذِهِ الطَّبَقَةِ تَلامِذَةُ القَاضِي، وأقْرَانُهُ، وأصْحَابُهُ، وأبْنَاؤهُ: مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ، الشَّهِيْرُ، صَاحِبُ «الطَّبَقَاتِ»، ومُحَمَّدُ أبو خَازِمٍ، وعَبْدُ اللهِ أبو قَاسِمٍ، وأبو يَعْلى الصَّغِيْرُ، وهُوَ ابنُ أبي خَازِمٍ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ عِمَادُ الدِّيْنِ، حَفِيْدُ القَاضِي أبي يَعْلى.

وفِيْهَا: الشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ ابنُ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ، وعَمُّهُ الشَّرِيْفُ ابنُ أبي مُوْسَى مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ.

وفي هَذِهِ الطَّبَقَةِ بُيُوْتُ الحَنَابِلَةِ المَشْهُوْرَةِ بالعِلْمِ والفَضْلِ الَّذِيْنَ انْتَفَعَ بعِلْمِهِم أَهْلُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، بَلْ أَهْلُ الإِسْلامِ كَافَّةً.

ومِنْهُم: آلُ أَبي يَعْلى الكَبِيْرِ، وآلُ ابنِ قُدَامَةَ ابنِ مِقْدَامٍ.

ومِنْهُم أَيْضًا: آلُ عَبْدِ الهَادِي، وأَصْلُ الجَمِيْعِ عَدَوِيُّوْنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومِنْ بُيُوْتِ الحَنَابِلَةِ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ: آلُ مِفْلِحٍ، وآلُ مَنْدَةَ، وآلُ تَيْمِيَّةَ، وآلُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وآلُ سُرُوْرٍ المَقَادِسَةِ، ومِنْهُم الحَافِظُ صَاحِبُ «الكَمَالِ في أَسْمَاءِ الرِّجَالِ»، وكَفَى بِهِ شَرَفًا، وآلُ ابنِ الحَنْبَلِيِّ، وبَنُو المُحِبِّ السَّعْدِيِّ، وبَنُو المُنَجَّا، وبَنُو اليُوْنَانِيَّةِ، وآلُ ابنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ النَّحْوِيِّ، وآلُ الجُرَاعِيِّ، وأَخَوَاهُ، وأَوْلادُهُم، وأَحْفَادُهُم.

والجَرَّاعِيُّوْنَ هَؤلاءِ: نِسْبَةً إلى جَرَّاعٍ، مِنْ عَمَلِ نَابُلُسٍ، وهُم مِنْ ذُرِّيَّةِ أَحْمَدَ البَدَوِيِّ الحُسَيْنِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٥).

وفِيْهَا: أبو عليٍّ البَنَّاءُ، وآلُهُ، وأبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٣)، وابنُهُ، وابنُ الجَوْزِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الإِمَامُ، وأَبْنَاؤُهُ، ومِنْهُم: يُوْسُفُ، مُؤَلِّفُ كِتَابِ: «المَذْهَبِ الأَحْمَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٦)، قَتِيْلًا على يَدِ التَّتَارِ، هُوَ وأَبْنَاؤُهُ الثَّلاثَةُ العُلَمَاءُ رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

والهَاشِمِيَّانِ:

١- الشَّرِيْفُ القَاضِي أبو جَعْفَرٍ ابنُ أبي مُوْسَى.

٢- وعَمُّهُ مُحَمَّدٌ.

والزَّرِيْرَانيُّ عَبْدُ اللهِ، وابْنُهُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ، صَاحِبُ: «الفُرُوْقِ»، المُسَمَّى: «إيْضَاحُ الدَّلائِلِ في الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ».

وأبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيُّ، وابْنَاهُ: مُحَمَّدٌ، وأحْمَدُ، وحَفِيْدُهُ مِنْ وَلَدِهِ أحْمَدَ: مَحْفُوْظٌ.

وعَبْدُ القَادِرِ الجِيْلانيُّ، وابْنَاهُ: عَبْدُ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وحَفِيْدَاهُ: عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦١١)، وهُوَ الَّذِي اتُّهِمَ بمَذْهَبِ الفَلاسِفَةِ، فأُخِذَتْ كُتُبُهُ وأُحْرِقَتْ، وحُبِسَ، ثُمَّ أُفْرِجَ عَنْهُ بشَفَاعَةِ أبِيْهِ، ونَصْرُ بنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٣٣)، وهُوَ أوَّلُ مِنْ دُعِيَ مِنَ الحَنابِلَةِ بِلقَبِ: «قَاضِي القُضَاةِ»، وهِيَ مِنَ الألْقَابِ المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعًا!

□ وهَذِهِ الطَّبَقَةُ: قَدْ حَوَتْ نَحْوَ «١٦٦» عَلَمًا مِنْ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ المُؤلِّفِيْنَ فِيْهِ، وقَدْ بَلَغَتْ تَآلِيْفُهُم في الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ وأُصُوْلِهِ: نَحْوَ «٥٥٠» كِتَابًا.

□ وكَانَتْ «المُتُوْنُ» المُعْتَمَدَةُ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ الَّتِي لَحِقَتْهَا الشُّرُوْحُ، ومَا إلَيْهَا: «١١» مَتْنًا هِيَ:

كِتَابُ «المُجرَّدِ»، و«التَّعْلِيْقِ»، و«الرِّوَايَتَيْنِ»، ثَلاثَتُهَا للقَاضِي أبي يَعْلى، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)، وكِتَابُ «الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٠).

وكِتَابُ «العُمْدَةِ»، و«الكَافي»، و«المُقْنِعِ»، ثَلاثَتُهَا للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠).

وكِتَابُ «المُحَرَّرِ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢)، و«الوَجِيْزِ» للدُّجَيْلي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٣٢)، و«الفُرُوْعِ» للشَّمْسِ ابنِ مُفْلحٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣)، و«التَّسْهِيْلِ» للبَعْلي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٧).

وكَانَ مَا لَحِقَهَا يَبْلُغُ: «١٠١» كِتَابٍ.

وثَمَّةَ «مُتُوْنٍ» سِوَى هَذِهِ، مِثْلُ:

«الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» للقَاضِي أبي يَعْلى، كَانَ مَشْهُوْرَ التَّدَاوُلِ في القِرَاءَةِ، والإقْرَاءِ، والحِفْظِ، لكِنْ لم نَقِفْ على شَرْحٍ لَهُ، أو حَاشِيَةٍ عَلَيْهِ، أو على غَيْرِهِ مِنَ «المُتُوْنِ» الأُخْرَى، وهَذَا العَصْرُ عَصْرُ الخِدْمَةِ الفَائِقَةِ للمَذْهَبِ: مَتْنًا وشَرْحًا.

□ ورَأسُ الشُّرُوْحِ المُعْتَمَدَةِ:

«المُغْنِي شَرْحُ الخِرَقِيِّ» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ على المُقْنِعِ» للشَّيْخِ ابنِ أبي عُمَرَ، و«المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ على مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» للشَّيْخِ الفَقِيْهِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الزَّرْكَشِيِّ المِصْرِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٢).

□ طَبَقَةُ المُتَأَخِّرِيْنَ: «٨٨٥ - إلى الآخرِ».

تَبْدَأُ مِنْ رَأسِ المُتَأخِّرِين، ورَئِيْسِهِم: هو إمَامُ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ، وجَامِعُ شَتَاتِهِ، ومُحَرِّرُ رِوَايَاتِهِ، مَنْ حَقَّقَ فِيْهِ ودَقَّقَ، وشَرَحَ وهَذَّبَ، مُنَقِّحُ المَذْهَبِ العَلَّامَةُ: أبو الحَسَنِ عَلاءُ الدِّيْنِ عَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيُّ الصَّالِحِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، مُرُوْرًا بطَبَقَتِهِ فمَنْ بَعْدَهُم على تَوَالي القُرُوْنِ إلى الآخِرِ.

وفي هَذِهِ الطَّبَقَةِ: نَحْوُ «١٠٠» مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، بَلَغَتْ مُؤلَّفَاتُهُم في الفِقْهِ وعُلُوْمِهِ: نَحْوُ «٧٠٠» كِتَابٍ، وطَرَائِقُهُم في التَّألِيْفِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ سَلَفُهُم في طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ.

وكَانَ كِتَابُ «المُقْنِعِ» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠)، المُؤلَّفُ في طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، هُوَ أصْلٌ للمُتُوْنِ المُؤلَّفَةِ بَعْدَهُ في آخِرِ

طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، وفي طَبَقَةِ المُتَأَخِّرِيْنَ هَذِهِ.

□ وكَانَتْ «المُتُوْنُ» المُعْتَمَدَةُ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ، إضَافَةً إلى «المُتُوْنِ» في الطَّبَقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمَا، هِيَ ثَمَانِيَةُ مُتُوْنٍ:

«الإقْنَاعُ»، و«زَادُ المُسْتَقْنِعِ»، كِلاهُمَا للحَجَّاوِيِّ (٩٦٨)، و«مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» للفُتُوْحِيِّ (٩٧٢)، و«غَايَةُ المُنْتَهَى في الجَمْعِ بَيْنَ الإقْنَاعِ والمُنْتَهَى»، و«دَلِيْلُ الطَّالِبِ» كِلاهُمَا لمَرْعِيٍّ (١٠٣٣)، و«عُمْدَةُ الطَّالِبِ» للبُهُوتِيِّ (١٠٥١)، و«كَافي المُبْتَدِي»، و«أخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ» للبَلْبَانِيِّ (١٠٨٣)، ومَجْمُوْعُ مَا لَحِقَ هَذِهِ مِنَ الشُّرُوْحِ، وغَيْرِهَا: «٥٨» كِتَابًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.




□ **الفَصْلُ الأَوَّلُ:** طَبَقَاتُ مُجْتَهِدي المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

□ **الفَصْلُ الثَّاني:** أَسْبَابُ اخْتِلافِ المُجْتَهِدِيْنَ.




الفَصْلُ الأَوَّلُ

طَبقَاتُ مُجْتَهِدي المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

كَانَ حَتْمًا على طَالِبِ العِلْمِ قَبْلَ أنْ يَتَعَرَّفَ على أقْسَامِ المُجْتَهِدِيْنَ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»؛ أنْ يَعْلَمَ أنَّ الأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ على قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مَا كَانَ حُكْمًا مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ قَطْعِيِّ الثُّبُوْتِ والدَّلالَةِ، أو مَعْلُوْمًا مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ: كَمَسَائِلِ الاعْتِقَادِ، وأرْكَانِ الإسْلامِ، والحُدُوْدِ، والفَضَائِلِ، والمُقَدَّرَاتِ: كالمَوَارِيْثِ، والكَفَّارَاتِ... ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ لا مَسْرَحَ للاجْتِهَادِ فِيْهَا إجْمَاعًا، لِذَا لا يُقَالُ فِيْهَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبٍ، بَلْ المُجْتَهِدُ فِيْهَا مَقْطُوْعٌ بخَطَئِهِ وإثْمِهِ، بَلْ وكُفْرِهِ في مَوَاضِعَ.

القِسْمُ الثَّاني: مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ؛ وهُوَ مَا كَانَ بنَصٍّ قَطْعِيِّ الثُّبُوْتِ ظَنِّي الدِّلالَةِ، أو عَكسِهِ، أو طَرَفَاهُ ظَنِّيَّانِ، أو لا نَصَّ فِيْهِ مُطْلقًا مِنَ الوَاقِعَاتِ والمَسَائِلِ، والأُقْضِيَاتِ المُسْتَجِدَّةِ، فهَذِهِ مَحَلُّهَا الاجْتِهَادُ: كالمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الفُرُوْعِيَّةِ، ونَحْوِهَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيءٌ مِنْ ذِكْرِ هَذَا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ المُجْتَهِدِيْنَ في الفِقْهِ يَنْقَسِمُوْنَ إلى قِسْمَيْنِ:

□ القِسْمُ الأَوَّلُ: المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ.

وهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيْهِ شُرُوْطُ الاجْتِهَادِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ قُدَامَةَ في «المُقْنِعِ» في شُرُوْطِ القَاضِي، عِنْدَ قَوْلِهِ: «والمُجْتَهِدُ: مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: الحَقِيقَةَ والمَجَازَ، والأَمْرَ وَالنَّهْيَ، والمُجْمَلَ، والمُبَيَّنَ، والمُحْكَمَ والمُتَشَابِهَ، والخَاصَّ والعَامَّ، والمُطْلَقَ والمُقَيَّدَ، والنَّاسِخَ والمَنْسُوخَ، والمُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى مِنْهُ، ويَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، ومُتَوَاتِرَهَا مِنْ آحَادِهَا، ومُرْسَلَهَا ومُتَّصِلَهَا، ومُسْنَدَهَا ومُنْقَطِعَهَا مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بالأحْكَام خَاصَّةً، ويَعْرِفُ مَا أُجمِعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، والقِيَاسَ وحُدُودَهُ وشُرُوطَهُ، وكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ، والعَرَبِيَّةَ المُتَدَاوَلَةَ بالحِجَازِ والشَّام والعِرَاقِ، ومَا يُوَالِيهِم، وكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وفُرُوعِهِ» انْتَهَى.

أَيْ: مَنِ اسْتَقَلَّ بإِدْرَاكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ، وأَحْكَامِ الحَوَادِثِ مِنْهَا، ولا يَتَقَيَّدُ بمَذْهَبِ أَحَدٍ!

فهَذِهِ تَسْمِيَةُ بَعْضِ مَنْ يُلْحَقُ بِهَذِهِ الطِّبَاقِ:

□ فمِنْ طَبَقَةِ المُجْتَهِدِيْنَ بإِطْلاقٍ:

بَعْدَ إِمَامِ المَذْهَبِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١):

١- القَاضِي أبو يَعْلى الكَبِيْرُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨).

٢- أبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٣).

٣- المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠).

٤- شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨).

٥- ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥١).

□ القِسْمُ الثَّاني: المُجْتَهِدُ المَقَيَّدُ، وهُوَ المُجْتَهِدُ في مَذْهَبِ إمَامِهِ، أو إمَامِ غَيْرِهِ، ولَهُ أرْبَعَةُ أحْوَالٍ:

الحَالَةُ الأُوْلى: أنْ يَكُوْنَ غَيْرَ مُقَلِّدٍ لإمَامِهِ في الحُكْمِ والدَّلِيْلِ، لكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيْقَهُ في الاجْتِهَادِ والفَتْوَى، ودَعَا إلى مَذْهَبِه، وقَرَأ كَثِيْرًا مِنْهُ على أهْلِهِ، فوَجَدَهُ صَوَابًا، وأوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وأشَدَّ مُوَافَقَةً فِيْه، وفي طَرِيْقِه.

وأصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ.

□ ومِنْ طَبَقَةِ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ:

في المُتَقَدِّمِيْنَ: الخَلَّالُ (٣١١)، وغُلامُهُ (٣٦٣)، والخِرَقِيُّ (٣٣٤)، والبَرْبَهَارِيُّ (٣٢٩)، وابنُ مُسْلِمٍ (٣٨٧)، وخَاتِمَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ

الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ (٤٠٣)، وغَيْرُهُم مِمَّنْ مَضَى ذِكْرُهُم في طَبقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ.

□ وفي طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنْ مُجْتَهِدِي المَذْهَبِ:

جُلُّ آلِ أبي يَعْلى، وجُلُّ البُيُوْتَاتِ الآتِيَةِ: آلُ قُدَامَةَ المَقَادِسَةُ، وآلُ تَيْمِيَّةَ، وآلُ مُفْلِحٍ، وغَيْرُهُم مِنَ البُيُوْتَاتِ الحَنْبَلِيَّةِ.

□ ومِنْ أفْرَادِهِم:

أبو عليٍّ الحَسَنُ بنُ أحْمَدَ البَنَّاءُ (٤٧١)، ومُحَقِّقُ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ، ورَأْسُ الحَنَابِلَةِ في أوَانِهِ ابنُ المَنِّي: نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ النَّهْرَوَانِيُّ (٥٨٣)، وهُوَ شَيْخُ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ.

الحَافِظُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الغَنِي بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيُّ (٦٠٠)، وأخُوْهُ عِمَادُ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمُ (٦١٤)، وفَخْرُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ الخِضْرِ بنِ تَيْمِيَّةَ (٦٢٢)، صَاحِبُ «البُلْغَةِ» وغَيْرِهَا، والشَّيْخُ أبو عُمَرَ ابنُ قُدَامَةَ (٦٠٧)، وابنُ الزَّاغُوني (٥٢٧)، والسَّامُرِّي، صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ» (٦١٦)، وأبو الخَطَّابِ (٥١٠)، وابنُ عَبْدِ الهَادِي (٧٤٤).

وعَبْدُ الله الزَّرِيْرَانيُّ (٧٢٩)، والشَّمْسُ ابنُ مُفْلِحٍ (٧٦٣)، والزَّرْكَشِيُّ (٧٧٤)، وابنُ رَجَبٍ (٧٩٥)، وشَيْخُ المَذْهَبِ ابنُ نَصْرِ الله (٨٤٤)، والبُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ (٨٨٤).

□ ومِنْ طَبَقَةِ المُتَأَخِّرِيْنَ مِن مُجْتَهِدِي المَذْهَبِ:

شَيْخُ المَذْهَبِ المَرْدَاوِيُّ (٨٨٥)، والحَجَّاوِيُّ (٩٦٨)، والفُتُوْحِيُّ الشَّهِيْرُ بابنِ النَّجَّارِ (٩٧٢)، والشَّيْخُ مَرْعِيٌّ (١٠٣٣)، والبُهُوتيُّ (١٠٥١)، والشَّيْخُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩).

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُوْنَ مُجْتَهِدًا في مَذْهَبِ إمَامِهِ، مُسْتَقِلًّا بتَقْرِيْرِهِ بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، لكِنْ لا يَتَعَدَّى أُصُوْلَهُ وقَوَاعِدَهُ، مَعَ إتْقَانِهِ للفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، وأدِلَّةِ مَسَائِلِ الفِقْهِ، عَالمًا بالقِيَاسِ ونَحْوِهِ، تَامَّ الرِّيَاضَةِ، قَادِرًا على التَّخْرِيْجِ والاسْتِنْبَاطِ، وإلْحَاقِ الفُرُوْعِ بالأُصُوْلِ والقَوَاعِدِ الَّتِي لإمَامِهِ.

وهَذِهِ مَرْتَبَةُ أصْحَابِ الوُجُوْهِ والطُّرُقِ في المَذَاهِبِ.

وأصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ أصْحَابِ التَّخْرِيْجِ والتَّرْجِيْحِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أنْ لا يَبْلُغ بِهِ رُتْبَةَ أئِمَّةِ المَذْهَبِ مِنْ أصْحَابِ الوُجُوْهِ والطُّرُقِ، غَيْرَ أنَّهُ فَقِيْهُ النَّفْسِ، حَافِظٌ لمَذْهَبِ إمَامِهِ، عَارِفٌ بأدِلَّتِهِ، قَائِمٌ بتَقْرِيْرِهِ، ونُصْرَتِهِ، يُصَوِّرُ، ويُحَرِّرُ، ويُمَهِّدُ، ويُقَوِّي، ويُزَيِّفُ، ويُرَجِّحُ، لكِنَّهُ قَصُرَ عَنْ دَرَجَةِ أوْلَئِكَ.

وهَذِهِ صِفَةُ المُتَأَخِّرِيْنَ الَّذِيْنَ رَتَّبُوا المَذَاهِبَ، وحَرَّرُوْهَا، وصَنَّفُوا فِيْهَا تَصَانِيْفَ.

وأَصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيْحِ والتَّحْرِيْرِ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُوْمَ بحِفْظِ المَذْهَبِ، ونَقْلِهِ، وفَهْمِهِ، فهُوَ حُجَّةٌ في نَقْلِ المَذْهَبِ وفَتْوَاهُ بِهِ، على أَنَّهُ مُخْبِرٌ نَاقِلٌ، لا مُجْتَهِدٌ مُسْتَنْبِطٌ، ولا يَجْتَهِدُ إلَّا في المَسَائِلِ الَّتِي تَتَشَابَهُ مَعَ المَنْصُوْصَاتِ بغَيْرِ كَبِيْرِ تَأَمُّلٍ، ولا فِكْرٍ.

وكَذَلِكَ المَسَائِلُ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ ضَابِطٍ مِنَ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ.

وأَصْحَابُ هَذِهِ الحَالَةِ: هُمْ طَبَقَةُ المُحَافِظِيْنَ للمَذْهَبِ، والنَّاقِلِيْنَ لَهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

أَسْبَابُ اخْتِلافِ المُجْتَهِدِيْنَ

إنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الأَسْبَابِ تَكْمُنُ في اخْتِلافِ فُهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ، لا في نَفْسِ الأَمْرِ (اخْتِلافِ الدَّلِيْلِ).

فَالمُجْتَهِدُ بمَنْزِلَةِ المُتَرَائِي للهِلَالِ قَدْ يَرَاهُ لقُوَّةِ بَصَرِهِ، وقَدْ لا يَرَاهُ لضَعْفِ بَصَرِهِ، وهَذَا الحُكْمُ الفَرْعِيُّ قَدْ يَحْصُلُ للمُجْتَهِدِ الصَّوَابُ فِيْهِ لقُوَّةِ بَصِيْرَتِهِ، وقَدْ يَفُوْتُ عَلَيْهِ لِضَعفٍ عُرِضَ لَهُ.

وقَدْ أفْرَدَ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مُصَنَّفَاتٍ عِلْمِيَّةً في مَعْرِفَةِ أسْبَابِ الخِلافِ، وكُلُّهَا تَصُبُّ في هَذَا السَّبَبِ: «اخْتِلافِ فُهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ»، سَوَاءٌ بَلَغَهُ النَّصُّ، أو لم يَبْلُغْهُ.

□ فَكَانَ مِنْ أهَمِّ أسْبَابِ اخْتِلافِ المُجْتَهِدِيْنَ، خَمْسَةُ أُمُوْرٍ :

أوَّلًا: اخْتِلافُ فُهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ في تَطْبِيْقِ مَعَايِيْرِ القَبُوْلِ والرَّدِّ على المَرْوِيِّ؛ فعِنْدَهَا يَحْصُلُ الخِلافُ في ثُبُوْتِهِ.

ثَانِيًا: اخْتِلافُ فَهُوْمِ المُجْتَهِدِيْنَ في فِقْهِ النَّصِّ المُحْتَمَلِ لأكْثَرِ

مِنْ وَجْهٍ، سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ مَدْلُوْلاتِ الألْفَاظِ واخْتِلافِ حَقَائِقِهَا لُغَةً وشَرْعًا وعُرْفًا.

أو مِنْ حَيْثُ التَّكْيِيْفِ الفِقْهِي في الأصْلِ الَّذِي تُرَدُّ إلَيْهِ المَسْألَةُ الفَرْعِيَّةُ، ومِنْ هُنَا جَاءَ بَيَانُ الفُقَهَاءِ لِمَا يُسَمُّوْنَهُ: «ثَمَرَةَ الخِلافِ»، أو «أثَرَ الخِلافِ».

وبَيَانُ «أثَرِ الخِلافِ في تَكْيِيْفِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ» مِنَ المُهِمَّاتِ العِلْمِيَّةِ المَوْجُوْدَةِ في تَفَارِيْقِ كَلامِهِم.

أو مِنْ حَيْثُ التَّعَارُضِ، والمُرَجِّحَاتِ، والإطْلاقِ والتَّقْيِيْدِ، والعُمُوْمِ والخُصُوْصِ، والنَّاسِخِ والمَنْسُوْخِ.

ثَالِثًا: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ لسَبَبٍ خَارِجٍ عَنِ النَّصِّ، وهُوَ اخْتِلافٌ في فَهْمِ الوَاقِعِ.

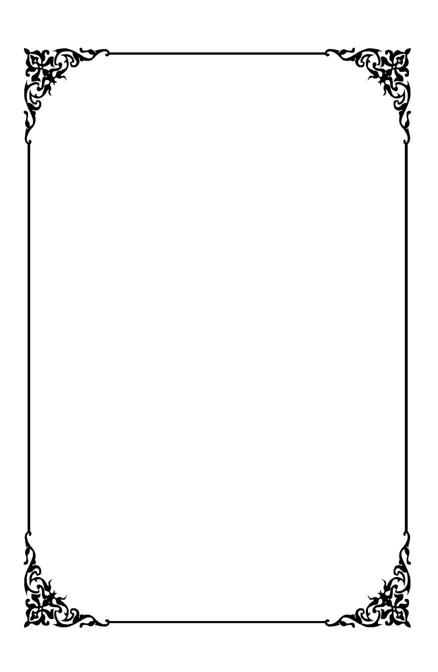
رَابِعًا: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ بسَبَبِ اخْتِلافِهِم في حَالِ المُكَلَّفِ، أي: في اخْتِلافِ أحْوَالِ الإنْسَانِ ذَاتِهِ، المُتَلَبِّسِ بالوَاقِعَةِ الَّذِي يَتَرَاوَحُ حَالُهُ بَيْنَ الضَّرُوْرَةِ والحَاجَةِ، والتَّوَسُّعِ والرَّفَاهِيَّةِ، فَيَحُفُّ بِهَذَا مِنَ الأحْوَالِ مَا لا يَحُفُّ بالآخَرِ، فيَتَفَاوَتُ الحُكْمُ مِنْ مَرَاتِبِ التَّكْلِيْفِ في حَقِّ كُلٍّ مِنْهُمَا.

خَامِسًا: ومِنْ وَرَاءِ هَذِهِ الأنْوَاعِ: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ في أيِّ القَوْلَيْنِ أوْلَى بالصَّوَابِ، مَعَ الاتِّفَاقِ على أصْلِ المَشْرُوْعِيَّةِ، وهَذَا

كَثِيرٌ، وقَدْ بَسَطَهُ الدِّهْلِويُّ في: «حُجَّةِ الله البَالِغَةِ» (١/ ١٥٨).

ومِنْ أَشْهَرِ مَنْ أَلَّفَ في مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الخِلافِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣)، وابنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، والشَّوْكَانيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٥٠)، والشَّيْخُ عَبْدُ الله التُّرْكيُّ، وغَيْرُهُم.






البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

مَعَالِمُ كُتُبِ تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: إنَّمَا النَّاسُ بشُيُوْخِهِم، فَإذَا ذَهَبَ الشُّيُوْخُ، تُودِّعَ مِنَ العَيْشِ». «الطَّبَقَاتُ» (١/ ٢٧٤).

لِذَا فَقَدِ اتَّصَلَ عِقْدُ شُيُوْخِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» مِنْ لَدُنْ شَيْخِهِم وإمَامِهِم: الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ إلى زَمَانِنَا، وللهِ الحَمْدُ.

وقَدْ كَانَ لفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ فَضْلُ السَّبْقِ على أتْبَاعِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ: الحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، في تَسْجِيْلِ تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ بمُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ، يَتْلُوْهُم في ذَلِكَ الحَنَفِيَّةُ، ثُمَّ الشَّافِعِيَّةُ، ثُمَّ المَالِكِيَّةُ.

فَأوَّلُ تَألِيْفٍ في تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ هُوَكِتَابُ «طَبَقَاتِ أصْحَابِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» للخَلَّالِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١)، و«طَبَقَاتِ الأصْحَابِ» لابنِ المُنَادِي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٣٦).

وتُسْتَفَادُ تَرْجَمَةُ الإمَامِ أحْمَدَ، وغَيْرِهِ مِنَ الأصْحَابِ، مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ العَامَّةِ كغَيْرِهِم مِنْ عُلَمَاءِ الإسْلامِ، ومِنْ الكُتُبِ الخَاصَّةِ بتَرَاجِمِهِم.

ويُمْكِنُ تَصْنِيْفُ جُهُوْدِ الحَنَابِلَةِ في إفْرَادِ تَرْجَمَةِ الإمَام أحْمَدَ، أو تَرَاجِمِ الأصْحَابِ على أنْوَاعٍ كَثِيْرَةٍ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا ثَلاثَةُ أنْوَاعٍ، كَمَا يَلي:

النَّوْعُ الأوَّلُ: كُتُبٌ مُفْرَدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ في تَرْجَمَةِ الإمَام أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، أو في تَرْجَمَةِ بَعْضِ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ.

النَّوْعُ الثَّاني: كُتُبٌ في تَرَاجِمِ تَلامِيْذِ الإمَامِ، والرُّوَاةِ عَنْهُ خَاصَّةً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: كُتُبٌ في تَرَاجِمِ الأصْحَابِ على اخْتِلافِ طَبَقَاتِهِم وبُلْدَانِهِم.

وهَذَا النَّوْعُ الأخِيْرُ هُوَ وَاسِطَةُ العِقْدِ مِنْ كُتُبِ تَرَاجِمِ الأصْحَابِ لِمَا حَوَتْهُ مِنْ تَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ، وتَلامِيْذِه، وتَلامِذَتِهِم، وهَكَذَا بَدْءًا مِنْ أوَّلِهَا – مَطْبُوْعًا –: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى (٥٢٦)، ومُرُوْرًا: بـ«تَسْهِيْلِ السَّابِلَةِ في طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لصَالِحِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ العُثَيْمِيْنِ البُرَيْدِيِّ، ثُمَّ المَكِّيِّ، المُتَوَفَّى بهَا سَنَةَ (١٤١٢)، وانْتِهَاءً بِمَا كَتَبَهُ المُعَاصِرُوْنَ مِنَ الأصْحَابِ، كشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ، وعَبْدِ اللهِ الطِّرِيْقِي، وغَيْرِهِم، وقَدْ وَصَلَتْ كُتُبُ تَرَاجِمِ رِجَالِ الحَنَابِلَةِ إلى أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِيْنَ كِتَابًا، أمَّا المَطْبُوْعُ مِنْهَا فَقَدْ وَصَلَتْ إلى سِتَّةَ عشَرَ كِتَابًا، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ.

□ عَدَدُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنْ طَبَقَاتِهِم المَطْبُوْعَةِ:

هَذِهِ أَعْدَادٌ تَقْرِيْبِيَّةٌ لرِجَالِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» جَاءَتْ هُنَا جَامِعَةً لأَكْثَرِ رِجَالِ المَذْهَبِ، فَكَانَ مِنْهَا مَا يَلِي:

ثَلاثَةُ كُتُبٍ مَطْبُوْعَةٍ: تُعْتَبَرُ عُمْدَةَ المَذْهَبِ في مَعْرِفَةِ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنْ لَدُنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)؛ حَتَّى قُرْبِ نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، وهِيَ:

الأَوَّلُ: للقَاضِي أبي الحُسَيْنِ الفَرَّاءِ ابنِ أبي يَعْلى، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٦)، وكِتَابُهُ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أوَّلِ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ، وقَدِ اعْتَمَدَ ابنُ أبي يَعْلى في تَصْنِيْفِ كِتَابِهِ هَذَا، على كِتَابِ «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» للخَلَّالِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١)، الَّذِي يُعْتَبَرُ أَوَّلَ كِتَابٍ صُنِّفَ في تَرَاجِمِ الأصْحَابِ؛ حَيْثُ عُنِيَ بِهِ الخَلَّالُ عِنَايَةً فَائِقَةً بتَرَاجِمِ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَلَيْهِ بَنَى ابنُ أبي يَعْلى النِّصَفَ الأوَّلَ مِنْ كِتَابِهِ، ونِصْفُهُ الثَّاني في تَرَاجِمِ تَلامِذَةِ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ فَمَنْ بَعْدَهُم؛ حَتَّى خَتَمَ عُلَمَاءَ طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ بالحَسَنِ ابنِ حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، وبَدَأَ بِبَعْضِ أعْيَانِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنْ رَئِيْسِهِم وَالِدِهِ القَاضِي أبي يَعْلى.

وكِتَابُ «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى، قَدْ طُبِعَ مُؤَخَّرًا في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ.

الثَّاني: ثُمَّ لابنِ رَجَبٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٥)، وهِيَ تَبْدَأُ بتَرَاجِمِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ بَدْءًا مِنْ تَلامِيْذِ القَاضِي أبي يَعْلى رَئِيسِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، وبالتَّحْدِيْدِ مِنْ وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٦٠)، وحَتَّى وَفَيَاتِ سَنَةِ (٧٥١)، وبِهَا خَتَمَ تَرْجَمَةَ شَيْخِهِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وكِتَابُ «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» هَذَا؛ طُبِعَ مُؤَخَّرًا في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ.

الثَّالِثُ: ثُمَّ للشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٩٥)، وهَذَا الكِتَابُ يُعْتَبَرُ خَاتِمَةَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ؛ حَيْثُ إنَّهُ ذَيَّلَ بكِتَابِهِ هَذَا على كِتَابِ «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ، أيْ: أنَّهُ بَدَأَ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ ابنُ رَجَبٍ إلى قُرْبِ تَمَامِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ.

وكِتَابُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» هَذَا طُبِعَ مُؤَخَّرًا في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ، وشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ومَا سِوَى هَذِهِ الكُتُبِ الثَّلاثَةِ: فغَالِبُهُ اخْتِصَارٌ، أو مَعَ إضَافَةٍ في مَعْلُوْمَاتٍ عَنِ المُتَرْجَمِ لَهُ، أو إضَافَةِ بَعْضِ التَّرَاجِمِ إلَيْهَا.

فمَنْ وَقَفَ على هَذِهِ الكُتُبِ الثَّلاثَةِ؛ فَقَدْ وَقَفَ على مُعْظَمِ رِجَالِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» إلَّا مَا نَدَرَ، لاسِيَّما فِيْمَا ذَيَّلَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم، أو

مَا اسْتَدْرَكَهُ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنِ في تَحْقِيْقَاتِهِم على الكُتُبِ الثَّلاثَةِ أو غَيْرِهَا، لاسِيَّما فِيْمَا اسْتَدْرَكَهُ شَيْخُنَا المُحَقِّقُ المُؤَرِّخُ اللُّغَوِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِيْنُ، ومَا اسْتَدْرَكَهُ أيْضًا شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله أبو زَيْدٍ في كِتَابِهِ: «عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ»؛ حَيْثُ أوْصَلَهُم إلى (٤٤٦٧) تَرْجَمَةٍ، أو مَا اسْتَدْرَكَهُ غَيْرُهُمَا.

□ قَائِمَةُ أسْمَاءِ كُتُبِ تَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ المَطْبُوْعَةِ:

١- لابنِ أبي يَعْلى، وفِيْهِ «٧٠٦» تَرْجَمَةً.

٢- لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ سُرُوْرٍ الجَعْفَرِيِّ النَّابُلُسِيِّ، المَعْرُوْفِ بلَقَبِ: «الجَنَّةِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٧).

٣- لابنِ رَجَبٍ، وفِيْهِ «٥٥٢» تَرْجَمَةً.

٤- لابنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤)، وفِيْهِ «١٣١٥» تَرْجَمَةً.

٥- لابنِ عَبْدِ الهَادِي، وفِيْهِ «٢١١» تَرْجَمَةً.

٦- للعُلَيْمِيِّ (٩٢٨)، وفِيْهِ «١٦٥٤» تَرْجَمَةً.

٧- مُخْتَصَرُهُ لَهُ، المُسَمَّى: للعُلَيْمِيِّ، وفِيْهِ «١٦٩٠» تَرْجَمَةً.

٨- وذَيْلُهُ: للغَزِّي الشَّافِعِيِّ، وفِيْهِ «١٩٤» تَرْجَمَةً.

٩- لابنِ حُمَيْدٍ النَّجْدِيِّ، ثُمَّ المَكِّي (١٢٩٥)، وهُوَ ذَيْلٌ على كِتَابِ ابنِ رَجَبٍ، وفِيْهِ «٨٤٣» تَرْجَمَةً.

١٠- و للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ جَمِيْلٍ الشَّطِّي البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٩)، وفِيْهِ «١٦٩» تَرْجَمَةً.

١١- ولَهُ: للشَّطِّي.

١٢- لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلِ الشَّيْخِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤٠٥).

١٣- لشَيْخِنَا الفَقِيْهِ المُؤَرِّخِ عَبْدِ اللهِ البَسَّامِ، وفِيْهِ «٣٣٨» تَرْجَمَةً.

وقَدْ لَحِقَ كِتَابَهُ هَذَا؛ بَعْضُ الاسْتِدْرَاكَاتِ والإضَافَاتِ، مِنْهَا: «الإفَادَاتُ عَنْ مَا في تَرَاجِم عُلَمَاءِ نَجْدٍ لابنِ بَسَّامٍ مِنَ التَّوْجِيْهَاتِ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ التُّوَيْجِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، و«إنْجَازُ الوَعْدِ بذِكْرِ الإضَافَاتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ على كُتُبٍ عَنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ» لمُحَمَّدِ آلِ إسْمَاعِيْلَ الأحْسَائيِّ، وغَيْرُهُم.

١٤- لشَيْخِنَا بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أبو زَيْدٍ، وفِيْهِ (٤٤٦٧) تَرْجَمَةً.

١٥- لعَبْدِ اللهِ الطِّرِيْقِي، وفِيْهِ «٧٠٤٧» تَرْجَمَةً.

١٦- لرَاقِمِهِ، لم يُطْبَعْ!

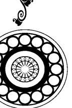
فهَذِهِ سِتَّةَ عَشَرَ كِتَابًا فِيْهَا نَحْوُ سَبْعَةِ آلافِ تَرْجَمَةٍ بالمُكَرَّرِ، وبغَيْرِ المُكَرَّرِ فِيْهَا نَحْوُ أرْبَعَةِ آلَافِ عَلَمٍ مِنْ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ وتَلامِيْذِهِ، ومِنَ المتمَذْهِبِين بمَذْهَبِه، واللهُ المُوَفِّقُ.





- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: سِيْرَةُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: أهَمُّ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: أهَمُّ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

سِيْرَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

وُلِدَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (١٦٤)، بَعْدَ مُرُوْرِ اثْنَتَيْنِ وثَلاثِيْنَ سَنَةً على قِيَامِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، على أَنْقَاضِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٤١)، بَعْدَمَا أَنَافَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ على مَا يَزِيْدُ على القَرْنِ بعَشْرِ سَنَوَاتٍ.

فَكَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ شَاهِدًا لقَرْنِهَا، مُعَاصِرًا لثَمَانِيَةٍ مِنْ أَشْهَرِ خُلَفَائِهَا على الإِطْلاقِ، وهُم:

المَهْـدِيُّ (١٦١- ١٦٩)، والهَـادِي (١٦٩-١٧٠)، والرَّشِـيْدُ (١٧٠-١٩٣)، والأَمِيْـنُ (١٩٣- ١٩٨)، والمَأْمُوْنُ (١٩٨- ٢١٨)، والمُعْتَصِـمُ (٢١٨- ٢٢٧)، والوَاثِـقُ (٢٢٧-٢٣٢)، والمُتَـوَكِّلُ (٢٣٢- ٢٤٧).

ولم يَكُنِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بمَنأى عَنْ مَهْدِ الخِلافَةِ ومَقَرِّ إِدَارَةِ شُؤُوْنِهَا، بَلْ كُتِبَ لَهُ أَنْ يُوْلَدَ ويَعِيْشَ في عَاصِمَتِهَا بَغْدَادَ - دَارِ السَّلامِ - الَّتِي اخْتَطَّهَا العَبَّاسِيُّوْنَ لأَنْفُسِهِم مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، ولم تَكُنْ قَبْلَهُم شَيْئًا مَذْكُوْرًا، فبَنَاهَا المَنْصُوْرُ، واتَّخَذَهَا عَاصِمَةً لدَوْلَتِهِ، وسَرِيْرًا لمُلْكِهِ،

وصَارَتْ مُنْذُ ذَلِكَ العَهْدِ مَثَابَةً للعُلَمَاءِ، والأُدَبَاءِ، والشُّعَراءِ، ومَشَاهِيْرِ الأعْلامِ مِنْ كُلِّ فَنٍّ.

وكَانَ الغَزْوُ والجِهَادُ مُسْتَمِرًّا، يَغْزُو المُسْلِمُوْنَ مَرَّتَيْنِ في السَّنَةِ الوَاحِدَةِ، فَلِذَلِكَ نَجِدُ المُؤَرِّخِيْنَ يَقُوْلُوْنَ: وغَزَا في صَائِفَةِ هَذِهِ السَّنَةِ فُلانٌ، وغَزَا في شَاتِيَتِهَا فُلانٌ، وكَانَتْ أكْثَرُ تِلْكَ الغَزَوَاتِ مُتَّجِهَةً إلى دَوْلَةِ الرُّوْمِ الشَّرْقِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَاصِمَتُهَا القُسْطُنْطِيْنِيَّةَ؛ حَتَّى إنَّ المَأمُوْنَ مَاتَ، وهُوَ على الحُدُوْدِ السَّاحِلِيَّةِ مِنْ نَوَاحِي طُرْطُوْسَ يُجَاهِدُ ويَفْتَحُ الحُصُوْنَ.

ولا رَيْبَ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ كَانَ مُتَّصِلًا بذَلِكَ التَّارِيْخِ الَّذِي تَجَمَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ببَغْدَادَ، ورَحَلَ إلى مِثْلِهِ في بَقِيَّةِ الأمْصَارِ.

قَالَ ابنُ الجَوزِيُّ: «ابْتَدَأ أحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في طَلَبِ العِلْمِ مِنْ شُيُوْخِ بَغْدَادَ، ثُمَّ رَحَلَ إلى الكُوْفَةِ، والبَصْرَةِ، ومَكَّةَ، والمَدِيْنَةِ، واليَمَنِ، والشَّامِ، والجَزِيْرَةِ، وكَتَبَ عَنْ عُلَمَاءِ كُلِّ بَلَدٍ».

وكَانَ في تِلْكَ الرِّحْلاتِ يَسْتَوْعِبُ مَا عِنْدَ النَّاسِ في ذَلِكَ الزَّمَنِ، ولَوْ لم يَكُنْ يَتَّفِقْ مَعَ مَسْلَكِهِ، فَقَدْ قَالَ أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ: «كَانَ أحْمَدُ قَدْ كَتَبَ كُتُبَ الرَّأيِ وحَفِظَهَا، ثُمَّ لم يَلْتَفِتْ إلَيْهَا».

وبَلَغَ بِهِ الحِفْظُ لِمَا عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِنَ المَرْوِيَّاتِ والعُلُوْمِ

حَدًّا، قَالَ فِيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: «مَنْ أرَادَ أنْ يَنْظُرَ إلى مَا بَيْنَ كَتِفَي الثَّوْرِيِّ؛ فَلْيَنْظُرْ إلى هَذَا»، أيْ: الإمَامِ أحْمَدَ.

وقَالَ: «مَا نَظَرْتُ إلى أحْمَدَ إلَّا ذَكَرْتُ بِهِ سُفْيَانَ».

وعَاصَرَ الإمَامُ أحْمَدُ تَأسِيسَ عِلْمِ أُصُوْلِ الفِقْهِ ومَنَاهِجِ الاسْتِنْبَاطِ، بَلْ كَانَ تَلْمِيْذًا لوَاضِعِهِ وأوَّلِ المُصَنِّفِيْنَ فِيْهِ: وهُوَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ «الرِّسَالَةِ» الشَّهِيْرَةِ، و«جِمَاعِ العِلْمِ» في الاحْتِجَاجِ بخَبَرِ الوَاحِدِ، و«إبْطَالِ الاسْتِحْسَانِ»، وغَيْرِ ذَلِكَ.

□ اسْمُهُ ونَسَبُهُ:

هُوَ شَيْخُ الإسْلامِ وإمَامُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أبو عَبْدِ الله أحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلَالِ بنِ أسَدِ بنِ إدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الله بنِ حَيَّانَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ أنَسِ بنِ عَوْنِ بنِ قَاسِطِ بنِ مَازِنِ بنِ شَيْبَانَ بنِ ذُهَلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَكَّابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ بنِ وَائِلِ بنِ قَاسِطِ بنِ هِنْبِ بنِ أفْصَى بنِ دَعْمِي بنِ جَدِيْلَةَ بنِ أسَدِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ نِزَارَ بنِ مَعْدِ بنِ عَدْنَانَ.

إلَى هُنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المُؤَرِّخِيْنَ وفِيْمَا فَوْقَهُ خِلافٌ مَشْهُوْرٌ.

وهَذَا النَّسَبُ فِيْهِ مَنْقَبَةٌ حَمِيْمَةٌ، ورُتبَةٌ عَظِيْمَةٌ؛ حَيْثُ يَلْتَقِي نَسَبُهُ بالنَّبِيِّ في نِزَارٍ.

فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ: مِنْهُم نَضَرٌ، ونَبِيُّنَا ﷺ مِنْ وَلَدِهِ.

ومِنْهُم رَبِيْعَةُ: وإِمَامُنَا أَحْمَدُ مِنْ وَلَدِهِ، وهُوَ عَرَبِيٌّ صَحِيْحُ النَّسَبِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي دَاوُدَ: كَانَ في رَبِيْعَةَ رَجُلَانِ لم يَكُنْ في زَمَانِهِما مِثْلُهُمَا، لم يَكُنْ في زَمَانِ قَتَادَةَ مِثْلُ قَتَادَةَ، ولم يَكُنْ في زَمَانِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلُهُ.

ويُنْسَب الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ إلى جَدِّهِ الأَدْنَى، واسْمُهُ الكَامِلُ: أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ويَنْتَهِي نَسَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ إلى شَيْبَانَ بنِ ذُهَلِ بنِ ثَعْلَبَةَ، فكَانَ نَسَبُهُ في العَرَبِ شَيْبَانِيًّا صَرِيْحًا.

وكَانَ جَدُّ الإِمَامِ، وهُوَ حَنْبَلُ بنُ هِلالَ، مِن مُؤسِّسِي الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا بَعْدَمَا كَانَ وَالِيًا للأُمَوِيِّيْنَ!

وكَانَ أَبُوْهُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَجْنَادِ مَرْوَ، مَاتَ شَابًّا في سَنِّ الثَّلاثِيْنَ تَقْرِيْبًا.

□ مَوْلِدُهُ:

كَانَ مَوْلِدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بِبَغْدَادَ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ مَيْمُوْنَةَ

الشَّيْبَانِيَّةُ مِنْ مَرْوَ، وهُوَ حَمْلٌ في بَطْنِهَا، على الرَّاجِحِ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وعلى مَا صَرَّحِ بِهِ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ، إذْ قَالَ: «قُدِمَ بي مِنْ خُرَاسَانَ وأَنَا حَمْلٌ، ووُلِدْتُ هَا هُنَا، ولم أَرَ جَدِّي ولا أبي». انْظُرْ: «مَنَاقِبَ الإمَامِ أحْمَدَ» لابنِ الجَوْزِي (٣٦).

وكَانَ مَوْلِدُهُ رَحِمَهُ اللهُ في رَبِيعِ الأوَّلِ سَنَةَ (١٦٤)، وقِيْلَ في رَبِيْعِ الآخِرِ، ولكِنْ لم يُخْتَلَفْ في سَنَةِ وِلادَتِهِ، فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ بذَلِكَ في غَيْرِ مَا رِوَايَةٍ.

ونَشَأ الإمَامُ أحْمَدُ يَتِيْمًا في حِجْرِ أُمِّهِ في بَغْدَادَ، وتَرَعْرَعَ فِيْهَا، وإن كَانَتْ الأخْبَارُ عَنْ حَيَاتِهِ المُبَكِّرَةِ شَحِيْحَةً قَلِيْلَةً، إلَّا أنَّنَا نَسْتَطِيْعُ أنْ نَتَعَرَّفَ على بَعْضِ جَوَانِبِ حَيَاتِهِ وَقْتَ الصِّغَرِ، فَقَدْ كَانَ يقضي آنَذَاكَ مُعْظَمَ وَقْتِهِ في كَتَاتِيْبِ بَغْدَادَ الَّتِي كَانَتْ تَزْخَرُ بالنَّشَاطِ العِلْمِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ الخَلَّالُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ عَنِ المَرُّوذِي، قَالَ: «قَالَ لي أبو عَفِيْفٍ، وذَكَرَ أبَا عَبْدِ الله أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: كَانَ في الكُتَّابِ مَعَنَا، وهُوَ غُلَيِّمٌ نَعْرِفُ فَضْلَهُ، وكَانَ الخَلِيْفَةُ بالرِّقَّةِ، فيَكْتُبُ النَّاسُ إلى مَنَازِلِهم الكُتُبَ؛ فَيَبْعَثُ نِسَاؤُهُم إلى المُعَلِّمِ: ابْعَثْ إلَيْنَا بأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ؛ ليكْتُبَ لَهُنَّ جَوَابَ كُتُبِهِنَّ، فيَبْعَثُهُ، فَكَانَ يَجِيءُ إلَيْهِنَّ مُطَأطِئ الرَّأسِ، فيَكْتُبُ جَوَابَ كُتُبِهِنَّ، فَرُبَّمَا أمْلَيْنَ عَلَيْهِ الشَّيءَ مِنَ المُنْكَرِ فَلا يَكْتُبُهُ لَهُنَّ». «المَنَاقِبُ» لابنِ الجَوْزِي (٤٣).

وهَذَا يَدُلُّنَا على نُبْلِهِ وعَقْلِهِ وخُلُقِهِ في صِبَاهُ.

ويَذْكُرُ المُؤرِّخُوْنَ أنَّ دَاوُدَ بنَ بِسَطْامٍ كَانَ مَسْؤوْلًا مِنْ قِبَلِ الخَلِيْفَةِ عَنْ أخْبَارِ بَغْدَادَ في تِلْكَ الأيَّامِ، فاتَّفَقَ لَهُ مَرَّةً أنْ تَأخَّرَتْ عَنْهُ جَرِيْدَةُ الأخْبَارِ، فبَعَثَ إلى عَمِّ الإمَامِ أحْمَدَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فقَالَ لَهُ: بَعَثْتُ بِهَا مَعَ ابنِ أخِي - يَعْنِي أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ -، وكَانَ أحْمَدُ ألْقَى بِهَا في المَاءِ، واسْتَنْكَرَ أنْ يُوْصِلَهَا إلَيْهِ، ولَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ فِيْهَا مِنَ الوِشَايَاتِ والأنْبَاءِ الَّتِي لا تُرْضِي اللهَ، ولا يَتَّفِقُ مَعَ أخْلاقِ الإمَامِ أحْمَدَ.

وهَكَذا كَانَ النُّبْلُ والعَقْلُ والعِفَّةُ سِمَةَ هَذَا الغُلامِ مِنْ أوَّلِ نَشْأتِهِ؛ حَتَّى تَفَرَّسَ فِيْهِ أهْلُ زَمَانِهِ مُسْتَقْبَلًا مُتَمَيِّزًا على أبْنَاءِ جِيْلِهِ، فقَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمُ بنُ جَمِيْلٍ الأنْطَاكِيُّ: «إنْ عَاشَ هَذَا الفَتَى؛ فسَيَكُوْنُ حُجَّةً على أهْلِ زَمَانِهِ»!

وكَانَ جَادًّا في الطَّلَبِ نَشِيْطًا حَرِيْصًا، ورُبَّما كَانَ يُرِيْدُ البُكُوْرَ في الحَدِيْثِ؛ فتَأخُذُ أُمُّهُ بثِيَابِهِ، وتَقُوْلُ: حَتَّى يُؤذِّنَ النَّاسُ، أو حَتَّى يُصْبِحُوا.

وكَانَتْ وَالِدَتُهُ رَحِمَهَا اللهُ تَحُوْطُهُ بالعِنَايَةِ وتَغْذُوْهُ بالرِّعَايَةِ، وكَانَ وَحِيْدَهَا.

وكَانَ عَيْشُهُمَا مِنْ غَلَّةِ مِيْرَاثٍ تَرَكَهُ لَهُ وَالِدُهُ، قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ

«المَنَاقِبُ» (٣٠٦): «كَانَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ خَلَّفَ لَهُ أَبُوْهُ طِرَزًا ودَارًا يَسْكُنُهَا، وكَانَ يُكْرِي تِلْكَ الطِّرَزَ، ويَتَعَفَّفُ بِكِرَائِهَا على النَّاسِ».

□ طَلَبُهُ للعِلْمِ، والرِّحْلَةُ فِيْهِ:

لمَّا أَنَافَ الإمَامُ أَحْمَدُ على الرَّبِيْعِ الخَامِسَ عَشَرَ مِنْ عُمُرِه تَوَجَّهَ بنَفْسِهِ إلى طَلَبِ عِلْمِ الحَدِيْثِ، وقَصَدَ أَهْلَهُ المُبَرِّزِيْنَ فِيْهِ، فبَدَأَ بشُيُوْخِ بَغْدَادَ فاسْتَنْفَدَ مَا عِنْدَهُم، ثُمَّ تَنَقَّلَ في الأَمْصَارِ المَعْرُوْفَةِ آنَذَاكَ بالحُفَّاظِ والفُقَهَاءِ والأئمَّةِ: كالبَصْرَةِ، والكُوْفَةِ، والحِجَازِ، واليَمَنِ.

فبَدَأَ بالطَّلَبِ سَنَةَ (١٧٩)، وهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيْهَا عَالِمُ المَدِيْنَةِ: مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وإمَامُ البَصْرَةِ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

فسَمِعَ مِنْ عَلِيِّ بنِ هَاشِمِ بنِ البَرِيْدِ، لكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا بَادَرَهُ المَوْتُ بِهِ، قَالَ عَبْدُ الله: «قَالَ أبي: سَمِعْتُ مِنْ عَلِيِّ بنِ هَاشِمِ بنِ البَرِيْدِ سَنَةَ (١٧٩)، في أَوَّلِ سَنَةٍ طَلَبْتُ الحَدِيْثَ، ثُمَّ عُدْتُ إلَيْهِ في المَجْلِسِ الآخَرِ، وقَدْ مَاتَ، وهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيْهَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

وكَتَبَ عَنْ أبي يُوْسُفَ القَاضِي، صَاحِبِ أبي حَنِيْفَةَ، وفي نَفْسِ السَّنَةِ - أيْ: سَنَةَ ١٧٩- جَلَسَ إلى هُشَيْمِ بَنِ بَشِيْرٍ الوَاسِطِيِّ، وأَكْثَرَ مِنَ الأَخْذِ عَنْهُ، ولازَمَهُ؛ حَتَّى تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٨٣)، ولأَحْمَدَ مِنَ العُمُرِ عُشْرُوْنَ سَنَةً.

وكَانَ هُشَيْمُ وُلِدَ سَنَةَ (١٠٤)، بوَاسِطَ، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ قَدِيْمًا واسْتَقَرَّ فِيْهَا، قَالَ عَنْهُ الذَّهبِيُّ: «شَيْخُ الإسْلامِ مُحَدِّثُ بَغْدَادَ وحَافِظُهَا».

ورَوَى عَنْهُ مِنْ أقْرَانِهِ وأهْلِ طَبَقَتِهِ جَمَاعَةٌ كَبِيْرَةٌ مِنْهُم: شُعْبَةُ، والثَّوْرِيُّ، وهُمَا مِنْ شُيُوْخِهِ، وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ومَالِكُ بنُ أنَسٍ، وابنُ المُبَارَكِ، وغَيْرُهُم.

فكَانَ الإمَامُ أحْمَدُ مِنْ طَبَقَةِ هَؤلاءِ باعْتِبَارِ هَذِهِ المُشَارَكَةِ العَالِيَةِ الَّتِي حَظِيَ بِهَا.

قَالَ أحْمَدُ في وَصْفِهِ: لَزِمْتُ هُشَيْمًا أرْبَعَ سِنِيْنَ أو خَمْسًا مَا سَألْتُهُ عَنْ شَيءٍ هَيْبَةً لَهُ إلَّا مَرَّتَيْنِ، وكَانَ كَثِيْرَ التَّسْبِيْحِ بَيْنَ الحَدِيْثِ، يَقُوْلُ بَيْنَ ذَلِكَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ.

وكَانَتْ حَافِظَةُ الإمَامِ أحْمَدَ تَنَالُ إعْجَابَ الألِبَّاءِ، فَقَدْ حَفِظَ كُلَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ هُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ؛ حَتَّى قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «حَفِظْتُ كُلَّ شَيءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ هُشَيْمٍ، وهُشَيْمٌ حَيٌّ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وقَالَ: مَاتَ هُشَيْمٌ، وأنا ابنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وأنا أحْفَظُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، ولَقَدْ جَاءَ إنْسَانٌ إلى بَابِ ابنِ عُلَيَّةَ، ومَعَهُ كُتُبُ هُشَيْمٍ، فَجَعَلَ يُلْقِيْهَا عَليَّ، وأنا أقُوْلُ: إسْنَادُ هَذَا كَذَا، فجَاءَ المُعَيْطِيُّ، وكَانَ يَحْفَظُ، فَقَالَ لَهُ: أجِبْهُ، فبَقِيَ - أيْ: لم يَسْتَطِعِ الجَوَابَ - ولَقَدْ عَرَفْتُ مِنْ حَدِيْثِهِ مَا لم أسْمَعْهُ. «المَنَاقِبُ» (٨٥).

ولا جَرَمَ فَقَدْ كَانَ هُشَيْمٌ مُحدِّثًا، ولم يَكُنْ فَقِيْهًا، لكِنْ كَانَ يَجْمَعُ في مَرْوِيَّاتِهِ الأحَادِيْثَ والآثَارَ وفَتَاوَى الصَّحَابَةِ، يَجْمَعُهَا في البَابِ الوَاحِدِ.

فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الإمَامُ أحْمَدُ: «كَتَبْنَا عَنْهُ كِتَابَ الحَجِّ نَحْوًا مِنْ ألْفِ حَدِيْثٍ، وبَعْضَ التَّفْسِيْرِ، وكِتَابَ القَضَاءِ، وكُتُبًا صِغَارًا.

قُلْتُ (أيْ: وَلَدُهُ صَالِحٌ): يَكُوْنُ ثَلاثَةَ آلافٍ؟ قَالَ: أكْثَرُ، وجَاءَنَا مَوْتُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، ونَحْنُ على بَابِ هُشَيْمٍ، وهُشَيْمٌ يُمْلي عَلَيْنَا الجَنَائِزَ.

وإلى جَانِبِ اهْتِمَامِ الإمَامِ أحْمَدَ بالحَدِيْثِ واشْتِغَالَهِ فِيْهِ مُنْذُ نُعُوْمَةِ أظْفَارِهِ، فَقَدْ اطَّلَعَ على بَعْضِ مَا دَوَّنَتْهُ مَدْرَسَةُ الرَّأيِ، وانْتَهَى إلى النَّاسِ هُنَاكَ، فَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوْخِ أحْمَدَ الأوَّلِيْنَ: أبو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ أبو بَكْرٍ الخَلَّالِ: «كَانَ أحْمَدُ قَدْ كَتَبَ كُتُبَ الرَّأيِ، وحَفِظَهَا، ثُمَّ لم يَلْتَفِتْ إلَيْهَا». «المَنَاقِبُ» (٤٦).

وفي جُمْلَةِ هَذَا العَدَدِ الضَّخْمِ هُنَاكَ مَنْ أكْثَرَ عَنْهُم، وعُرِفَتِ الصُّحْبَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُم، وأثْنَوْا عَلَيْهِ، وأُعْجِبُوا بِهِ، ورُبَّما رَوَوْا عَنْهُ، وذَلِكَ: كهُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ الوَاسِطِيِّ شَيْخِهِ الأوَّلِ ببَغْدَادَ، ويَزِيْدَ بنِ

هَارُوْنَ، وابنِ عُلَيَّةَ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، ووَكِيْعٍ، وحَفْصِ بنِ غَيَّاثٍ.

وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي، ويَحْيَى القَطَّانِ، وغَيْرِهِم، وهَؤلاءِ كَانُوا أئِمَّةَ الحَدِيْثِ آنَذَاكَ.

وأمَّا شُيُوْخُهُ في الفِقْهِ، والأُصُوْلِ، وبَعْضِ العُلُوْمِ الأُخْرَى، فَأبْرَزُهُم: الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، وإذْ كَانَ الشَّافِعِيُّ بهَذِهِ المَثَابَةِ؛ فَإنَّنَا سَوْفَ نَقِفُ وَقْفَةً مَعَ الإمَامَيْنِ، ونَذْكُرُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ بَيْنَهُما مِنَ الفَضْلِ والعِلْمِ والاحْتِرَامِ المُتَبَادَلِ.

□ العِلاقَةُ بَيْنَ الإمَامَيْنِ: الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ:

أقْبَلَ أحْمَدُ على الشَّافِعِي يَأخُذُ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فسَمِعَ مِنْهُ «المُوطَّأ»، بَعْدَ أنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ، وقَالَ: إنِّي رَأيْتُهُ فِيْهِ ثَبْتًا.

وكَانَ يَدُلُّ إسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْه عَلَيْهِ، ويَحُضُّهُ على مَجْلِسِه، فيَقُوْلُ لَهُ: تَعَالَ أذْهَبْ بِكَ إلى رَجُلٍ لم تَرَ عَيْنَاكَ مِثْلَهُ، فذَهَبَ بِهِ إلى الشَّافِعِيِّ!

وقَالَ الزَّعْفَرانيُّ: ما دَخَلْتُ على الشَّافِعي قَطُّ إلَّا وأحْمَدُ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي إلَيْهِ.

وهَكَذَا تَضَلَّعَ أحْمَدُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِي، وتَلَقَّى عَنْهُ مَذْهَبَهُ القَدِيْمَ

الَّذِي يُعْتَبَرُ في أغْلَبِهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ وأهْلِ المَدِيْنَةِ، لكِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ المَذْهَبِ القَدِيْمِ إلى مَذْهَبِهِ الجَدِيْدِ الَّذِي دَوَّنَهُ في كِتَابِ «الأُمِّ»، ورَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ، وأصْحَابُهُ المِصْرِيُّوْنَ.

فهَذِهِ الصُّحْبَةُ المُبَارَكَةُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ كَانَتْ ذَاتَ أثَرٍ عَمِيْقٍ في الانْسِجَامِ والتَّقَارُبِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنَ في الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ على السَّوَاءِ، وقَدْ ألَّفَ في ذَلِكَ الشَّيْخُ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، كِتَابًا خَاصًّا، سَمَّاهُ: «قُرَّةَ العَيْنِ فِيْمَا حَصَلَ مِنَ الاتِّفَاقِ والاخْتِلافِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ».

وقَدْ ذَكَرَ سَبَبَ تَألِيْفِهِ لهَذَا الكِتَابِ في «مَنَاقِبِ الإمَامِ أحْمَدَ»، فَقَالَ: «ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُوْلُ: لَيْسَ بَيْنَ مَذْهَبِ أحْمَدَ ومَذْهَبِ الشَّافِعِي خِلافٌ إلَّا في مَسَائِلَ قَلِيْلَةٍ نَحْوِ سَتَّ عَشَرَةَ مَسْألَةٍ.

وهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الأغْبِيَاءِ، إشَارَةً مِنْهُ إلى أنَّهُ لا حَاجَةَ إلى مَذْهَبِ أحْمَدَ.

فَإذَا حَقَّقَ الإنْسَانُ النَّظَرَ وَجَدَ مَذْهَبَ أحْمَدَ مُخَالِفًا لمَذْهَبِ الشَّافِعِي في أكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ مَسْألَةٍ، بَلْ وأكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

هَذَا القَاضِي عِزُّ الدِّيْنِ صَنَّفَ في المُفْرَدَاتِ المُخَالِفَةِ للمَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ كِتَابَهُ المَشْهُوْرَ الَّذِي فِيْهِ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ آلافِ مَسْألَةٍ، ولِمَ؟،

وهِيَ بالضَّرُوْرَةِ مُخَالِفَةٌ لمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، ومَالِكٍ، وأبي حَنِيْفَةَ! ومُفْرَدَاتُ مُخَالَفَةِ الشَّافِعِي فَقَطْ لم يُدْرِكْهَا.

ومَنْ قَالَ ذَلِكَ، يَنْظُرُ إلى الخِلافِ الضَّعِيْفِ، فإنَّهُ قَلَّ مَسْأَلَةً إلَّا وفِيْهَا قَوْلٌ ضَعِيْفٌ في مَذْهَبِ أحْمَدَ، ومَذْهَبِ الشَّافِعِي؛ فيَقُوْلُ: هِيَ مُوَافِقَةٌ، وهَذَا قَوْلٌ لا عِبْرَةَ بِه.

وقَدْ وَضَعْتُ كِتَابَ: «قُرَّةِ العَيْنِ فِيْمَا حَصَلَ مِنَ الاتِّفَاقِ والاخْتِلافِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ»، وذَكَرْتُ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ كَثِيْرَةً!. انْظُرْ: «الفَوَاكِهَ العَدِيْدَةَ» للمَنْقُوْرِ (١٠١).

وكَذَا أَلَّفَ الشَّيْخُ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ الدَّمَنْهُوْرِيُّ (١١٩٢)، كِتَابًا بَدِيْعًا فِيْمَا انْفَرَدَ بِهِ الإمَامُ أحْمَدُ عَنِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ، تَحْتَ عِنْوَانِ «الفَتْحِ الرَّبَّاني بمُفْرَدَاتِ ابنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانيِّ» في مُجَلَّدَيْنِ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ الطَّيَّارُ، وعَبْدُ العَزِيْزِ الحجَيْلانُ.

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ «المَجْمُوْعُ» (٣٤/ ١١٣): «ومُوافَقَتُهُ - أيْ: أحْمَدُ - للشَّافِعِي وإسْحَاقَ أكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَتِهِ لغَيْرِهِمَا، وأُصُوْلُهُ بأُصُوْلِهِمَا أشْبَهُ مِنْهَا بأُصُوْلِ غَيْرِهِمَا، وكَانَ يُثْنِي عَلَيْهِما، ويُعَظِّمُهُمَا، ويُرَجِّحُ أُصُوْلَ مَذْهَبِهِمَا على مَنْ لَيَسَتْ أُصُوْلُ مَذْهَبِهِ كأُصُولِ مَذْهَبِهِمَا.

ومَذْهَبُهُ: أنَّ أُصُوْلَ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ أصَحُّ مِنْ أُصُولِ غَيْرِهِم،

والشَّافِعِيُّ وإسْحَاقُ، هُمَا عِنْدَهُ مِنْ أجَلِّ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ في عَصْرِهِمَا، وجُمِعَ بَيْنَهُما في مَسْجِدِ الخَيْفِ؛ فتَنَاظَرَا في مَسْألَةِ إجَارَةِ بُيُوْتِ مَكَّةَ».

وإذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ مُمْتَنًّا على أحْمَدَ بالفِقْهِ والأُصُوْلِ وصِنَاعَةِ الحُجَجِ والأدِلَّةِ على الأحْكَامِ، فَإنَّ أحْمَدَ هُوَ الآخَرُ مُمْتَنٌّ على الشَّافِعِيِّ بالكَشْفِ عَنْ عِلَلِ الأحَادِيْثِ وأسَانِيْدِهَا وطُرُقِهَا ومَا صَحَّ مِنْهَا مِمَّا لم يَصِحَّ!

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٤/ ٣٨٤): «وقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لمَّا اجْتَمَعَ بِهِ في الرِّحْلَةِ الثَّانِيَةِ إلى بَغْدَادَ بَعْدَ سَنَةِ (١٩٠)، وعُمُرُ أحْمَدَ إذْ ذَاكَ نَيِّفٌ وثَلاثُوْنَ سَنَةً، قَالَ لَهُ: يَا أبا عَبْدِ الله، إذَ صَحَّ عِنْدَكُمُ الحَدِيْثُ فأعْلِمْني بِهِ، أذْهَبُ إلَيْهِ: حِجَازِيًا كَانَ، أو شَامِيًّا، أو عِرَاقِيًّا، أو يَمَنِيًّا.

وقَوْلُ الشَّافِعِيُّ لَهُ هَذِهِ المَقَالَةَ: تَعْظِيْمٌ لأحْمَدَ، وإجْلالٌ لَهُ، وأنَّهُ عِنْدَهُ بهَذِهِ المَثَابَةِ إذَ صَحَّحَ أو ضَعَّفَ يَرْجِعُ إلَيْهِ في ذَلِكَ».

وقَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ «الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٣٠٢): «سَمِعْتُ أبي يَقُوْلُ: كَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ بَارِعَ الفَهْمِ لمَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ بصَحِيْحِهِ وسَقِيْمِهِ، وتَعَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أشْيَاءَ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ مِنْهُ، وكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ لأحْمَدَ: حَدِيْثُ كَذَا وكَذَا قَوِيُّ الإسْنَادِ مَحْفُوْظٌ؟ فَإذَا قَالَ أحْمَدُ: نَعَم جَعَلَهُ أصْلًا، وبَنَى عَلَيْهِ».

□ ومِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ يَزُوْرُهُ، فَلَّمَا قِيْلَ لَهُ في ذَلِكَ أَنْشَدَ:

قَالُوا يَـزُوْرُكَ أَحْـمَـدٌ وتَـزُوْرُه   قُلْتُ المَكَارِمُ لا تُفَارِقُ مَنْزِلَهْ

إنْ زَارَنـي فبِفَضْلِهِ، أو زُرْتُـهُ   فلِفَضْلِهِ، فالفَضْلُ في الحَالَيْنِ لَهْ

وفي مَرْوِيَّاتِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ لا يُصَرِّحُ باسْمِهِ، بَلْ يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ!

□ أُسْرَتُهُ:

تَزَوَّجَ الإمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَمَا بَلَغَ الأرْبَعِيْنَ مِنْ عُمُرِه، فَتَزَوَّجَ في البِدَايَةِ: عَبَّاسَةَ بِنْتَ الفَضْلِ، أُمَّ وَلَدِهِ صَالِحٍ، أَحَدِ رُوَاةِ عِلْمِهِ وحَافِظِي مَذْهَبِهِ، ولم تُنْجِبْ غَيْرَهُ؛ حَتَّى تُوُفِّيَتْ رَحِمَهَا اللهُ، فَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَفَاتِهِ: رَيْحَانَةَ بِنْتَ عُمَرَ، أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدِ الله.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ «المَنَاقِبُ» (٣٧٥): «وهَاتَانَ زَوْجَتَانِ، ومَا عَرَفْنَا أَنَّهُ تَزَوَّجَ ثَالِثَةً».

يَعْنِي بذَلِكَ: أَنَّ بَقِيَّةَ أَوْلادِهِ مَا عَدَا صَالِحًا وعَبْدَ الله إنَّمَا كَانُوا مِنْ جَارِيَتِهِ «حُسْنَ»، الَّتِي اشْتَرَاهَا بَعْدَ وَفَاةِ رَيْحَانَةَ أُمِّ عَبْدِ الله، فوَلَدَتْ «حُسْنُ» للإمَامِ أَحْمَدَ: زَيْنَبَ أُمِّ عَليٍّ، والحَسَنَ، والحُسَيْنَ، وهُمَا

تَوْأمُ، لكِن لم يَلْبَثَا أنْ مَاتَا، ثُمَّ وَلَدَتْ: الحَسَنَ، ومُحَمَّدًا، فَعَاشَا؛ حَتَّى صَارَا مِنَ السِّنِّ إلى نَحوٍ مِنْ أرْبَعِيْنَ سَنَةً، ثُمَّ وَلَدَتْ: سَعِيْدًا.

ولم تُسْعِفْنَا كُتُبُ السِّيَرِ بأخْبَارٍ كَثِيْرَةٍ عَنْ: الحَسَنِ، ومُحَمَّدٍ، وسَعِيْدٍ!

□ نَهْيُهُ عَنْ كِتَابَةِ فَتَاوِيْه، وسَبَبُ ذَلِكَ:

كَانَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: يَكْرَهُ تَألِيْفَ الكُتُبِ الَّتِي تَحْتَوِي على الرَّأيِ والتَّفْرِيْعَاتِ الفِقْهِيَّةِ، ويُحِبُّ التَّمَسُّكَ بالأثَرِ، وكَانَ يَنْصَحُ طُلَّابَهَ وتَلامِذَتَهُ بذَلِكَ!

فَقَدْ أخْرَجَ ابنُ الجَوْزِي «المَنَاقِبُ» (٢٤٩) عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعِيْدٍ، قَالَ: «قَالَ لي أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا تَنْظُرْ في كُتُبِ أبي عُبَيْدٍ، ولا فِيْمَا وَضَعَ إسْحَاقُ، ولا سُفْيَانُ، ولا الشَّافِعِيُّ، ولا مَالِكٌ، وعَلَيْكَ بالأصْلِ».

وإذَا كَانَ الإمَامُ أحْمَدُ يُوَجِّهُ أصْحَابَهُ إلى الاشْتِغَالِ بالحَدِيْثِ الَّذِي هُوَ أصْلُ تِلْكَ الاجْتِهَادَاتِ المُدَوَّنَةِ في زَمَنِهِ ومَنْبَعُهَا، فَشَيءٌ وَاضِحٌ أنَّهُ لا يَسْمَحُ لأولَئِكَ التَّلامِيْذِ أنْ يُدَوِّنُوا فَتَاوِيَهُ، أو يَكْتُبُوا أجْوِبَتَهُ عَنِ المَسَائِلِ الَّتِي يُسْألُ عَنْهُا!

وإنْ كَانَ يُعْرَفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيْبُ بِمَا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وفَتَاوِي الصَّحَابَةِ، وقَدْ كَانَ حَافِظًا لذَلِكَ لا يَفُوْتُهُ إلَّا القَلِيْلُ النَّادِرُ.

قَالَ حَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ: «رَأَيْتُ أبا عَبْدِ اللهِ يَكْرَهُ أنْ يُكْتَبَ شَيءٌ مِنْ رَأْيِه، أو فَتْوَاهُ.

وبَلَغَهُ أنَّ إسْحَاقَ بنَ مَنْصُوْرٍ الكَوْسَجَ قَدْ صَارَ يَرْوِي مَسَائِلَهُ وفَتَاوِيَهُ للنَّاسِ بخُرَاسَانَ، فأشْهَدَ النَّاسَ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ». «المَنَاقِبُ» (٢٥١).

وذَلِكَ ليَكُفَّ إسْحَاقُ عَنْ نَشْرِ الفَتَاوِي، ولَيْس مَعْنَاهُ: أَنَّهُ رَجَعَ بالفِعْلِ، لأنَّنَا لَوْ حَمَلْنَا كَلامَهُ على ظَاهِرِهِ للزِمَ مِنْ ذَلِكَ أنْ تَكُوْنَ تِلْكَ المَسَائِلُ كُلُّهَا غَلَطًا صَدَرَ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ على نَفْسِه، وهَذِهِ يَتَنَافَى مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الوَرَعِ والاقْتِفَاءِ للسُّنَنِ والآثَارِ الثَّابتَةِ عَنِ الصَّحابَةِ، وأنَّ ذَلِكَ كَانَ دَأْبُهُ مُنْذُ النَّشْأَةِ الأُوْلى، بَلْ مَا زَالَتْ تِلْكَ المَسَائِلُ الَّتِي رَوَاهَا إسْحَاقُ الكَوْسَجُ مَحْفُوْظَةً إلى يَوْمِنَا هَذَا، قَدْ أوْرَدَهَا أو عَامَّتَهَا الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ في «جَامِعِهِ» في تَعْلِيْقَاتِهِ على أحَادِيْثِ الأبْوَابِ، وهِيَ تَدُلُّ على صِدْقِ مَا قُلْنَاهُ.

بَلْ ذَكَرَ ابنُ أبي يَعْلى في تَرْجَمَةِ إسْحَاقَ المَذْكُوْرِ: «أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ رُجُوْعُ الإمَامِ أحْمَدَ عَنْ تِلْكَ المَسَائِلِ جَمَعَهَا في جِرَابٍ، وقَدِمَ إلَيْهِ بِهَا، فأَقَرَّ بِهَا ثَانِيَةً، وأُعْجِبَ بذَلِكَ أحْمَدُ مِنْ شَأنِه.

وقَالَ أبو عَبْدِ الله الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ: وقَدْ رَأيْتُ بَعْضَ مَنْ يَزْعُمُ أنَّهُ مُنْتَسِبٌ إلى الفِقْهِ يُلَيِّنُ القَوْلَ في كِتَابِ إسْحَاقَ بنِ مَنْصُوْرٍ! ويَقُوْلُ: إنَّهُ يُقَالُ: إنَّ أبا عَبْدِ الله رَجَعَ عَنْهُ! وهَذَا قَوْلُ مَنْ لا ثِقَةَ لَهُ بالمَذْهَبِ، إذْ لا أعْلَمُ أنَّ أحَدًا مِنْ أصْحَابِنَا قَالَ بِمَا ذَكَرَهُ، ولا أشَارَ إلَيْهِ». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» (٢/ ١٧٤).

□ ولمَاذَا كَانَ الإمَامُ المُبَجَّلُ يَكْرَهُ الاشْتِغَالَ بكُتُبِ الرَّأي، وبتَدْوِيْنِ مَسَائِلِهِ وفَتَاوِيْهِ وأقْوَالِهِ؟

هَلْ هُوَ مُجَرَّدُ التَّوَاضُعِ للهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى، كَمَا قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ، أو هُوَ شَيءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ؟ فَلَوْ كَانَ التَّوَاضُعُ فَقَطْ لمَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ دَاعٍ إلى كَرَاهَةِ الاشْتِغَالِ بِمَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ!

فالظَّاهِرُ: أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُرِيْدُ أنْ يَرُدَّ النَّاسَ إلى السُّنَّةِ والأثَرِ الَّذِي رَأى أنَّهُ قَدْ ضَاعَ في بَغْدَادَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ والمُتَكَلِّمِيْنَ، وأنَّ النَّاسَ أقْبَلَتْ على أقْوَالِ النَّاسِ، ومُؤَلَّفَاتِهِم في الفِقْهِ والاجْتِهَادِ؛ تَحْفَظُهَا وتَرْوِيْهَا كَمَا تَحفَظُ الحَدِيْثَ وتَرْوِيْهِ، فَكَانَ الوَاجِبُ يَقْتَضِيْهِ أنْ يَحُثَّ النَّاسَ على حِفْظِ الحَدِيْثِ والعِنَايَةِ بِهِ بقَدْرِ مَا كَانَ غَيْرُهُ يَحُثُّ على النَّظَرِ والتَّفْرِيْعِ والبَحْثِ.

والَّذِي يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الله في «مَسَائِلِهِ»: «أنَّهُ لَمَّا

ذُكِرَ وَضْعُ الكُتُبِ عِنْدَهُ قَالَ: أَكْرَهُهَا، هَذَا أبو حَنِيْفَةَ وَضَعَ كِتَابًا، فَجَاءَ أبو يُوْسُفَ فوَضَعَ كِتَابًا، وجَاءَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فوَضَعَ كِتَابًا، فهَذَا لا انْقِضَاءَ لَهُ، كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ وَضَعَ كِتَابًا!

وهَذَا مَالِكٌ وَضَعَ كِتَابًا، وجَاءَ الشَّافِعِيُّ أيْضًا، وجَاءَ هَذَا - يَعْنِي أبا ثَوْرٍ -، وهَذِهِ الكُتُبُ وَضْعُهَا بِدْعَةٌ، كُلُّ مَا جَاءَ رَجُلٌ وَضَعَ كِتَابًا، وتَرَكَ حَدِيْثَ الرَّسُوْلِ ، وأصْحَابِهِ. انْظُرْ «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ (١/ ٣٥١).

□ فِتْنَةُ القَوْلِ: بخَلْقِ القُرْآنِ:

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، ودِيْنُهُم قَائِمًا في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فَلَمَّا اسْتُشْهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انْكَسَرَ بَابُ الفِتْنَةِ، فعِنْدَهَا قَامَ رُؤوْسُ الشَّرِّ على الشَّهِيْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حَتَّى ذُبِحَ صَبْرًا.

وتَفَرَّقَتِ الكَلِمَةُ، ووَقَعَتْ وَقْعَةُ الجَمَلِ، ثُمَّ وَقْعَةُ صِفِّيْنَ[١]، فظَهَرَتِ الخَوارِجُ، وكَفَّرَتْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرَّوَافِضُ والنَّواصِبُ.

---

(١) لَقَدْ حَرَّرْتُ خَبَرَ مَوْقِعَتَيْ: «الجَمَلِ، وصِفِّيْنَ» تَحْرِيْرًا عِلْمِيًّا في كِتَابي: «تَسْدِيْدِ الإصَابَةِ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ»، وللهِ الحَمْدُ.

وفي آخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ ظَهَرَتِ القَدَرِيَّةُ، ثُمَّ ظَهَرَتِ المُعْتَزِلَةُ بالبَصْرَةِ، والجَهَمِيَّةُ والمُجَسِّمَةُ بخُرَاسَانَ في أثْنَاءِ عَصْرِ التَّابِعِيْنَ مَعَ ظُهُوْرِ السُّنَّةِ وأهْلِهَا إلى بَعْدِ المَائتَيْنِ.

وكَانَ المَأمُوْنُ الخَلِيْفَةُ ذَكِيًّا مُتَكَلِّمًا، لَهُ نَظَرٌ في المَعْقُوْلِ، فاسْتَجْلَبَ كُتُبَ الأوَائِلِ، وعَرَّبَ حِكْمَةَ اليُوْنَانَ، وقَامَ في ذَلِكَ وقَعَدَ، وخَبَّ ووَضَعَ، ورَفَعَتِ الجَهَمِيَّةُ والمُعْتَزِلَةُ رُؤُوْسَهَا، وآلَ بِهِ الحَالُ إلى أنْ حَمَلَ الأُمَّةَ على: «القَوْلِ بخَلْقِ القُرْآنِ»!

وعلى ذَلِكَ امْتَحَنَ العُلَمَاءَ، فَلَمْ يُمْهَلْ، وهَلَكَ لعَامِهِ، وخَلَّفَ بعَدَهُ شَرًّا وبَلاءً في الدِّيْنِ، فإنَّ الأُمَّةَ مَا زَالَتْ على: «أنَّ القُرْآنَ كَلامُ الله» لا يَعْرِفُوْنَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ حَتَّى نَبَغَ لَهُم القَوْلُ: بَأنَّ كَلامَ الله مَخْلُوْقٌ مَجْعُوْلٌ، وأنَّهُ إنَّمَا يُضَافُ إلى الله تَعَالى إضَافَةَ تَشْرِيْفٍ؛ كبَيْتِ الله، ونَاقَةِ الله!

فأنْكَرَ ذَلِكَ العُلَمَاءُ، ولم تَكُنِ الجَهَمِيَّةُ يَظْهَرُوْنَ في دَوْلَةِ: المَهْدِي، والرَّشِيْدِ، والأمِيْنِ، فَلَمَّا وَلِيَ المَأمُوْنُ كَانَ مِنْهُم، وأظْهَرَ المَقَالَةَ!

□ وكَانَ المَأمُوْنُ قَدْ قَرَّبَ المُعْتَزِلَةَ، واتَّخَذَهُم نُدَمَاءَهُ وسُمَّارَهُ، واخْتَصَّهُم بمَجْلِسِهِ، فتَلَقَّفَ عَنْهُم هَذِهِ البِدْعَةَ؛ حَتَّى صَارَ يَلْحَنُ بِهَا،

ولكِنَّهُ لم يَجْرُؤ على إبْدَائِهَا للنَّاسِ، والدَّعْوَةِ إلَيْهَا عَلَنًا؛ لأنَّ بَغْدَادَ، وبَاقِي حَوَاضِرِ الإسْلامِ، كَانَتْ تَزْخَرُ بعُلَمَاءِ السُّنَّةِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ وغَيْرِهِم.

فَقَدْ قَالَ المَأمُوْنُ مَرَّةً لِيَحْيَى بنِ أكْثَمَ وجَمَاعَةٍ: لَوْلا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ؛ لأظْهَرْتُ أنَّ القُرْآنَ مَخْلُوْقٌ!

فقَالَ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يا أمِيْرَ المُؤمِنِيْنَ، ومَنْ يَزِيْدُ!؛ حَتَّى يُتَّقَى؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ إنِّي أخَافُ إنْ أظْهَرْتَهُ، فَيَرُدَّ عليَّ، فيَخْتَلِفَ النَّاسُ، وتَكُوْنَ فِتْنَةٌ، وأنَا أكْرَهُ الفِتْنَةَ!

ويَحْيَى بنُ أكْثَمَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الَّذِيْنَ كَانُوا يَصْحَبُوْنَ المَأمُوْنَ، وهُوَ الَّذِي أقْنَعَهُ بالرُّجُوْعِ عَنِ الاعْتِقَادِ بجَوَازِ نِكَاحِ المُتْعَةِ بَعْدَ أن كَانَ قَدْ تَبَنَّى القَوْلَ بِهِ، وأمَّا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ فَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٠٦). انْظُرْ: «المَنَاقِبَ» (٣٨٦).

فَعِنْدَئِذٍ؛ قَامَ المَأمُوْنُ يَسْتَعْلِنُ بِهَذِهِ المَقَالَةِ، ويَعْقِدُ المَجَالِسَ لمُنَاقَشَتِهَا؛ لأنَّهُ كَانَ يَسْألُ عَنْ يَزِيْدَ ومَوْتِهِ باسْتِمْرَارٍ!

ثُمَّ إنَّ المَأمُوْنَ امْتَحَنَ القُضَاةَ والفُقَهَاءَ والمُحَدِّثِيْنَ والمُؤرِّخِيْنَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ، مِمَّا هُوَ مَشْهُوْرٌ في كُتُبِ التَّارِيْخِ وغَيْرِهِ.

إلَّا أنَّ اللهَ تَعَالى قَيَّضَ لهَذِهِ الفِتْنَةِ إمَامَ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ؛ حَيْثُ قَامَ فِيْهَا مَقَامَ الأنْبِيَاءِ، وأظْهَرَ اللهُ على يَدَيْهِ

القَوْلَ: «أنَّ القُرْآنَ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ»، ونَصَرَ فِيْهَا الحَقَّ، وأظْهَرَهُ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

ومَنْ أرَادَ خَبَرَ هَذِهِ المِحْنَةِ الدَّهْوَاءِ على التَّفْصِيْلِ؛ فلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ: السِّيَرِ، والطِّبَاقِ والتَّارِيْخِ وغَيْرِهَا، ولاسِيَّما في كِتَابِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ ضِمْنَ كِتَابِهِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» (١/ ٣٧٤).

□ وَفَاتُهُ:

لَمَّا اسْتَكْمَلَ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ (٧٧) سَنَةً مِنَ العُمُرِ، ودَخَلَ في الثَّامِنَةِ والسَّبْعِيْنَ أصَابَتْهُ حُمَّى، وذَلِكَ في أوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعٍ الأوَّلِ مِنْ سَنَةَ (٢٤١)، فَكَثُرَ عُوَّادُهُ، وتَرَدَّدَ عَلَيْهِ الأطِبَّاءُ مُنْذُ ذَلِكَ الحِيْنِ، وكَانَ قَدْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، على عَادَةِ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ، وهَذَا نَصُّ تِلْكَ الوَصِيَّةِ المُبَارَكَةِ، كَمَا جَاءَتْ في كِتَابِ «المَنَاقِبِ» لابنِ الجَوزِيِّ (٤٥٤)، وغَيْرِهِ:

«بِسمْ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ.

هَذَا مَا أوْصَى بِهِ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أوْصَى: أنْ يَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ، أرْسَلَهُ بالهُدَى ودِيْنِ الحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ على الدِّيْنِ كُلِّهِ، ولَوْ كَرِهَ المُشْرِكُوْنَ.

وأَوْصَى مَنْ أَطَاعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وقَرَابَتِهِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ في العَابِدِيْنَ، وأَنْ يَحْمَدُوْهُ في الحَامِدِيْنَ، وأَنْ يَنْصَحُوا لجَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ.

وأَوْصَى: أَنِّي رَضِيْتُ باللهِ عَزَّ وجَلَّ رَبًّا، وبالإسْلامِ دِيْنًا، وبمُحَمَّدٍ نَبِيًّا.

وأَوْصَى: أَنَّ لعَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدٍ، المُعْرُوْفِ بفُوْرَانَ: عَليَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِيْنَ دِيْنَارًا، وهُوَ مُصَدَّقٌ فِيْمَا قَالَ، فيَقْضِي مَالَهُ عَليَّ مِنْ غَلَّةِ الدَّارِ، إنْ شَاءَ اللهُ، فَإِذَا اسْتَوْفَى أُعْطِيَ وَلَدُ صَالِحٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: كُلَّ ذَكَرٍ وأُنْثَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، بَعْدَ وَفَاءِ مَالِ أبي مُحَمَّدٍ.

شَهِدَ:

أبو يُوْسُفَ، وصَالِحٌ وعَبْدُ اللهِ ابْنَا أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ

فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيْحَةُ يَوْمِ الجُمُعَةِ (١٢/ ربيع الأول/ ٢٤١)، حِيْنَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ بنَحْوِ سَاعَتَيْنِ سَلَّمَ الإمَامُ أحْمَدُ الرُّوْحَ إلى بَارِئِهَا، وأجَابَ دَعْوَتَهُ المُقَرَّرَةَ على كُلِّ إنْسَانٍ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ ، وكَانَتْ الشَّوَارِعُ والسِّكَكُ المُحِيْطَةُ بمَسْكَنِهِ ضَائِقَةً بالنَّاسِ!

وحَضَرَ غَسْلَهُ نَحْوٌ مِنْ مَائَةٍ مِنْ بَيْتِ الخِلافَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فجَعَلُوا يُقَبِّلُوْنَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ويَدْعُوْنَ لَهُ، ويَتَرَحَّمُوْنَ عَلَيْهِ، وخَرَجَ

النَّاسُ بنَعْشِهِ، والخَلائِقُ حَوْلَهُ مَالا يَعْلَمُ عَدَدَهُمُ إِلَّا اللهُ تَعالى، وكَانَ النَّائِبُ على بَغْدَادَ: مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ طَاهِرٍ، فتَقَدَّمَ، وأَمَّ النَّاسَ في الصَّلاةِ عَلَيْهِ على الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ أَوْلادِهِ على ذَلِكَ، وقَدْ كَانُوا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ دَاخِلَ بَيْتِهِ، ولم يَسْتَطِيْعُوا دَفْنَهُ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ. «المَنَاقِبُ» (٤٨٨).

قَالَ المتَوَكِّلُ لمُحَمَّدِ بن طَاهِرٍ: طُوْبَى لَكَ صَلَّيْتَ على أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ!

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ: مَا بَلَغْنَا أَنَّهُ كَانَ للمُسْلِمِيْنَ مَجْمَعٌ أَكْثَرَ مِنْهُم إِلَّا جَنَازَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ.

فنَسْأَلُ اللهَ تَعالى أَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُ بمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

□ ثَنَاءُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَيْهِ:

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي دَاوُدَ: كَانَ في رَبِيْعَةَ رَجُلَانِ لم يَكُنْ في زَمَانِهما مِثْلُهُمَا، لم يَكُنْ في زَمَانِ قَتَادَةَ مِثْلُ قَتَادَةَ، ولم يَكُنْ في زَمَانِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مِثْلُهُ.

وقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَحْمَدُ إِمَامٌ في ثَمَانِ خِصَالٍ: إِمَامٌ في الحَدِيْثِ، إِمَامٌ في الفِقْهِ، إِمَامٌ في اللُّغَةِ، إِمَامٌ في القُرْآنِ، إِمَامٌ في الفَقْرِ، إِمَامٌ في الزُّهْدِ، إِمَامٌ في الوَرَعِ، إِمَامٌ في السُّنَّةِ».

□ فلْنَتَكَلَّمْ على خَصْلَةٍ بَعْدَ خَصْلَةٍ:

أَمَّا الأُوْلى: فَقَوْلُهُ: «إِمَامٌ في الحَدِيْثِ»، فَهَذَا مِمَّا لَا خِلافَ فِيْهِ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ يَوْمًا: مَنْ تَعُدُّوْنَ في الحَدِيثِ بِبَغْدَاد؟ فَقَالُوا: يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ، وأَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وأبا خَيْثَمَةَ.

فَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: مَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا وقَدْ جَاءَنَا، ورَأَيْنَاهُ، ومَا رَأَيْتُ في القَوْمِ مِثْلَ ذَلِك الفَتى: أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ!

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: انْتَهَى العِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: أَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وعَلِيِّ بنِ المَدِينِي، ويَحْيَى بنِ مَعِينٍ، وأبى بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، وكَانَ أَحْمَدُ أَفْقَهَهُم فِيْهِ.

ودَخَلَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا على أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الله كُنْتُ اليَوْمَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ في مَسْأَلَةِ كَذَا، ولم يَكُنْ مَعِي في ذَلِك حَدِيْثٌ عَنِ النَّبِيِّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيْثَ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا لأَحْمَدَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ، والرِّجَالِ؛ فَإِذَا صَحَّ عِنْدكُمْ الحَدِيْثُ؛ فأَعْلِمُوْنِي بِهِ: كُوْفِيًّا كَانَ أو شامِيًّا؛ حَتَّى نَذْهَب إِلَيْهِ.

وقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

قَالُوا لَهُ، وأَيُّ شَيْءٍ بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِهِ وعِلْمِهِ؟ قَالَ: رَجُلٌ سُئِلَ

عَنْ سِتِّينَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ؛ فَأَجَابَ فِيْهَا بحَدثنَا وأخْبرنَا!

وقَالَ أَبُو زرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانَ أحْمَدُ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

فَقِيْلَ لَهُ، ومَا يُدْرِيْكَ؟ قَالَ: ذَاكَرْتُهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ الأبْوَابَ.

وأمَّا الثَّانِيَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الفِقْهِ»، فالصِّدْقُ فِيْهَا لائِحٌ، والحَقُّ وَاضِحٌ إذْ كَانَ أصْلُ الفِقْهِ: الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وأقْوَالَ الصَّحَابَةِ، وبَعْدَ هَذَا القِيَاسُ.

والمُتَقَدِّمُوْنَ كَانُوا لا يَرَوْنَ وَضْعَ الكُتُبِ، وإنَّمَا يَحْفَظُوْنَ مَا ذَكَرْنَا، ويُفْتُوْنَ بِهَا، فَمَنْ نَقَلَ عَنْهُم العِلْمَ والفِقْهَ كَانَ رِوَايَةً يَتَلَقَّاهَا عَنْهُم، ودِرَايَةً يَتَفَهَّمَهَا مِنْهُم، فنَقَلَةُ الفِقْهِ عَنهُ أعْيَانُ البُلْدَانِ، وأئِمَّةُ الأزْمَانِ، قَرِيْبٌ مِنْ مَائَةٍ وعِشْرِيْنَ نَفْسًا.

قَالَ الأثْرَمُ: قُلْتُ يَوْمًا ونَحْنُ عِنْد أبي عُبَيْدٍ في مَسْألَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الحَاضِرِيْنَ: هَذَا قَوْلُ مَنْ؟ فَقُلْتُ مَنْ لَيْسَ في شَرْقٍ ولَا غَرْبٍ أكْبَرَ مِنْهُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ! قَالَ أبُو عُبَيْدٍ: صَدَقَ!

وقَالَ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ آدَمَ يَقُولُ: أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ إمَامُنَا.

وقَالَ أبُو ثَوْرٍ: أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أعْلَمُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، وأفْقَهَ.

ويَظْهَرُ لَكَ ذَلك بِأَنَّهُ في بَعْضِ المَسَائِلِ يَنْقُلُ فِيْهَا أَقْوَالًا كَثِيرَةً.

وأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَقَوْلُهُ: «إِمَامٌ في اللُّغَةِ»، فَهُو كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

نَقَلَ المَرْوَزِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الله لَا يَلْحَنُ في الكَلَام، ولَمَّا نُوْظِرَ بَين يَدَي الخَلِيفَةِ كَانَ يَقُوْلُ: كَيفَ أَقُوْلُ مَا لم يُقَلْ! وقَالَ أَحْمَدُ كَتَبْتُ في العَرَبِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا كَتَبَ أَبُو عَمْرِو بنِ العَلَاءِ، رَوَاهُ عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ حَبِيْبٍ.

وقَالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبي عَنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيْل بن عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَن أَبي مَعْشَرٍ، قَالَ: «يَكْرَهُ التَّكْفِيْرَ في الصَّلَاة»، قَالَ أَبي: التَّكْفِيْرُ أَنْ يَضَعَ يَمِيْنَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ في الصَّلَاةِ.

وأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَقَوْلُهُ: «إِمَامٌ في القُرْآنِ»، فَهُوَ وَاضِحُ البَيَانِ لائِحُ البُرْهَانِ.

قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ المُنَادِي: صَنَّفَ أَحْمَدُ في «التَّفْسِيْر»، وهُوَ مَائَةُ أَلْفٍ وعِشْرُوْنَ أَلْفًا، يَعْنِي حَدِيْثًا، و«النَّاسِخِ والمَنْسُوْخِ»، و«المُقَدَّمِ والمُؤَخَّرِ» في كِتَابِ الله تَعَالَى.

وقَالَ عَبْدُ الله بنُ أحْمَدَ: كَانَ أبي يَقْرَأُ القُرْآنَ في كُلِّ أُسْبُوْعٍ خَتْمَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا لَيْلًا، والأُخْرَى نَهَارًا، وقَدْ خَتَمَ القُرْآنَ في لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ مُصَلِّيًا بِهِ!

وأمَّا الخَامِسَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الفَقْرِ»، فَيَا لَهَا خِلَّةٌ مَقْصُودَةٌ، وحَالَةٌ مَحْمُوْدَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾، قَالَ أبُو جَعْفَرٍ: على الفَقْرِ مِنَ الدُّنْيَا.

وقَالَ أبُو بَرْزَةَ الأسْلَمِيُّ، قَالَ رَسُولُ الله: «إنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِيْنَ لَيَدْخُلُوْنَ الجَنَّةَ قَبْلَ أغْنِيَائِهِم بِمِقْدَارِ أرْبَعِينَ خَرِيفًا؛ يَتَمَنَّى أغْنِيَاءُ المُسْلِمِيْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ أنَّهُم كَانُوا في الدُّنْيَا فُقَرَاءَ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ.

وأمَّا السَّادِسَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الزُّهْدِ»، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ، أتَتِ الدُّنْيَا فَأبَاهَا، والرِّئَاسَةُ فنَفَاهَا، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الأمْوَالُ وفُوِّضَتْ إلَيْهِ الأحْوَالُ، وهُوَ يَرُدُّ ذَلِك ويَتَعَفَّفُ.

ويَقُوْلُ: أنَا أفْرَحُ إذَا لم يَكُنْ عِنْدِي شَيءٌ! ويَقُولُ: إنَّمَا هُو طَعَامٌ دُوْنَ طَعَامٍ، ولِبَاسٌ دُوْنَ لِبَاسٍ، وإنَّمَا هِيَ أيَّامٌ قَلَائِلُ!

وقَالَ إسْحَاقُ بنُ هَانِئ: بَكَّرْتُ يَوْمًا لأُعَارِضَ أحْمَدَ بالزُّهْدِ، فبَسَطْتُ لَهُ حَصِيْرًا ومِخَدَّةً، فَنظَرَ إلَيْهِمَا، وقَالَ: مَا هَذَا؟ لتَجْلِسَ

عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَحْسُنُ بالزُّهْدِ؛ فَرَفَعْتُهُ، وجَلَسَ على الأرْضِ.

وأمَّا السَّابِعَةُ: فَقَوْلُهُ: «إمَامٌ في الوَرَعِ»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ السِّمْسَارُ: كَانَتْ لأمِّ عَبْدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ دَارٌ مَعَنَا في الدَّرْبِ، يَأْخُذُ مِنْهَا أحْمَدُ دِرْهَمًا بِحَقِّ مِيرَاثِهِ، فاحْتَاجَتْ إلَى نَفَقَةٍ تُصْلِحُهَا، فأصْلَحَهَا ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، فتَرَكَ أحْمَدُ الدِّرْهَمَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ، وقَالَ: قَدْ أفْسَدَهُ عَليَّ، ونَهَى وَلَدَيْهِ وعَمَّهُ عَنْ أخْذِ العَطَاءِ مِنْ مَالِ الخَلِيفَةِ، فاعْتَذَرُوا بِالحَاجَةِ، فهَجَرَهُم شَهْرًا؛ لأخْذِ العَطَاءِ.

وُصِفَ لَهُ دُهْنُ اللَّوْزِ في مَرَضِهِ، قَالَ حَنْبَلٌ: فَلَمَّا جِئْنَاهُ بِهِ أبَى أنْ يَذُوْقَهُ، ووُصِفَ لَهُ في عِلَّتِهِ قَرْعَةً تُشْوَى ويُؤْخَذُ مَاؤُهَا؛ فَلَمَّا جَاءُوا بالقَرْعَةِ، قَالَ: بَعْضُ الحَاضِرِيْنِ اجْعَلُوهَا في تَنُّوْرِ صَالِحٍ فَإنَّهُم قَدْ خَبَزُوا، فَقَالَ: بِيَدِهِ لَا، وأبَى أنْ يُوَجَّهَ بِهَا إلَى مَنْزِلِ صَالِحٍ، قَالَ حَنْبَلٌ: ومِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ!

وقَالَ المَرْوَزِيُّ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يَقُوْلُ: «الخَوْفُ قَدْ مَنَعَنِي أكْلَ الطَّعَامِ والشرَابِ، فَمَا اشْتَهَيْتُهُ».

وكَانَ أحْمَدُ يَذْرَعُ دَارَهُ الَّتِي يَسْكُنَهَا، ويُخْرِجُ عَنْهَا الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ على السَّوَادِ.

وأمَّا الثَّامِنَةُ: فَقَوْلُهُ: «إِمَامٌ في السُّنَّةِ»، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ في السُّنَّةِ الإِمَامُ الفَاخِرُ، والبَحْرُ الزَّاخِرُ، أُوْذِيَ في الله فَصَبَرَ، ولِكِتَابِهِ نَصَرَ، ولِسُنَّةِ نَبِيِّهِ انْتَصَرَ، أَفْصَحَ اللهُ فِيْهَا لِسَانَهُ، وأَوْضَحَ بَيَانَهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾

.

قَالَ عَليُّ بنُ المَدِينيُّ: أَيَّدَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الدِّيْنَ برَجُلَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهما: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ المِحْنَةِ.

وقَالَ المُزَنيُّ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وعُمَرُ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، وعُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ، وعَليٌّ يَوْمَ صِفِّيْنَ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ المِحْنَةِ.

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ الحَربيُّ: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ في زَمَانِهِ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ في زَمَانِهِ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ في زَمَانِهِ.

وقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ لمَّا قَالَ النَّبيُّ: «فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»: رَدَدْنَاهُ إلى أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ، والحَدِيْثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وقِيْلَ لِبِشْرِ بنِ الحَارِثِ يَوْمَ ضُرِبَ أَحْمَدُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَكَلَّم، فَقَالَ: تُرِيدُونَ مِنِّي أَنْ أَقُوْمَ مَقَامَ الأَنْبِيَاءِ! لَيْسَ هَذَا عِنْدِي حَفِظَ اللهُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ومِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَقَدْ أُدْخِلُ الكِيْرَ فَخَرَجَ ذَهْبَةً حَمْرَاءَ.

وقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أبْغَضَ أحْمَدَ فَهُو كَافِرٌ! فَـ تُطْلِقُ عَلَيْهِ اسْمَ الكُفْرِ! فَقَالَ: نَعَم مَنْ أبْغَضَ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ فَقَدْ عَانَدَ السُّنَّةَ، ومَنْ عَانَدَ السُّنَّةَ قَصَدَ الصَّحَابَةَ، ومَنْ قَصَدَ الصَّحَابَةَ أبْغَضَ النَّبِيَّ، ومَنْ أبْغَضَ النَّبِيَّ كَفَرَ بِاللهِ العَظِيْمِ!

وقَالَ أحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ: «مَنْ سَمِعْتُمُوْهُ يَذْكُرُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ بسُوْءٍ؛ فاتَّهِمُوْهُ على الإسْلامِ»!

وقَالَ أحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه: سَمِعْتُ أبِي يَقُوْلُ: لَوْلَا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وبَذْلُ نَفْسِهِ لِمَا بَذَلَهَا؛ لَذَهَبَ الإسْلَامُ. كُلُّهُ مِنَ «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى، باخْتِصَارٍ.

□ مُؤلَّفَاتُهُ:

قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ «المَنَاقِبُ» (٢٤٨): «كَانَ الإمَامُ أحْمَدُ لا يَرَى وَضْعَ الكُتُبِ، ويَنْهَى أنْ يُكْتَبَ عَنْهُ كَلامُهُ ومَسَائِلُهُ، ولَوْ رَأى ذَلِكَ لكَانَتْ لَهُ تَصَانِيْفُ كثِيْرَةٌ، ولنُقِلَتْ عَنْهُ كُتُبٌ، فكَانَتْ تَصَانِيْفُهُ المَنْقُوْلاتِ»، أيْ: المَرْوِيَّاتُ بالأسَانِيْدِ مِنَ الأحَادِيْثِ والآثَارِ.

وهَذِهِ إشَارَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا في مَعْرِفَةِ المَنْحَى العَامِّ لمُصَنَّفَاتِ الإمَامِ أحْمَد رَحِمَهُ اللهُ، فقَدْ كَانَتْ تَصَانِيْفُهُ المَنْقُوْلاتِ، على مَعْنَى: أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَجْمَعُ في مُؤلَّفَاتِهِ: الأحَادِيْثَ المَرْفُوْعَةَ، والمَوْقُوْفَةَ، وفَتَاوِي

الصَّحَابَةِ، وأقْوَالَ التَّابِعِيْنَ، وتَفَاسِيْرَهُم الَّتِي تَلَقَّوْهَا عَنِ الصَّحَابَةِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بتَأوِيْلِ القُرْآنِ وعُلُوْمِهِ المُخْتَلِفَةِ.

فكَوْنُهُ يَذْهَبُ إلى كَرَاهَةِ وَضْعِ الكُتُبِ لا يَتَنَافَى إذْنُهُ مَعَ تَألِيْفِهِ لمَجْمُوْعَةٍ مِنَ الكُتُبِ، والمُصَنَّفَاتِ، والرَّسَائِلِ، مَا دَامَ أنَّهُ يَرْوِي في تِلْكَ المُصَنَّفَاتِ ولا يَرَى، ويَتَّبِعُ ولا يَبْتَدِعُ، ويُحِيْلُ ولا يَتَكَلَّفُ! انْظُرْ: «المَذْهَبَ الحَنْبليَّ» للتُّركِيِّ (١/ ١٠١).

□ وإلَيْكَ جَرِيْدَةُ مَا نُسِبَ إلى الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ كُتُبٍ:

١- ، طُبِعَ في خَمْسِيْنَ مُجلَّدًا، تَحْقِيْقُ مُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.

٢- ، ذَكَرَ العُقَيليُّ في «الضُّعَفَاءِ»: «أنَّهُ قَرأهُ على عَبْدِ الله عَنْ أبِيْهِ»، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ وَصِي الله بن مُحَمَّد عَبَّاس.

٣- ، فِيْهِ زِيَادَاتٌ لابْنِه عَبْدِ الله، وأبي بَكْرٍ القَطِيعِيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، بتَحْقِيْقِ وَصِي الله بنِ مُحَمَّد عَبَّاس.

٤- ، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ[1]، وابنُ الجَوزيُّ، ونَقَلَ عَنْهُ الزَّجَّاجِ

(١) النَّدِيْمُ: هُوَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ النَّدِيْمُ، صَاحِبُ كِتَابِ: «الفِهرِستْ»، وأمَّا اشْتِهَارُهُ مُؤخَّرًا بـ«ابنِ النَّدِيْمِ»، فَلَيْسَ لَهُ أصْلٌ، ولا أعْلَمُ أحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ ذَكَرَهُ بـ«ابنِ النَّدِيْمِ». انْظُرْ: «مُعْجَمَ الأُدَبَاءِ» لِيَاقُوْتَ الحَمَويِّ (٥/ ٢٢٧)، و«السِّيَرَ» للذَّهَبِيِّ (٧/ ٢٠١)، و«مُعْجَمَ المُؤلِّفِيْنَ» لعُمَرَ كَحَّالَةَ (٣/ ١٢٢)، وغَيْرَهُم.

في «مَعَانِي القُرْآنِ»؛ حَيْثُ قَالَ فِيْهِ (٤/ ١٦٦): «أَكْثَرُ مَا رَوَيْتُ في هَذَا الكِتَابِ مِنَ التَّفْسِيْرِ، فهُوَ مِنْ كِتَابِ «التَّفْسِيْرِ» عَنْ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ»، وقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ (٤/ ٨): «رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «كِتَابِ التَّفْسِيْرِ»، وهُوَ مَا أَجَازَهُ لي عَبْدُ اللهِ ابْنُهُ عَنْهُ».

ومَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَنْكَرَهُ الإمَامُ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣٢)، إلَّا إنَّنَا نَجِدُ جَمْهَرَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الحَنَابِلَةِ مِنْهُم قَدْ تَوَاطَئُوا على ذِكْرِ الكِتَابِ دُوْنَ نَكِيْرٍ مِنْهُم، وعلى رَأسِهِم ابنُ تَيْمِيَّةَ، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

٥- .

٦- ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «تَعْجِيْلِ المَنْفَعَةِ»: «إنَّهُ كِتَابٌ كَبِيْرٌ في قَدْرِ ثُلُثِ المُسْنَدِ»، مَعَ كُبْرِ «المُسْنَدِ»، وفِيْهِ مِنَ الأحَادِيْثِ والآثَارِ مِمَّا لَيْس في «المُسْنَدِ»، شَيءٌ كَثِيْرٌ، فَعَلى هَذَا يَكوْنُ المَطْبُوْعُ مِنْهُ جُزْءًا يَسِيْرًا.

٧- ، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٢٢٨): «رَأَيْتُ لَهُ وَرقَةً مِنْ هَذَا الكِتَابِ»، وفي «المُنَاقِبِ» (٦١٣) لابنِ الجَوْزِيِّ مَا يُشِيْرُ إلى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ إبْرَاهِيْمَ الحَربِيِّ، يَرْوِيْهِ للنَّاسِ.

٨- ، ذَكَرَهُ الوَادِي آشِي في «بَرْنَامِجِهِ» ضِمْنَ مَسْمُوْعَاتِهِ، وقَدْ طُبِعَ.

٩- ، ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِي، والخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (٩/ ٣٧٥).

١٠- ، ذَكَرَهُ ابنُ الجَوزِيُّ.

١١- ، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وقَدْ طُبِعَ مِرَارًا، ومِنْ آخِرِهَا تَحْقِيْقُ دَغَشٍ العَجْمِيِّ.

١٢- ، يُوْجَدُ في مَكَّةَ في حَوْزَةِ مُحَمَّدٍ حَمْزَةَ، ومِنْهُ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بالقَاهِرَةِ. انْظُرْ: «تَارِيْخَ التُّرَاثِ العَربي» لسِزْكِيْن (٣/ ٢٢٥)، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

١٣- ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (١/ ٣٠٣)، وتُوجَدْ مِنْهُ مَخْطُوْطَةٌ في المُتْحَفِ البرِيْطَاني. انْظُرْ: «تَارِيْخَ التُّرَاثِ العَربي» لسِزْكِيْن (٣/ ٢٢٩).

١٤- ، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ.

١٥- ، ذَكَرَهُ الذَّهبيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣٠)، وقَالَ: مُجَلَّدَةٌ صَغِيْرَةٌ.

١٦- ، ذَكَرَهُ الذَّهبيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣٠)، وقَالَ: مُجَلَّدَةٌ.

١٧- ، ذَكَرَهُ الخَطِيْبُ في «تَارِيْخِ

بَغْدَادَ» (٩/ ٣٧٥)، وفي تَرْجَمَةِ المَرُّوذِيِّ مِنَ «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٦٢) لابنِ أبي يَعْلى: شَيءٌ مِنْ مَضْمُوْنِهِ.

١٨- ، ذَكَرَهُ الخَطِيْبُ في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (٩/ ٣٧٥).

١٩- ، ذَكَرَهُ النَّدِيْمُ.

٢٠- ، ذَكَرَهُ ابنُ الجَوزِيُّ.

٢١- ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ» (١/ ٣٠٣)، وهُوَ مَطْبُوْعٌ، بتَحْقِيْقِ عليٍّ المُرْشِدِ.

٢٢- ، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

٢٣- ، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ، بتَحْقِيْقِ أحْمَدِ بنِ عبْدِ القَادِرِ عَطْوَةَ.

٢٤- ، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ المُطْلَقِ.

٢٥- ، وَصَلَ إلَيْنَا ضِمْنَ «الجَامِعِ» للخَلَّالِ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

٢٦- ، تُوْجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ في المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بدِمَشْقَ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

٢٧- ، ذَكَرَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٣/ ١٥٧).

٢٨- ، وهُوَ مُسْتَلٌّ مِنَ «المُسْنَدِ»، وهُوَ مَطْبُوْعٌ، وغَيْرُهَا.

وهَذِهِ الكُتُبُ في غَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ المَنْسُوْبَةِ إلى الإمَامِ أحْمَدَ أكْثَرُهَا مَوْجُوْدٌ في كُتُبِ «المَسَائِلِ» الَّتِي رَوَاهَا أصْحَابُهُ عَنْهُ؛ لِذَا فَإنَّنَا نَجِدُ اخْتِلافًا ومُكَاثَرَةً في بَعْضِ كُتُبِ الإمَامِ أحْمَدَ؛ لكَوْنِهَا مُسْتَلَّةً مِنْ «مَجَامِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

□ رَسَائِلُ الإمَامِ أحْمَدَ:

هُنَاكَ مَجْمُوْعَةٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ رَسَائِلِ الإمَامِ أحْمَدَ قَدْ بَعَثَ بِهَا إلى بَعْضِ أصْحَابِهِ، وبَعْضِ مُخَالِفِيْهِ، وهِيَ مَا بَيْنَ وَرَقَةٍ ووَرَقَاتٍ، وأكْثَرُهَا مَوْجُوْدٌ في كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى، وغَيْرِهِ، لاسِيَّما في بَعْضِ كُتُبِ السِّيَرِ، والتَّارِيْخِ، والتَّرَاجِمِ، والطَّبَقَاتِ.

ومَنْ أرَادَهَا؛ فلْيَنْظُرْهَا في كِتَابِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ (٢/ ٦١٦)، و«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» للتُّركيِّ (١/ ١٠٤).

ومِنْ تِلْكُمُ الرَّسَائِلِ: «رِسَالَةٌ في الصَّلاةِ» كَتَبَهَا الإمَامُ أحْمَدُ إلى مُهَنَّا بنِ يَحْيَى الشَّاميِّ، كَمَا في «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٣٤٨)، وهِيَ على شُهْرَتِهَا وانْتِشَارِهَا: مَوْضُوْعَةٌ مَكْذُوْبَةٌ على الإمَامِ أحْمَدَ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٢٨٧)، والَّذِي يَقْرؤهَا يَجِدُهَا تَتَجَافى عَنْ أُسْلُوْبِ وطَرِيْقَةِ الإمَامِ، مِمَّا يُؤكِّدُ قَوْلَ الذَّهَبِيُّ.

□ هَذِهِ أسْمَاءُ ثُلَّةٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنِ ألَّفُوا في تَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ومَنَاقِبِهِ وفَضَائِلِهِ:

١- أبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ الخَلَّالُ (٣١١).

٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (٣٢٧).

٣- أبو الحُسَيْنِ أحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ المُنَادِي (٣٣٦).

٤- الحَافِظُ سُلَيْمَانُ بنُ أحْمَدَ الطَّبَرانيُّ (٣٦٠).

٥- الحَافِظُ عُمَرُ بنُ أحْمَدَ بنِ شَاهِيْنَ (٣٨٥).

٦- الحَافِظُ أحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ (٤٥٨).

٧- مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ القَاضِي أبو يَعْلى (٤٥٨).

٨- الحَافِظُ أحْمَدُ بنُ عليِّ بنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُ (٤٧٠).

٩- أبو عَليٍّ الحُسَيْنُ بنُ أحْمَدُ البَنَّاءُ (٤٧١).

١٠- شَيْخُ الإسْلامِ عَبْدُ الله الأنْصَارِيُّ الهَرَوِيُّ (٤٨١).

١١- عَبْدُ الله بنُ يُوْسُفَ الجُرْجَانِيُّ القَاضِي أبو مُحَمَّدٍ (٤٨٩).

١٢- يَحْيَى بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مَنْدَه (٥١١).

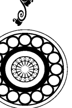
١٣- القَاضِي أبو الحُسَيْنِ ابنِ أبي يَعْلى (٥٢٦).

١٤- مُحَمَّدُ بنُ نَاصِرٍ السُّلاميُّ البَغْدَادِيُّ، شَيْخُ ابنِ الجَوْزِي (٥٥٠).

١٥- أبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الجَوْزِيُّ (٥٩٧).

١٦- أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ (٩٠٠)، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ، لاسِيَّما في كُتُبِ التَّراجِمِ والطَّبَقَاتِ والسِّيرِ والتَّارِيْخِ وغَيْرِهَا مِنْ كِتَابَاتِ المُعَاصِرِيْنَ المُفْرَدَةِ عَنْ سِيْرَةِ الإمَامِ أحْمَدَ.





الفَصْلُ الثَّانِي

أهَمُّ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

لَقَدْ وَصَلَ أَصْحَابُ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وخَاصَّتِهِ إلى سَبْعَةٍ وسَبْعِيْنَ وخَمْسَمَائَةِ نَفْسٍ (٥٧٧)، كَمَا عَدَّهُم ابنُ أبي يَعْلى في «طَبَقَاتِهِ»، أمَّا أصْحَابُ المَسَائِلِ مِنْهُم فَيَبْلُغُوْنَ وَاحِدًا وثَلاثِيْنَ ومَائَةَ نَفْسٍ (١٣١)، كَمَا عَدَّهُم المَرْدَاوِيُّ في خَاتِمَةِ كِتَابِهِ «الإنْصَافِ».

فَكَانَ مِنْ أَشْهَرِهِم وأظْهَرِهِم خِدْمَةً للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، مَا يَلي:

إبْرَاهِيْمُ بنُ إسْحَاقَ الحَرْبيُّ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ هَانئ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ووَلَدُهُ إسْحَاقُ، وأبو طَالِبٍ أحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ المُشْكَانيُّ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرُّوْذِيُّ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الطَّائِيُّ الأثْرَمُ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَحَّالُ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، وأبو الحَارِثِ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ المَرْوَزِيُّ، وإسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ هَانِئ النَّيْسَابُورِيُّ، وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ الكَوْسَجُ، وإسْمَاعِيْلُ بنُ سَعِيْدٍ الشَّالَنْجِيُّ، وأبو النَّضْرِ إسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُوْنَ العِجْليُّ، وبِشْرُ بنُ مُوْسَى الأسْدِيُّ، وأبو أحْمَدَ بَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ النَّسَائيُّ الأصْلُ، وحَرْبُ بنُ إسْمَاعِيْلَ الحَنْظَليُّ الكَرْمَانيُّ، والحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ، والحَسَنُ

ابنُ زِيَادٍ، وخَطَّابُ بنُ بِشْرِ بنِ مَطَرٍ، وأبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأشْعَثِ صَاحِبُ «السُّنَنِ»، وأبو بَكْرٍ سِنْدِي الخَوَاتِيْمِي البَغْدَادِيُّ، وصَالِحُ بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدُ الله بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ المُهَاجِرُ، المَعْرُوْفِ بلَقَبِ «فُوْرَانَ»، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ المَيْمُونيُّ، والفَرَجُ بنُ الصَّبَّاحِ البُرْزَاطِيُّ، والفَضْلُ بنُ زِيَادٍ القَطَّانُ، ومُثَنَّى بنُ جَامِعٍ الأنْبَارِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ سَعِيْدٍ البُوشَنجيُّ، وأبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَكَمِ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ النَّسَائِيُّ الأصْلُ، ومُحَمَّدُ بنُ مُوْسَى بنِ مُشَيْشٍ، ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المَتَطَبِّبُ الكَحَّالُ، ومُهَنَّا بنُ يَحْيَى الشَّامِيُ، وهَارُوْنَ بنُ عَبْدِ الله الحَمَّالُ، وأبو صَقْرٍ يَحْيَى بنُ يَزْدَادَ، ويَعْقُوْبُ بنُ إسْحَاقَ بنِ بُخْتَانَ.

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ مَعْرِفَةٍ بأسْمَائِهِم ومَنَاقِبِهِم؛ فَلْيَنْظُرْهَا في كُتُبِ طَبَقَاتِ رِجَالِ المَذْهَبِ، لاسِيَّما في كِتَابِ «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى (١/ ٤٥)، و«الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ (٣٠/ ٣٩٩)، وغَيْرِهِمَا.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أهَمُّ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ

لَقَدْ ذَهَبَ عُلَمَاءُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى إلى ذِكْرِ مَشَاهِيْرِ الفُقَهَاءِ مِنْهُم في مُصَنَّفَاتٍ تَحْتَ عَنَاوِيْنَ: «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ»، ونَحْوِهَا، لِذَا نَجِدُهُم قَدِ اقْتَصَرُوا على ذِكْرِ أهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ في بَعْضِ المُصَنَّفَاتِ، وجَرَّدُوا أسْمَاءَهُم عَنْ غَيْرِهِم مِنَ الأصْحَابِ، كُلُّ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا مِنْهُم، واخْتِصَارًا على المُهِمِّ مِنَ الأصْحَابِ مِمَّا يَحْتَاجُهُ طُلَّابُ العِلْمِ، مِمَّا لا يَسَعُ الطَّالِبَ مِنْهُم جَهْلُهُم.

غَيْرَ أنَّنِي لم أجِدْ لأصْحَابِنَا كِتَابًا مُقْتَصِرًا على ذِكْرِ أعْلامِ وفُقَهَاءِ المَذْهَبِ، إلَّا كِتَابَ «مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» للشَّيْخِ مُحَمَّد بنِ جَمِيْلٍ الشَّطِّي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٩)، وفِيْهِ «١٦٩» تَرْجَمَةً، ومَعَ هَذِهِ البَادِرَةِ العِلْمِيَّةِ إلَّا أنَّ فِيْهِ بَعْضَ الفَوَائِتِ والقُصُوْرِ.

وهُنَاكَ كِتَابٌ بعِنْوَانِ: «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ مِنْ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ» لأبي المَحَاسِنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَاقِي بنِ هِبَةِ الله المُجَمَّعِيِّ المُوصِلِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٧١)، ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «الذَّيْلِ» (٢/ ٢٩٢)، ولَيْسَ لَهُ وُجُوْدٌ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا وَقَفَ عَلَيْهِ، أو اقْتَبَسَ مِنْهُ، لِذَا لم تَتَبَيَّنْ

لي طَرِيْقَتُهُ في الكِتَابِ، كَمَا أَنَّ عِنَوانَهُ يَدُلُّ على اقْتِصَارِهِ على طَبَقَةِ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَط.

لأجْلِ هَذَا وغَيْرِه، فَقَدِ اسْتَعَنْتُ اللهَ تَعَالى على تَأْلِيْفِ كِتَابٍ جَامِعٍ لأعْلامِ وفُقَهَاءِ أَصْحَابِنا الحَنَابِلَةِ، تَحْتَ عُنْوَانِ:
، فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ إِخْرَاجَهُ.

□ وقَدْ دَفَعَنِي إلى جَرْدِ أَعْلامِ وفُقَهَاءِ أَصْحَابِنا الحَنَابِلَةِ أَمْرَانِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أَنَّ عَامَّةَ مَنْ صَنَّفَ في طَبَقَاتِ رِجَالِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، لم يُرَاعُوا الحَقِيْقَةَ العُرْفِيَّةَ للصُّحْبَةِ، ولا الحَقِيْقَةَ العِلْمِيَّةَ للرَّجُلِ في خِدْمَةِ المَذْهَبِ.

بَلْ نَجِدُ طَائِفَ الاسْتِكْثَارِ قَدْ مَرَّ بأكْثَرِهِم، وأخَذَ بِرُؤُوْسِ أقْلامِهِم هُنَا وهُنَاكَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُم اسْتِكْثَارًا لرِجَالِ المَذْهَبِ، ولَوْ بِشَيءٍ مِنَ التَّكَلُّفِ والتَّفَضُّلِ، ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُظَاهَرَاتٌ لبَعْضِ صُوَرِ الانْتِصَارِ المَذْهَبِي، واللهُ أعْلَمُ.

لِذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِمَّنْ ذُكِرَتْ أسْمَاؤُهُم في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ رِجَالِ المَذَاهِبِ، لَيْسَ لَهُم طَوِيْلُ ذِكْرٍ، ولا كَبِيْرُ خِدْمَةٍ للمَذْهَبِ، بَلْ غَالِبُهُم: مَا بَيْنَ سَائِلٍ، أو جَارٍ للإمَامِ، أو مِمَّنْ قَرَأَ مَتْنًا مُخْتَصَرًا في المَذْهَبِ، أو كَانَ ابْنًا لشَيْخٍ في المَذْهَبِ، أو أبٍ لَهُ، أو كَانَ رَجُلًا

مُنْتَسِبًا لبَيْتٍ مِنَ بُيُوْتِ المَذْهَبِ المَشْهُوْرَةِ... وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ كُلُّ مَنْ قَرَأَ شَيئًا مِنْ تِلْكُمُ الطِّبَاقِ والسِّيَرِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

الأمْرُ الثَّاني: أنَّني أرَدْتُ لكُلِّ مَنْ رَامَ التَّعَرُّفَ على رِجَالِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»: أنْ يَقِفَ على أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنابِلَةِ مِمَّنْ لَهُم خِدْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أو شُهْرَةٌ كَبِيْرَةٌ، مَا يَسْتَغْنِي بِهِمُ الطَّالِبُ عَنِ قِرَاءَةِ سِيَرِ مَنْ سِوَاهُم.

كَمَا فِيْهِ اخْتِصَارٌ لتِلْكُمُ التَّراجِمِ الكَثِيْرَةِ، والأسْمَاءِ العَدِيْدَةِ، الَّتي حَفِلَتْ بِذِكْرِهَا كُتُبُ الطَّبَقَاتِ والتَّرَاجِمِ مِمَّنْ لَيْسُوا على شَرْطِنَا، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الاخْتِصَارِ العِلْمِي.

□ وكَانَ شَرْطِي في انْتِقَاءِ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، مَا يَلي:

١- أنْ يَكُوْنُوا مِمَّنْ لَهُم خِدْمَةٌ ظَاهِرَةٌ للمَذْهَبِ، مِنْ خِلالِ تَألِيْفٍ، أو شَرْحٍ، أو نَحْوِهَا، مِنْ مَسَالِكَ خِدْمَةِ المَذْهَبِ، وهَؤلاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ مُسَمَّى: فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

٢- أو يَكُوْنُوا مِمَّنْ لَهُم شُهْرَةٌ ذَائِعَةٌ بَيْنَ أعْلامِ المُسْلِمِيْنَ مِمَّنْ لَهُم خِدْمَةٌ للإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ كَانَتْ خِدْمَتُهُم: في العَقِيْدَةِ، أو الحَدِيْثِ، أو التَّفْسِيْرِ، أو اللُّغَةِ، أو نَحْوِهَا.

أو مِمَّنْ نَالُوا مَنْصِبًا رَفِيْعًا في خِدْمَةِ الإسْلام: كبَعْضِ الأُمَرَاءِ، والوُزَرَاءِ، والمُجَاهِدِيْنَ، ونَحْوِهِم، وهَؤلاءِ يَدْخُلُونَ تَحْتَ مُسَمَّى: أعلامِ الحَنَابِلَةِ.

٣- وأنْ يَكُوْنُوا حَنَابِلَةً حَتَّى المَمَاتِ، أيْ: لم يَنْتَقِلُوا مِنَ المَذْهَبِ آخِرَ حَيَاتِهِم، أو كَانُوا مَشُوْبِيْنَ بمَذْهَبَيْنِ أو أكْثَرَ.

وهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرُوْطِ مِمَّا سَيَأتي ذِكْرُهَا في «الأخْبَارِ الكَامِلَةِ» إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

فهَذِهِ جُمْلَةٌ وَافِرَةٌ مِنْ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، مِمَّنْ لَهُم اشْتِهَارٌ وظُهُوْرٌ في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وغَيْرِهِ، وقَدْ قَسَّمْتُهُم إلى طَبَقَتَيْنِ طَلَبًا للاخْتِصَارِ، وهُمَا: طَبَقَةُ مَشَاهِيْرِ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ، وطَبَقَةُ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

ومِنْ قَبْلُ، فَإنَّ على رَأسِ هَاتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ: الرَّئِيْسَ الإمَامَ إمَامَ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أبا عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

□ فَمِنْ طَبَقَةِ مَشَاهِيْرِ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ:

إبْرَاهِيْمُ بنُ إسْحَاقَ الحَرْبيُّ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ هَانئ النَّيْسَابُوْرِيُّ، وأبو طَالِبٍ أحْمَدُ بنُ حُمَيْدٍ المُشْكَانيُّ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرُّوْذِيُّ، وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الطَّائِيُّ الأثْرَمُ، وأحْمَدُ بنُ

مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، وإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وإِسْحَاقُ ابنُ مَنْصُوْرٍ الكَوْسَجُ، وإِسْمَاعِيْلُ بنُ سَعِيْدٍ الشَّالَنْجِيُّ، وحَرْبُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ الحَنْظَلِيُّ الكَرْمَانِيُّ، وأبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأشْعَثِ صَاحِبُ «السُّنَنِ»، وصَالِحُ بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَبْدُ الله بنُ الإمَامِ أحْمَدَ، ومُثَنَّى بنُ جَامِعٍ الأنْبَارِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعِيْدٍ البُوشَنجِيُّ، وأبو بَكْرٍ أحْمَدُ بنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ النَّسَائِيُّ الأصْلُ، ومُهَنَّا بنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ.

□ ومِنْ طَبَقَةِ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ:

أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ أبو بَكْرٍ المَعْرُوفُ بالخَلَّالِ، وأبو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ البَرْبَهَارِيُّ، وأحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ بنِ مَالِكٍ أبو بَكْرٍ القَطِيْعِيُّ، وعُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أحْمَدَ أبو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله الآجُرِّيُّ، وغُلامُ الخَلَّالِ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ.

وعُبَيْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ أبو عَبْدِ الله العُكْبَرِيُّ، وعُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الله أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ، والحَسَنُ بنُ حَامِدِ بنِ عَليٍّ بنِ مَرْوَانَ أبو عَبْدِ الله البَغْدَادِيُّ، وأبو عَليٍّ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ

ابنِ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ القَاضِي، وأبو يَعْلَى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ القَاضِي الكَبِيْرُ.

وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بالآمِدِيِّ، وعَبْدُ الخَالِقِ بنُ عِيْسَى بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ أبو هَاشِمٍ الشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرِ ابنِ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ العَبَّاسِيُّ، وأبو مُوْسَى هِيَ كُنْيَةُ جَدِّهِ الأعْلى، وعِيْسَى بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى، هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ، وهُوَ ابنُ أخِي الشَّرِيْفِ أبي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَى بنِ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى، صَاحِبِ «الإرْشَادِ»، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ الحَافِظِ الكَبِيْرِ أبي عَبْدِ اللهِ ابنِ مَنْدَه.

والحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ البَنَّاءِ البَغْدَادِيُّ، وأبو الفَتْحِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ جَلَبَةَ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الحَرَّانِيُّ، قَاضِي حَرَّانَ، وعَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الأنْصَارِيُّ الهَرَوِيُّ الفَقِيْهُ، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ الشِّيْرَازِيُّ، ثُمَّ المَقْدِسِيُّ، الأنْصَارِيُّ الدِّمَشْقِي العَبَّادِيُّ الخَزْرَجِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ بنِ المَرَاقِ الحَلْوَانِيُّ.

وأبو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ بنُ أحْمَدَ بن الحَسَنِ بن أحْمَدَ الكَلْوَذَانيُّ، وأبو الوَفَاءِ عَليُّ بنُ عَقِيْلِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيْلِ بن أحْمَدَ البَغْدَادِيُّ الظَّفَرِيُّ، وأبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حُسَيْنِ بن مُحَمَّدِ بنِ الفَرَّاءِ القَاضِي الشَّهِيْدُ ابنُ شَيْخِ المَذْهَبِ القَاضِي الكَبِيْرِ أبي يَعْلى، وأبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ نَصْرٍ الزَّاغُونيُّ البَغْدَادِيُّ.

وأبو خَازِمٍ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بن مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ، الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ ابنُ القَاضِي الإمَامِ أبي يَعْلي، وأخو القَاضِي أبي الحُسَيْنِ، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّيْرَزَانيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ الحَنْبَليِّ»، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدِ الحَلوانيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ أحْمَدَ بنِ الفَرَّاءِ، القَاضِي أبو يَعْلى الصَّغِيْرُ.

وأبو المُظَفَّرِ يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ هُبَيْرَةَ بنِ سَعْدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانيُّ الدُّوْرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الوَزِيْرُ العَالِمُ العَادِلُ، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ بنُ أبي صَالِحِ بنِ عَبْدِ الله الجِيْليُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، وأبو العَلاءِ الحَسَنُ بنُ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانيُّ المُقْرِئُ

المُحَدِّثُ الحَافِظُ الأَدِيْبُ اللُّغَوِيُّ الزَّاهِدُ، المَعْرُوْفُ بـ «العَطَّارِ»، شَيْخُ الهَمَدَان، وعَبْدُ المُغِيْثِ بنُ زُهَيْرِ بنِ عَلَوِي الحَرْبِيُّ، المُحَدِّثُ الزَّاهِدُ أبو العِزِّ بنِ أَبِي حَرْبٍ، وأبو الفَتْحِ نَصْرُ بنُ فِتْيَانَ بنِ مَطَرٍ النَّهْرَوانِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ، المَعْرُوْفُ بـ «ابنِ المَنِّي».

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الجَوْزِيُّ، والحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ سُرُوْرٍ الجَمَّاعِيْلِيُّ المَقْدِسِيُّ، وأَسْعَدُ ويُسَمَّى مُحَمَّدُ بنُ المُنَجَّى بنِ بَرَكَاتٍ التَّنُوخِيُّ، وعَبْدُ القَادِرِ بنُ عَبْدِ الله الفَهْمِيُّ الرُّهَاوِيُّ، ثُمَّ الحَرَّانِيُّ، وأبو البَقَاءِ عَبْدُ الله بنُ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الأَزْجِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الحُسَيْنِ السَّامُرِّيُّ، المَعْرُوْفُ بـ «سُنَيْنَةَ»، صَاحِبُ «المُسْتَوْعِبِ».

وعَبْدُ الله بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «المُغْنِي»، ومُحَمَّدُ بنُ الخَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيُّ، والحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الغَنِي بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بـ «ابنِ نُقْطَةَ»، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَجْمِ ابنِ عَبْدِ الوَهَّابِ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ الشِّيْرَازِيُّ الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ

بـ «ابنِ الحَنْبَليِّ».

والحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أحْمَدَ الدِّمَشْقِي المَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «الأحَادِيْثِ المُخْتَارَةِ»، وأبو البَرَكَاتِ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي القَاسِمِ بنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ، وأبو المَحَاسِنِ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الجَوْزِيِّ، صَاحِبُ «المَذْهَبِ الأحْمَدِ»، والشَّاعِرُ أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ يُوْسُفَ بنِ مَنْصُوْرٍ الأنْصَارِيُّ الصَّرصَرِيُّ، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْليُّ الصَّالِحِيُّ، ابنُ الشَّيْخِ أبي عُمَرَ، صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ».

وأبو المَحَاسِنِ عَبْدُ الحَلِيْمِ بنُ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ الله بنِ تَيْمِيَّةَ، وَالِدُ أحْمَدَ بنِ تَيْمِيَّةَ، وأبو طَالِبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بنِ أبي القَاسِمِ الضَّرِيْرُ البَصْرِيُّ، صَاحِبُ «الوَاضِحِ في شَرْحِ الخِرَقِيِّ»، وأبو عَبْدِ الله أحْمَدُ بنُ حَمْدَانَ بنِ شَبِيْبِ بنِ حَمْدَانَ النُّمَيْرِيُّ الحَرَّانيُّ، صَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ»، وأبو البَرَكَاتِ المُنَجَّى بنُ عُثْمَانَ بنِ أسْعَدَ بنِ المُنَجَّى التَّنُوخِيُّ الدِّمَشْقِي.

ومُحَمَّدُ بنُ أبي الفَتْحِ البَعْلِيُّ اللُّغَوِيُّ، صَاحِبُ «المُطْلِعِ على أَلْفَاظِ المُقْنِعِ»، وأبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَاسِطِيُّ الحَازِمِيُّ، صَاحِبُ «البُلْغَةِ»، ومَسْعُوْدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَسْعُوْدٍ الحَارِثِيُّ البَغْدَادِيُّ، وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ القَوِي الصَّرْصَرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، وأبو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ المَرْوَزِيُّ البَغْدَادِيُّ.

وشَيْخُ الإسْلامِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ تَيْمِيَّةَ، وأبو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الزَّرِيْرَانِيُّ البَغْدَادِيُّ، وأبو عَبْدِ اللهِ الحُسَيْنُ بنُ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي السَّرِيِّ الدُّجَيْلِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَحْمُوْدِ بنِ عُبَيْدَانَ البَعْلِيُّ، وعَبْدُ المُؤمِنِ بنُ عَبْدِ الحَقِّ بنِ عَبْدِ اللهِ القَطِيعِيُّ الأَصْلُ، البَغْدَادِيُّ، وتَقِيُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأدْمِيُّ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ «المُنَوَّرِ في رَاجِحِ المُحَرَّرِ».

وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرِيْرَانِيُّ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ «إِيْضَاحِ الدَّلائِلِ في الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ»، وأبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ يُوْسُفَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ الأَصْلُ، صَاحِبُ «المُحَرَّرِ في الأَحْكَامِ».

وأبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ بنِ أَيُّوْبَ الزُّرَعِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ القَيِّمِ»، وأبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ بنِ أحْمَدَ بنِ هِشَامٍ الأنْصَارِيُّ، صَاحِبُ «مُغْنِي اللَّبِيْبِ عَنْ كُتُبِ الأعَارِيْبِ»، وأبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفرِّجٍ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ الرَّامِيْنِيُّ، صَاحِبُ «الفُرُوْعِ»، وأبو العَبَّاسِ أحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ المَقْدِسِيُّ الأصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المَشْهُوْرُ بـ«ابنِ قَاضِي الجَبَلِ».

وأبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَشِيُّ المِصْرِيُّ، صَاحِبُ «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»، وأبو المُظَفَّرِ يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَسْعُوْدٍ العَبَّادِيُّ، ثُمَّ العُقَيْلِي السُّرَّمُرِّيُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أحْمَدَ بنِ رَجَبٍ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ رَجَبٍ»، وأبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ سُرُوْرٍ الجَعْفَرِيِّ النَّابُلُسِيِّ، المُلَقَّبُ بـ«الجَنَّةِ».

وأبو إسْحَاقَ إبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُفَرِّجٍ الرَّامِيْنِيُّ الأصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، صَاحِبُ «المُبْدِعِ»، وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبَّاسٍ البَعْلِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ اللَّحَّامِ»، وأمُّ مُحَمَّدٍ عَائشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ قُدَامَةَ النَّابُلُسِيَّةُ الأصْلُ، المَقْدِسِيَّةُ،

ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «النَّظْمِ المُفِيْدِ الأَحْمَدِ في مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ».

وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ عُرْوَةَ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ زَكْنُوْنَ»، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أبي المَكَارِمِ، المَعْرُوْفُ بـ«أبي شَعَرٍ»، وعَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِيُّ الفَاسِيُّ الأَصْلُ المَكِّيُّ، وأبو البَرَكَاتِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ نَصْرِ اللهِ الكِنَانيُّ، العَسْقَلانيُّ، الأَصْلُ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، وأبو الحَسَنِ عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ البَهَاءِ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ «فَتْحِ المَلِكِ العَزِيْزِ بشَرْحِ الوَجِيْزِ».

والشِّهَابُ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ رُشَيْدِ بنِ النَّجَّارِ، وأَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الحَنْبَلِيُّ الأَصْلُ، البَعْلِيُّ الدِّمَشْقِي، وأبو الفَضْلِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الشُّوَيْكِيُّ النَّابُلُسِيُّ الصَّالِحِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ بنِ زَيْدٍ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، وأبو بَكْرِ بنُ زَيْدِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ زَيْدِ بنِ عُمَرَ بنِ مَحْمُوْدٍ الحَسَنِيُّ الجُرَاعِيُّ الصَّالِحِيُّ، وأبو المَوَاهِبِ بنِ عَبْدِ البَاقِي مُفْتِي الحَنَابِلَةِ بدِمَشْقٍ.

وحَسَنُ بنُ عُمَرَ بنِ مَعْرُوْفِ بنِ شَطِّي، الشَّهِيْرُ بـ«الشَّطِّي»، نِسْبَةً لجَدِّهِ، البَغْدَادِيُّ الأَصْلُ الدِّمَشْقِي، وسُلَيْمَانُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُشَرَّفٍ الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، وصَالحُ بنُ حَسَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ البُهُوتيُّ الأزْهَرِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْلِيُّ الأزْهَرِيُّ، الدِّمَشْقِي، وأبو الفَلاحِ عَبْدُ الحَيِّ بنُ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ العَمَادِ» الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ»، وأبو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ دَاوُدَ الزِّيْنُ، الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُلَيْمِيُّ، المَقْدِسِيُّ قَاضِيْهِ وابنُ قَاضِيْهِ، صَاحِبُ «المَنْهَجِ الأحْمَدِ»، وعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَلِيِّ بنِ أبي العِزِّ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ العِزُّ البَكْرِيُّ، التَّمِيْمِيُّ، القُرَشِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ المَقْدِسِيُّ القَاضِي، ويُعْرَفُ بـ«العِزِّ المَقْدِسِيِّ البَغْدَادِيِّ»، وعَبْدُ القَادِرِ بنُ عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ أبي تَغْلِبٍ التَّغْلبيُّ الشَّيْبَانيُّ الدِّمَشْقِي، وعَبْدُ اللَّطِيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله العَائِذِيُّ القَحْطَانيُّ النَّجْدِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ«أبا بُطَيْنَ»، وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُلَقَّبُ كأسْلافِهِ بـ«أبا بُطَيْنَ»، وعبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلان النَّجْدِيُّ.

وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيْمَانَ بن عَليٍّ بن مُشَرَّفٍ التَّمِيْمِيُّ، وَالِدُ شَيْخ الإسْلام مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الله ابنِ فَيْرُوْزٍ التَّمِيْمِيُّ الأحْسَائِيُّ، وعُثْمَانُ بنُ أحْمَدَ بن سَعِيْدِ بن عُثْمَانَ ابنِ قَائِدٍ النَّجْدِيُّ، الدِّمَشْقِي القَاهِرِيُّ، وعُثْمَانُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بن مَنْصُوْرٍ النَّاصِرِيُّ التَّمِيْمِيُّ، وأبو الحَسَن عَليُّ بنُ سُلَيْمَانَ بن أحْمَدَ العَلاءِ المَرْدَاوِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «الإنْصَافِ»، وأبو الحَسَنِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ بن عَادِلٍ، صَاحِبُ «اللُّبَابِ في تَفْسِيْرِ الكِتَابِ»، ومُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ سَالِمٍ السَّفَّارِينِيُّ، صَاحِبُ «تَاجِ العَرُوْسِ».

ومُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بن عَبْدِ العَزِيْزِ بن رُشَيْدٍ، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ النَّجَّارِ»، صَاحِبُ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ»، ومُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بن عَلِيٍّ البُهُوتيُّ المِصْرِيُّ، الشَّهِيْرُ بـ«الخَلْوتيُّ»، وأبو البَقَاء مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ بن عَبْدِ الرَّحْمَن بن قُدَامَةَ، الشَّهِيْرُ بـ«ابن زُرَيْقٍ»، ومُحَمَّدُ بنُ بَدْرِ الدِّيْنِ ابنِ بَلْبَانَ البَعْلِيُّ الأصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرُ بـ«البلباني» الخَزْرَجِيُّ الصَّالِحِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بن فَيْرُوْزٍ النَّجْدِيُّ، ثُمَّ الأحْسَائِيُّ، أحَدُ مُنَاوِئي دَعْوَةِ الإمَامِ.

وشَيْخُ الإسْلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ بن مُشَرَّفٍ

الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بن سَلُّوْمٍ النَّجْدِيُّ التَّمِيْمِيُّ الزُّبَيْرِيُّ، ومَرْعِيُّ بنُ يُوْسُفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمَانِيُّ، ثُمَّ المَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ «دَلِيْلِ الطَّالَبِ»، ومُصْطَفَى بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدُه، المَعْرُوْفُ بـ«الرُّحَيْبَانِيِّ»، صَاحِبُ «مَطَالِبِ أُوْلي النُّهَى في شَرْحِ المُنْتَهَى».

وأبو السَّعَادَاتِ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ بنِ صَلاحِ الدِّيْنِ البُهُوتيُّ، صَاحِبُ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، وأبو النَّجَا مُوْسَى بنُ أحْمَدَ بنِ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، صَاحِبُ «الإقْنَاعِ»، ويُوْسُفُ بنُ حَسَنِ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، صَاحِبُ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ»، ويُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيُّ.

وأحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْقُوْرٍ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ رُشَيْدِ بنِ مُشَرَّفٍ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فَيْرُوْزٍ، وعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فَيْرُوْزٍ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ، وإسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الجُرَاعِيُّ الحُسَيْنِيُّ الدِّمَشْقِي.

وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ مُشَرَّفٍ النَّجْدِيُّ

التَّمِيْمِيُّ، وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وغَنَّامُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ غَنَّامٍ النَّجْدِيُّ الزُّبَيْرِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، وعَبْدُ اللهِ بنُ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، ومُحَمَّدُ بنُ حَمَدٍ البَسَّامُ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ العِرَاقِيُّ.

ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُمَيْدٍ، صَاحِبُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ»، وحَمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَتِيْقٍ النَّجْدِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ بنِ مَعْرُوْفٍ الشَّطِّي، وإِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الغَنِي بنُ يَاسِيْنَ اللَّبَدِيُّ النَّابُلُسِيُّ، وإِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللَّطِيْفِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَمَدِ بنِ مُحَمَّدٍ، ومُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَحْمُوْدٍ، وإِبْرَاهِيْمُ بنُ صَالِحِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَمَدِ بنِ عِيْسَى.

وعَبْدُ القَادِرِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُصْطَفَى الدُّوْمِيُّ، الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ بَدْرَانَ»، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ، وسَعْدُ بنُ حَمَدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَتِيْقِ بنِ رَاشِدٍ، وسُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ بنِ مُصْلِحِ

ابن حَمْدَانَ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَالِمِ بنِ ضُوَيَّانَ، وعَبْدُ الله بنُ سُلَيْمَانَ بنِ سُعُوْدِ بنِ بُلَيْهِدٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّطِيْفِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْقَرِيُّ التَّمِيْمِيُّ النَّجْدِيُّ.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرِ بنِ عَبْدِ الله الدِّمَشْقِي التَّمِيْمِيُّ، وفَيْصَلُ ابنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ فَيْصِلِ بنِ مُبَارَكٍ العِنَزِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ بُلَيْهِدٍ، وعَبْدُ الله بنُ حَسَنِ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، ومُحَمَّدُ بنُ جُمِيْلِ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ الشَّطِّي، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدٍ الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ، وعَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَفِ بنِ فَهْدٍ آلُ نَادِرٍ الدَّوْسَرِيُّ، وعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَمَدٍ القَرْعَاوِيُّ.

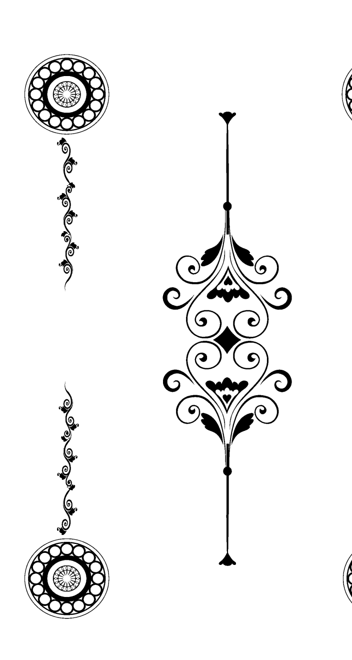
ومُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ قَاسِمٍ النَّجْدِيُّ، وفَالِحُ بنُ مَهْدِي بنِ سَعْدِ بنِ مُبَارَكٍ آل مَهْدِي، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ رَشِيْدِ بنِ زَامِلٍ، وسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْدَانَ، وعَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ حُمِيْدٍ، وعَبْدُ العَزِيْزُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سُبَيِّلٍ الغَيْهَبِيُّ، وحُمُوْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمُوْدٍ التُّوَيْجِرِيُّ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ عَفِيْفِي بنِ عَطِيَّةَ المِصْرِيُّ، النُّوبيُّ الأصْلُ، ثُمَّ النَّجْدِيُّ.

وعَبْدُ العَزِيْزُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ، ومُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ العَقِيْلُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجِبْرِيْنُ، وبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أبو زَيْدٍ، وغَيْرُهُم.

فَهَؤلاءِ هُم أعْلامُ المَذْهَبِ وأرْكَانُهُ، وفُقَهَاؤهُ وأعْيَانُهُ؛ مِمَّا لا يَسَعُ الحَنْبَلِيَّ جَهْلُهُم، قَدِ انْتَقَيْتُ مِنْهُم هَذِهِ الجُمْلَةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي قَارَبَتْ مَائَتَيْنِ (٢٠٠) عَلَمًا، أمَّا ضَبْطُ أسْمَائِهِم على التَّحْقِيْقِ والتَّدْقِيْقِ، والعَدِّ والضَّبْطِ؛ فَسَيَأتي ذِكْرُهُ في كِتَابِ «الأخْبَارِ الكَامِلَةِ» إنْ شَاءَ اللهُ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والتَّخْرِيْجِ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: مُصْطَلَحَاتُ الأصْحَابِ عِنْدَ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ
شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ

«المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» كَغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مُتَوَقِّفٌ نَقْلُهُ وتَدْوِيْنُهُ على شُرُوْطٍ مُسْتَوْفَاةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا بَيْنَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، تَجْتَمِعُ كُلُّهَا في تَحْرِيْرِ مَسْألَةِ شُرُوْطِ نَقْلِ المَذْهَبِ، كَمَا يَأتي بَيَانُهُ.

□ أمَّا شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ: فَلا شَكَّ أنَّ كُلَّ عِلْمٍ: طَرِيْقُهُ النَّقْلُ المُصَدَّقُ، مِنَ الحَدِيْثِ، والأخْبَارِ، وقَدِ اسْتَقْرَأ العُلَمَاءُ الشُّرُوْطَ الوَاجِبَ تَوَفُّرُهَا في النَّاقِلِ، ومَا يَنْقُلُهُ مِنْ خَبَرٍ.

وأكْثَرُ مَنْ أوْلَى ذَلِكَ فَائِقَ العِنَايَةِ، هُم عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ، والتَّفْسِيْرِ، والتَّارِيْخِ، وغَيْرِهِم.

وفَصَّلُوا القَوْلَ في الشُّرُوْطِ بنَوْعَيْهَا، وهِيَ في جُمْلَتِهَا، وتَفْصِيْلِهَا، تَنْطَبِقُ على نَقْلِ فِقْهِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، وبَيَانُ نَوْعِهَا، كَمَا يأتي:

□ النَّوْعُ الأوَّلُ: شُرُوْطٌ تَتَعَلَّقُ بالرَّاوِي (المُخْبِرِ)، وهِيَ أرْبَعَةٌ: الإسْلامُ، والعَقْلُ، والعَدَالَةُ، والضَّبْطُ.

ومُحْتَرَزَاتُ كُلِّ شَرْطٍ مَعْلُوْمَةٌ، وبخَاصَّةٍ لَدَى المُحَدِّثِيْنَ في كُتُبِ الاصْطِلاحِ.

□ النَّوْعُ الثَّاني: شُرُوْطٌ في المَرْوِي (الخَبَرِ): وهِيَ:

١- ثُبُوْتُ الرِّوَايَةِ لَهُ عَنِ الإمَامِ.

٢- أنْ يَمُوْتَ الإمَامُ وهُوَ قَائِلٌ بِهِ.

٣- أنْ يَكُوْنَ المَرْوِيُّ بنَصٍّ لفْظِهِ، أو بمَعْنَاهُ بشَرْطِ عَدَمِ الإخْلالِ بمَعْنَاهُ، أو حُكْمِهِ.

٤- تَسْمِيَةُ مَنْ رَوَاهُ.

٥- مَعْرِفَةُ جِنْسِ المَرْوِيِّ، هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الإمَامِ، أو فِعْلِهِ، أو تَقْرِيْرِهِ، أو تَقَارِيْرِ طُلَّابِهِ عَنْهُ.

٦- حَصْرُ المَرْوِيِّ عَنِ الإمَامِ في تِلْكَ المَسْألَةِ.

٧- تَمْيِيْزُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ مِنَ الضَّعِيْفَةِ.

٨- صِحَّةُ المَرْوِيِّ مِنَ التَّصْحِيْفِ، والتَّحْرِيْفِ.

٩- تَنْزِيْلُ أقْوَالِ الإمَامِ مَنْزِلَتَهَا حَسْبَمَا يَحِفُّ بِهَا على مُرَادِ الإمَامِ واصْطِلاحِهِ فِيْهَا.

١٠- هَلْ قَالَهُ الإمَامُ بدَلِيْلٍ أم لا.

١١- مَعْرِفَةُ المُدَوَّنِ في كُتُبِ المَذْهَبِ، هَلْ هُوَ مِنَ المَذْهَبِ، أم لا.

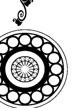
١٢- الوُصُوْلُ إلى مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ بطَرِيْقٍ مِنْ طُرُقِ مَعْرِفَتِهِ.

١٣- مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ عِنْدَ الاخْتِلافِ بوَاحِدٍ مِنْ مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ فِيْهِ.

١٤- تَفْرِيْقُ الفَقِيْهِ بَيْنَ مَا في كُتُبِ المَذْهَبِ رِوَايَةً، وبَيْنَ مَا كَانَ تَخْرِيْجًا للأصْحَابِ، وبَيْنَ مَا كَانَ فِقْهًا للصَّاحِبِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطٍ بالمَذْهَبِ.

١٥- إذَا كَانَ تَخْرِيْجًا للأصْحَابِ، فَهَلْ تَوَافَرَت فِيْهِ شُرُوْطُ التَّخْرِيْجِ على قَوَاعِدِ المَذْهَبِ، ونُصوْصِهِ، أم لا. انْظُرْ: «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ (١/ ١١٦).





الفَصْلُ الثَّانِي

مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوايَةِ والتَّخْرِيْجِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بأَنَّ اخْتِلافَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ لا يَكُوْنُ مِنْهُم في وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَقَعُ الخِلافُ مِنْهُم في وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنَ، وهَذَا مَوْجُوْدٌ لَدَى إمَامِ كُلِّ مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ.

وعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الاخْتِلافَ الوَاقِعَ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ في المَذْهَبِ لا يَخْرُجُ في جُمْلَتِهِ عَنْ أرْبَعَةِ وُجُوْهٍ، كَمَا يَلي:

١- الاخْتِلافُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الإمَامِ.

٢- الاخْتِلافُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ، وتَخْرِيْجِ الأصْحَابِ.

٣- الاخْتِلافُ بَيْنَ تَخَارِيْجِ الأصْحَابِ.

٤- الاخْتِلافُ في تَفْسِيْرِ الأصْحَابِ للرِّوَايَةِ الوَاحِدَةِ عَنِ الإمَامِ.

◘ لأجْلِ هَذِهِ الأنْوَاعِ مِنَ الاجْتِهَادَاتِ الفِقْهِيَّةِ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ الاجْتِهَادِيةِ؛ فَإِنَّ الأصْحَابَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى سَلَكُوا في تَوْضِيْحِ الرَّاجِحِ مِنْهَا مَسَالِكَ عِنْدَ الاخْتِلافِ، كَمَا يَلي:

المَسْلَكُ الأَوَّلُ: رَدُّ الخِلافِ إلى «الدَّلِيْلِ».

ومَا عَضَدَهُ الدَّلِيْلُ، فهُوَ حَقِيْقَةُ المَذْهَبِ، وإنْ خَالَفَ الرِّوَايَةَ عَنِ الإمَامِ، أو التَّخْرِيْجَ عَنِ الأصْحَابِ، لقَوْلِ كُلِّ إمَامٍ: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

فالقَوْلُ بِهِ، ونِسْبَتُهُ إلى المَذْهَبِ بِهَذَا الاعْتِبَارِ صَحِيْحَةٌ؛ لأنَّهُ مَأذُوْنٌ بِهِ مِنْ قِبَلِ الإمَامِ، وعَلَيْهِ فَقَدِ انْعَقَدَ الإجْمَاعُ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ عَامَّةً – لاسِيَّما الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ –: على الأخْذِ بالدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ!

المَسْلَكُ الثَّاني: الأخْذُ بالرِّوَايَةِ الوَاحِدَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الإمَامِ إذَا لم يَثْبُتْ أنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، فَهِيَ المَذْهَبُ نَصًّا، ولا مَجَالَ للنَّظَرِ في التَّراجِيْحِ المَذْهَبِيَّةِ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: إذَا لم يَكُنْ في المَذْهَبِ رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ، فَالمَذْهَبُ مَا خَرَّجَهُ أحَدُ أصْحَابِ التَّخْرِيْجِ المُعْتَبَرِيْنَ.

المَسْلَكُ الرَّابِعُ: إذَا لم يَكُنْ في المَسْألَةِ رِوَايَةٌ، ولا تَخْرِيْجٌ، فللمُتَأهِّلِ في المَذْهَبِ تَخْرِيْجُ المَسْألَةِ الحَادِثَةِ على أُصُوْلِ المَذْهَبِ، وقَوَاعِدِهِ.

المَسْلَكُ الخَامِسُ: إذَا كَانَ في المَسْألَةِ رِوَايَتَانِ فَأكْثَرَ عَنِ الإمَامِ نَصًّا، أو تَنْبِيْهًا؛ فللفَقِيْهِ في تَنْقِيْحِ المَذْهَبِ، أنْ يَتَعَامَلَ مَعَ الرِّوَايَتَيْنِ فَأكْثَرَ، كَمَا لَوْ كَانَ أمَامَهُ دَلِيْلانِ: بالجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بحَمْلِ المُطْلَقِ

على المُقَيَّدِ، والعَامِّ على الخَاصِّ.

أو مِنْ بَابِ اخْتِلافِ الفُتْيَا باخْتِلافِ الأحْوَالِ والأشْخَاصِ والأزْمَانِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوْهِ الجَمْعِ المَعْلُوْمَةِ أوَّلًا.

فإنْ لم يَكُنْ الجَمْعُ، فَالتَّرْجِيْحُ، فَإنْ لم يَكُنْ الجَمْعُ ولا التَّرْجِيْحُ، وعُلِمَ التَّارِيْخُ، فالأخِيْرُ مَذْهَبُهُ، فَإنْ جُهِلَ التَّارِيْخُ فمَذْهَبُهُ أقْرَبُ الرِّوَايَتَيْنِ أو الرِّوَايَاتِ إلى الدَّلِيْلِ، أو قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ.

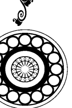
المَسْلَكُ السَّادِسُ: إذَا كَانَ الخِلافُ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والتَّخْرِيْجِ، قُدِّمَتِ الرِّوَايَةُ على التَّخْرِيْجِ؛ لأنَّ الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ مَجْزُوْمٌ بِأنَّهَا هِيَ مَذْهَبُ الإمَامِ، والتَّخْرِيْجُ بوَجْهٍ ونَحْوِهِ، لَيْسَ مَذْهَبًا لَهُ على الصَّحِيْحِ.

المَسْلَكُ السَّابِعُ: إذَا كَانَ الخِلافُ بَيْنَ فِقْهِ الأصْحَابِ، بَيْنَ وَجْهَيْنِ فَأكْثَرَ؛ كَانَ الرَّاجِحُ الأقْرَبَ للدَّلِيْلِ، أو إلى أُصُوْلِ أحْمَدَ، وقَوَاعِدِهِ، والمُخَرَّجِ عَلَيْهِ مِنْ فُرُوْعِ مَذْهَبِهِ.

المَسْلَكُ الثَّامِنُ: اخْتِلافٌ بسَبَبِ اخْتِلافِ الأصْحَابِ في تَفْسِيْرِ مُصْطَلَحِ الإمَامِ أحْمَدَ في جَوَابِهِ، كحَمْلِ اصْطِلاحِهِ في جَوَابِهِ في مَسْألَةٍ على الوُجُوْبِ أو الاسْتِحْبَابِ، وهَكَذَا.

فالَّذِي يَرْفَعُ الخِلافَ هُنَا تَهْذِيْبُ اصْطِلاحِهِ، وتَنْقِيْحُهُ مِنَ الاخْتِلافِ في فَهْمِ مَعْنَاهُ.





الفَصْلُ الثَّالِثُ

مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

التَّرْجِيْحُ هُنَا فِيْمَا إذَا وَقَعَ الخِلافُ في المَذْهَبِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ: نَصًّا، أو تَنْبِيْهًا، فَيُعْمَلُ طَلَبُ المُرَجِّحَاتِ لإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أو الرِّوَايَاتِ، ومِنْ هَذِهِ المُرَجِّحَاتِ المَذْهَبِيَّةِ، مَا يَلي:

أوَّلًا: التَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ:

أ - الرَّاجِحُ رِوَاةً، كتَقْدِيْمِ مَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ، ويُقَالُ: رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، على مَا رَوَاهُ غَيْرُهُم، ثُمَّ مَا كَانَ فِيْهِ رِوَايَةُ أحَدِ السَّبْعَةِ على مَا لم تَكُنْ فِيْهِ رِوَايَةُ أحَدٍ مِنْهُم.

والمُرَادُ بالسَّبْعَةِ: وَلَدَاهُ: عَبْدُ اللهِ، وصَالِحٌ، وحَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ - ابنُ عَمِّ الإمَامِ -، وأبو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ، وإبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ، وأبو طَالِبٍ المَشْكَانيُّ، وعَبْدُ المَلِكِ المَيْمُونيُّ.

والصَّحِيْحُ أنَّ مُصْطَلَحَ «الجَمَاعَةِ»، لَيْسَ مُقْتَصِرًا على عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُطْلَقُ عِنْدَ عَامَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ: على مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ سَوَاءٌ كَانُوا سَبْعًا أو أقَلَّ.

كَمَا أنَّهُ اصْطِلاحٌ مُتَقَدِّمٌ، كَمَا أنَّنَا لا نَعْلَمُ لَهُ اسْتِعْمالًا بالمَعْنَى

الاصْطِلاحِي إلَّا عِنْدَ أبي بَكْرٍ الخَلَّالِ (١١٣) رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ وَاضِعَهُ الأوَّلَ، ومَعَ هَذَا فَإنَّ الخَلَّالَ أيْضًا لم يُقَيِّدْهُ بعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ كَانَ يُطْلِقُهُ دُوْنَ تَقْيِيْدٍ بعَدَدٍ، وعَلَيْهِ مَشَى عَامَّةُ الأصْحَابِ مِنَ المُتَقَدِّمِيْنَ والمُتَوَسِّطِيْنَ والمُتَأخِّرِيْنَ، وقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أبو الخَطَّابِ في «الانْتِصَارِ»، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي»، والبُرْهَانُ ابنُ مُفْلِحٍ في «المُبْدِعِ»، والمَرْدَاوِيُّ في «الإنْصَافِ»، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

ومِنْ تَحْقِيْقِ الأخْبَارِ؛ أنَّنَا لا نَعْلَمُ لحَصْرِ السَّبْعَةِ خَبَرًا إلَّا عِنْدَ بَعْضِ المُتَأخِّرِيْنَ مِنَ الحَنَابِلَةِ، أمْثَالِ: الشَّيْخِ الفَقِيْهِ مُحَمَّدٍ الفَارِضِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٨٩)، وهُوَ مَا نَسَبَهُ إلَيْهِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ في حَاشِيَتِهِ على «المُنْتَهَى» (٢/ ٩٧١)، وكَذَا مَا نَسَبَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ حمْدَانَ في كِتَابِهِ «هِدَايَةِ الأرِيْبِ» (١٢) إلى الشَّيْخِ الفَقِيْهِ مُحَمَّدٍ الخَلْوتيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٨).

كَمَا أنَّ القَائِلِيْنَ بحَصْرِ السَّبْعَةِ لَيْسَ لَهُم قَانُوْنٌ مُطَّرِدٌ في تَعْيِيْنِ أسْمائِهِم، بَلْ نُجِدُ عِنْدَهُم خِلافًا يَسِيْرًا في تَسْمِيَتِهِم، فمِنْهُم مَن اقْتَصَرَ على تَسْمِيَةِ مَنْ ذَكَرْنَاهُم آنِفًا، ومِنْهُم مَنِ اسْتَبْدَلَ أبَا بَكْرٍ المَرُّوْذِيَّ بحَرْبِ بنِ إسْمَاعِيْلَ الكَرْمَانيِّ.

وأخِيْرًا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ بِعَامَّةٍ: أنَّ مُصْطَلَحَ «الجَمَاعَةِ» مُعْتَبَرٌ في مَعْرِفَةِ وتَحْقِيْقِ الرَّاجِحِ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ

الاخْتِلافِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «أَهْلِ المِلَلِ والرِّدَّةِ» (١/ ٤١٢) بقَوْلِهِ: «ولأنَّ بَعْضَ مَنْ يُظْهِرُ أَنَّهُ يُقَلِّدُ مَذْهَبَ أبي عَبْدِ اللهِ رُبَّمَا كُنَّا مَعَهُم في مَؤُنَةٍ عَظِيْمَةٍ مِنْ تَوَهُّمِهِم للشَّيْءِ مِنْ مَذْهَبِ أبي عَبْدِ اللهِ، أو تَعَلُّقِهِم بقَوْلٍ وَاحِدٍ، ولا يَعْلَمُوْنَ قَوْلَ أبي عَبْدِ اللهِ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ ذَلِكَ الوَاحِدِ، وأبو عَبْدِ اللهِ يَحْتَاجُ مَنْ يُقَلِّدُ مَذْهَبَهُ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ...» انْتَهَى. انْظُرْ: بَحْثَ مُصْطَلَحِ «رَوَاهُ الجَمَاعَةُ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّرِيْقِيِّ، في مَجَلَّةِ أُمِّ القُرَى، المُجَلَّدِ (٤١)، العَدَدِ (٣٢)، ومُقَدِّمَةَ كِتَابِ «مَسَائِلِ الإمَامِ أَحْمَدَ الَّتِي رَوَاهَا الجَمَاعَةُ» ليَحْيَى العمريِّ.

ب - التَّرْجِيْحُ بالكَثْرَةِ.

ج - التَّرْجِيْحُ بالشُّهْرَةِ.

د - التَّرْجِيْحُ برِوَايَةِ الأَعْلَمِ.

هـ - التَّرْجِيْحُ برِوَايَةِ الأَوْرَعِ.

و - أَنْ يَكُوْنَ المَذْهَبُ المُخْتَارُ في المَسْأَلَةِ ظَاهِرًا مَشْهُوْرًا.

ز - أَنْ يُرَجِّحَ الرِّوَايَةَ أَحَدُ أَئِمَّةِ المَذْهَبِ في عَصْرِ الرِّوَايَةِ: كالخِرَقِيِّ، أو الخَلَّالِ، أو غُلامِهِ، أو الشَّيْخِ ابنِ حَامِدٍ، والتَّرْجِيْحُ بالرُّوَاةِ هُوَ طَرِيْقُ مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ عِنْدَ المُتَقَدِّمِيْنَ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَةِ شُيُوْخِ المَذْهَبِ.

وظُهُوْرُ هَذَا المُرَجِّحِ بَرَزَ في طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنْ تَلامِيْذِ الحَسَنِ بن حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، وتَلامِذَتِهم، وكَافَّةِ طَبَقَتِهم، والتَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَتِهم، بِمَا يَلي:

أ - التَّرْجِيْحُ باخْتِيَارِ جُمْهُوْرِ الأصْحَابِ، وجَعْلِهم لَهُ مَنْصُوْرًا.

ب - ويَكُوْنُ التَّرْجِيْحُ بِمَا اخْتَارَهُ: القَاضِي أبو يَعْلى، أو الشَّرِيْفَانِ، أو جَعْفَرٌ السَّرَّاجُ، أو أبو الخَطَّابِ، أو أبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، أو كِبَارُ أقْرَانِهم، أو تَلامِذَتُهُم مِمَّنْ اشْتُهِرُوا بتَنْقِيْحِ المَذْهَبِ وتَحْقِيْقِهِ.

جـ - التَّرْجِيْحُ بِمَا اخْتَارَهُ: المُوَفَّقُ، أو المَجْدُ، أو الشَّمْسُ ابنُ أبي عُمَرَ، أو الشَّمْسُ ابنُ مُفْلِحٍ، أو ابنُ رَجَبٍ، أو الدُّجَيْلِيُّ، أو ابنُ حَمْدَانَ، أو ابنُ عَبْدِ القَوِي، أو شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أو ابنُ عَبْدُوْسٍ في «تَذْكِرَتِهِ».

د - والتَّرْجِيْحُ إنْ اخْتَلَفَ هَؤلاءِ: فِيْمَا قَدَّمَهُ صَاحِبُ «الفُرُوْعِ» الشَّمْسُ ابن مُفْلِحٍ.

فَإنْ لم يُرجِّحْ: ففيما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ: المُوَفَّقُ، والمَجْدُ.

فإنِ اخْتَلَفَ الشَّيْخَانِ: فَالرَّاجِحُ مَا وَافَقَ فِيْهِ ابنُ رَجَبٍ، أو شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أو المُوَفَّقُ في كِتَابِهِ «الكَافي»، أو المَجْدُ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيْحُ مِنْ جِهَةِ كُتُبِ المَذْهَبِ:

والتَّرْجِيْحُ بالكُتُبِ، لأهْلِ كُلِّ طَبَقَةٍ باعْتِبَارِ كُتُبِ المَذْهَبِ المُؤلَّفَةِ إلى زَمَانِهِم، وهِيَ في أوَاخِرِ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، والمُتَأخِّرِيْنَ، أظْهَرُ، ومِنْهَا:

أ - إذَا اخْتَلَفَ ، و ، فالمَذْهَبُ مَا قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ في .

ب - مَا رَجَّحَهُ أبو الخَطَّابِ في .

جـ - مَا رَجَّحَهُ المُوَفَّقُ في .

د - مَا رَجَّحَهُ المَجْدُ في .

هـ - وفي طَبَقَة المُتَأخِّرِيْنَ: اخْتِيَارُ مَا في ، و ، وإنِ اخْتَلَفَا؛ فالرَّاجِحُ مَا في ».

□ واعْلَمْ أنَّ التَّرْجِيْحَ باعْتِبَارِ الشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِيْنَ فِيْهِ، والكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ:

قَدْ قَالَ كُلٌّ في هَذَا البَابِ قَوْلًا، فَسَمَّى شَيْخًا، أو شُيُوْخًا، وعَيَّنَ كِتَابًا، أو كُتُبًا، وهِيَ تَكْتَسِبُ الانْتِقَالَ مِنْ شَيْخٍ إلى آخَرَ، ومِنْ كِتَابٍ إلى آخَرَ، وذَلِكَ بالنِّسْبَةِ للزَّمَانِ مِنْ فَتْرَةٍ إلى أُخْرَى، في طِبَاقِ الأصْحَابِ.

وهَذَا التَّعْيِيْنُ لأعْيَانِ العُلَمَاء المُعْتَمَدِ تَرْجِيْحُهُم في المَذْهَبِ، ولأسْمَاءِ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِيْهِ، هُوَ مُعْتَمَدٌ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وفي الغَالِبِ، لكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ؛ بَلْ قَدْ يَكُوْنُ مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ المُسَمَّى غَيْرَ صَحِيْحٍ في المَسْألَةِ، والمَسْألَتَيْنِ، والصَّحِيْحُ مَا صَحَحَهُ غَيْرُهُ، وإنْ كَانَ دُوْنَهُ، وهَكَذَا في الكُتُبِ.

ولِهذَا فَإنَّ شَيْخَ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ العَلاءَ المَرْدَاوِيَّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، لَمَّا سَمَّى طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ في مُقَدِّمَةِ «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ» (١/ ٥٠)، قَالَ:

«وهَذَا الَّذِي قُلْتُهُ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وفي الغَالِبِ، وإلَّا فَهَذَا لا يَطَّرِدُ ألبَتَّةَ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ المَذْهَبُ مَا قَالَهُ أحَدُهُم في مَسْألَةٍ، ويَكُوْنُ الصَّحِيْحُ مِنَ المَذْهَبِ مَا قَالَهُ الآخَرُ، أو غَيْرُهُ في أُخْرَى، وإنْ كَانَ أدْنَى مِنْهُ مَنْزِلَةً باعْتِبَارِ النُّصُوْصِ، والأدِلَّةِ، والعِلَلِ، والمآخِذِ، والاطِّلاعِ عَلَيْهَا، والمُوَافِقِ مِنَ الأصْحَابِ، ورُبَّمَا كَانَ الصَّحِيْحُ مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وكُلُّ أحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ، إلَّا المَعْصُوْمَ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لي مِنْ كَلامِهِم، ويُؤَيِّدُهُ كُلامُ المُصَنِّفِ في إطْلاقِ الخِلافِ، ويَظْهَرُ ذَلِكَ بالتَّأمُّلِ لِمَنْ تَتَبَّعَ كَلامَهُم، وعَرَفَهُ» انْتَهَى.

❑ وهَذَا بيَانُهَا:

أوَّلًا: مَعْرِفَةُ شُيُوْخِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدِيْنَ في التَّصْحِيْحِ:

مَضَى في ذِكْرِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ وطَبَقَاتِهِم تَسْمِيَةُ المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ، ومُجْتَهِدِي المَذْهَبِ، وأهْلِ التَّخْرِيْجِ، لِذَا فَإنَّ مَنْ وُصِفَ بذَلِكَ فَقَوْلُهُ مُقَدَّمٌ، وتَصْحِيْحُهُ مُعْتَمَدٌ، وهَكَذَا مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيْهِ صِفَاتُهُم المُوْجِبَةُ لزِيَادَةِ الثِّقَةِ بآرَائِهِم؛ مِنَ العَدَالَةِ، والإحَاطَةِ بأدِلَّةِ الشَّرِيْعَةِ، وبمَذْهَبِ إمَامِهِ تأصِيْلًا وتَفْرِيْعًا.

ثَانِيًا: مَعْرِفَةُ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ.

ويُمْكِنُ أنْ نُشِيْرَ هُنَا إلى جُمَلٍ مِنْ كَلامِهِم في مَعْرِفَةِ المُعْتَمَدِ مِنْ جِهَةِ الشُّيُوْخِ، ومِنْ جِهَةِ الكُتُبِ، وهِيَ عَلى مَا يَأتِي:

جَاءَ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٢٢٧) مَا نَصُّهُ: «وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

أنْ يَشْرَحَ مَا ذَكَرَهُ نَجْمُ الدِّيْنِ بنُ حَمْدَانَ فِي آخِرِ «كِتَابِ الرِّعَايَةِ»، وهُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ التَزَمَ مَذْهَبًا أُنْكِرُ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ أوْ تَقْلِيدٍ أوْ عُذْرٍ آخَرَ»!

ويُبَيِّنُ لَنَا مَا أشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ كَوْنِ بَعْضِ المَسَائِلِ يُذْكَرُ فِيْهَا فِي «الكَافِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«المُقْنِعِ»، و«الرِّعَايَةِ»، و«الخُلاصَةِ»،

و«الهِدَايَةِ»: رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ؛ ولَمْ يُذْكَرْ الأَصَحُّ والأَرْجَحُ، فَلَا نَدْرِي بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ وإِنْ سَأَلُونَا عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْنَا؟

فَأَجَابَ: الحَمْدُ للهِ، أَمَّا هَذِهِ الكُتُبُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا رِوَايَتَانِ أَوْ وَجْهَانِ ولَا يُذْكَرُ فِيْهَا الصَّحِيحُ: فَطَالِبُ العِلمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى؛ مِثْلَ كِتَابِ «التَّعْلِيقِ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى، و«الانْتِصَارِ» لِأَبِي الخَطَّابِ، و«عُمَدِ الأَدِلَّةِ» لابْنِ عَقِيلٍ، و«تَعْلِيقِ» القَاضِي يَعْقُوبَ البَرْزَبِيْنِي، وأَبِي الحَسَنِ ابْنِ الزَّاغُونِي، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا مَسَائِلُ الخِلَافِ، ويُذْكَرُ فِيْهَا الرَّاجِحُ.

وقَدْ اخْتُصِرَتْ رُءُوسُ مَسَائِلِ هَذِهِ الكُتُبِ فِي كُتُبٍ مُخْتَصَرَةٍ مِثْلَ: «رُءُوسِ المَسَائِلِ» لِلقَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ، وقَدْ نُقِلَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي البَرَكَاتِ صَاحِبِ «المُحَرَّرِ» أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد: أَنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ».

ومِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ كِتَابُ «المُغْنِي» لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّد، وكِتَابُ «شَرْحِ الهِدَايَةِ» لِجَدِّنَا أَبِي البَرَكَاتِ، وقَدْ شَرَحَ «الهِدَايَةَ» غَيْرُ وَاحِدٍ كَأَبِي حَلِيمٍ النَّهْرَوانِيِّ، وأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ صَاحِبِ «التَّفْسِيرِ» الخَطِيبِ عَمِّ أَبِي البَرَكَاتِ، وأَبِي المَعَالِي ابْنِ المُنَجَّا، وأَبِي البَقَاءِ النَّحْوِيِّ، لَكِنْ لَمْ يُكْمِلْ ذَلِكَ.

وقَدْ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِيمَا يُصَحِّحُونَهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ

رِوَايَةً، ويُصَحِّحُ آخَرُ رِوَايَةً، فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ نَقَلَهُ، ومَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَوْلُ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِ آخَرَ اتَّبَعَ القَوْلَ الرَّاجِحَ، ومَنْ كَانَ مَقْصُودُهُ نَقْلَ مَذْهَبِ أَحْمَدَ نَقَلَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ والوُجُوهِ والطُّرُقِ، كَمَا يَنْقُلُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنِ اخْتِلَافِ الأَقْوَالِ عَنِ الأَئِمَّةِ، واخْتِلَافِ أَصْحَابِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ مَذْهَبِهِمْ، ومَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ شَرْعًا: مَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

ومَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ ونُصُوصِهِ: عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ المَسَائِلِ، وإِنْ كَانَ لَهُ بَصَرٌ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي الشَّرْعِ.

وأَحْمَدُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ ولِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ، ولَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الغَالِبِ إِلَّا وفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ القَوْلَ الأَقْوَى.

وأَكْثَرُ مَفَارِيْدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيْهَا رَاجِحًا، كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ فَسْخِ الإِفْرَادِ والقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ، وقَبُولِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ عِنْدَ الحَاجَةِ كَالوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وقَوْلِهِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ؛ حَتَّى تَتُوبَ، وقَوْلِهِ بِجَوَازِ شَهَادَةِ العَبْدِ، وقَوْلِهِ بِأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَمْسَحَ الكُوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ واحِدَةٍ، وقَوْلِهِ فِي المُسْتَحَاضَةِ

بِأَنَّهَا تَارَةً تَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ، وتَارَةً تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، وتَارَةً تَرْجِعُ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ فِيْهَا ثَلَاثُ سُنَنٍ؛ عَمِلَ بِالثَّلَاثَةِ أَحْمَدُ دُونَ غَيْرِه.

وقَوْلِهِ بِجَوَازِ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ عَلَى الأَرْضِ البَيْضَاءِ، والَّتِي فِيْهَا شَجَرٌ، وسَوَاءٌ كَانَ البَذْرُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وجَوَازُ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ المُشَارَكَةِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ ولَا هُوَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ ونَظِيرُ هَذَا كَثِيرٌ.

وأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً لِكَوْنِهِ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيْهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وهِيَ الَّتِي صَنَّفَ لَهَا الهَرَّاسِي رَدًّا عَلَيْهَا، وانْتَصَرَ لَهَا جَمَاعَةٌ، كَابْنِ عَقِيلٍ، والقَاضِي أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ، وأَبِي الفَرَجِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، وأَبِي مُحَمَّد بْنِ المُثَنَّى: فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وأَحْمَدَ أَرْجَحَ مِنْ القَوْلِ الآخَرِ، ومَا يَتَرَجَّحُ فِيْهَا القَوْلُ الآخَرُ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيْهِ قَوْلُ أَحْمَدَ، وهَذَا: كَإِبْطَالِ الحِيَلِ المُسْقِطَةِ لِلزَّكَاةِ، والشُّفْعَةِ، ونَحْوُ ذَلِكَ الحِيَلُ المُبِيحَةُ لِلرِّبَا، والفَوَاحِشِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، وكَاعْتِبَارِ المَقَاصِدِ والنِّيَّاتِ فِي العُقُودِ والرُّجُوعِ، فِي الأَيْمَانِ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ، ومَا هَيَّجَهَا مَعَ نِيَّةِ الحَالِفِ؛ وكَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى أَهْلِ الجِنَايَاتِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ، وخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ يُقِيمُونَهَا، كَمَا كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ بِالرَّائِحَةِ والقَيْءِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، وكَاعْتِبَارِ العُرْفِ فِي الشُّرُوطِ، وجَعْلِ

الشَّرْطِ العُرْفِيِّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ.

والاكْتِفَاء فِي العُقُودِ المُطْلَقَةِ بِمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وأَنَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، ومَا عَدُّوهُ إجَارَةً فَهُوَ إجارَةٌ، ومَا عَدُّوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ، ومَا عَدُّوهُ وقْفًا فَهُوَ وقْفٌ، لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ، ومِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ» انْتَهَى.

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ» (١/ ٢٣): «واعْلَمْ أنَّ مِنْ أعْظَمِ هَذِهِ الكُتُبِ نَفْعًا، وأكْثَرِهَا عِلمًا وتَحْرِيرًا وتَحْقِيقًا وتَصْحِيحًا لِلمَذْهَبِ: كِتَابَ «الفُرُوعِ»، فَإِنَّهُ قَصَدَ بِتَصْنِيفِهِ: تَصْحِيحَ المَذْهَبِ، وتَحْرِيرَهُ وجَمْعَهُ، وذَكَرَ فِيْهِ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ غَالِبًا المَذْهَبَ، وإنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أطْلَقَ الخِلافَ إلَّا إنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّضْهُ كُلَّهُ، ولَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ «الوَجِيزُ»، فَإِنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الرِّوَايَاتِ المَنْصُوصَةِ عَنْهُ، وذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى الشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّرِيْرَانِيِّ فَهَذَّبَهُ لَهُ، إلَّا إنَّ فِيْهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً لَيْسَتْ المَذْهَبَ، وفِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ تَابَعَ فِيْهَا المُصَنِّفَ - ابنَ قُدَامَةَ - عَلَى اخْتِيَارِهِ، وتَابَعَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ صَاحِبَ «المُحَرَّرِ»، و«الرِّعَايَةِ»، ولَيْسَتْ المَذْهَبَ، وسَيَمُرُّ بِك ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ.

وكَذَلِكَ «التَّذْكِرَةُ» لِابْنِ عَبْدُوسٍ؛ فَإِنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ

الدَّلِيلِ، وكَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ القَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «أَبْتَدِئُ بِالأَصَحِّ فِي المَذْهَبِ نَقْلًا أَوْ الأَقْوَى دَلِيلًا، وإِلَّا قُلْتُ مَثَلًا: رِوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ».

وكَذَا قَالَ فِي «نَظْمِهِ»: «ومَهْمَا تَأْتِي الابْتِدَا بِرَاجِحٍ، فَإِنِّي بِهِ عِنْدَ الحِكَايَةِ أَبْتَدِي».

وكَذَلِكَ «نَاظِمُ المُفْرَدَاتِ»؛ فَإِنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الصَّحِيحِ الأَشْهَرِ، وفِيْهَا مَسَائِلُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وكَذَلِكَ «الخُلَاصَةُ» لِابْنِ مُنَجَّا؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا: «أُبَيِّنُ الصَّحِيحَ مِنْ الرِّوَايَةِ والوَجْهِ»، وقَدْ هَذَّبَ فِيْهَا كَلَامَ أَبِي الخَطَّابِ فِي «الهِدَايَةِ».

وكَذَلِكَ «الإِفَادَاتُ بِأَحْكَامِ العِبَادَاتِ» لِابْنِ حَمْدَانَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا: «أَذْكُرُ هُنَا غَالِبًا صَحِيحَ المَذْهَبِ ومَشْهُورَهُ، وصَرِيحَهُ ومَشْكُورَهُ، والمَعْمُولَ عِنْدَنَا عَلَيْهِ، والمَرْجُوعَ غَالِبًا إِلَيْهِ».

تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ وَفَّقَك اللهُ تَعَالَى وإِيَّانَا أَنَّ طَرِيقَتِي فِي هَذَا الكِتَابِ: النَّقْلُ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ والأَصْحَابِ، أَعْزُو إِلَى كُلِّ كِتَابٍ مَا نَقَلْتُ مِنْهُ، وأُضِيفُ إِلَى كُلِّ عَالِمٍ مَا أَرْوِي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ المَذْهَبُ ظَاهِرًا أَوْ مَشْهُورًا، أَوْ قَدْ اخْتَارَهُ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ وجَعَلُوهُ مَنْصُورًا، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ الأَصْحَابِ يَدَّعِي أَنَّ المَذْهَبَ خِلَافُهُ.

وإِنْ كَانَ التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفًا بَيْنَ الأَصْحَابِ فِي مَسَائِلَ مُتَجَاذِبَةِ

المَأْخَذِ، فَالاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ المُصَنِّفُ، والمَجْدُ، والشَّارِحُ، وصَاحِبُ «الفُرُوعِ»، و«القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، و«الوَجِيزِ»، و«الرِّعَايَتَيْنِ»، و«النَّظْمِ»، و«الخُلَاصَةِ»، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وابْنُ عَبْدُوسٍ فِي «تَذْكِرَتِهِ»؛ فَإِنَّهُمْ هَذَّبُوا كَلَامَ المُتَقَدِّمِينَ، ومَهَّدُوا قَوَاعِدَ المَذْهَبِ بِيَقِينٍ.

فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَالمَذْهَبُ: مَا قَدَّمَهُ صَاحِبُ «الفُرُوعِ» فِيْهِ فِي مُعْظَمِ مَسَائِلِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ الخِلَافَ، أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ المُعْظَمِ الَّذِي قَدَّمَهُ، فَالمَذْهَبُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَعْنِي: المُصَنِّفَ، والمَجْدَ، أَوْ وَافَقَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فِي أَحَدِ اخْتِيَارَيْهِ.

وهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وإِنَّمَا هُوَ فِي الغَالِبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالمَذْهَبُ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ صَاحِبُ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، أَوْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، وإِلَّا فَالمُصَنِّفُ، لاسِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي «الكَافِي»، ثُمَّ المَجْدُ.

وقَدْ قَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ المَنِّي: «وأَهْلُ زَمَانِنَا، ومَنْ قَبْلَهُمْ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ فِي الفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّيُوخِ والكُتُبِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ: المُوَفَّقِ والمَجْدِ» انْتَهَى.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا، ولَا لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ، فَصَاحِبُ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، ثُمَّ صَاحِبُ «الوَجِيزِ»، ثُمَّ صَاحِبُ «الرِّعَايَتَيْنِ»، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَـ«الكُبْرَى»، ثُمَّ «النَّاظِمُ»، ثُمَّ صَاحِبُ «الخُلَاصَةِ»، ثُمَّ

«تَذْكِرَةُ» ابْنِ عَبْدُوسٍ.

ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ، أَذْكُرُ مَنْ قَدَّمَ، أَوْ صَحَّحَ، أَوْ اخْتَارَ، إِذَا ظَفِرْتُ بِهِ، وهَذَا قَلِيلٌ جِدًّا.

وهَذَا الَّذِي قُلنَا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وفِي الغَالِبِ، وإِلَّا فَهَذَا لَا يَطَّرِدُ أَلبَتَّةَ.

بَل قَدْ يَكُونُ المَذْهَبُ مَا قَالَهُ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ، ويَكُونُ المَذْهَبُ مَا قَالَهُ الآخَرُ فِي أُخْرَى، وكَذَا غَيْرُهُمْ بِاعْتِبَارِ النُّصُوصِ والأَدِلَّةِ والمُوَافِقِ لَهُ مِنْ الأَصْحَابِ.

هَذَا مَا يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ، ويَظْهَرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَتَبَّعَ كَلَامَهُمْ وعَرَفَهُ، وسَنُنَبِّهُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ فِي أَمَاكِنِهِ.

وقَدْ قِيلَ: إِنَّ المَذْهَبَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، ثُمَّ المُصَنِّفُ، ثُمَّ المَجْدُ، ثُمَّ «الوَجِيزُ»، ثُمَّ «الرِّعَايَتَيْنِ»، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي «المُحَرَّرِ»، و«المُقْنِعِ»، فَالمَذْهَبُ مَا قَالَهُ فِي «الكَافِي».

وقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنْ مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ فِيهَا مُطْلَقٌ فِي «الكَافِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«المُقْنِعِ»، و«الرِّعَايَةِ»، و«الخُلَاصَةِ»، و«الهِدَايَةِ»، وغَيْرِهَا.

فَقَالَ: «طَالِبُ العِلمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخَرَ، مِثْلِ كِتَابِ

«التَّعْلِيقِ» لِلقَاضِي، و«الانْتِصَارِ» لأَبِي الخَطَّابِ، و«عُمَدِ الأدِلَّةِ» لابْنِ عَقِيلٍ، و«تَعْلِيقِ» القَاضِي يَعْقُوبَ، وابْنِ الزَّاغُونِيِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيْهَا مَسَائِلُ الخِلَافِ، ويُذْكَرُ فِيْهَا الرَّاجِحُ، وقَدْ اخْتُصِرَتْ هَذِهِ الكُتُبُ فِي كُتُبٍ مُخْتَصَرَةٍ، مِثْلِ «رُءُوسِ المَسَائِلِ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى، والشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ، ولِأَبِي الخَطَّابِ، ولِلقَاضِي أَبِي الحُسَيْنِ وقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي البَرَكَاتِ جَدِّنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ المَذْهَبِ: إنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»، قَالَ: ومِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ: «المُغْنِي» لأَبِي مُحَمَّدٍ، و«شَرْحُ الهِدَايَةِ» لِجَدِّنَا، ومَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ ونُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ المَسَائِلِ» انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَاهُ أَوَّلًا، ويَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ القَضَاءِ.

واعْلَمْ رَحِمَك اللهُ أَنَّ التَّرْجِيحَ إذَا اخْتَلَفَ بَيْنَ الأصْحَابِ إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ مِنْ الجَانِبَيْنِ، وكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ قَالَ بِتِلْكَ المَقَالَةِ إمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ والعَمَلُ بِقَوْلِهِ، ويَكُونُ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ مَذْهَبًا لإِمَامِهِ؛ لأَنَّ الخِلَافَ إنْ كَانَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فَوَاضِحٌ، وإنْ كَانَ بَيْنَ الأَصْحَابِ، فَهُوَ مَقِيسٌ عَلَى قَوَاعِدِهِ وأُصُولِهِ ونُصُوصِهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «الوَجْهَ» مَجْزُومٌ بِجَوَازِ الفُتْيَا بِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ» انْتَهَى كَلَامُ المَرْدَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَالَ السَّفَّارِينِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٨٨): «عَلَيْكَ بِمَا فِي

«الإِقْنَاعِ»، و«المُنْتَهَى»؛ فإِذَا اخْتَلَفَا فانْظُرْ مَا يُرَجِّحُهُ صَاحِبُ «غَايَةِ المُنْتَهَى» انْتَهَى.

ومَا قَالَهُ السَّفَّارِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ خُلاصَةُ مَا ذَكَرُوْهُ مِن اخْتِلافٍ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ.

❐ مَنْ لَهُ حَقُّ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ: اعْلَمْ أنَّ المَرْجِعَ في مَعْرِفَةِ التَّصْحِيْحِ والتَّرْجِيْحِ في كُلِّ مَذْهَبٍ إلى أصْحَابِهِ المُخْتَصِّيْنَ بِهِ، المُتَأهِّلِيْنَ لمَعْرِفَتِهِ، وإلى الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ فِيْهِ، بتَعْيِيْنِ مُحَقِّقِيْهِ لَهَا.

أمَّا مَنْ لَهُ حَقُّ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ، فَعَلى مَرَاتِبَ أرْبَعٍ:

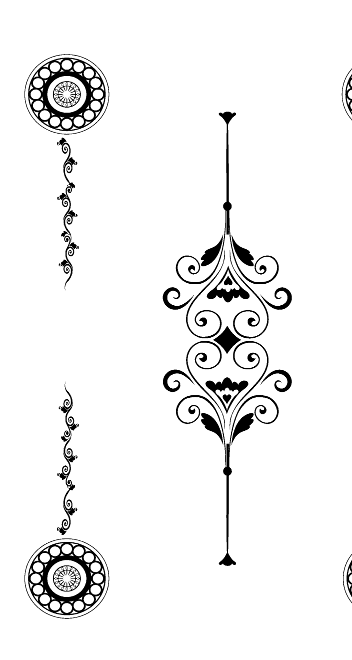
المَرْتَبَةُ الأُوْلى: المُتَأهِّلُ مِنَ المُنْتَسِبِيْنَ للمَذْهَبِ، المُتَأهِّلِيْنَ للاخْتِيَارِ والتَّرْجِيْحِ، والتَّدْلِيْلِ والتَّصْحِيْحِ، هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى تَصْحِيْحَ مَا يَمُرُّ بِهِ مِنَ المَسَائِلِ حَسَبَ أُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ، فيُصَحِّحُهَا في المَذْهَبِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى إلى تَصْحِيْحِ المَسْألَةِ على الدَّلِيْلِ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: غَيْرُ المُتَأهِّلِ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ إلى المُتَأهِّلِ للتَّرْجِيْحِ: فَإنْ لم يَكُنْ المُنْتَسِبُ كَذَلِكَ، أو كَانَ مُتَأهِّلًا لكِنْ لم تَسْتَكْمِلْ لَدَيْهِ الأدِلَّةُ، كَأنْ تَكُوْنَ كُتُبُ المَذْهَبِ - وَقْتَ المَسْألَةِ - لَيْسَتْ في يَدِهِ، ووَجَدَ في زَمَانِهِ مُتَأهِّلًا لذَلِكَ: رَجَعَ إلَيْهِ.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الرُّجُوْعُ إلى الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ، والشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِيْنَ: فَإِنْ لم يَكُنْ رَجَعَ إلى مَنْ وَقَعَتْ تَسْمِيَتُهُ مِنَ الشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِ تَرْجِيْحِهِم وتَصْحِيْحِهِم، وإلى كُتُبِهِم المُعْتَمَدَةِ في ذَلِكَ.

مُلاحِظًا في هَذِهِ الحَالَةِ والَّتِي قَبْلَهَا: تَقْدِيْمَ مَنْ زَادَتْ أَوْصَافُهُ في العِلْمِ والثِّقَةِ والعَمَلِ، مُراعِيًا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ تَحْقِيْقًا.

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: التَّوَقُّفُ لمَنْ فَقَدَ هَذِهِ المَرَاتِبَ الثَّلاثَ.



الفَصْلُ الرَّابعُ

مُصْطَلَحَاتُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ

للأَصْحَابِ مُصْطَلَحَاتٌ شَتَّى: في نَقْلِهِم الخِلافَ المُطْلَقَ في المَذْهَبِ بِلا تَرْجِيْحٍ، أو في حِكَايَتِهِم الخِلافَ مَعَ التَّرْجِيْحِ، أو في النَّصِّ على الرَّاجِحِ دُوْنَ ذِكْرِ الخِلافِ، ولهُم مُصْطَلَحَاتٌ في التَّرْجِيْحِ، وفي بَيَانِ القَوْلِ الضَّعِيْفِ في المَذْهَبِ، ويُمْكِنُ سِيَاقُهَا في قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مُصْطَلَحَاتٌ في نَقْلِ الخِلافِ في المَذْهَبِ بِلا تَرْجِيْحٍ.

وهَذَا كَثِيْرٌ لَدَى عَامَّةِ المُؤلِّفِيْنَ في المَذْهَبِ، ولِكُلٍّ غَرَضٌ يَقْصِدُهُ.

فَالمُوَفَّقُ في «المُقْنِعِ» يُطْلِقُ الخِلافَ؛ لاخْتِبَارِ ذِهْنِ الطَّالِبِ، وتَمْرِيْنِهِ على الاخْتِيَارِ والتَّرْجِيْحِ.

وقَدْ جَلَّاهُ المَرْدَاوِيُّ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ»، الَّذِي أَلَّفَهُ لتَحْرِيْرِ مَا أَطْلَقَهُ المُوَفَّقُ في «المُقْنِعِ» مِنَ الخِلافِ، فَقَالَ في مُقَدِّمَتِهِ (١/ ٤): «فَإنَّهُ - أيْ: المُوَفَّقَ في «المُقْنِعِ» - تَارَةً يُطْلِقُ الرِّوَايَتَيْنِ، أو الرِّوَايَاتِ، أو الوَجْهَيْنِ، أو الوَجْهَ، أو الأَوْجُهَ، أو الاحْتِمَالَيْنِ، أو الاحْتِمَالاتِ،

بقَوْلِهِ: فَهَلِ الحُكْمُ كَذَا؟ على رِوَايَتَيْنِ، أو على وَجْهَيْنِ، أو فِيْهِ: رِوَايَتَانِ، أو وَجْهَانِ، أو احْتُمِلَ كَذَا، واحْتُمِلَ كَذَا، أو نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا وشِبْهُهُ: الخِلافُ فِيْهِ مُطْلَقٌ.

والَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ إطْلاقَ المُصَنِّفِ، وغَالِبِ الأصْحَابِ، لَيْسَ هُوَ لِقُوَّةِ الخِلافِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وإنَّمَا مُرَادُهُم: حِكَايَةُ الخِلافِ مِنَ حَيْثُ الجُمْلَةِ، بخِلافِ مَنْ صَرَّحَ باصْطِلاحِ ذَلِكَ، كصَاحِبِ «الفُرُوعِ»، و«مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، وغَيْرِهِمَا» انْتَهَى.

وابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ» (١/ ٦) قَالَ: «وأُقَدِّمُ غَالِبًا الرَّاجِحَ في المَذْهَبِ، فَإنِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيْحُ بَيْنَ الأصْحَابِ أَطْلَقْتُهُ؛ لعَدَمِ الوُقُوْفِ على الصَّحِيْحِ مِنْهُ».

وهَذِهِ أيْضًا طَرِيْقَةُ الحَجَّاوِي في «الإقْنَاعِ» (١/ ٤)، فَإنَّهُ قَالَ في مُقَدِّمَتِهِ لَهُ: «ورُبَّمَا أَطْلَقْتُ الخِلافَ؛ لعَدَمِ مُصَحِّحٍ».

ثُمَّ إنَّ المَرْدَاوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سَاقَ في مُقَدِّمَةِ «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، وفي مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ»: مَجْمُوْعَةً مِنَ الاصْطِلاحَاتِ الدَّالَّةِ على إطْلاقِ الخِلافِ عِنْدَ المُوَفَّقِ في «المُقْنِعِ»، وعِنْدَ ابنِ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ».

مِنْهَا: إذَا قَالا: قِيْلَ كَذَا، وقِيْلَ كَذَا، أو: قِيْلَ وقِيْلَ.

أو: الحُكْمُ كَذَا، أو: وعَنْهُ كَذَا.

أو: قَالَ فُلانٌ كَذَا، وقَالَ فُلانٌ كَذَا.

وهَكَذَا في صَيَغٍ كَثِيْرَةٍ مُتَقَارِبَةٍ، جَمِيْعُهَا تَدُلُّ على الخِلافِ المُطْلَقِ بِلا تَرْجِيْحٍ في كِتَابَيْهِمَا، وهِيَ لا تَخْفَى على المُتَفَقِّهِ، بِحَمْدِ اللهِ تَعَالى.

القِسْمُ الثَّاني: اصْطِلاحَاتٌ في مَقَامِ التَّرْجِيْحِ، والاخْتِيَارِ، والتَّصْحِيْحِ، والتَّضْعِيْفِ.

واخُصَّ بِهَذَا النَّوْعِ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ، مِنْهُم: ابنُ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ»، والمَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، ولَقَدْ حَقَّقَ فِيْهَا ودَقَّقَ، كَأَنَّمَا اسْتَظْهَرَ الفُرُوْعَ، فَأَتَى بالعَجَائِبِ!

وكذا في كِتَابِهِ «الإنْصَافِ» في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ»، وفي مُلَخَّصِهِ «التَّنْقِيْحِ المُشْبِعِ في تَحْرِيْرِ أحْكَامِ المُقْنِعِ»، والزَّرْكَشِيُّ في «شَرْحِ الخِرَقِيِّ»، وأبو بَكْرٍ الجُرَاعِيُّ في «غَايَةِ المَطْلَبِ»، والشُّوَيْكِيُّ في «التَّوْضِيْحِ في الجَمْعِ بَيْنَ المُقْنِعِ والتَّنْقِيْحِ»، والفُتُوْحِيُّ ابنُ النَّجَّارِ في «شَرْحِ المُنْتَهَى»، و البُهُوتيُّ في «كَشَّافِ القِنَاعِ»، في آخَرِيْنَ غَيْرِهِم.

وللحَوَاشِي، وكُتُبِ التَّصْحِيْحِ، والزَّوَائِدِ في هَذَا: نَصِيْبٌ وَافِرٌ.

ولَهُم في هَذَا جُمْلَةُ ألْفَاظٍ في التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ، وفي التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الأوْجُهِ، والتَّخَارِيْجِ، والاحْتِمَالاتِ عَنِ الأصْحَابِ.

ومِنْ هَذِهِ الألْفَاظِ: «رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»، «وَجْهًا وَاحِدًا»، «بِلا خِلافٍ في المَذْهَبِ»، «بِلا نِزَاعٍ»، «نَصًّا»، «نَصَّ عَلَيْهِ»، «نَصَّ عَلَيْهِ وهُوَ اخْتِيَارُ الأصْحَابِ»، «المَنْصُوْصُ كَذَا»، «هَذَا هُوَ المَذْهَبُ المَنْصُوْصُ»، «الأصَحُّ»، «في الأصَحِّ»، «على الأصَحِّ»، «الصَّحِيْحُ كَذَا»، «في الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ»، «في الصَّحِيْحِ عَنْهُ».

«في أصَحِّ القَوْلَيْنِ»، «أو الأقْوَالِ»، «أو الوَجْهَيْنِ»، «أو الأوْجُهِ»، «والأوَّلُ أصَحُّ»، «هِيَ أصَحُّ»، «الأوَّلُ أقْيَسُ وأصَحُّ»، «هَذَا صَحِيْحٌ عِنْدِي».

□ أقْسَامُ مُصْطَلَحَاتِ الأصْحَابِ في ذِكْرِ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ:

أمَّا اصْطِلاحُ الأصْحَابِ في هَذَا القِسْمِ فَعَلى أرْبَعَةِ أنْوَاعٍ، هِيَ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: تَقْدِيْمُ الرَّاجِحِ:

ولَهُم في ذَلِكَ مَسْلَكَانِ:

١- الاقْتِصَارُ على الرَّاجِحِ دُوْنَ ذِكْرِ الخِلافِ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ أصْحَابِ المُتُوْنِ الَّتِي تُسَاقُ على رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وبِخَاصَّةٍ المُخْتَصَرَاتِ مِنْهَا، مِثْلُ: «العُمْدَةِ»، و«الإقْنَاعِ»، و«زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، و«كَافي المُبْتَدِي»، و«أخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ»، و«التَّسْهِيْلِ»، وغَيْرِهَا، وعلى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ جَرَى البُهُوتيُّ في شَرْحِهِ «كَشَّافِ القِنَاعِ عَنِ الإقْنَاعِ».

٢- ذِكْرُ الخِلافِ في المَذْهَبِ مَعَ تَقْدِيْمِ الرَّاجِحِ، وإنِ اخْتَلَفَ التَّرْجِيْحُ أُطْلِقَ الخِلافُ، وهَذِهِ طَرِيْقَةُ ابنِ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ»، وشَرْطُهُ في كِتَابِهِ، كَمَا في مُقَدِّمَتِهِ.

النَّوْعُ الثَّاني: تَقْرِيْرُ الرَّاجِحِ بَعْدَ تَقْدِيْمِ المَرْجُوْحِ: وهَذَا مِنْ عَمَلِ ابنِ مُفْلِحٍ في «الفُرُوْعِ»، فَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ شَرْطَهُ تَقْدِيْمُ الرَّاجِحِ، لكِنْ قَدْ يُقَدِّمُ غَيْرَهَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «والمَذْهَبُ»، «والمَشْهُوْرُ»، أو: «والأشْهَرُ»، أو: «الأصَحُّ»، أو: «والصَّحِيْحُ: كَذَا»، وهَذَا في كِتَابِهِ كَثِيْرٌ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ».

النَّوْعُ الثَّالِثُ: تَعْيِيْنُ الرَّاجِحِ مَعَ الإشَارَةِ إلى قُوَّةِ المَرْجُوْحِ: سَلَكَ ابنُ مُفْلِحٍ هَذَا الطَّرِيْقَ في «الفُرُوْعِ»، كَمَا وَضَّحَهُ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِهِ» (١/ ٢٧)؛ فَإنَّهُ يَسُوْقُ الخِلافَ بلَفْظِ: «فعَنْهُ كَذَا»، «وعَنْهُ كَذَا»، ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَهَا: «والمَذْهَبُ»، أو: «والمَشْهُوْرُ»، أو: «والأشْهَرُ»، أو: «والأصَحُّ كَذَا»، ونَحْوُهُ.

فهَذَا يُفِيْدُ أمْرَيْنِ: تَعْيِيْنَ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ، والإشَارَةَ إلى قُوَّةٍ في القَوْلِ الآخَرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الإِشَارَةُ إلى مَنْزِلَةِ الخِلافِ قُوَّةً وضَعْفًا، بوَاحِدٍ مِنْ: «حُرُوْفِ الخِلافِ في المَذْهَبِ»، وهِيَ ثَلاثَةٌ: لَوْ، حَتَّى، إنَّ.

و«لَوْ»: يُشَارُ بِهِ إلى الخِلافِ القَوِيِّ.

و«حَتَّى»: يُشَارُ بِهِ إلى الخِلافِ المُتَوَسِّطِ.

و«إنَّ»: يُشَارُ بِهِ إلى الخِلافِ الضَّعِيْفِ.

وهَذَا النَّوْعُ يَحْتَاجُ إلى بَحْثٍ وتَحْرِيْرٍ.

والخُلاصَةُ: أنَّ هَذِهِ الحُرُوْفَ الثَّلاثَةَ: «حَتَّى، ولَوْ، وإنَّ» يَسْتَعْمِلُهَا الأصْحَابُ للإشَارَةِ إلى الخِلافِ في المَذْهَبِ، وقَدْ تَأتي لتَحْقِيْقِ الحُكْمِ، ونَفْيِ الاشْتِبَاهِ والإيْهَامِ، ومَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ فيَحْتَاجُ إلى تَحْرِيْرٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

- الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.




الفَصْلُ الأوَّلُ

أهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

أَلْفَاظُ الإمَامِ في أجْوِبَتِهِ ثَلاثَةُ أقْسَامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مَا أجَابَ بِهِ بوَاحِدٍ مِنْ أحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ: «التَّحْرِيْمُ، الكَرَاهَةُ، الوُجُوْبُ، النَّدْبُ، الإبَاحَةُ»، وهَذِهِ نَصٌّ في مَذْهَبِهِ بِلا خِلافٍ، سِوَى لَفْظِ الكَرَاهَةِ على الخِلافِ، كَمَا سَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

القِسْمُ الثَّاني: مَا أجَابَ بِهِ، وأكَّدَهُ بفِعْلِهِ لَهُ، أو بالقَسَمِ عَلَيْهِ، وهَذَا نَصٌّ في مَذْهَبِهِ بِلا خِلافٍ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا أجَابَ بِهِ بلَفْظٍ اصْطَلَحَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ بمَدْلُوْلِهِ على وَاحِدٍ مِنَ أحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ.

وأَلْفَاظُ هَذَا القِسْمِ كَثِيْرَةٌ، فمِنْهَا:

- أعْجَبُ إليَّ، يُعْجِبُنِي، لا يُعْجِبُنِي.
- أحَبُّ إليَّ، أُحِبُّ كَذَا، لا أُحِبُّهُ.
- حَسَنٌ، هَذَا حَسَنٌ، هَذَا أحْسَنَ، أسْتَحْسِنُ كَذَا، لا أسْتَحْسِنُهُ.

- لا بَأسَ، لا بَأسَ بكَذَا، أرْجُو ألَّا يَكُوْن بِهِ بَأسٌ، أرْجُو، فهَذِهِ تُفِيْدُ: الإبَاحَةَ اتِّفَاقًا.

- احْتِيَاطًا، يَفْعَلُ كَذَا احْتِيَاطًا، يَحْتَاطُ، تَحْتَاطُ.

- إنْ شَاءَ، يَنْبَغِي، لا يَنْبَغِي أنْ يَفْعَلَ كَذَا، لا يَنْبَغِي أنْ يَفْعَلَ هَذَا.

- أكْرَهُ، أكْرَهُهُ، أكْرَهُ كَذَا، كَرِهَهُ.

- أخَافُ، أخَافُ أنْ يَكُوْنَ كَذَا، أخَافُ ألَّا يَكُوْنَ كَذَا.

- أخْشَى، أخْشَى أنَّهُ كَذَا، أخْشَى أنَّهُ لا يَكُوْنُ كَذَا.

- أُحِبُّ السَّلامَةَ.

- أجْبُنُ عَنْهُ.

- أتَوَقَّاهُ.

- أهْوَنُ، هُوَ أهْوَنُ، ذَاكَ أهْوَنُ.

- أسْهَلُ، هَذَا أسْهَلُ، هَذَا أسْهَلُ عِنْدِي.

- أشَدُّ، هُوَ أشَدُّ، ذَاكَ أشَدُّ.

- أدْوَنُ، أيْسَرُ.

- لا يَصْلُحُ: يُفِيْدُ التَّحْرِيْمَ اتِّفَاقًا.

- لا يُجْزِئ.

- لا أرَاهُ، ومَا أرَاهُ، لا نَرَى ذَلِكَ، فَهَذِهِ تُفِيْدُ: التَّحْرِيْمَ اتِّفَاقًا.

- لا يَفْعَلُ.

- لا أقْنَعُ بِهَذَا.

- أَخْتَارُ كَذَا.
- مَا هُوَ عِنْدَنَا كَذَا.
- أَسْتَوْحِشُ مِنْهُ.
- مَا سَمِعْتُ.
- لا أَجْتَرِئ عَلَيْهِ.
- ذَاكَ شَنِعٌ، هَذَا أَشْنَعُ، يُشْنَعُ عِنْدَ النَّاسِ، شَنَّعَ.
- قَبِيْحٌ، أَسْتَقْبِحُهُ، هُوَ قَبِيْحٌ، فهَذِهِ تُفِيْدُ: التَّحْرِيْمَ اتِّفَاقًا.
- دَعْهُ، دَعْ هَذِهِ المَسْأَلَةَ.

فَهَذِهِ سَبْعُوْنَ لَفْظًا، ارْتَجَلَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ، في الاصْطِلاحِ الحُكْمِي على مَا يُسَأَلُ عَنْهُ مِنَ النَّوازِلِ والوَاقِعَاتِ والأُقْضِيَاتِ الفِقْهِيَّةِ، ويُلْحَقُ بِهَا جَوَابُهُ بالحَرَكَاتِ: إِشَارَةً وإِيْمَاءٍ، تَعَجُّبًا وضِحْكًا، نَفْيًا وإِثْبَاتًا، وهَكَذَا مِمَّا اصْطَلَحَ الأَصْحَابُ على تَسْمِيَتِهِ باسْمِ: «التَّنْبِيْهَاتِ».

ثُمَّ هَذِهِ الأَلْفَاظُ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ في أَجْوِبَتِهِ كَمَا في مَسَائِلِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ: مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ على إِلْحَاقِهِ بوَاحِدٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ، ومِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ الرُّوَاةَ عَنْهُ قَدِ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُهُم عَنْهُ في الحُكْمِ الوَاحِدِ: جَوَازًا، أو مَنْعًا، وقَدْ سَلَكَ الأَصْحَابُ في هَذَا مَسْلَكًا جَمِيْلًا: كتَنْزِيْلِ كُلِّ رِوَايَةٍ بحُكْمٍ مَا يَحِفُّ بِهَا، أو التَّرْجِيْحِ، أو النَّسْخِ، ورُجُوْعِ

الإمَامِ عَنْهَا، إلى آخرِ ذَلِكَ، وهَذَا بَابُهُ كُتُبُ التَّرْجِيْحِ المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ.

أمَّا لَفْظَةُ: «الكَرَاهَةِ»، فَهِي مِنَ المُصْطَلَحَاتِ المَشْهُوْرَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، لأجْلِ هَذَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الأصْحَابُ في تَفْسِيْرِهَا على ثَلاثَةِ أقْوَالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّهَا تُفِيْدُ: الإيْجَابَ؛ فِعْلًا كَانَ الإيْجَابُ أو تَرْكًا.

وبِهِ قَالَ: الخَلَّالُ، وغُلامُ الخَلَّالِ، والحَسَنُ بنُ حَامِدٍ.

القَوْلُ الثَّاني: أنَّهَا تُفِيْدُ: كَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِ، وبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الأصْحَابِ.

اخْتَارَهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، والطُّوفيُّ، وقَدَّمَهُ ابنُ حَمْدَانَ في «رِعَايَتَيْهِ».

القَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّهَا تُفِيْدُ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ القَرَائِنُ في كُلِّ مَسْألَةٍ أجَابَ فِيْهَا بالكَرَاهَةِ، فتُحْمَلُ الكَرَاهَةُ على مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ أحْكَامِ التَّكْلِيْفِ.

ومِنَ القَرَائِنِ: أنْ يَكُوْنَ الإمَامُ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْألَةٍ؛ فَأجَابَ عَنْهَا بالتَّحْرِيْمِ، ثُمَّ سُئِلَ فأجَابَ بالكَرَاهِيَّةِ، فيُحْمَلُ جَوَابُهُ بالكَرَاهَةِ: على

التَّحْرِيْمِ لا على الخِلافِ؛ بأنَّ لَهُ في المَسْألَةِ قَوْلَيْنِ.

وإنْ لم يَكُنْ لَهُ فِيْهَا حُكْمٌ صَرِيْحٌ: حُمِلُ الجَوَابُ بالكَرَاهِيَّةِ على التَّنْزِيْهِ.

وهُوَ اخْتِيَارُ أبي يَعْلى، وابنِ حَمْدَانَ، وهُوَ قَوْلٌ وَجِيْهٌ، كَمَا تَرَى.

انْظُـرْ: «تَهْذِيْـبَ الأجْوِبَـةِ» (٥٦٤)، و«صِفَـةَ الفَتْـوَى» (٩٣)، وغَيْرَهَـا.




الفَصْلُ الثَّانِي

أَهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ

□ مُصْطَلَحَاتُ الأَصْحَابِ في نَقْلِ المَذْهَبِ، وحِكَايَتِهِ، والتَّرْجِيْحِ فِيْهِ لا تَخْرُجُ عَنْ ثَلاثِ مَجْمُوْعَاتٍ:

المَجْمُوْعَةُ الأُوْلى: اصْطِلاحَاتٌ شَرْعِيَّةٌ مُتَمَثِّلَةٌ في أحْكَامِ التَّكْلِيْفِ الخَمْسَةِ: «التَّحْرِيْمُ، الكَرَاهَةُ، الوُجُوْبُ، النَّدْبُ، الإبَاحَةُ»، وهَذِهِ مَعْلُوْمَةٌ، ومَبْسُوْطَةٌ في كُتُبِ: «أُصُوْلِ الفِقْهِ».

ومِنْ مُصْطَلَحَاتِ الأَصْحَابِ في مَقَامِ الاسْتِحَبَابِ: إطْلاقُ لَفْظِ: «يَنْبَغِي» بمَعْنَى: يُسْتَحَبُّ، كَمَا في «الإنْصَافِ» (١/ ٤٠٩).

المَجْمُوْعَةُ الثَّانِيَةُ: اصْطِلاحَاتٌ عامَّةٌ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، وهِيَ: الرِّوَايَةُ، الوَجْهُ، الاحْتِمَالُ، التَّخْرِيْجُ، النَّقْلُ والتَّخْرِيْجُ، القَوْلُ، قِيَاسُ المَذْهَبِ، الوَقْفُ والسُّكُوْتُ، زَادَ في «الفُرُوْعِ»: التَّوْجِيْهَ.

وزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: «الطُّرُقَ»، كَمَا في «المَجْمُوْعِ» للنَّوَوِيِّ (١/ ٦٦)، وفي: «مُغْنِي المُحْتَاجِ» للشَّرِبِيْنيِّ (١/ ١٢).

المَجْمُوْعَةُ الثَّالِثَةُ: اصْطِلاحَاتٌ خَاصَّةٌ لَدَى أَحَدِ الفُقَهَاءِ في كِتَابِهِ: كابْنِ مُفْلحٍ في كِتَابِهِ «الفُرُوْعِ»، وابنِ عَبْدِ الهَادِي في كِتَابِهِ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ»، وغَيْرِهِمَا.

ولِهَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ مَعَانٍ وتَفْسِيْرَاتٌ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ أَصْحَابِ المَذْهَبِ، ومَنْ أرَادَهَا مَبْسُوْطَةً فعَلَيْهِ بكُتُبِ الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ، وبَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ، خَاصَّةً في مُقَدِّمَاتِ بَعْضِهَا، وفي خَوَاتِيْمِهَا، وفي مَثَانِيْهَا، كَمَا في مُقَدِّمَاتِ «الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلحٍ، و«تَصْحِيْحِهِ» للمَرْدَاوِيِّ، و«مُقَدِّمَةِ الإنْصَافِ»، و«خَاتِمَتِهِ» للمَرْدَاوِيِّ، و«كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ المُنْتَهَى» كِلاهُمَا للبُهُوتِيِّ، و«غَايَةِ المَطْلَبِ» للجُرَاعِيِّ، و«خَاتِمَةِ المُطْلِعِ» للبَعْلِيِّ، وخَاتِمَةِ «شَرْحِ المُنْتَهَى» لابنِ النَّجَّارِ، و«صِفَةِ الفَتْوَى» لابنِ حَمدَانَ، و«شَرْحِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» للطُّوفِيِّ، و«المُسَوَّدَةِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ، و«العُدَّةِ» لأبِي يَعْلى، و«المَدْخَلِ» لابنِ بَدْرَانَ، ومُقَدِّمَةِ تَحقِيْقِ «شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ» لشَيْخِنَا الجِبْرِيْنِ، و«ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ، وغَيْرِهَا كَثِيْرٌ.

□ ولِهَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ الفِقْهِيَّةِ المُتَدَاوَلَةِ في كُتُبِ الأصْحَابِ أقْسَامٌ خَمْسَةٌ، كَمَا يَلِي:

القِسْمُ الأوَّلُ: ألْفَاظٌ خَاصَّةٌ بنَقْلِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، وهِيَ نَوْعَانِ:

النَّـوْعُ الأوَّلُ: ألْفَـاظٌ صَرِيْحَـةٌ، ويُعَبِّـرُ عَنْهَـا الأصْحَـابُ بلَفْـظِ: «الرِّوَايَـةِ»، و«الرِّوَايَاتِ المُطْلَقَةِ»، ومَا فـي مَعْنَاهَا: نَصًا، النَّصُّ، نَصَّ عَلَيْـهِ،المَنْصُـوْصُ عَلَيْـهِ،المَنْصُـوْصُ عَنْـهُ،وعَنْـهُ،رَوَاهُ الجَمَاعَـةُ.

النَّوْعُ الثَّاني: ألْفَاظٌ غَيْرُ صَرِيْحَةٍ، ويُعَبِّرُ عَنْهَا الأصْحَابُ بلَفْظِ: «التَّنْبِيْهَاتِ».

وهِيَ حِكَايَةُ الرَّاوِي: حَرَكَةَ الإمَامِ الجَوَابِيَّةَ، ولَهُم في هَذَا عِدَّةُ عِبَارَاتٍ، مِنْهَا:

أوْمَأ إلَيْهِ، أشَارَ إلَيْهِ، دَلَّ كَلامُهُ عَلَيْهِ، تَوَقَّفَ فِيْهِ، سَكَتَ عَنْهُ.

فَهَذِهِ تَعْنِي حِكَايَةَ الوَارِدِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فلَيْسِ للأصْحَابِ فِيْهَا سِوَى النَّقْلِ.

□ وحَقِيْقَةُ كُلٍّ مِنَ النَّوْعَيْنِ، كَالآتي:

١ - الرِّوَايَةُ: هِيَ الحُكْمُ المَرْوِيُّ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ في مَسْألَةٍ مَّا، نَصًّا مِنَ الإمَامِ، أو إيْمَاءً، وقَدْ تَكُوْنُ تَخْرِيْجًا مِنَ الأصْحَابِ على نُصُوْصِ أحْمَدَ، فتَكُوْنُ: «رِوَايَةً مُخَرَّجَةً».

وبَقِيَّةُ الألْفَاظِ المَذْكُوْرَةِ بَعْدَ لَفْظِ: «الرِّوَايَةِ» بمَعْنَاهَا، وهِيَ: «نَصًّا» و«النَّصُّ»، و«المَنْصُوْصُ عَلَيْهِ»، و«عَنْهُ»: هُوَ الصَّرِيْحُ في مَعْنَاهُ، أيْ: عَنِ الإمَامِ.

٢- رَوَاهُ الجَمَاعَةُ: فيُرَادُ بِهِ القَوْلُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ يَرْوِيْهِ عَنْهُ الكِبَارُ مِنْ تَلامِذَتِهِ، وهُمْ سَبْعَةٌ: وَلَدَاهُ: عَبْدُ اللهِ، وصَالحٌ، وحَنْبَلُ بنُ إسْحَاقَ بنِ حَنْبَلٍ ـ ابنُ عَمِّ الإمَامِ ـ، وأبو بَكْرٍ المَرُّوذِيُّ، وإبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ، وأبو طَالِبٍ المَشْكانيُّ، وعَبْدُ المَلِكِ المَيْمُونيُّ.

والصَّحِيْحُ أنَّ مُصْطَلَحَ «الجَمَاعَةِ»، لَيْسَ مُقْتَصِرًا على عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ يُطْلَقُ على مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ تَلامِيْذِهِ سَوَاءٌ كَانُوا سَبْعًا أو أقَلَّ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

ولمُصْطَلَحِ «الجَمَاعَةِ» صِيَغٌ كَثِيْرَةٌ؛ جَاءَ ذِكْرُهَا في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ الأصْحَابِ، فمِنْ ذَلِكَ: رَوَاهُ أو يَرْوِيْهِ الجَمَاعَةُ، وكَذَا: نَقَلَ أو نَقَلَهُ أو نَقَلَهَا الجَمَاعَةُ ... وكُلُّهَا بمَعْنًى وَاحِدٍ.

٣- التَّنْبِيْهَاتُ: هِيَ حِكَايَةُ الرَّاوِي: حَرَكَةَ الإمَامِ الجَوَابِيَّةَ: إشَارَةً، وإيْمَاءً، وتَعْجُّبًا، وضِحْكًا، نَفْيًا وإثْبَاتًا، وتَعَابِيْرُهُم عَنْ هَذَا بلَفْظِ: أوْمَأ إلَيْهِ، أشَارَ إلَيْهِ.

وتَشْمَلُ التَّنْبِيْهَاتُ أيْضًا: تَعَابِيْرَ الأصْحَابِ عَمَّا لَيْسَ فِيْهِ للإمَامِ عِبَارَةٌ صَرِيْحَةٌ، مِثْلُ قَوْلِهِم: «ظَاهِرُ كَلامِ الإمَامِ كَذَا»، «دلَّ كَلامُهُ عَلَيْهِ».

وتَشْمَلُ أيْضًا: حِكَايَةَ الأصْحَابِ للتَّوَقُّفِ، والسُّكُوْتِ مِنَ الإمَامِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ «المُسَوَّدَةِ» (٥٣٢): «وأمَّا

التَّنْبِيْهَاتُ بلَفْظِهِ، فقَوْلُنَا: أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، أو أَشَارَ إِلَيْهِ، أو دَلَّ كَلامُهُ عَلَيْهِ، أو تَوَقَّفَ فِيْهِ».

القِسْمُ الثَّاني: وأَلْفَاظُهُ: الوَجْهُ، الاحْتِمَالُ، التَّخْرِيْجُ، النَّقْلُ والتَّخْرِيْجُ، الاتِّجَاهُ – ويُقَالُ: التَّوْجِيْهُ –، القَوْلُ، قِيَاسُ المَذْهَبِ، الوَقْفُ.

وهَذِهِ مِنْ فِقْهِ الأَصْحَابِ في إِطَارِ أُصُوْلِ المَذْهَبِ، وقَوَاعِدِهِ، والتَّنْظِيْرِ بمَسَائِلِهِ فِيْمَا لا نَصَّ فِيْهِ، ولا رِوَايَةَ عَنِ الإمَامِ؛ حِيْنَما تُعْوِزُهُم الرِّوَايَةُ عَنِ الإمَامِ، ويَفْقِدُوْنَ النَّصَّ عَنْهُ، فَإِنَّ الفَقِيْهَ المُتمَذْهِبَ يَفْزَعُ إلى نُصُوْصِ إمَامِهِ؛ فيُجِيْلُ نَظَرَهُ في ذَلِكَ النَّصِّ: في مَنْطُوْقِهِ، ومَفْهُوْمِهِ، وعَامِّهِ، وخَاصِّهِ، ومُطْلَقِهِ، ومُقَيِّدِهِ، مُسْتَظْهِرًا عِلَّتَهُ، مُبَيِّنًا مَدْرَكَهُ؛ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ بَيَانُ الحُكْمِ التَّكْلِيفِي فِيْمَا لم يَتَكَلَّمْ فِيْهِ الإِمَامُ في إِطَارِ مَذْهَبِه على وَجْهِ التَّخْرِيْجِ، أو الوَجْهِ، أو الاحْتِمَالِ، أو قِيَاسِ المَذْهَبِ، فَيَحْصُلَ للفَقِيْهِ المُتَمَذْهِبِ أمْرَانِ:

أَوَّلُهَا: بَيَانُ حُكْمِ الوَاقِعَةِ، أو الفَرْعِ المُقَرَّرِ المُفْتَرِضِ.

وثَانِيْهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الحُكْمُ في دَائِرَةِ المَذْهَبِ بوَاحِدٍ مِنَ المَسَالِكِ المَمْنُوْحَةِ لمُجْتَهِدِ المَذْهَبِ مِنَ الأَصْحَابِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

القِسْمُ الثَّالِثُ: أَلْفَاظٌ مِنَ الأَصْحَابِ يَصْدُقُ أَيُّ مُصْطَلَحٍ مِنْهَا على أيٍّ مُصْطَلَحٍ في القِسْمَيْنِ قَبْلَهُ، مِنْهَا: المَذْهَبُ، ظَاهِرُ المَذْهَبِ، القَوْلُ.

وتَفْسِيْرُ أَلْفَاظِ القِسْمِ الثَّالِثِ لَدَى الأَصْحَابِ، كَمَا يَلِي:

١- المَذْهَبُ كَذَا: سَوَاءٌ كَانَ مِنَ نَصِّ الإمَامِ، أو مُخَرَّجًا عَلَيْهِ.

وقَدْ أَطَالَ ابنُ حَمْدَانَ في «صِفَةِ الفَتْوَى» في الحطِّ على مَنْ يَنُصُّوْنَ على أَنَّ كَذَا: هُوَ المَذْهَبُ بِلا عِلْمٍ ولا هُدَى، وبَسَطَ القَوْلَ بمَبْحَثٍ نَفِيْسٍ مُحَذِّرًا فِيْهِ مِنَ الاغْتِرَارِ بِهِم، ولأَهَمِّيَتِهِ نَقَلَهُ عَنْهُ المَرْدَاوِيُّ في «خَاتِمَةِ الانْصَافِ» بطُوْلِهِ.

٢- ظَاهِرُ المَذْهَبِ: هُوَ المَشْهُوْرُ مِنَ المَذْهَبِ.

أيْ: سَوَاءٌ كَانَ رِوَايَةً، أو وَجْهًا، ونَحْوَهُ.

قَالَ المَرْدَاوِيُّ في مُقَدِّمَةِ «تَصْحِيْحِهِ»: «قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وقَدْ نُقِلَ عَنْ أبِي البَرَكَاتِ جَدِّنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ظَاهِرِ المَذْهَبِ: إِنَّهُ مَا رَجَّحَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «رُءُوسِ مَسَائِلِهِ»، قَالَ: ومِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ: «المُغْنِي» لِأَبِي مُحَمَّدٍ، و«شَرْحُ الهِدَايَةِ» لِجَدِّنَا، ومَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أحْمَدَ ونُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ المَسَائِلِ» انْتَهَى.

٣- القَوْلُ: يَشْمَلُ: الوَجْهَ، والاحْتِمَالَ، والتَّخْرِيْجَ، وقَدْ يَشْمَلُ

الرِّوَايَةَ، وهُوَ كَثِيْرٌ في كَلامِ المُتَقَدِّمِيْنَ: كأبي بَكْرٍ، وابنِ أبي مُوْسَى، وغَيْرِهِمَا، والمُصْطَلَحُ الآنَ على خِلافِهِ.

قَالَ البُهُوتيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (١/ ١٧) على قَوْلِ الحَجَّاوِي في «الإقْنَاعِ»: «على قَوْلٍ وَاحِدٍ»: «مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ للخِلافِ طَلَبًا للاخْتِصَارِ، وكَذَلِكَ صَنَعْتُ في شَرْحِهِ، والقَوْلُ: يَعُمُّ مَا كَانَ رِوَايَةً عَنِ الإمَامِ، أو وَجْهًا للأصْحَابِ...».

القِسْمُ الرَّابِعُ: اصْطِلاحَاتٌ في نَقْلِهِم الخِلافَ المُطْلَقَ في المَذْهَبِ بِلا تَرْجِيْحٍ.

ومِنْهَا: على رِوَايَتَيْنِ، فِيْهِ رِوَايَاتٌ، على وَجْهَيْنِ، فِيْهِ أوْجُهٌ، أو احْتَمَالانِ، أو احْتِمَالاتٌ، أو: احْتُمِلَ كَذَا.

قِيْلَ: كَذَا، وقِيْلَ كَذَا، قِيْلَ وقِيْلَ، قَالَ فُلانٌ كَذَا وقَالَ فُلانٌ كَذَا، ونَحْوُهَا.

القِسْمُ الخَامِسُ: اصْطِلاحَاتٌ في مَقَامِ التَّرْجِيْحِ والاخْتِيَارِ، والتَّصْحِيْحِ والتَّضْعِيْفِ في المَذْهَبِ.

ومِنْهَا: الأصَحُّ، في الأصَحِّ، في المَشْهُوْرِ، على المَشْهُوْرِ،

الأَشْهَرُ، وهَكَذَا في أَلْفَاظٍ أُخْرَى، وكُلُّ أَلْفَاظِ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، تَكُوْنُ حَسَبَ اصْطِلاحِ كُلِّ فَقِيْهٍ في كِتَابِهِ.

□ أمَّا مُصْطَلَحَاتُ الأَصْحَابِ في نَقْلِ بَعْضِهِم عَنْ بَعْضٍ: فَهُم كغَيْرِهِم مِنْ فُقَهَاءِ الإِسْلامِ، نَرَاهُم يَكْتَفُوْنَ عِنْدَ العَزْوِ لأَحَدِ الأئِمَّةِ مِنْهُم ببَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: مِن اسْمٍ، أو كُنْيَةٍ، أو لَقَبٍ، أو التَّعْرِيْفِ بإِضَافَةِ أَحَدِهَا إلى كِتَابِهِ، والاكْتِفَاءِ عِنْدَ العَزْوِ إلى كِتَابٍ بذِكْرِ بَعْضِ اسْمِهِ، أو نِسْبَتِهِ إلى مُؤَلِّفِهِ باسْمِهِ، أو كُنْيَتِهِ، أو لَقَبِهِ، أو الرَّمْزِ لاسْمٍ، أو كِتَابٍ بحَرْفٍ، أو حَرْفَيْنِ، فَأَكْثَرَ.

كُلُّ هَذَا طَلَبًا للاخْتِصَارِ مَعَ المُحَافَظَةِ على أَمَانَةِ العِلْمِ والعُهْدَةِ بِهِ إلى قَائِلِهِ، وليَكْسِبَهُ قُوَّةً أَحْيَانًا؛ لعَظِيْمِ مَنْزِلَةِ المَنْقُوْلِ عَنْهُ في الفِقْهِ والدِّيْنِ.

وهَذَا الاصْطِلاحُ قَدْ يَشْمَلُ جَمِيْعَ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، وقَدْ يَخْتَلِفُ في المُتَقَدِّمِيْنَ عَنْهُ في المُتَأَخِّرِيْنَ، بَلْ قَدْ يَخْتَلِفُ في طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُؤَلِّفٍ إلى آخَرَ.

والوُقُوْفُ على هَذَا الاصْطِلاحِ يُعْرَفُ غَالِبًا بالاطِّلاعِ على مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ، ورُبَّمَا أُغْفِلَ فِيْهَا لَدَى الأَكْثَرِ، وجَاءَ تَفْسِيْرُهُ عَرَضًا في مَثَانِي الكِتَابِ، أو يَعْقِدُ لَهُ خَاتِمَةً لكِتَابِهِ، كَمَا فَعَلَ الفُتُوحِيُّ في آخِرِ شَرْحِهِ

لِكِتَابِهِ: «مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»، بَلْ رُبَّما لم يَحْصُلْ هَذَا ولا هَذَا، ولكِنْ عَرَفَهُ عُلَمَاءُ المَذْهَبِ بالاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنِيْعِ المُؤلِّفِ.

لهِذَا اشْتَدَّتِ الحَاجَةُ إلى تَفْسِيْرِ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ، وبَيَانِ المُرَادِ بِهَا في عُرْفِ مَنْ أَطْلَقَهَا، وهِيَ:

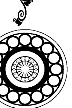
١ - مُبْهَمَاتٌ في الأعْلامِ: باسْمٍ، أو كُنْيَةٍ، أو لَقَبٍ.

٢- أو الرَّمْزُ للأعْلامِ: بحَرْفٍ.

٣- مُبْهَمَاتٌ في أسْمَاءِ الكُتُبِ.

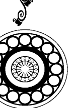
٤- أو الرَّمِزُ للكُتُبِ: بحَرْفٍ.





- **الفَصْـلُ الأَوَّلُ**: أَهَمُّ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِرِوَايَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: أَهَمُّ «مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» المُعْتَمَدَةِ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: أَهَمُّ «شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» المُعْتَمَدَةِ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: أَهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ».





الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَهَمُّ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِرِوَايَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ

لَقَدِ انْتَدَبَ عَدَدٌ مِنْ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ، وشُيُوْخِ المَذْهَبِ، وأئِمَّتِهِ إلى تَدْوِيْنِ المَسَائِلِ المُسْنَدَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَوْلِيَّةً أو فِعْلِيَّةً، وذَلِكَ عَنْ طَرِيْقِ أجْوِبَةِ الإمَامِ وفَتَاوِيْهِ ومَا إلى ذَلِكَ، تَحْتَ كُتُبِ «مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ»، كَمَا تَقَدَّمَ، مَعَ تَرْتِيْبِهَا أيْضًا على أبْوَابِ العِلْمِ، في «دِيْوَانٍ وَاحِدٍ جَامِعٍ»، بِمَا يَصِحُّ أنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ: «مَعْلَمَةُ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، أو «مَعْلَمَةُ فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ».

□ فَكَانَ مِنْ هَؤلاءِ الأصْحَابِ، مَا يَلي:

الأوَّلُ: أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ الهَمَدانيُّ، يُلَقَّبُ: «مَتُّوْيَه» - بفَتْحِ المِيْمِ، وتَشْدِيْدِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ مَضْمُوْمَةٍ، وسُكُوْنِ الوَاوِ، وفَتْحِ اليَاءِ - كَمَا ضَبَطَهُ ابنُ مَاكُوْلا في «الإكْمَالِ» (٧/ ٢٠٦).

قَالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٣٣١): «وألَّفَ (أيْ: الخَلَّالُ) كِتَابَ «الجَامِعِ» في بِضْعَةِ عَشَرَ مُجَلَّدَةٍ، أو أكْثَر، وقَدْ قَالَ (أيْ: الخَلَّالُ) في

كِتَابِ «أَخْلاقِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»: لم يَكُنْ أَحَدٌ عُنِيَ بمَسَائِلِ أبي عَبْدِ اللهِ قَطُّ مَا عَنَيْتُ بِهَا أَنَا، وكذَلِكَ كَانَ أبو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

يَقُوْلُ لي (أيْ: المَرُّوذِيُّ): إِنَّهُ لم يُعْنَ أَحدٌ بمَسَائِلِ أبي عَبْدِ اللهِ مَا عُنِيْتَ بِهَا أَنْتَ، إِلَّا رَجُلٌ بهَمَدَانَ، يُقَالُ لَهُ: مَتُّويَه، واسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ، جَمَعَ سَبْعِيْنَ جُزْءًا كِبَارًا» انْتَهَى.

الثَّاني: ثُمَّ قَيَّضَ اللهُ بَعْدَهُ تَلْمِيْذَ أبي جَعْفَرٍ العَالِمَ، الرَّحَّالَةَ صَاحِبَ التَّصَانِيْفِ الدَّائِرَةِ، والكُتُبِ السَّائِرَةِ، تَلْمِيْذَ تَلامِذَةِ الإمَامِ أَحْمَدَ: أبا بَكْرٍ الخَلَّالَ أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدِ بنَ هَارُوْنَ، المُتَوَفَّى ببَغْدَادَ (٣١١).

المَدْفُوْنُ بوَصِيَّةٍ مِنْهُ جَوَارَ شَيْخِهِ المَرُّوْذِيِّ، الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ، وأَكْثَرَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، خَاصَّةً في «جَامِعِهِ» رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى، فَصَرَفَ عِنَايَتَهُ، وأَنْفَقَ عُمُرَهُ بجَمْعِ رِوَايَاتِ مَشَايِخِهِ تَلامِذَةِ الإمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ: بأَخْبَرَنَا، وحَدَّثَنَا.

ولم يَكُنْ قَبْلَهُ للإمَامِ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ؛ حَتَّى تَتَبَّعَ هُوَ نُصُوْصَ أَحْمَدَ ودَوَّنَهَا وبَرْهَنَهَا بَعْدَ الثَّلاثِ مِئَةٍ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وحَصَلَتْ لَهُ رِوَايَةُ قَدْرٍ كَبِيْرٍ مِنْ كُتُبِهِم في «مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ»، فَطَافَ، ورَحَلَ إلى: الشَّامِ، وطَرْسُوْسَ، وحَلَبٍ، والجَزِيْرَةِ، وفَارِسَ، وكَرْمَانَ، والمِصِّيْصَةَ، وأَنْطَاكِيَّةَ، ومِصْرَ.

وأسْنَدَ عَمَّنْ لَقِيَهُ، وجَمَعَ مَا رَاوَهُ عَنْهُم مِنْ عُلُوْمِ الإمَامِ أحْمَدَ: في أُصُوْلِ الدِّيْنِ، وأُصُوْلِ الفِقْهِ، والحَدِيْثِ، والرِّجَالِ، والتَّارِيْخِ، والأخْلاقِ، والآدَابِ، وألَّفَ فِيْهَا كُتُبًا، مِنْهَا: كِتَابُهُ «الجَامِعُ الكَبِيْرُ» في نَحْوِ عِشْرِيْنَ سِفْرًا.

وكِتَابُهُ هَذَا وَرَدَ بعِدَّةِ أسْمَاءٍ: «الجَامِعُ الكَبِيْرُ»، و«جَامِعُ الرِّوَايَاتِ»، و«الجَامِعُ لعُلُوْمِ الإمَامِ أحْمَدَ»، و«الجَامِعُ في الفِقْهِ»، و«الجَامِعُ لعُلُوْمِ شَيْخِ مَشَايِخِهِ»، و«المُسْنَدُ مِنْ مَسَائِلِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، و«الجَامِعُ المُسْنَدُ لمسَائِلِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، و«الجَامِعُ».

وظَاهِرٌ أنَّ بَعْضَهَا حِكَايَةٌ مِنْ بَعْضِهِم عَنِ اسْمِ الكِتَابِ، أو مَوْضُوْعِهِ، أو اخْتِصَارٍ لعِنْوَانِهِ.

وأنَّ كِتَابَهُ هَذَا مُرَتَّبٌ على أبْوَابِ العِلْمِ، وأنَّهُ اجْتَهَدَ، وبَذَلَ الطَّاقَةَ والوُسْعَ في تَرْتِيْبِهِ، وتَهْذِيْبِهِ، وتَبْوِيْبِهِ، وجَمْعِ مَادَّتِهِ، وأنَّهُ بَنَى مَا دَوَّنَهُ في هَذَا الكِتَابِ على الإسْنَادِ، ومَا أسْنَدَهُ بَنَاهُ على التَّلَقِّي والمُشَافَهَةِ، لا على الوِجَادَةِ والإجَازَةِ، يُوَضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَارِيْخِهِ» (٥/ ١١٣) عَنْ أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ غُلام الخَلَّالِ وتَلْمِيْذِهِ، قَالَ: «قَدْ رَسَمَ في كِتَابِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ إذَا حَدَّثَ عَنْ شُيُوْخِهِ يَقُوْلُ: أخْبَرَنَا، أخْبَرَنَا، فَقِيْلَ لَهُ: إنَّهُم قَدْ حَكَوْا أنَّكَ لم تَسْمَعْهَا، وإنَّما هِيَ إجَازَةٌ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، قُوْلُوا في كُتُبِنَا كُلِّهَا: حَدَّثَنَا» انْتَهَى.

ومَعَ مَا فَاتَهُ مِنْ عِلْمِ هَذَا الإمَامِ، إلَّا أنَّ كِتَابَهُ «الجَامِعَ» هَذَا أصْبَحَ أصْلًا في المَذْهَبِ، يَنْهَلُ مِنْهُ المَاتِنُوْنَ، ويَفْزَعُ إلَيْهِ المُثْبِتُوْنَ للرِّوَايَاتِ مَعَ عَمَلِ الجَمْعِ والتَّوْجِيْهِ والتَّألِيْفِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ ابنُ الجَوْزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُنْتَظَمِ» (٦/ ١٧٤): «كُلُّ مَنْ تَبِعَ هَذَا المَذْهَبَ يَأخُذُ مِنْ كُتُبِهِ» انْتَهَى.

ومِنْ ثَمَّ أخَذَ الأصْحَابُ عَنْ هَذَا الكِتَابِ الجَامِعِ، واشْتَغَلُوا في تَألِيْفِ المُخْتَصَرَاتِ، وتَحْرِيْرِ الرِّوَايَاتِ، وإقَامَةِ المُتُوْنِ، ونَشْرِ الشُّرُوْحِ على مَرِّ العُصُوْرِ.

الثَّالِثُ: ثُمَّ قَفَى الخَلَّالَ: تَلمِيْذُهُ المَشْهُوْرُ باسْمِ: غُلامِ الخَلَّالِ أبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ بنِ يَزْدَادَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٣).

فَقَدَ ألَّفَ في المَذْهَبِ: «التَّنْبِيْهَ»، و«المُقْنِعَ»، و«زَادَ المُسَافِرِ»، فاجْتَهَدَ في جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وتَرْتِيْبِهَا، وتَنْقِيْحِهَا، وتَرْجِيْحِهَا، والظَّاهِرُ مِنْ وَصْفِ الطُّوفيِّ لكِتَابِهِ «زَادِ المُسَافِرِ» أنَّهُ يُحَاكِي: «الجَامِعَ» لشَيْخِهِ الخَلَّالِ، ولا نَعْلَمُ مِنْ خَبَرِهِ شَيْئًا، فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنَ.

ولأبي بَكْرٍ غُلامِ الخَلَّالِ: مَقَامٌ مَحْمُوْدٌ في تَحْرِيْرِ المَذْهَبِ وتَنْقِيْحِهِ؛ ولهَذَا كَتَبَ غُلامُ الخَلَّالِ على نُسْخَتِهِ مِنْ «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ» قَوْلَهُ: «خَالَفَنِي الخِرَقِيُّ في سِتِّيْنَ مَسْألَةً»، ولم يُسَمِّهَا!

قَالَ القَاضِي أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفَرَّاءِ: «تَتَبَّعْتُها فَوَجَدْتُهَا: ثَمَانِيَ وتِسْعِيْنَ مسْألةً»، وسَاقَهَا في تَرْجَمَتِهِ مِنَ «الطَّبَقَاتِ»، وطُبِعَتْ مُفْرَدَةٍ.

الرَّابِعُ: ثُمَّ جاءَ بَعْدَ غُلامِ الخَلَّالِ: تَلْمِيْذُهُ: إمَامُ الحَنَابِلَةِ في زَمَانِهِ، ومُدَرِّسُهُم، ومُفْتِيْهِم: أبو عَبْدِ الله الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ البَغْدَادِيُّ (٤٠٣)، فألَّفَ كِتَابَهُ «الجامِعَ في المَذْهَبِ»، نَحْوُ أرْبَعْمَائَةِ جُزْءٍ في عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، ولا نَعْلَمُ مَنْ خَبَرِهِ شَيْئًا، فإنَّا لله وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنُ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا اسْتَقَرَّ عَصْرُ الرِّوَايَةِ في القَرْنِ الخَامِسِ، ودُوِّنَ عِلْمُ الإمَامِ أحْمَدَ، وفِقْهُهُ، وثَبَتَ في الدَّفَاتِرِ والكُتُبِ، وبَقِيَ لأهْلِ العِلْمِ تَنَاقُلُ هَذِهِ الكُتُبِ، وتَلَقِّيْهَا بالإسْنَادِ إلى مُؤلِّفِيْهَا، بالإجَازَةِ والسَّمَاعِ على مَا هُوَ مُدَوَّنٌ في كُتُبِ الفَهَارِسِ، والمَشْيَخَاتِ، والأثْبَاتِ.

مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدُ في طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ تَفَنَّنَ النَّاسُ في تَألِيْفِ المُتُوْنِ في المَذْهَبِ على الرِّوَايَةِ، فمِنْهُم مَن انْتَخَبَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وعَقَدَهَا على أنَّهَا هِيَ المَذْهَبُ، ومِنْهُم مَنْ ألَّفَ على الرِّوَايَتَيْنِ، ومِنْهُم مَنْ ألَّفَ عَلَيْهِما فَأكْثَرَ، ومِنْهُم مَنْ أضَافَ إلى ذَلِكَ اجْتِهَادَاتِ الأصْحَابِ، وتَراجِيْحَهُم، واخْتِيَارَاتِهِم في الأوْجُهِ، والاحْتِمَالاتِ، والتَّخَارِيْجِ، ونَحْوِهَا.

الخَامِسُ: حَتَّى قَيَّضَ اللهُ في القَرْنِ التَّاسِعِ شَيْخَ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ العَلَّامَةَ عَلاءَ الدِّيْنِ عليَّ بنَ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، فَصَارَتْ هَذِهِ الكُتُبُ النَّاقِلَةُ للرِّوَايَةِ، واخْتِيَارَاتُ الأَصْحَابِ مِنْ بُطُوْنِ الكُتُبِ هِيَ أَمَامَهُ مِثْلَ كُتُبِ الرِّوَايَةِ النَّاقِلَةِ مُشَافَهَةً أَمَامَ الخَلَّالِ فمَنْ ذُكِرَ بَعْدَهُ إلى زَمَنِ الحَسَنِ بن حَامِدٍ، فَأَلَّفَ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَهُ الحَافِلَ في جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، والتَّخَارِيْجِ، والأَوْجُهِ، والاحْتِمَالاتِ، والأَقْوَالِ في المَذْهَبِ باسْمِ: «الإِنْصَافِ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ»، فَضَمَّ بذَلِكَ الرِّوَايَاتِ، وجَمَعَ شَمْلَ المَذْهَبِ فِيْهَا، وجَعَلَ المُخْتَارَ مِنْهَا مَا قَالَهُ الأَكْثَرُ مِنْهُم، كَمَا في «المَدْخَلِ» لابنِ بَدْرَانَ (٢٢٢) فَصَارَ بِهَذَا: «دِيْوَانَ المَذْهَبِ»، ويَصِحُّ أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ: «مِكْنَسَةَ المَذْهَبِ في الرِّوَايَاتِ»، كَمَا أَطْلَقَ ابنُ رَجَبٍ على كِتَابِ «الفُرُوْعِ» مِكْنَسَةَ المَذْهَبِ، أَيْ مِنْ حَيْثُ كَثْرَةِ الفُرُوْعِ.

السَّادِسُ: ثُمَّ طُبِعَ مُؤَخَّرًا كِتَابُ «الجَامِعِ لعُلُوْمِ الإمَامِ أحمَدَ» في اثْنَيْنَ وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، تَأْلِيْفُ وإِشْرَافُ الأخِ خَالِدٍ الرَّبَّاطِ، ومُشَارَكَةُ بَعْضِ البَاحِثِيْنَ، بدَارِ الفَلاحِ في مِصْرَ، وهُوَ مِنْ آخِرِ كُتُبِ الرِّوَايَاتِ، بَلْ مِنْ أَوْسَعِهَا جَمْعًا، وأَتْقَنِهَا تَرْتِيْبًا وتَبْوِيْبًا، وذَلِكَ بِمَا جَمَعُوْهُ مِنْ عُلُوْمِ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَا صَنَعُوْهُ مِنْ فَهَارِسَ كَاشِفَةٍ

لفَوَائِدِهَا ومَسَائِلِهَا... ممَّا هُوَ غَايَةٌ في التَّأْلِيفِ والتَّصْنِيفِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ بعَامَّةٍ، والحَنَابِلَةِ بخَاصَّةٍ خَيْرَ الجَزَاءِ!

هَذِهِ خُلاصَةٌ مُوْجَزَةٌ لكُتُبِ الرِّوَايَةِ في المَذْهَبِ، سَوَاءٌ نُقِلَتْ إِلَيْنَا مُسْنَدَةً، أو مُجَرَّدَةً، وقَدْ تَنَاقَلَهَا الأصْحَابُ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.




الفَصْلُ الثَّانِي

أهَمُّ مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ المُعْتَمَدَةِ

لَقَدْ وَرِثَ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ مُتُوْنًا فِقْهِيَّةً كَثِيْرَةً، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا وأشْهَرِهَا مِمَّا هُوَ مُعْتَمَدٌ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، مَا يَلي:

الأوَّلُ: «مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ».

ألَّفَهُ أبو القَاسِمِ عُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أحْمَدَ الخِرَقِيُّ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، المُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٣٣٤).

هَذَا الكِتَابُ السَّائِرُ في الأمْصَارِ على اخْتِلافِ الأعْصَارِ: هُوَ أوَّلُ المُتُوْنِ في المَذْهَبِ على الإطْلاقِ، وأشْهَرِهَا بالاتِّفَاقِ، وفي طَرِيْقَتِهِ ضُربَ المَثَلُ للاخْتِصَارِ، وفَتَحَ البَابَ للأصْحَابِ، بتَوَالي المُتُوْنِ على مِنْوَالِ هَذَا الكِتَابِ «المُخْتَصَرِ» المَشْهُوْرِ بالإضَافَةِ إلى مُؤلِّفِهِ «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»، وهُوَ أيْضًا أوَّلُ حَنْبَليٍّ دُفِنَ بدِمَشْقَ.

و«الخِرَقِيُّ» نِسْبَةً إلى بَيْعِ الثِّيَابِ والخِرَقِ، ولا يُعْرَفُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ في الحَنَابِلَةِ سِوَاهُ هُوَ ووَالِدُهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٩٩)، المَشْهُوْرُ باسْمِ: «خَلِيْفَةِ المَرُّوْذي»؛ لكَثْرَةِ مُلازَمَتِهِ لَهُ.

ويَظْهَرُ أنَّ تَألِيْفَ أبِي القَاسِمِ لمُخْتَصَرِهِ هَذَا كَانَ في آخِرِ حَيَاتِهِ؛

بقَرِيْنَةِ قَوْلِهِ في آدَابِ الطَّوَافِ مِنْ «كِتَابِ الحَجِّ»: «ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ - إِنْ كَانَ - فاسْتَلَمَهُ...»، فَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ» دَلِيْلٌ على أَنَّهُ أَلَّفَهُ و«الحَجَرُ الأَسْوَدُ» عِنْدَ القَرَامِطَةِ؛ فَإِنَّهُم - أَخْزَاهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رُؤُوْسِ الخَلائِقِ - انْتَزَعُوا الحَجَرَ الأَسْوَدَ في حَجِّ عَامِ (٣١٧)، ولم يُرَدَّ إلى مَكَانِهِ إِلَّا في عَامِ (٣٣٩)، أَيْ: بَعْدَ وَفَاةِ الخِرَقِيِّ بنَحْوِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ.

وقَدِ اشْتُهِرَ مُخْتَصَرُهُ في طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ، والمُتَوَسِّطِيْنَ، وتَوَالَتْ خِدْمَاتُهُم عَلَيْهِ، فَكَانَ الأَشْيَاخُ في هَذَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ يَتَدَاوَلُوْنَهُ بالرِّوَايَةِ: قِرَاءَةً، وإِقْرَاءً، وحِفْظًا، وكِتَابَةً؛ حَتَّى صَارَ مِنْ مَزَايَا المُتَرْجَم لَهُ: الإشَارَةُ إلى حِفْظِهِ للمُخْتَصَرِ، وقِرَاءَتِهِ، وإِقْرَائِهِ، وكِتَابَتِهِ، وكَانَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الحَنْبَلِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٦٨) يَكْتُبُهُ للنَّاسِ في لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

ولا نَعْلَمُ في المَذْهَبِ كِتَابًا بَلَغَ مَبْلَغَهُ في كَثْرَةِ شُرُوْحِهِ ومَا يَتْبَعُهَا؛ حَتَّى ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في كِتَابِهِ «الدُّرِّ النَّقِي» (٢/ ٨٧٣) مَا نَصَّهُ: «قَالَ شَيْخُنَا عِزُّ الدِّيْنِ المِصْرِيُّ: ضَبَطْتُ للخِرَقِيِّ ثَلاثْمَائَةِ شَرْحٍ»، ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي: «وقَدِ اطَّلَعْنَا على قَرِيْبِ العِشْرِيْنَ شَرْحًا».

وقَدْ طُبِعَ مِرَارًا، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِهَا مَا حَقَّقَهُ أَخُوْنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابنُ نَاصِرٍ العَجْمِيُّ، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ.

□ فَائِدَةٌ:

قَدِ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ في فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ المَوْجُوْدِ في مُصَنَّفَاتِ الأصْحَابِ، هَلْ مَنْقُوْلٌ عَنْهُ نَصًّا أم بالمَعْنَى؟

فَكَانَ كَلامُهُم على قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: أنَّهُ مَنْقُوْلٌ عَنْ مَعَاني كَلامِهِ، ومَفْهُوْمِ جَوَابِهِ، وقِيَاسِ مَنْصُوْصِهِ.

القَوْلُ الثَّاني: أنَّهُ مَنْقُوْلٌ بنَصِّهِ مَعَ بَعْضِ الاخْتِصَارِ، وهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ لا يَلِيْقُ بالأصْحَابِ إلَّا هَذَا، وإلَّا كَثُرَ الخَطَأُ والغَلَطُ على الإمَامِ.

كَمَا أنَّ القَوْلَ بأنَّهُ مَنْقُوْلٌ بالمَعْنَى لا يَسْتَقِيْمُ مَعَ مَرْوِيَّاتِ الإمَامِ المُدَوَّنَةِ المَحْفُوْظَةِ، لاسِيَّما المَطْبُوْعَةِ الَّتِي بَيْنَ أيْدِيْنَا، ولا يَسْتَقِيْمُ أيْضًا مَعَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ النَّقَلَةِ عَنِ الإمَامِ.

وإلى هَذَا أشَارَ أبو عَبْدِ الله الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «تَهْذِيْبِ الأجْوِبَةِ» (٢/ ٨٩٨): «بَابُ البَيَانِ عَنِ المَسَائِلِ الَّتِي يُذْكَرُ أنَّ الخِرَقِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أخْطَأَ فِيْهَا: قَالَ الحَسَنُ بنُ حَامِدٍ رَحِمَهُ اللهُ: اخْتَلَفَ أصْحَابُنَا في كِتَابِ الخِرَقِيِّ وتَأْلِيْفِهِ لِذَلِكَ في مَسْألَتَيْنِ:

أحَدُهُمَا: هَلْ ذَلِكَ نُقِلَ على مَعَاني كَلامِهِ، ومَفْهُوْمِ جَوَابِهِ، وقِيَاسِ مَنْصُوْصِهِ، لا أنَّ سَائِرَ مَا نَقَلَهُ مَأْثُوْرٌ نَقْلًا؟

فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِنَا: إنَّهُ بَنَاهُ على المَعَاني والأقْيِسَةِ.

وعلى قَوْلِ مَقَالَةِ هَذِهِ: نُخَطِّئُهُ في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ مِمَّا لا تُوْجَدُ مَنْصُوْصةً عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ في كُتُبِ أصْحَابِهِ المَشْهُوْرِيْنَ بالنَّقْلِ عَنْهُ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أصْحَابِنا: إنَّهُ أخْطَأ في مَسَائِلَ، وحَصَرُوا عَدَدَهَا بأنَّها سَبْعَ عَشَرَةَ مَسْألَةً، وهَذَا مَنْسُوْبٌ إلى شَيْخِنَا عَبْدِ العَزِيْزِ غُلامِ الخَلَّالِ.

والَّذِي يُؤخَذُ بِهِ عِنْدِي أنَّهُ يُحْمَلُ كِتَابُ الخِرَقِيِّ على إثْبَاتِهِ مَأثُوْرًا نَقْلًا عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، باخْتِصَارِ الألْفَاظِ، وتَقْرِيْبِ الأبْوَابِ، ومَا وُجِدَ في كِتَابِهِ يُضَافُ إلى مَذْهَبِ أبي عَبْدِ اللهِ بمَثَابَةِ الإضَافَةِ فِيْمَا نَقَلَهُ الرَّاوُوْنَ عَنْهُ نُطْقًا لا غَيْرَ ذَلِكَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُوْجَدَ مَا ذُكِرَ بروَايَةٍ مُسْنَدَةٍ إلَيْهِ أو لا يُوْجَدُ ذَلِكَ إلَّا في كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وباللهِ التَّوْفِيْقِ» انْتَهَى.

□ ولكِتَابِ «المُخْتَصَرِ» شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

١- لَهُ، أيْ: لمُؤلِّفِهِ الخِرَقِيِّ (٣٣٤)، ذَكَرَهُ أبو يَعْلى في   في الصِّيَامِ (١/ ٣٥٤)، وكَذَا شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في   (٢٥/ ١٠٠)، وابنُ مُفْلحٍ في   (٣/ ٤)، والزَّرْكَشِيُّ في   (٢/ ٥٦٥)، والمَرْدَاوِيُّ في

(٣/ ٢٩٤).

فالخِرَقِيُّ أَوَّلُ مَاتِنٍ في المَذْهَبِ، وأَوَّلُ شَارِحٍ في المَذْهَبِ، وأَوَّلُ شَارِحٍ لِكِتَابِهِ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ هَؤلاءِ الأعْلامُ باسْمِ: بعَزْوِ الشَّرْحِ لمُؤلِّفِهِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كُتُبَ الخِرَقِيِّ احْتَرَقَتْ في بَغْدَادَ، ولم يَنْجُ مِنْهَا إلَّا ، فاللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٢- للقَاضِي أبي يَعْلى الفَرَّاءِ (٤٥٨).

حُقِّقَ المَوْجُوْدُ مِنْهُ بجَامِعَةِ أمِّ القُرَى مِنْ إلى آخرِ

.

وعلى طَرِيْقَتِه جَرَى ابنُ قُدَامَةَ في ، لكِنْ زَادَ ابنُ قُدَامَةَ الاسْتِطْرَادَ بذِكْرِ الفُرُوْعِ الَّتِي لم يَذْكُرْهَا الخِرَقِيُّ، فَصَارَ بِهَذَا أجْمَعَ لمَسَائِلِ المَذْهَبِ مِنْهُ.

٣- » لأبي عليٍّ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ البَنَّاءِ (٤٧١)، مَطْبُوْعٌ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ البَعِيميِّ.

وأبو عَليٍّ البَنَّاءُ هُوَ القَائِلُ:

، وقَدْ أغْرَبَ في مَسَائِلَ في شَرْحِهِ، كَمَا في

لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣٦).

٤- للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ
(٦٢٠)، مَطْبُوْعٌ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلوِ رَحِمَهُ اللهُ.

وهَذَا الشَّرْحُ العَظِيْمُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ شَرْحِ القَاضِي أبي يَعْلى لمُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ، وزَادَ ابنُ قُدَامَةَ عَلَيْهِ، لاسِيَّما كَثْرَةِ الفُرُوْعِ في المَذْهَبِ الَّتِي لم يَذْكُرْهَا الخِرَقِيُّ.

وكَانَ قَدْ قَرَأ ببَغْدَادَ على الشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٦١).

وشَرْحُهُ هَذَا: أغْنَى شُرُوْحِهِ على الإطْلاقِ، وأشْهَرُهَا بالاتِّفَاقِ، وأجْمَعُ كِتَابٍ أُلِّفَ في المَذْهَبِ لمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الأمْصَارِ، ومَسَائِلِ الإجْمَاعِ، وأدِلَّةِ الخِلافِ، والوِفَاقِ، ومَآخِذِ الأقْوَالِ والأحْكَامِ، والتَّتَبُّعِ لثَمَرَةِ الخِلافِ في تَكْيِيْفِ الأحْكَامِ، فَلا يَسْتَغْنِي عَنْهُ المُتَفَقِّهُ، ولا المُحَدِّثُ، ولا الرَّاغِبُ في فِقْهِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فمَنْ بَعْدَهُم، ولا جَرَمَ صَارَ أحَدَ كُتُبِ الإسْلامِ، وحَرِصَ على تَحْصِيْلِهِ عُلَمَاءُ الأمْصَارِ في جَمِيْعِ الأعْصَارِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في (٢١٥): قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في : اشْتَغَلَ المُوَفَّقُ بتَأْلِيْفِ أحَدِ كُتُبِ الإسْلامِ، فبَلَغَ الأمَلَ في إنْهَائِهِ، وهُوَ كِتَابٌ بَلِيْغٌ في المَذْهَبِ، تَعِبَ فِيْهِ، وأجَادَ فِيْهِ،

وجَمُلَ بِهِ المَذْهَبُ، وقَرَأَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وأَثْنَى ابنُ غَنِيْمَةَ على مُؤلِّفِهِ، فَقَالَ: مَا أعْرِفُ أحَدًا في زَمَانِنَا أدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إلَّا المُوَفَّقُ.

وقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: مَا رَأيْتُ في كُتُبِ الإسْلامِ مِثْلَ «المُحلَّى» و«المُجَلَّى» لابنِ حَزْمٍ، وكِتَابِ «المُغْنِي» للشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ في جَوْدَتِهِمَا، وتَحْقِيْقِ مَا فِيْهِمَا.

ونُقِلَ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: لم تَطِبْ نَفْسِي بالإفْتَاءِ حَتَّى صَارَتْ عِنْدِي نُسْخَةُ «المُغْنِي»، نَقَلَ ذَلِكَ ابنُ مُفْلِحٍ، وحَكَى أيْضًا في تَرْجَمَةِ الزَّرِيْرَانِيِّ صَاحِبِ «الوَجِيْزِ»: أنَّهُ طَالَعَ «المُغْنِي» ثَلاثًا وعِشْرِيْنَ مَرَّةً، وعَلَّقَ عَلَيْهِ حَوَاشِي» انْتَهَى.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السِّيَرِ» (١٨/ ١٩٣): «قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ - وكَانَ أحَدَ المُجْتَهِدِيْنَ -: مَا رَأيْتُ في كُتُبِ الإسْلامِ في العِلْمِ مِثْلَ: «المُحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ، وكِتَابِ «المُغْنِي» للشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّيْنِ.

قُلْتُ (أيْ: الذَّهَبِيُّ): لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ، وثَالِثُهُمَا: «السُّنَنُ الكَبِيْرُ» للبَيْهَقِيِّ، ورَابِعُهَا: «التَّمْهِيْدُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، فَمَنْ حَصَّلَ هَذِهِ الدَّوَاوِيْنَ، وكَانَ مِنْ أذْكِيَاءِ المُفْتِيْنَ، وأدْمَنَ المُطَالَعَةَ فِيْهَا: فَهُوَ العَالِمُ حَقًّا» انْتَهَى.

وقَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ: «وخَامِسُهَا، وسَادِسُهَا: مُؤلَّفَاتُ شَيْخِ

الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، ومُؤلَّفَاتُ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، وهُمَا عِنْدِي في الكُتُبِ بمَنْزِلَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ.

وصَدَقَ الشَّوْكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في قَوْلِهِ: «لَوْ أنَّ رَجُلًا في الإسْلامِ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الكُتُبِ إلَّا كُتُبَ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ لكَفَتَاهُ».

وسَابِعُهَا: «فَتْحُ البَارِي» لابنْ حَجَرٍ، وعِنْدَ كُلٍّ خَيْرٌ، رَحِمَ اللهُ عُلَمَاءَ مِلَّةِ الإسْلامِ» انْتَهَى.

وثَامِنُهَا: «مُسْنَدُ الإمَامِ أحْمَدَ»، فَهُوَ النِّهَايَةُ، ولا أعْلَمُ كِتَابًا هُوَ أنْفَعُ لأمَّةِ الإسْلامِ - بَعْدَ كِتَابِ الله تَعَالى - مِنْهُ!

فهُوَ يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ، ولا يُغْنِي عَنْهُ كِتَابٌ مِنْهَا!

وقَدْ صَدَقَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ إذْ قَالَ لابْنِهِ عَبْدِ الله: «احْتَفِظْ بِهَذَا «المُسْنَدِ»؛ فَإنَّهُ سَيَكُوْنُ للنَّاسِ إمَامًا» انْظُرْ: «السِّيَرَ» (١١/ ٣٢٧).

فَقَدْ صَدَقَ وبَرَّ رَحِمَهُ اللهُ: إذْ أصْبَحَ «المُسْنَدُ» للمُسْلِمِيْنَ سُنَّةً وإمَامًا، ومَفْزَعًا ومَرْجِعًا، مُنْذُ أنْ ألَّفَهُ إلى يَوْمِنَا هَذَا، فللهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

وقَدْ ذَكَرْتُ في كِتَابي: «مَسَالِكِ التَّحْدِيْثِ» شَيْئًا عَنْ فَضَائِلِ «المُسْنَدِ» مِمَّا تَقَرُّ بِهِ عُيُوْنُ أهْلِ السُّنَّةِ، فَأسْألُ اللهَ تَيْسِيْرَهُ أمِيْنَ!

الثَّاني: «الإِرْشَادُ إلى سَبِيْلِ الرَّشَادِ».

أَلَّفَهُ الشَّرِيْفُ أبو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ أبي مُوْسَى الهَاشِمِيُّ القَاضِي، المُتَوَفَّى ببَغْدَادَ سَنَةَ (٤٣٨)، وهُوَ عَمُّ الشَّرِيْفِ أبي جَعْفَرٍ عَبْدِ الخَالِقِ بنِ عِيْسَى، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٠)، حُقِّقَ رِسَالَةً في جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ.

وحَقَّقَهُ أيْضًا: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ.

ولَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

«شَرْحُ الإرْشَادِ» لتَلْمِيْذِهِ أبي مُحَمَّدٍ رِزْقِ اللهِ التَّمِيْمِيِّ البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٨).

الثَّالِثُ: «المُجَرَّدُ».

أَلَّفَهُ القَاضِي أبو يَعْلى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ (٤٥٨).

وقَدْ لَحِقَ «المُجَرَّدَ» شَرْحٌ وَاحِدٌ، ومُخْتَصَرَانِ، وهِيَ:

كِتَابُ «الكَافي المُجَدَّدِ في شَرْحِ المُجَرَّدِ» للحَسَنِ بنِ أحْمَدَ البَنَّاءِ (٤٧١)، صَاحِبِ كِتَابِ «المُقْنِعِ في شَرْحِ الخِرَقِيِّ».

ولَهُ مُخْتَصَرَانِ، هُمَا:

١- «اخْتِصَارُ المُجَرَّدِ» لأبي الفَتْحِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ أحْمَدَ بنِ

جَلَبَةَ الحَرَّانيِّ البَغْدَادِيِّ، قَتِيْلِ الرَّوَافِضِ سَنَةَ (٤٧٦).

٢- «مُخْتَصَرُ المُجَرَّدِ» لأبي طَالِبٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ الضَّرِيْرِ البَصْرِيِّ (٦٨٤).

الرَّابعُ: «الهِدَايَةُ».

أَلَّفَهُ أبو الخَطَّابِ مَحْفُوْظُ بنُ أَحْمَدَ الكَلْوَذَانيُّ البَغْدَادِيُّ (٥١٠).

طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ هُمَيْمٍ، ومَاهِرِ الفَحْلِ.

وهُوَ مِنَ المُتُوْنِ المُهِمَّةِ الجَامِعَةِ في المَذْهَبِ، المُعْتَمَدَةِ في طَبَقَةِ المُؤَلِّفِ «المُتَوَسِّطِيْنَ»، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ، المُصَحِّحِيْنَ لروَايَاتِ الإمَامِ، وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ في المَسَائِلِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، فَتَارَةً يَجْعَلُهَا مُرْسَلَةً، وتَارَةً يُبَيِّنُ اخْتِيَارَهُ، لكنَّ أبا المَعَالي أَسْعَدَ بنَ المُنَجَّا (٦٠٦)، أَلَّفَ كِتَابَهُ «الخُلاصَةَ»، وقَالَ فِيْهَا: «أُبَيِّنُ الصَّحِيْحَ مِنَ الرِّوَايَةِ والوَجْهِ»، قَالَ المَرْدَاوِيُّ بَعْدَهُ في «الإنْصَافِ» (١/ ١٦): «وقَدْ هَذَّبَ فِيْهَا كَلامَ أبي الخَطَّابِ في الهِدَايَةِ» انْتَهَى.

ومِنِ اصْطِلاحِهِ فِيْهِ: أَنَّهُ يُطْلِقُ لَفْظَ: «شَيْخِنَا»، ويُرِيْدُ بِهِ: القَاضِيَ أبا يَعْلى.

□ وقَدْ تَنَوَّعَتْ خِدْمَتُهُم لَهُ: شَرْحًا، واخْتِصَارًا، وبَيَانًا لأوْهَامِهِ، فمِنْ شُرُوْحِهِ:

١ - «شَرْحُ الهِدَايَةِ» لأبي حَكِيْمٍ إبْرَاهِيْمَ بنِ دِيْنَارٍ النَّهْرَوانيِّ الرَّزَّازِ (٥٥٦).

قَالَ ابنُ رَجَبٍ (٢/ ٨٥): «كَتَبَ مِنْهُ تِسْعَةَ مُجَلَّدَاتٍ، ومَاتَ ولم يُكْمِلْهُ».

٢- «النِّهَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لأبي المَعَالي أسْعَدِ بنِ المُنَجَّا التَّنُوخِي (٦٠٦) في بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، قَالَ ابنُ رَجَبٍ عَنْ تَصَانِيْفِهِ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٤٩): «وفِيْهَا فُرُوْعٌ ومَسَائِلُ كَثِيْرَةٌ غَيْرُ مَعْرُوْفَةٍ في المَذْهَبِ، والظَّاهِرُ أنَّهُ كَانَ يَنْقُلُهَا مِنْ كُتُبِ غَيْرِ الأصْحَابِ، ويُخَرِّجُهَا على مَا يَقْتَضِيْهِ عِنْدَهُ المَذْهَبُ».

٣- «شَرْحُ الهِدَايَةِ» لمُحِبِّ الدِّيْنِ أبي البَقَاءِ عَبْد الله بنِ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيِّ الضَّرِيْرِ (٦١٦)، لكِنَّهُ لم يُكْمِلْهُ.

الخَامِسُ: «المُسْتَوْعِبُ».

ألَّفَهُ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الحُسَيْنِ البَغْدَادِيُّ السَّامُرِّيُّ، المَعْرُوْفُ بابنِ سَنِيْنَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦١٦).

صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الكَثِيْرَة، قِيْلَ: خَمْسَمَائَةٍ، وقِيْلَ: أَرْبَعْمَائَةٍ، وقِيْلَ: مِئَةٌ وخَمْسُوْنَ مُصَنَّفًا.

طُبِعَ مِنْ كِتَابِهِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، مِنْ أَوَّلِهِ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ «العَقِيْقَةِ»، بتَحْقِيْقِ مُسَاعِدَ بنِ قَاسِمٍ الفَالِحِ.

وهُوَ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ، الَّتِي اعْتَنَتْ بِذِكْرِ الرِّوَايَاتِ وتَحْرِيْرِهَا.

قَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٢١٧): «المُسْتَوْعِبِ - بكَسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ - تَأْلِيْفُ العَلَّامَةِ مُجْتَهِدِ المَذْهَبِ».

السَّادِسُ: «العُمْدَةُ».

السَّابِعُ: «المُقْنِعُ».

الثَّامِنُ: «الكَافي».

أَلَّفَ ثَلاثَتَهَا أبو مُحَمَّدٍ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الدِّمَشْقِي (٦٢٠)، وهِيَ مَطْبُوْعَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ كَمَا سَيَأتي: وثَلاثَتُهَا مِنْ مُتُوْنِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ.

وقَدْ رَاعَى ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ في تَأْلِيْفِهَا طَبَقَاتِ التَّلَقِّي والطَّلَبِ للمَذْهَبِ، فجَعَلَ «العُمْدَةَ» للمُبْتَدِئِيْنَ على رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ «المُقْنِعَ» لِمَنْ ارْتَفَعَ عَنْ دَرَجَتِهِم؛ فعَدَّدَ فِيْهِ الرِّوَايَةَ، وجَرَّدَهُ مِنَ الدَّلِيْلِ؛ لِيَتَمَرَّنَ الفَقِيْهُ على الاجْتِهَادِ في المَذْهَبِ، وعلى التَّصْحِيْحِ، والبَحْثِ عَنِ الدَّلِيْلِ.

ثُمَّ «الكَافي» للمُتَوَسِّطِيْنَ؛ بَنَاهُ على رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مَقْرُوْنَةً بالدَّلِيْلِ؛ وذَكَرَ في مَوَاضِعَ: تَعَدُّدَ الرِّوَايَةِ في المَذْهَبِ للتَّمْرِيْنِ.

ثُمَّ «المُغْنِي في شَرْحِ الخِرَقِيِّ»، وفِيْهِ الدَّلِيْلُ، والخِلافُ العَالي، والخِلافُ في المَذْهَبِ، وعَلَّلَ الأحْكَامَ، ومَآخِذَ الخِلافِ، وثَمَرَتَهُ؛ لِيَفْتَحَ للمُتَفَقِّهِ بَابَ الاجْتِهَادِ في الفِقْهِيَّاتِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٤٣٤): «وذَلِكَ أنَّ مُوَفَّقَ الدِّيْنِ ابنَ قُدَامَةَ رَاعَى في مُؤَلَّفَاتِهِ أرْبَعَ طَبَقَاتٍ:

فَصَنَّفَ «العُمْدَةَ» للمُبْتَدِئِيْنَ، ثُمَّ ألَّفَ «المُقْنِعَ»، لِمَنْ ارْتَقَى عَنْ دَرَجَتِهِم، ولم يَصِلْ إلى دَرَجَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ، فلِذَلِكَ جَعَلَهُ عُرِيًّا عَنِ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، غَيْرَ أنَّهُ يَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ لِيَجْعَلَ لقَارِئِهِ مَجَالًا إلى كَدِّ ذِهْنِهِ، لِيَتَمَرَّنَ على التَّصْحِيْحِ، ثُمَّ صَنَّفَ للمُتَوَسِّطِيْنَ «الكَافي»، وذَكَرَ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنَ الأدِلَّةِ، لتَسْمُو نَفْسُ قَارِئِهِ إلى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ في المَذْهَبِ، حِيْنَما يَرَى الأدِلَّةَ، وتَرْتَفِعَ نَفْسُهُ إلى مُنَاقَشَتِهَا، ولم يَجْعَلْهَا قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً، ثُمَّ ألَّفَ «المُغْنِي» لمَنْ ارْتَقَى دَرَجَةً عَنِ المُتَوَسِّطِيْنَ، وهُنَاكَ يَطَّلِعُ قَارِئُهُ على الرِّوَايَاتِ، وعلى خِلافِ الأئِمَّةِ،

وعلى كَثِيرٍ مِنْ أدِلَّتِهِم، وعلى مَالِهُم، ومَا عَلَيْهِم مِنَ الأخْذِ والرَّدِّ، فمَنْ كَانَ فَقِيْهَ النَّفْسِ حِيْنَئِذٍ مَرَّنَ نَفْسَهُ على السُّمُوِّ إلى الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ إنْ كَانَ أهْلًا لذَلِكَ، وتَوَفَّرَتْ فِيْهِ شُرُوْطُهُ، وإلَّا بَقِيَ على أخْذِهِ بالتَّقْلِيْدِ... إلَخْ» انْتَهَى.

□ أمَّا كِتَابُ «العُمْدَةِ»، فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَتْنٍ مُخْتَصَرٍ شَامِلٍ للأبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، وَضَعَهُ مُصَنِّفُهُ للمُبْتَدِئِيْنَ، وجَرَى فِيْهِ على قَوْلٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَارَهُ، وهُوَ سَهْلُ العِبَارَةِ.

وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ: أنَّهُ يُصَدِّرُ الأبْوَابَ بحَدِيْثٍ صَحِيْحٍ، ثُمَّ يَتْلُوْهُ بذِكْرِ فُرُوْعِ البَابِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٤٣٣): «العُمْدَةُ» كِتَابٌ مُخْتَصرٌ فِي الفِقْهِ لصَاحِبِ «المُغْنِي»، جَرَى فِيْهِ على قَوْلٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَارَهُ، وهُوَ سَهْلُ العِبَارَةِ يَصْلُحُ للمُبْتَدِئِيْنَ، وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ أنَّهُ يُصدِّرُ البَابَ بحَدِيثٍ مِنَ الصِّحَاحِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مِنَ الفُرُوعِ مَا إذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ وَجَدْتَهَا مُسْتَنْبَطَةً مِنَ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَتَرْتَقِي هِمَّةُ مُطَالِعِهِ إلَى طَلَبِ الحَدِيثِ، ثُمَّ يَرْتَقِي إلَى مَرْتَبَةِ الاسْتِنْبَاطِ وَالاجْتِهَادِ فِي الأحْكَامِ، ولنَفَاسَتِهِ ولُطْفِ مَسْلَكِهِ شَرَحَهُ الإمَامُ بَحْرُ العُلُوْمِ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ المُلَقَّبُ بشَيْخِ الإسْلَامِ فزَيَّنَهُ بمَسَالِكِهِ المَعْرُوفَةِ، وأفْرَغَ عَلَيْهِ

مِنْ لِبَاسِ الإجَادَةِ صُنُوْفَهُ، وكَسَاهُ حُلَلَ الدَّلِيْلِ، وحَلَّاهُ بحُلى جَوَاهِرِ الخِلافِ، وزَيَّنَهُ بِالحَقِّ والإِنْصَافِ، فَرضِي اللهُ عَنْهُمَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُ المُجَلَّدَ الأوَّلَ، أَوَّلُهُ أوَّلُ الكِتَابِ، وآخِرُهُ بَابُ الآذَان» انْتَهى.

وسَيَأتي ذِكْرُ «شَرْحِ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ إنْ شَاءَ اللهُ.

□ ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ أَفْضَلِهَا وأسْهَلِهَا:

١ - «العُدَّةُ شَرْحُ العُمْدَةِ» لبَهَاءِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إبْرَاهِيْمَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٤)، وقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، بتَحْقِيْقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ.

٢ - «شَرْحُ العُمْدَةِ» لشَّيْخِ الإسْلام ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٢٧)، وهُوَ شَرْحٌ غَيْرُ كَامِلٍ؛ لأنَّ ابنَ تَيْمِيَّةَ لم يَشْرَحْ مِنْهُ إلَّا قِطْعَةً فَقَط، تُمَثِّلُ رُبْعَ العِبَادَاتِ (الطَّهَارَةَ، الصَّلاةَ، الزَّكَاةَ، الصِّيَامَ، الحَجَّ)، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّاقِلِيْنَ عَنْهُ، وهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ!

ومَعَ هَذَا فَلَمْ يُطْبَعْ مِنْهُ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ إلَّا كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وبَعْضُ أبْوَابِ كِتَابِ الصَّلاةِ، وكِتَابُ الصِّيَامِ، وكِتَابُ الحَجِّ فَقَط.

أمَّا طِبَاعَةُ وتَحْقِيْقُ «شَرْحِ العُمْدَةِ»، فَعلَى مَا يَأتي:

طُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الطَّهَارَةِ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ سُعُوْدِ العطِيْشَان، وطُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الصَّلاةِ إلى بَابِ آدَابِ المَشْي إلى الصَّلاةِ في مُجَلَّدٍ

وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ خَالِدِ المُشَيْقِحِ، وطُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الصِّيَامِ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ زَائِدِ النِّشِيْرِيِّ، وطُبِعَ مِنْهُ كِتَابُ الحَجِّ والعُمْرَةِ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ صَالِحِ الحَسَنِ... ثَلاثَتُهُم حَقَّقُوْهُ مِنْ خِلالِ رَسَائِلَ جَامِعِيَّةٍ، ثُمَّ طُبِعَ مِنْهُ «صِفَةُ الصَّلاةِ» غَيْرُ كَامِلٍ، في جُزْءٍ صَغِيْرٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ ابنِ أحْمَدَ المُشَيْقِحِ.

ثُمَّ طُبِعَ الكِتَابُ مُؤخَّرًا طَبْعَةً مُحَرَّرَةً ومُدَقَّقَةً في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، طَبْعَة دَارِ عَالمِ الفَوائِدِ ـ تَحْتَ مَشْرُوْعِ تَحْقِيقَاتِ آثَارِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ـ وقَدْ شَمِلَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ: مَا مَضَى ذِكْرُهُ مِنَ المَطْبُوْعِ آنِفًا، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ اليَسِيْرَةِ المُسْتَدْرَكَةِ، لاسِيَّما قِطْعَةً مِنْ بَابِ صَلاةِ الخَوْفِ، وقِطْعَةً يَسِيْرَةً مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

وهَذِهِ النَّشْرَةُ الأخِيْرَةُ للكِتَابِ تُعْتَبَرُ في الجُمْلَةِ: أضْبَط وأدَقّ مِنْ سَابِقَتِهَا؛ لكَوْنِهَا تَضَمَّنَتْ اسْتِدْرَاكَاتٍ عِلْمِيَّةً، وتَصْوِيْبَاتٍ مَنْهَجِيَّةً، وفَهَارِسَ جَامِعَةً، كَمَا أنَّها جَرَتْ في تَنْسِيْقٍ وَاحِدٍ في مَنْهَجِ التَّحْقِيْقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُهَا مُقَدَّمَةً على غَيْرِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومَعَ هَذَا وذَاكَ، إلَّا أنَّنَا مَا زِلْنَا نَنْتَظِرُ إخْرَاجَ الكِتَابِ (رُبْعِ العِبَادَاتِ) كَامِلًا، ولاسِيَّما وأنَّ نُسَخَهُ لم تَزَلْ مَرْجُوَّةَ الوُجُوْدِ؛ لأنَّ بَعْضًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ قَدْ نَصَّ على وُجُوْدِهَا، ومِنْهُم مَنْ نَصَّ على الوُقُوْفِ عَلَيْهَا، أو على النَّاقِصِ مِنْهَا، واللهُ هُوَ المَأمُوْلُ!

٣- «شَرْحُ العُمدَةِ» لعَبْدِ المُؤمِنِ بن عَبْدِ الحَقِّ البَغْدَادِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٣٧).

٤- «حَلُّ العُقْدَةِ في شَرْحِ العُمدَةِ» لشَيْخِنَا العَلَّامَةِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّاجِحِيِّ.

٥- «شَرْحُ العُمدَةِ» لأخي الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ العَزِيْزِ الجِبْرِيْنِ، في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وللكِتَابِ شُرُوْحٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، واللهُ المُوفِّقُ.

□ وأمَّا كِتَابُ «المُقْنِع»، فهُوَ عُمْدَةُ الحَنابِلَةِ مِنْ زَمَنِهِ إلى يَوْمِنَا هَذَا، وهُوَ أشْهَرُ المُتُوْنِ بَعْدَ «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»؛ لهَذَا أفَاضُوا في شَرْحِهِ، وتَحْشِيَتِهِ، وبَيَانِ غَرِيْبِهِ، وتَخْرِيْجِ أحَادِيْثِهِ، وتَصْحِيْحِهِ، وتَنْقِيْحِهِ، وتَوْضِيْحِهِ.

وقَدِ امْتَدَحَهُ الأئِمَّةُ، مِنْهُمُ العَلَّامَةُ المَرْدَاوِيُّ في مُقَدِّمَةِ «الإنْصَافِ» (١/ ٣) قَالَ: «إنَّهُ مِنْ أعْظَمِ الكُتُبِ نَفْعًا، وأكْثَرِهَا جَمْعًا».

وكَانَ المَشَايِخُ يَقْرَؤوْنَهُ لِمَنِ ارْتَقَى عَنْ دَرَجَةِ المُبْتَدِئِيْنَ، بَعْدَ إقْرَاءِ: «العُمْدَةِ» لَهُ.

ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ قَدْ تَوَسَّعْتُ في ذِكْرِهَا في تَحْقِيْقِي لكِتَابِ

«المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، فَكَانَ مِنْهَا هُنَا:

١- للبَهَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إبْرَاهِيْمَ المَقْدِسِيِّ (٦٢٤).

وهُوَ أوَّلُ شَرْحٍ لـ«المُقْنِعِ»، كَمَا في «السِّيَرِ» للذَّهَبِي (٢٢/ ٢٧٠).

لكِنَّ ابنَ رَجَبٍ قَالَ: «يُقَالُ: إنَّهُ شَرَحَ المُقْنِعَ»، والأوَّلُ أصَحُّ.

٢- المَشْهُوْرُ باسْمِ: «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، لشَمْسِ الدِّيْنِ ابنِ أبي عُمَرَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٢)، طُبِعَ مَعَهُ «المُقْنِعُ»، و«الإنْصَافُ» في اثْنَيْنِ وثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ عَبْدُ الله التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ.

وهُوَ ابنُ أخِي المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، صَاحِبِ «المُغْنِي»، وقَدِ اسْتَأذَنَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّهُ المُوَفَّقَ في شَرْحِ «المُقْنِعِ»، وأنْ يَكُوْنَ «المُغْنِي» هُوَ مَادَّةَ شَرْحِهِ؛ فَأذِنَ لَهُ.

٣- للتَّنُوْخِي المُنَجَّا بنِ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِي (٦٩٥)، حَقَّقَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٤- للبُرْهَانِ أبي إسْحَاقِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُفْلِحٍ

الرَّامِيْنِيِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي (٨٨٤)، وجَدُّهُ عَبْدُ اللهِ: هُوَ أَخُو الشَّمْسِ ابنِ مُفْلِحٍ، صَاحِبِ «الفُرُوْعِ».

طُبِعَ في عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ الشَّيْخَيْنِ الفَاضِلَيْنِ: الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأرْنَاؤُوْطِ، والشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ الأرْنَاؤُوْطِ رَحِمَهُ اللهُ، ويُعَاوِنُهُما الإخْوَةُ في قِسْمِ التَّصْحِيْحِ في «المَكْتَبِ الإسْلامِي»، وبإشْرَافِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ زُهَيْرِ الشَّاوِيْشَ رَحِمَهُ اللهُ.

وقَدْ قُمْتُ ـ ولله الحَمْدُ ـ بتَحْقِيْقِهِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا على عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، كَمَا أَنَّنِي قَدَّمْتُ مِنْهُ «كِتَابَ الطَّهَارَةِ» لنَيْلِ الدَّرَجَةِ العَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ «الدُّكْتُوراه» في قِسْمِ الفِقْهِ المُقَارَنِ، في حِيْنَ أَنَّنِي لَمْ أَزَلْ أَعْمَلُ في تَحْقِيْقِهِ كَامِلًا، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ إخْرَاجَهُ قَرِيْبًا، آمِيْنَ!

٥- لمُصَحِّحِ المَذْهَبِ، ومُنَقِّحِه عَلاءِ الدِّيْنِ عَلِيِّ بنِ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥).

فَإذَا كَانَ الخَلَّالُ (٣١١): هُوَ جَامِعُ كُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، فَإنَّ المَرْدَاوِيَّ (٨٥٥): جَمَعَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ كُتُبِ الرِّوَايَةِ، ومِنْ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِهَا، ومِنْ كُتُبِ المُتُوْنِ في المَذْهَبِ بِمَا فِيْهَا: «الفُرُوْعُ»، المُسَمَّى: «مِكْنَسَةَ المَذْهَبِ»؛ لكَثْرَةِ مَا حَوَى مِنَ آلافِ الفُرُوْعِ، وتُقَدَّرُ الفُرُوْعُ في الصَّفْحَةِ بنَحْوِ خَمْسِيْنَ فَرْعًا في مَنْطُوْقِهِ...، ومَا لَحِقَهَا مِنَ الشُّرُوْحِ، والحَواشِي، والتَّعَالِيْقِ، والتَّخَارِيْجِ، والتَّصْحِيْحِ،

والتَّنْقِيْحِ... وذَلِكَ في هَذَا الكِتَابِ الجَامِعِ الفَذِّ: «الإِنْصَافِ»، ورَبْطِهِ بـ«المُقْنِعِ» قَاعِدَةُ انْطِلاقٍ لمَسَائِلِهِ، لانْكِبَابِ النَّاسِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا في كُلِّ بَابٍ مَا فَاتَهُ، وضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ، والتَّنْبِيْهَاتِ، وثَمَرَاتِ الخِلافِ في المَذْهَبِ وغَيْرِهِ، ومَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُ الفَقِيْهِ، وتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُ العَالِمِ الكَبِيْرِ، فَضْلًا عَنِ الطَّالِبِ المُتَعَلِّمِ.

فَصَارَ بِهَذَا للمَذْهَبِ: مُجَدِّدًا، ولشَمْلِهِ: جَامِعًا، ولرِوَايَاتِهِ، وتَخَارِيْجِهِ: مُصَحِّحًا ومُنَقِّحًا.

وقَدْ بَيَّنَ في مُقَدِّمَتِهِ غَايَةَ البَيَانِ: عَنْ مَصَادِرِهِ، وسَمَّاهَا، وعَنْ شَرْطِهِ، وطَرِيْقَتِهِ، ومَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ، وطُرُقِ التَّصْحِيْحِ؛ بحَيْثُ إِذَا عَرَفَ الفَقِيْهُ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ مَعَ مُقَدِّمَةِ ابنِ مُفْلِحٍ لـ«الفُرُوْعِ»، ومُقَدِّمَةِ المَرْدَاوِيِّ لـ«تَصْحِيْحِ الفُرُوْعِ»، وخَاتِمَةِ ابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي لـ«شَرْحِ المُنْتَهَى»؛ صَارَتْ لَدَيْهِ العُدَّةُ لمَعْرِفَةِ المَذْهَبِ، وسَلَكَ المَدْخَلَ لتَحْقِيْقِهِ، وتَصْحِيْحِهِ، ومَعْرِفَةِ رَاجِحِهِ مِنْ مَرْجُوْحِهِ، وسَيَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ عِنْدَ الكَلامِ على كِتَابِ «الفُرُوْعِ» إِنْ شَاءَ اللهُ.

وبالجُمْلَةِ؛ فمَسْلَكُهُ في هَذَا الكِتَابِ، نَظِيْرُ مَسْلَكِ ابنِ قَاضِي عجْلُوْنَ الشَّافِعِيِّ في تَصْحِيْحِ «المِنْهَاجِ» للنَّوَوِيِّ، وهُوَ لرِوَايَاتِ المَذْهَبِ، مِثْلُ: «جَامِعِ الأُصُوْلِ»، و«كَنْزِ العُمَّالِ» في السُّنَّةِ، بجَمْعِ الرِّوَايَاتِ، ومَنْ خَرَّجَهَا.

□ ومِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ كِتَابِ «الإِنْصَافِ»، مَايَلي:

١- اسْتَوْعَبَ مَا أَمْكَنَ مِنْ رِوَايَاتِ المَذْهَبِ ومَصَادِرِهَا.

٢- حَوَى بَيْنَ دَفَّتَيْهِ مَا سَبَقَهُ مِنْ أُمَّهَاتِ كُتُبِ المَذْهَبِ: مَتْنًا، وشَرْحًا، وحَاشِيَةً، وحَوَاهَا، لا سِيَّما المُعْتَمَدَةَ مِنْهَا؛ فَصَارَ كِتَابُهُ: مُغْنِيًا عَنْ سَائِرِ كُتُبِ المَذْهَبِ قَبْلَهُ.

٣- حَوَى اخْتِيَارَاتِ وتَرَاجِيْحَ الشُّيُوْخِ المُعْتَمَدِيْنِ في المَذْهَبِ؛ فَصَارَ دَلِيْلًا لتَصْحِيْحَاتِ شُيُوْخِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدِيْنَ قَبْلَهُ.

٤- حَرَّرَ المَذْهَبَ: رِوَايَةً، وتَخْرِيْجًا، وتَصْحِيْحًا لمَا أَطْلَقَ، وتَقْيِيْدًا لمَا أَخَلَّ بشَرْطِهِ إلى آخِرِ مَا الْتَزَمَهُ في مُقَدِّمَتِهِ لَهُ، جَاعِلًا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنَ الأَصْحَابِ: هُوَ المُخْتَارُ.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ في «المَدْخَلِ» (٢/ ٧٣١): «فَدَيْنٌ على عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ في عَصْرِنَا إلى الأخِرِ، أَنْ يَقُوْمُوا بخِدْمَةِ هَذَا الكِتَابِ بتَحْقِيْقِهِ وتَوْثِيْقِ مَعْلُوْمَاتِهِ بإحْضَارِ أُصُوْلِهِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا، ويُضَافُ إلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَصْحِيْحَاتٍ وتَخْرِيْجَاتٍ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، لاسِيَّما مِنْ كُتُبِ الحَجَّاوِيِّ، والبُهُوتيِّ، والخَلْوتيِّ، والفُتُوحِيِّ، والشَّيْخِ مَرْعِيٍّ، وابنِ قَائِدٍ النَّجْديِّ، وغَيْرِهِم مِنْ شُيُوْخِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدِيْنَ بَعْدَ المَرْدَاوِيِّ رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ» انْتَهَى.

لَقَدْ حَقَّقَهُ التُّرْكِيُّ وجَمَاعَةٌ، تَحْقِيْقًا لا بَأسَ بِهِ؛ حَيْثُ

اقْتَصَرُوا على تَحْقِيْقِ النَّصِّ مِنْ خِلالِ مُقَابَلَةِ نُسَخِ الكِتَابِ، وشَيءٍ مِنَ التَّعْلِيْقَاتِ المُخْتَصَرَةِ... ومَعَ هَذَا فالكِتَابُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ إلى تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ يَلِيْقُ بمَكَانَتِهِ الفِقْهِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا بَكْرٌ رَحِمَهُ اللهُ.

□ وللإنْصَافِ مُخْتَصَرَاتٌ مِنْ أَهَمِّهَا:

٦- «التَّنْقِيْحُ المُشْبِعُ في تَحْرِيْرِ أحْكَامِ المُقْنِعِ» للمَرْدَاوِيِّ نَفْسِهِ. اخْتَصَرَ فِيْهِ «الإنْصَافَ» في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وهُوَ مَطْبُوْعٌ.

وهُوَ في حَقِيْقَتِهِ خِدْمَةٌ للكتَابَيْنِ: لـ«المُقْنِعِ»، فَهُوَ تَصْحِيْحٌ لَهُ في الإطْلاقِ، والتَّقْيِيْدِ، والتَّوْضِيْحِ، والتَّنْبِيْهِ على مَا لَيْسَ مِنَ المَذْهَبِ.

واخْتِصَارٌ لتَحْرِيْرِ الرِّوَايَاتِ في «الإنْصَافِ»، وجَعَلَهُ على القَوْلِ الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ.

«فَرَغَ المَرْدَاوِيُّ مِنْ تَأْلِيْفِهِ في سَادِسَ عَشَرَ شَوَّالٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِيْنَ وثَمَانمَائَةٍ، ثُمَّ غَيَّرَهُ مِرَارًا، ولم يَزَلْ يُحَرِّرُهُ، ويَزِيْدُ فِيْهِ، ويُنْقِصُ، إلى أنْ تُوُفِّيَ»، هَكَذَا نَقَلَ مُحَمَّدُ بنُ مَانِعٍ عَنْ نُسْخَةٍ لَهُ خَطِّيَّةٍ، كَمَا في مُقَدِّمَتِهِ لطَبْعِ «الفُرُوْعِ» (١/ ١٣)، وقَالَ أيْضًا (١/ ٨): «ومِنْهَا - مُؤَلَّفَاتُ المَرْدَاوِيِّ - «التَّنْقِيْحُ»، مُجَلَّدٌ بَدِيْعٌ، قَالَ في «شَرْحِ الإقْنَاعِ»: «لم يُسْبَقْ إلى نَظِيْرِهِ»، وقَالَ في «شَرْحِ المُنْتَهَى»: «صَحَّحَ فِيْهِ مَا أُطْلِقَ في «المُقْنِعِ»، مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، أو الرِّوَايَاتِ، ومِنَ الوَجْهَيْنِ،

أو الأَوْجُهِ، وتَقَيَّدَ مَا أَخَلَّ بِهِ مِنَ الشُّرُوْطِ، وفَسَّرَ مَا أُبْهِم فِيْهِ مِنْ حُكْمٍ أو لَفْظٍ، واسْتَثْنَى مِنْ عُمُوْمِهِ مَا هُوَ مُسْتَثْنَى على المَذْهَبِ؛ حَتَّى خَصَائِصِهِ ﷺ، وقَيَّدَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِمَّا فِيْهِ إطْلاقٌ، وزَادَ مَسَائِلَ مُحَرَّرَةً مُصَحَّحَةً، فَصَارَ تَصْحِيْحًا لغَالِبِ كُتُبِ المَذْهَبِ» انْتَهَى. ونَحْوُهُ لَدَى ابنِ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢٣).

❐ أمَّا «الكَافي».

فهُوَ المَتْنُ الثَّالِثُ للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ، أَلَّفَهُ لمَنْ فَوْقَ المُتَوَسِّطِيْنَ مِنَ الطَّلَبَةِ؛ ولِهَذَا لمَّا بَنَاهُ مُؤلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ على رِوايَةٍ وَاحِدَةٍ، ذَكَرَ في مَوَاضِعَ تَعَدُّدَ الرِّوَايَةِ، وذَكَرَ كَثِيْرًا مِنَ الأدِلَّةِ؛ لِيَسْمُو بالطَّلَبَةِ إلى الاجْتِهَادِ في المَذْهَبِ، بَلْ إلى مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ مِنَ المَذْهَبِ.

وقَدْ تَمَيَّزَ هَذَا المَتْنُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مُتُوْنِ المَذْهَبِ بسُهُوْلَةِ اللَّفْظِ، ووُضُوْحِ المَعْنَى، ولَعَلَّهُ لهَذَا لم يَتَّجِهْ أحَدٌ مِنَ الأصْحَابِ لشَرْحِهِ، وإنَّمَا اكْتَفَوْا بنَظْمِهِ، واخْتِصَارِهِ، وتَخْرِيْجِ أحَادِيْثِهِ، والتَّحْشِيَةِ عَلَيْهِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ولشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ: شَرْحٌ مَسْمُوْعٌ على «الكَافي»، طُبِعَ بَعْضُهُ.

التَّاسِعُ: «المُحَرَّرُ في الفِقْه على مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ».

أَلَّفَهُ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢).

مَطْبُوْعٌ، ومَعَهُ: «النُّكَتُ والفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ على مُشْكِلِ المُحَرَّرِ لمَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، تَأْلِيْفُ شَمْسِ الدِّيْنِ ابنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَليِّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣)، وقَدْ طُبِعَ مُؤخَّرًا في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ.

وهُوَ على طَرِيْقَةِ: «الهِدَايَةِ» لأبي الخَطَّابِ، فلْيُنْظَرْ مَا تَقَدَّمَ.

العَاشِرُ: «الوَجِيْزُ».

أَلَّفَهُ سِرَاجُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ الله الحُسَيْنُ بنُ يُوْسُفَ بنِ أبي السَّرِيِّ الدُّجَيْلِي - نِسْبَةً إلى «دُجَيْلٍ» نَهْرٍ ببَغْدَادَ - البَغْدَادِيُّ (٧٣٢)، مِنْ تَلامِيْذِ أبي الحَجَّاجِ المِزِّيِّ.

وقَدِ اعْتَمَدَ عُلَمَاءُ الحَنَابِلَةِ كِتَابَهُ هَذَا: مَتْنًا مُهِمًّا في المَذْهَبِ.

وطَرِيْقَتُهُ فِيْهِ: أَنَّهُ بَنَاهُ على الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ مِنَ الرِّوَايَاتِ المَنْصُوْصَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، مَعَ سُهُوْلَةِ العِبَارَةِ، وجَزَالَةِ اللَّفْظِ، مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، والخِلافِ، تَسْهِيْلًا لِحِفْظِهِ، ولِهَذَا أَثْنَى عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَاضِي العِرَاقِ، ومُفْتِي الآفَاقِ: الزَّرِيْرَانيُّ عَبْدُ الله بنُ

مُحَمَّدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٩)، فَقَالَ كَمَا في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٤١٧): «صَنَّفَ - الدُّجَيْلي - كِتَابَ «الوَجِيْزِ» في الفِقْهِ، وعَرَضَهُ على شَيْخِهِ الزَّرِيْرَانيِّ، فمِمَّا كَتَبَهُ عَلَيْهِ: «أَلْفَيْتُهُ كِتَابًا وَجِيْزًا كَمَا وَسَمَهُ، جَامِعًا لمَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ، وفَوَائِدَ غَزِيْرَةٍ، قَلَّ أَنْ يَجْتَمِعَ مِثْلُهَا في أَمْثَالِهِ، أو يَتَهَيَّأَ لمُصَنِّفٍ أَنْ يَنْسُجَ على مِنْوَالِهِ».

الزَّرِيْرَانيُّ: بالزَّاي المُعْجَمَةِ المُشَدَّدَةِ المَفْتُوْحَةِ، ثُمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُوْرَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوْحَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ نُوْنٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُوْرَةٍ: نِسْبَةً إلى «زَرِيْرَانَ» قَرْيَةٍ قُرْبَ بَغْدَادَ، كَمَا في «مُعْجَمِ البُلْدَانِ» (٣/ ١٥٧).

□ ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

١- «شَرْحُ الوَجِيْزِ» للزَّرْكَشِيِّ، شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيِّ المِصْرِيِّ (٧٧٢)، شَرَحَ مِنْهُ قِطْعَةً مِنَ «العِتْقِ» إلى أَثْنَاءِ «كِتَابِ الصَّدَاقِ».

٢- «شَرْحُ الوَجِيْزِ» لمُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدٍ النَّابُلُسِيِّ المَقْدِسِيِّ، قَاضِي مَكَّةَ (٨٥٥)، شَرَحَهُ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٣- «فَتْحُ المَلِكِ العَزِيْزِ بشَرْحِ الوَجِيْزِ» لعَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الهِيْتِيِّ البَغْدَادِيِّ (٩٠٠)، طُبِعَ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا عَبْدِ المَلِكِ بنِ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الحَادِيَ عَشَرَ: «الفُرُوْعُ».

أَلَّفَهُ شَمْسُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ اللهِ القَاضِي مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ مُفْرِّجِ الرَّامِيْنِيُّ - نِسْبَةً إلى رَامِيْنَ مِنْ عَمَلِ نَابُلُسٍ - المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، رَأسُ آلِ مُفْلِحٍ، وعَمِيْدُهُم، دَفِيْنُ الرَّوْضَةِ بدِمَشْقَ جِوَارِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٣)، وهُوَ تَلْمِيْذُ الأئِمَّةِ: المِزِّيِّ، وابنِ تَيْمِيَّةَ، والذَّهَبِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى.

وكَانَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ الجَمَالِ أَبي المَحَاسِنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيِّ (٧١٦)، صَاحِبِ كِتَابِ «كِفَايَةِ المُسْتَقْنِعِ لأدِلَّةِ المُقْنِعِ»، قَالَ عَنْهُ شَيْخُهُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا أَنْتَ ابنُ مُفْلِحٍ، بَلْ أَنْتَ مُفْلِحٌ»!

وكَانَ رَصِيْفُهُ الشَّمْسُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ يَرْجِعُ إلَيْهِ في اخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِمَا ابنِ تَيْمِيَّةَ، وقَالَ ابنُ القَيِّمِ عَنْهُ: «مَا تَحْتَ قُبَّةِ الفَلَكِ أعْلَمَ بمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ ابنِ مُفْلِحٍ»!

وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الجَوْهَرِ المُنَضَّدِ» (١١٤): «ويُقَالُ: أفْقَهُ أصْحَابِ الشَّيْخِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: ابنُ مُفْلِحٍ، صاحِبُ «الفُرُوْعِ»، وأعْلَمُهُم بالحَدِيْثِ: ابنُ عَبْدِ الهَادِي.

وأعْلَمُهُم بأُصُوْلِ الدِّيْنِ، والطُّرُقِ، المُتَوَسِّطِ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيْثِ، وأزْهَدُهُم: شَمْسُ الدِّيْنِ ابنُ القَيِّمِ» انْتَهَى.

طُبِعَ كِتَابُ «الفُرُوْعِ»، ومَعَهُ: «تَصْحِيْح الفُرُوْع» لمُحَقِّقِ المَذْهَبِ عَلاءِ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيِّ، في أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ.

وهَذَا الكِتَابُ «الفُرُوْعُ» الحَافِلُ: حَوَى مِنَ الفُرُوعِ مَا بَهَرَ العُقُوْلَ كَثْرَةً، وتَحْرِيْرًا، واسْتِدْلَالًا، وتَعْلِيْلًا، واتِّفَاقًا، واخْتِلافًا في المَذْهَبِ، وللأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ؛ حَتَّى صَارَ مَطْلبًا لأهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ، وعِنَايَةً فَائِقَةً باخْتِيَارَاتِ شَيْخِهِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ.

ولنَصِّهِ على اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ اعْتِبَارٌ مُرَجَّحٌ على غَيْرِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ؛ لشِدَّةِ عِنَايَتِهِ بفِقْهِ شَيْخِهِ، رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

وقَدْ قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «الجَوْهَرِ المُنَضَّدِ» (١١٣) عَنْ مَنْزِلَةِ كِتَابِ «الفُرُوْعِ»: «هُوَ: مِكْنَسَةُ المَذْهَبِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِنَا أَبي الفَرَجِ، وهُوَ كِتَابٌ جَلِيْلُ القَدْرِ، عَظِيْمُ النَّفْعِ، لكِنَّهُ لم يُبَيِّضْهُ؛ فمِنْ ثَمَّ كَانَ فِيْهِ بَعْضُ أَمَاكِنَ»!.

وأبو الفَرَجُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبْرَاهِيْمَ الحَبَّالُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٦٦).

وقَدْ حَرَّرَ مَوَاضِعَ تَبْيِيْضِهِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ حَمْدَانَ في «كَشْفِ النِّقَابِ» (١٦٠)؛ حَيْثُ قَالَ: «رَأَيْتُ في بَعْضِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ مِنَ «الفُرُوْعِ»، أنَّ الَّذِي بَيَّضَ المُؤلِّفُ مِنْهُ مِنْ أوَّلِهِ إلى بَابِ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، ومِنْهُ إلى آخِرِهِ نُقِلَ مِنْ مُسَوَّدَتِهِ!

لكِنْ قَدْ ذَكَرَ العَلَّامَةُ القَاضِي عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ في «تَصْحِيْحِهِ» في الكَلام عَنْ تَبَرُّعَاتِ المَرِيْضِ في مَسْأَلَةِ مَا إِذَا أَخْرَجَ المُتَبَرِّعُ بِهِ مَنْ لا وِلايَةَ لَهُ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِهِ: أَنَّهُ يُجْزِئ، قَالَ المُصَحِّحُ: وهِيَ آخِرُ مَسْأَلَةٍ بَيَّضَهَا فِيْهِ.

وذَكَرَ الحَجَّاوِيُّ في الظِّهَارِ مِنْ «حَاشِيَتِهِ على التَّنْقِيحِ»: أَنَّ الَّذِي لم يُبَيِّضْهُ المُصَنِّفُ مِنَ «الفُرُوْعِ» الجُزْءَ الأَخِيْرَ، فاللهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

ومَسْأَلَةُ تَحْدِيْدِ انْتِهَاءِ مَوْضِعِ التَّبْيِيضِ لم تُحَرَّرْ بَعْدُ، فلَعَلَّ اللهَ يُقَيِّضُ لهَا مَنْ يُحَرِّرُهَا على الصَّوَابِ.

الثَّاني عَشَرَ: «الإِقْنَاعُ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ».

الثَّالِثَ عَشَرَ: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِعِ».

أَلَّفَهَا شَرَفُ الدِّيْنِ أبو النَّجَا مُوْسَى بنُ أَحْمَدَ بن مُوْسَى بنِ سَالِمِ ابنِ عِيْسى الحَجَّاوِي، المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦٨).

والحَجَّاوِي: بفَتْحِ الحَاءِ، نِسْبَةً إلى: حَجَّةَ مِنْ قُرَى نَابُلُسٍ.

□ أَمَّا كِتَابُ: «الإِقْنَاعِ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، فهُوَ مَطْبُوْعٌ في أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ، وقَدِ اسْتَمَدَّهُ مُؤَلِّفُهُ مِنْ

كِتَابِ «المُسْتَوْعِبِ» للسَّامُرِّي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦١٦)، السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢١٨) عِنْدَ ذِكْرِ «المُسْتَوْعِبِ»: «وقَدْ حَذَا حَذْوَهُ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ في كِتَابِهِ «الإقْنَاعِ لِطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، وجَعَلَهُ مَادَّةَ كِتَابِهِ، وإنْ لم يَذْكُرْ ذَلِكَ في خُطْبَتِهِ، لكِنَّهُ عِنْدَ تَأَمُّلِ الكِتَابَيْنِ، يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى».

وقَالَ أيْضًا بَعْدَ أنْ ذكَرَ كِتَابَ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» للفُتُوحِيِّ (٩٧٢): «وكذَلِكَ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِي (٩٦٨)، أَلَّفَ كِتَابَهُ «الإقْنَاعَ»، وحَذَا بِهِ حَذْوَ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»، بَلْ أخَذَ مُعْظَمَ كِتَابِهِ مِنْهُ، ومِنَ «المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوْعِ»، و«المُقْنِعِ»، وجَعَلَهُ على قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَصَارَ مُعَوَّلَ المُتَأخِّرِيْنَ على هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ، وعلى شَرْحِهِمَا» انْتَهَى.

ولِكِتَابِ «الإقْنَاعِ» شَرْحٌ وَاحِدُ:

«كَشَّافُ القِنَاعِ عَنِ الإقْنَاعِ» أَلَّفَهُ مُحَقِّقُ المَذْهَبِ الشَّيْخُ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيُّ (١٠٥١).

والبُهُوتيُّ في هَذَا الشَّرْحِ، سَارَ على طَرِيْقَةِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤) في كِتَابِهِ «المُبْدِعِ شَرْحِ المُقْنِعِ»؛ حَيْثُ لم يَتَعَرَّضْ للخِلافِ العَالي إلَّا نَادِرًا، وسَلَكَ فِيْهِ مَسْلَكَ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ، ومِنْهُ اسْتَمَدَّ البُهُوتيُّ شَرْحَهُ «كَشَّافَ القِنَاعِ».

قَالَ السَّفَّارِيْنِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٨٨): «هُوَ أحْسَنُ شُرُوْحِهِ».

طُبِعَ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، بإِشْرَافِ لَجْنَةٍ في وَزَارَةِ العَدْلِ.

□ وأمَّا كِتَابُ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِعِ»، فهُوَ المَتْنُ الَّذِي صَارَ في دَارَ الحَنَابِلَةِ «جَزِيْرَةِ العَرَبِ»، لاسِيَّما الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ مِنْهَا: أَصْلًا في دِرَاسَةِ المَذْهَبِ، ومِفْتَاحًا للطَّلَبِ، فاشْتَغَلَ بِهِ النَّاسُ: قِرَاءَةً، وإِقْرَاءً، وحِفْظًا، وتَلْقِيْنًا، وشَرْحًا في حِلَقِ المَشَايِخِ في المَسَاجِدِ، وفي الجَامِعَاتِ والمَعَاهِدِ النِّظَامِيَّةِ؛ حَتَّى كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يَشْرَحُهُ بفَكِّ العِبَارَةِ فَقَطُ للمُبْتَدِئِيْنَ، ويَذَرُ الدَّلِيْلَ للمُتَوَسِّطِيْنَ، ولِمَنْ بَعْدَهُم: يَذْكُرُ ذَلِكَ مَعَ الخِلافِ في المَذْهَبِ، والخِلافِ العَالِي.

ولبَعْضِهِم:

مَتْنُ زَادٍ وبُلُوْغ كَافِيَانِ فِي نُبُوْغْ

أيْ: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ» في الفِقْهِ، و«بُلُوْغُ المَرَامِ» في الحَدِيْثِ.

ولم يُؤَلَّفْ بَعْدَهُ مَتْنٌ مُشْبَعٌ بالمَسَائِلِ، والمُهِمَّاتِ مِثْلُهُ، بَلْهَ أنْ يَفُوْقَهُ في كَثْرَتِهَا، واحْتِوائِهَا؛ حَتَّى قِيْلَ: إنَّ مَسَائِلَهُ بالنَّصِّ والمَنْطُوْقِ نَحْوُ ثَلاثَةِ آلافِ مَسْأَلَةٍ، ونَحْوُهَا في الإِيْمَاءِ والمَفْهُوْمِ، الجَمِيْعُ نَحْوُ سِتَّةِ آلافِ مَسْأَلَةٍ.

وقَدْ طُبِعَ «الزَّادُ» في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ أخِي الشَّيْخ مُحَمَّدٍ الهَبْدَانِ.

☐ ولَهُ شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

١- «الرَّوْضُ المُرْبِعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لمُحَقِّقِ المَذْهَبِ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيِّ (١٠٥١)، وقَدْ طُبِعَ مِرَارًا في مُجَلَّدٍ، وبحَاشِيَةِ العَنْقَرِي وتَلْمِيْذِهِ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وطُبِعَ بحَاشِيَةِ ابنِ قَاسِمٍ في سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ الجِبْرِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ.

وطُبِعَ أيْضًا «الرَّوْضُ» في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ الطَّيَّارِ وآخَرِيْنَ، وطُبِعَ مُؤخَّرًا في مُجَلَّدَيْنِ، بإشْرَافِ مُحَمَّد يُسْرِي وآخَرِيْنَ، والكِتَابُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ إلى تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ يَلِيْقُ بمَكَانَتِهِ الفِقْهِيَّةِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّ طَبْعَةَ حَاشِيَةِ ابنِ قَاسِمٍ، بتَحْقِيْقِ شَيْخِنَا الجِبْرِيْنِ، لَهِيَ مِنْ أجْوَدِ الطَّبَعَاتِ وأتْقَنِهَا، وقَدْ عَارَضْتُهَا بغَيْرِهَا مِنَ الطَّبَعَاتِ، فوَجَدْتُهَا على مَا ذَكَرْتُ لَكَ، ثُمَّ يَتْلُوْهَا طَبْعَةُ دَارِ اليُسْرِ.

٢- «السَّلْسَبِيْلُ في مَعْرِفَةِ الدَّلِيْلِ»، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَاشِيَةٍ على «زَادِ المُسْتَقْنَعِ» للشَّيْخِ صَالِحِ بنِ إبْرَاهِيْمَ البِلَيْهِيِّ.

٣- «الشَّرْحُ المُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَيْخِنَا العَلَّامَةِ الفَقِيْهِ مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ، في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا.

٤- «الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ على مَتْنِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَيْخِنَا صَالِحِ بنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانِ، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وهُنَاكَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ «الزَّادِ»، وغَيْرِه:

٥- «قَصْدُ السَّبِيْلِ في الجَمْعِ بَيْنَ الزَّادِ والدَّلِيْلِ» لعَبْدِ الله حَامدٍ آلِ بَكْرٍ، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ؛ حَيْثُ جَمَعَ صَاحِبُهُ بَيْنَ كِتَابِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ» للحَجَّاوِي، وبَيْنَ «دَلِيْلِ الطَّالِبِ» لمرْعِيٍّ، وهُوَ تَصْنِيْفٌ بَدِيْعٌ، قَدْ حَقَّقَ جَمْعَهُ، وجَوَّدَ سَبْكَهُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيْحِ وزِيَادَاتٍ».

ألَّفَهُ أبو بَكْرٍ تقِيُّ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ العَلَّامَةِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الفُتُوحِيُّ المِصْرِيُّ، الشَهِيْرُ بابنِ النَّجَّارِ (٩٧٢).

والفُتُوْحِي: نِسْبَةً إلى بَابِ الفُتُوْحِ بالقَاهِرَةِ.

ألَّفَ كِتَابَهُ هَذَا في الشَّامِ بَعْدَ رِحْلَتِهِ إلَيْهَا، ثُمَّ عَادَ إلى مِصْرَ بَعْدَ أنْ حَرَّرَ مسَائِلَهُ على الرَّاجِحِ مِنَ المَذْهَبِ.

وهَذَا الكِتَابُ اعْتَمَدَهُ المُتَأخِّرُوْنَ مِنْ عَصْرِ المُؤلِّفِ؛ حَتَّى كَانَ وَالِدُ المُؤلِّفِ يَقْرَؤهُ للطُّلَّابِ، ويُثْنِي عَلَيْهِ، وكَادَ الكِتَابُ لشُهْرَتِهِ يُنْسِي مَا قَبْلَهُ مِنَ مُتُوْنِ المَذْهَبِ المُطَوَّلَةِ، فعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ: شَرْحًا،

وتَحْشِيَةً، واخْتصَارًا، وجَمْعًا لَهُ مَعَ غَيْرِهِ.

وهُوَ كسَابِقِهِ: «الإقْنَاعِ» عَلَيْهِ مَدَارُ الفُتْيَا، ومَرْجِعُ القَضَاءِ، فَإذَا اخْتَلَفَا رَجعَ الأصْحابُ إلى «غَايَةِ المُنْتَهى»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٢١): «وقَدْ عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ كَسَلًا مِنْهُم، ونِسْيَانًا لمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا المَذْهَبِ».

أيْ: في تَصَانِيْفِهِم الَّتِي أَلَّفُوْهَا على طَبَقَاتِ المُتَعَلِّمِيْنَ، كَمَا فَعَلَ ابنُ قُدَامَةَ في كُتُبِه الأرْبَعَةِ المُتَقَدِّمَةِ.

□ ولِكِتَابِ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» شُرُوْحٌ كَثِيْرَةٌ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّهَا: شُرُوْحُ خَمْسَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، وهم:

المُؤلِّفُ، وتَلْمِيْذُهُ تَاجُ الدِّيْنِ البُهُوتيُّ، والشَّيْخُ مَنْصُوْرٌ البُهُوتيُّ، وتَلْمِيْذُهُ العَوْفيُّ، وهِيَ كالآتي:

١- «شَرْحُ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» للمُؤلِّفِ الفُتُوحِيِّ (٩٧٢).

ويُطْلَقُ على شَرْحِهِ اسْمُ: «مَعَوْنَةِ أُوْلِي النُّهَى»، ولم يَتَحَرَّرْ وَاضِعُ هَذَا الاسْمِ.

وغَالِبُ اسْتِمْدَادِهِ مِنَ «الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلِحٍ.

حُقِّقَ بالجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ، وقَدْ طُبِعَ بَعْضُهُ.

ثُمَّ طَبَعَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، في اثْنَي عَشَرَ مُجَلَّدًا.

٢- «شَرْحُ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» لمَنْصُوْرٍ البُهُوتيِّ (١٠٥١)، وقَدِ اسْتَمَدَّ شَرْحَهُ هَذَا مِنْ شَرْحِ الفُتُوْحِي المَذْكُوْرِ، ومِنْ كِتَابِهِ هُوَ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، حُقِّقَ رَسَائِلَ عِلْمِيَّةً، ولم يُطْبَعْ، وحَقَّقَهُ أيْضًا عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، في سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

الخَامِسَ عَشَرَ: «التَّوْضِيْحُ في الجَمْعِ بَيْنَ المُقْنِعِ والتَّنْقِيْحِ».

أَلَّفَهُ العَلَّامَةُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ الشُّوَيْكي (٩٣٩)، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ نَاصِرِ المَيْمَانِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ».

أَلَّفَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، تَحْقِيْقُ أشْرَفِ بنِ عَبْدِ المَقْصُوْدِ، والكِتَابُ يَحْتَاجُ إلى تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ.

وللكِتَابِ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

١- «شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ»

مُؤلِّفُهُمَا ابنُ عَبْدِ الهَادِي، شَرَعَ في شَرْحِهِ، وبَلَغَ مِئَةً وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، ولَوْ كَمُلَ لبَلَغَ ثَلاثَمَائَةِ مُجَلَّدٍ، قَالَهُ ابنُ طُوْلُوْنُ، كَمَا في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (٣/ ١١٦٨).

٢- «غَايَةُ المَرَامِ شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ» للعَبْدِ المُحْسِنِ العُبَيْكَانِ، طُبِعَ مِنْهُ سَبْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَصَلَ فِيْهِ إلى آخِرِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ومَا زَالَ يَعْمَلُ في شَرْحِهِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: «التَّسْهِيْلُ في الفِقْهِ».

ألَّفَهُ أبو عَبْدِ الله بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ البَعْلِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٨)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ الطَّيَّارُ، وعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ.

ولَهُ شَرْحٌ باسْمِ: «فِقْهِ الدَّلِيْلِ شَرْحِ التَّسْهِيْلِ» للشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ صَالِحِ الفَوْزَانِ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وشَرْحُهُ هَذَا: سَهْلٌ مُحَرَّرٌ، فِيْهِ عِنَايَةٌ بالدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ، مَعَ تَضْمِيْنِهِ كَثِيْرًا مِن اخْتِيَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، فَهُوَ على صِغَرِهِ لا يَسْتَغْنِي عَنْهُ طَالِبُ العِلْمِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: «التَّنْقِيْحُ المُشْبِعُ في تَحْرِيْرِ أحْكَامِ المُقْنِعِ».

ألَّفَهُ عَلاءُ الدِّيْنِ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أحْمَدَ المَرْدَاوِيُّ،

المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥).

طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ نَاصِرِ السَّلامَةِ، والكِتَابُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ لتَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: «دَلِيْلُ الطَّالِبِ لنَيْلِ المَطَالِبِ».

العِشْرُوْنَ: «غَايَةُ المُنْتَهَى في الجَمْعِ بَيْنَ الإقْنَاعِ والمُنْتَهَى».

أَلَّفَهُمَا الشَّيْخُ الفَقِيْهُ مَرْعِيُّ بنُ يُوْسُفَ الكَرْمِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٣٣).

□ أمَّا كِتَابُ: «دَلِيْلِ الطَّالِبِ لنَيْلِ المَطَالِبِ»، فَقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ نَظَرٍ الفِرِيَابِيِّ، ولَهُ تَحْقِيْقٌ آخَرُ لأحْمَدَ الجَمَّازِ.

وقَدِ اخْتَصَرَ بِهِ كِتَابَ «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي.

وقَدْ وَرَّى بِهِ في خُطْبَةِ كِتَابِهِ، فَقَالَ: «... وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُوْلُهُ المُبَيِّنُ لأحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّيْنِ، الفَائِزُ بمُنْتَهَى الإرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ...».

وهُوَ يتَمَيَّزُ على «زَادِ المُسْتَقْنِعِ» بأنَّهُ أسْهَلُ مِنْهُ عِبَارَةً، وأخَفُّ تَعْقِيْدًا؛ ولِهَذا كَانَ هُوَ المَتْنُ المُعْتَمَدُ في طَبَقَتِهِ، فمَنْ بَعْدَهُم، عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّامِ، والقَصِيْمِ، على خِلافِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَامَّةُ أهْلِ الجَزِيْرَةِ

مِنَ العِنَايَةِ بِكِتَابِ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وتَفْضِيْلِهِ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ.

قَالَ فِيْهِ عَبْدُ السَّلامِ الشَّطِّي الحَنْبَلِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٩٥) رَحِمَهُ اللهُ:

يَـامَـنْ يَـرُوْمُ بِفِقْـهِـهِ فِي الـدِّيْـنِ نَـيْـلَ مَـطَـالِـبِ
اقْـرَأْ لِـشَـرْحِ الـمُـنْـتَـهَـى واحْـفَـظْ دَلِـيْـلَ الـطَّـالِـبِ

وقَدِ اعْتَنَى بِهِ الأصْحَابُ: شَرْحًا، وتَحْشِيَةً، ونَظْمًا، كالآتي:

□ ولَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

١ - «نَيْلُ المَآرِبِ بشَرْحِ دَلِيْلِ الطَّالِبِ» للفَقِيْهِ الفَرَضِيِّ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُمَرَ التَّغْلبيِّ الشَّيْبَانيِّ (١١٣٥)، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، بتَحْقِيْقِ مُحَمَّد سُلَيْمَانَ الأشْقَرِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٤٢): «غَيْرُ مُحَرَّرٍ، ولَيْسَ بوَافٍ بمَقْصُوْدِ المَتْنِ».

وذَكَرَ صَاحِبُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» في إجَازَتِهِ لمُصْطَفَى بنِ خَلِيْلٍ التُّوْنِسيِّ لمَّا ذَكَرَ لَهُ بَعْضَ الكُتُبِ المُعَوَّلِ عَلَيْهَا عِنْدَ الأصْحَابِ، قَالَ: «وكَذَلِكَ يُعْتَمَدُ على «دَلِيْلِ الطَّالِبِ»، وشَرْحِهِ؛ فَإنَّهُ خُلاصَةُ صَحِيْحِ المَذْهَبِ» انْتَهَى.

يَقْصِدُ بالشَّرْحِ هُنَا: «نَيْلَ المَآرِبِ» للتَّغْلبيِّ، ذَكَرَهُ سُلَيْمَانُ بنُ

حَمْدَانَ في «كَشْفِ النِّقَابِ» (٩٠).

وقَالَ السَّفَّارِيْنِيُّ في «ثَبَتِهِ» (١٧٢) عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لشَيْخِهِ التَّغْلبيِّ: إنَّهُ لم يُصَنِّفْ سِوَى «شَرْحِ الدَّلِيْلِ»، وذَكَرَ أنَّهُ ذَاكَرَهُ في عِدَّةِ مَبَاحِث مِنْهُ، فمِنْهَا مَا رَجَعَ عَنْهَا، ومِنْهَا مَا لم يَرْجِعْ؛ لوُجُوْدِ الأُصُوْلِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا» انْتَهَى، وانْظُرْ: «كَشْفَ النِّقَابِ» (٢٧٩) لابنِ حَمْدَانَ.

٢- «فَتْحُ وَهَّابِ المَآرِبِ على دَلِيْلِ الطَّالِبِ» للفَقِيْهِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَوَضٍ المَرْدَاوِيِّ (١١٠٥) تَقْرِيْبًا، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَاشِيَةٍ نَفِيْسَةٍ، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ أحْمَدَ الجَمَّازِ.

٣- «مَسْلَكُ الرَّاغِبِ لشَرْحِ دَلِيْلِ الطَّالِبِ» للفَقِيْهِ إبْرَاهِيْمَ بنِ أبي بَكْرٍ العَوْفيِّ الصَّالِحِيِّ (١٠٩٤)، طُبِعَ مِنْهُ مُجَلَّدَانِ، رَسَائِلَ عِلْمِيَّةً في الجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ، حَقَّقَ أوَّلَ الكِتَابِ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ الاعْتِكَافِ: عَبْدُ العَزِيْزِ الهَزَّانيُّ، وحَقَّقَهُ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ الحَجْرِ: عَبْدُ القَادِرِ إدْرِيْس.

٤- «مَنَارُ السَّبِيْلِ في شَرْحِ الدَّلِيْلِ» للفَقِيْهِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ سَالِمِ بنِ ضُوَيَّانَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٥٣)، وهُوَ شَرْحٌ جَيِّدٌ، سَهْلُ العِبَارَةِ، قَوِيُّ المَنْزَعِ، كُلُّ ذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى كَثْرَةِ اسْتِدْلالاتِهِ بالسُّنَّةِ، وذِكْرِهِ لاخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ أبي قُتَيْبَةَ نَظَرٍ الفِرِيَابيِّ.

وقَدْ خَرَّجَ أحَادِيْثَهُ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، شَامَةُ الشَّامِ مُحَدِّثُ العَصْرِ: نَاصِرُ الدِّيْنِ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ المَوْسُوْمِ: بـ«إرْوَاءِ الغَلِيْلِ في تَخْرِيْجِ أحَادِيْثِ مَنَارِ السَّبِيْلِ»، في تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

▫ وأمَّا كِتَابُ: «**غَايَةِ المُنْتَهَى في الجَمْعِ بَيْنَ الإقْنَاعِ والمُنْتَهَى**»، فَقَدْ جَمَعَ فِيْهِ مُؤلِّفُهُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ عَظِيْمَيْنِ، عَلَيْهِمَا مَدَارُ الفُتْيَا والقَضَاءِ عِنْدَ الأصْحَابِ مُنْذُ تَألِيْفِهِما في القَرْنِ العَاشِرِ؛ حَتَّى عَصْرِنَا، هُمَا: «الإقْنَاعُ» للحَجَّاوِي (٩٦٨)، و«مُنْتَهَى الإرادَاتِ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيِّ (٩٧٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا الكَلامُ عَلَيْهِمَا.

مَعَ العِلْمِ أنَّ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ هُمَا مِنْ أجْمَعِ كُتُبِ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ في ذِكْرِ الفُرُوْعِ الكَثِيْرَةِ المَنْثُوْرَةِ في كُتُبِ المَذْهَبِ السَّابِقَةِ لَهُمَا، مَعَ مَا فِيْهِمَا مِنَ التَّرْجِيْحِ، والتَّنْقِيْحِ والتَّحْقِيْقِ؛ ولِهَذَا أقْبَلَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ بالشَّرْحِ والزَّوَائِدِ، لكِنَّهُ لم يَكْمُلْ مِنَ الشُّرُوْحِ لَهُ إلَّا شَرْحُ الرُّحَيْبَانيِّ في كِتَابِهِ «مَطَالِبِ أُوْلى النُّهَى»، ولم يُطْبَعْ غَيْرُهُ أيْضًا.

وقَدْ قَالَ السَّفَّارِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْكَ بِمَا في «الإقْنَاعِ»، و«المُنْتَهَى»؛ فإذَا اخْتَلَفَا فانْظُرْ مَا يُرَجِّحُهُ صَاحِبُ «غَايَةِ المُنْتَهَى» انْتَهَى.

ومَا قَالَهُ السَّفَّارِيْنِيُّ: هُوَ الرَّاجِحُ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ

مِنَ الخِلافِ.

وقَدْ طُبِعَ كِتَابُ «غَايَةِ المُنْتَهى» في مُجَلَّدَيْنِ بتَحْقِيْقِ يَاسِرٍ المَزْرُوْعِيِّ، ورَائِدٍ الرُّومِيِّ.

وقَدْ خَرَجَ مُؤخَّرًا كِتَابٌ عَزِيْزُ المَطْلَبِ، باسْمِ: «تَحْقِيْقِ المُبْتَغَى في المَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيْهَا الإقْنَاعُ والمُنْتَهَى» لعَبْدِ العَزِيْزِ الحَجِيلانِ، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، وفِيْهِ فَوَائِدُ قَلِيْلَةٌ ذَكَرَ بَعْضَهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ حَمْدَانَ في «كَشْفِ النِّقَابِ» (٤٠).

□ ومنْ أهَمِّ شُرُوْحِ «غَايَةِ المُنْتَهَى»، وأفْضَلِهَا، وأكْمَلِهَا:

١- «مَطَالِبُ أُوْلي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى» للفَقِيْهِ مُصْطَفَى السُّيُوْطِيِّ الرُّحَيْبَانيِّ (١٢٤٠)، طُبِعَ في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٤٥): «ثمَّ تَلاهُمَا العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ الشَّيْخُ مُصْطَفى بنُ سَعْدِ بنِ عَبْده السُّيُوطِيُّ الرُّحَيْبَانِيُّ... فَابْتَدَأ بشَرْحِ الكِتَابِ مِنْ أوَّلِهِ حَتَّى أتَمَّهُ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ بخَطِّهِ، لكنَّهُ في شَرْحِهِ هَذَا يَأتِي إلى المَسْألَةِ مِنَ «المُنْتهى»، فيَنْقُلُ عِبَارَةَ شَرْحِهَا للشَّيْخِ مَنْصُوْرٍ إلى المَسْألَةِ مِنَ «الإقْنَاعِ»، فيَنْقُلُ عِبَارَةَ شَرْحِهِ أيْضًا، فكَأنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ، فإذَا وَصَلَ إلى اتِّجَاهٍ لم يُحَقِّقْهُ بَلْ قُصَارَى أمْرِهِ أنَّهُ يَقُوْلُ: لم أجِدْهُ لأحَدٍ مِنَ الأصْحَابِ، ثُمَّ تَلاهُ تِلْمِيْذُهُ شَيْخُ مَشَايِخنَا العَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَسَنُ بنُ عُمَرَ بنِ مَعْرُوفِ

ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُصْطَفَى ابنِ الشَّيْخِ شَطَا، المُتَوفِّي سَنَةَ أَرْبَعَ وسَبْعِيْنَ ومِائَتَيْنِ وأَلْفٍ» انْتَهَى.

٢- «بُغْيَةُ أُوْلِي النُّهَى شَرْحُ غَايَةِ المُنْتَهَى» لعَبْدِ الحَيِّ بنِ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ العِمَادِ» (١٠٨٩)، غَيْرَ أَنَّهُ لم يُكْمِلْهُ!

قَالَ عَنْهُ المُحِبِّيُّ فى «الخُلاصَةِ» (٢/ ٣٤٠): «حَرَّرَهُ تَحْرِيْرًا أَنِيْقًا»، ونَقَلَ ذَلِكَ الشَّطِّي فى «مُخْتَصَرِ الطَّبَقَاتِ» (١٢٤)، ثُمَّ قَالَ: «وَصَلَ فِيْهِ إلى بَابِ الوَكَالَةِ فَقَط ، فيَاللأسَفِ!».

ثُمَّ أَكْمَلَهُ إسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الجُرَاعِيُّ (١٢٠٢)، مِنْ كِتَابِ الوَكَالَةِ إلى كِتَابِ النِّكَاحِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ فى «المَدْخَلِ» (٤٤٥): «شَرَحَهُ شَرْحًا لَطِيْفًا، دَلَّ على فِقْهِهِ، وجَوْدَةِ قَلَمِهِ، ولكِنَّهُ لم يُتِمَّهُ، ثُمَّ ذَيَّلَ على شَرْحِهِ هَذَا العَلَّامَةُ الجُراعِيُّ، فَوَصَلَ إلى بَابِ الوَكَالَةِ، ثُمَّ اخْتَرَمَتْهُ المَنِيَّةُ»، بَلْ وَصَلَ فِيْهِ إلى النِّكَاحِ، كَمَا هُو ظَاهِرٌ في نُسْخَتِهِ المَخْطُوْطَةِ، فلَعَلَّ ابنَ بَدْرَانَ يَقْصِدُ شَرْحَ ابنِ العِمَادِ، وهُوَ كَذَلِكَ!

والكِتَابُ حُقِّقَ أَكْثَرُهُ في رَسَائِلَ جَامِعِيَّةٍ فى مَعْهَدِ القَضَاءِ العَالِي التَّابِعِ لجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ الإسْلامِيَّةِ.

الحَادِي والعِشْرُوْنَ: «عُمْدَةُ الطَّالِبِ لِنَيْلِ المَآرِبِ».

أَلَّفَهُ مُحَقِّقُ المَذْهَبِ الشَّيْخُ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيُّ (١٠٥١)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بتَحْقِيْقِ مُطْلَقٍ الجَاسِرِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ «المَدْخَلُ» (٤٤٦): «مُخْتَصَرٌ لَطِيْفٌ للشَّيْخِ مَنْصُوْرٍ البُهُوتيِّ؛ وَضَعَهُ للمُبْتَدِئِيْنَ».

ويعتبر هذا المختصر من أهم مختصرات المذهب عند المتأخرين؛ حيث يعتبر من آخر ما صنفه البهوتي، فإن بين تصنيف هذا الكتاب وبين وفاة البهوتي سبعة أشهر فقط، أي أنه صنفه بعد أن شرح كتب المذهب المعتمدة، وهذا مما يزيد من أهمية «عمدة الطالب»، ويقوي مأخذه الفقهي بين كتب مختصرات المتون الحنبلية.

ويشهد لهذا؛ ما ذكره ابنُ بَدْرَانَ عنه في «المَدْخَلِ» (٤٨٨): «فالوَاجِبُ الدِّيْنِي على المُعَلِّمِ إذَا أَرَادَ إِقْرَاءَ المُبْتَدِئِيْنَ أنْ يُقْرِئَهُمْ أوَّلًا كِتَابَ «أَخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ»، أو «العُمْدَةِ» للشَّيْخِ مَنْصُوْرٍ مَتْنًا إنْ كَانَ حَنْبَلِيًّا».

ولَهُ شَرْحٌ وَاحِدٌ:

- «هِدَايَةُ الرَّاغِبِ بشَرْحِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ» للشَّيْخِ عُثْمَانَ بن قَائِدٍ النَّجْدِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٩٧)، وهُوَ شَرْحٌ مُفِيْدٌ مَسْبُوْكٌ سَبْكًا حَسَنًا، حَرَّرَهُ تَحْرِيْرًا نَفِيْسًا، فَصَارَ مِنْ أَنْفَسِ كُتُبِ المَذْهَبِ، وهُوَ مَا

ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٤٦)، وابنُ حُمَيْدٍ في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (٢/ ٦٩٧)، حَقَّقَهُ عَبْدُ الله التُّرْكِيُّ، ومُحَمَّدُ مُعْتَز كَرِيْم الدِّيْنِ، في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، مَعَ حَاشِيَتِهِ: «فَتْحِ مَوْلى المَوَاهِبِ على هِدَايَةِ الرَّاغِبِ» لأحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَوَضٍ المَرْدَاوِيِّ (١١٠٥)، وقَدْ طُبِعَ مِنَ الحَاشِيَةِ الجُزْءُ المَوْجُوْدُ فَقَطُ، الَّذِي يَنْتَهِي عِنْدَ أَوَّلِ شُرُوْطِ الصَّلاةِ، وفي حَاشِيَتِهِ جُنُوْحٌ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ في بَعْضِ مَسَائِلِ العَقِيْدَةِ، كَانَ وَاجِبًا على المُحَقِّقِيْنَ أو غَيْرِهم أنْ يَسْتَدْرِكُوْهَا في الطَّبَعَاتِ الجَدِيْدَةِ.

وللشَّرْحِ هَذَا مُخْتَصَرٌ وَاحِدٌ:

- «نَيْلُ المَآرِبِ في تَهْذِيْبِ شَرْحِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ» لشَيْخِنَا الفَقِيْهِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامِ رَحِمَهُ اللهُ (١٤٢٣)، ويَلِيْهِ الاخْتِيَارَاتُ الجَلِيَّةُ في المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وهُوَ تَهْذِيْبٌ جَيِّدٌ في الجُمْلَةِ، وقَدْ تَعَقَّبَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الفُضَلاءِ في طَرِيْقَةِ تَهْذِيْبِهِ.

قَالَ عَنْهُ مُؤَلِّفُهُ: «وقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ فقُمْتُ بدَمْجِ أصْلِهِ بشَرْحِه، ودَعَمْتُهُ بالأدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، وحَذَفْتُ مَا لا تَدْعُو إلَيْهِ الحَاجَةُ مِنَ المَسَائِلِ، وأضَفْتُ إلَيْهِ زِيَادَاتٍ هَامَّةً، فِيْمَا عَلَّقْتُ عَلَيْهِ بحَاشِيَةٍ لمَا اسْتَجَدَّ مِنَ المَسَائِلِ، وتَحْقِيْقِ المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، فجَاءَ وللهِ الحَمْدُ قُرَّةَ عَيْنٍ للمُسْتَفِيْدِيْنَ» انْتَهَى.

الثَّاني والعِشْرُوْنَ: «أَخْصَرُ المُخْتَصَرَاتِ».

أَلَّفَهُ مُحَمَّدُ بنُ بَدْرِ الدِّيْنِ بَلْبَانَ البَعْلِيُّ الأَصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، الشَّهِيْرُ بالبَلْبَانيِّ، الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٣)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بتَحْقِيْقِ أَخِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرِ العَجْمِيِّ.

□ ولَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

١- «كَشْفُ المُخَدَّرَاتِ والرِّيَاضُ المُزْهِرَاتِ» للفَقِيْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَبْدِ الله البَعْلِيِّ (١١٩٢)، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ بتَحْقِيْقِ أَخِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ العَجْمِيِّ.

٢- «حَاشِيَةٌ على أَخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ» للشَّيْخِ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ ابنِ بَدْرَانَ (١٣٤٦)، وهِيَ ضِمْنُ تَحْقِيْقِ مُحَمَّدِ العَجْمِيِّ لكِتَابِ «أَخْصَرِ المُخْتَصَرَاتِ» المَذْكُوْرِ.

فَهَذِهِ اثْنَانِ وعِشْرُوْنَ كِتَابًا مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ».

وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ مُتُوْنٍ، فمَنْ أَخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أَخَذَ برُؤُوْسِ مَسَائِلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، وهِيَ:

١- للخِرَقِيِّ.

٢- لابنِ قُدَامَةَ.

٣- لمَرْعِيٍّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أهَمُّ شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ المُعْتَمَدَةِ

لا شَكَّ أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» كَغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ قَدْ خَدَمَهُ أصْحَابُهُ في تَآلِيْفَ كَثِيْرَةٍ مَا بَيْنَ مُتُوْنٍ وشُرُوْحٍ كَثِيْرَةٍ تَفُوْقُ الحَصْرَ، فَكَانَ مِنْ أهَمِّ الشُّرُوْحِ المُعْتَمَدَةِ في «الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، مَا يَلي:

١- «شَرْحُ الهِدَايَةِ» لأبي حَكِيْمٍ الرَّزَّازِ (٥٥٦)، كَتَبَ مِنْهُ تِسْعَةَ مُجَلَّدَاتٍ، ولم يُكْمِلْهُ.

٢- «النِّهَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» لأبي المَعَالي أسْعَدِ بنِ المُنَجَّا (٦٠٦)، في بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا.

٣- «المُغْني» للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٢٠)، مَطْبُوْعٌ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلوِ رَحِمَهُ اللهُ.

٤- «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»، واسْمُهُ على التَّحْقِيْقِ: «الشَّافِي في شَرْحِ المُقْنِعِ» للشَّمْسِ ابنِ أبي عُمَرَ بنِ قُدَامَةَ (٦٨٢)، طُبِعَ مَعَهُ «المُقْنِعُ»، و«الإنْصَافُ» في اثْنَيْنِ وثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ، وجَمَاعَةٌ.

٥- «المُمْتِعُ في شَرْحِ المُقْنِعِ» للمُنَجَّا بنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِي (٦٩٥)، حَقَّقَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٦- «شَرْحُ العُمْدَةِ» لشَّيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، وهُوَ شَرْحٌ غَيْرُ كَامِلٍ، طُبِعَ أوَّلُهُ إلى آخِرِ كِتَابِ الحَجِّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

٧- «شَرْحُ المُحَرَّرِ»، ويُقَالُ: «تَحْرِيْرُ المُقَرَّرِ في تَقْرِيْرِ المُحَرَّرِ»، وقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ، لصَفِيِّ الدِّيْنِ عَبْدِ المُؤمِنِ بنِ عَبْدِ الحَقِّ القَطِيْعِيِّ (٧٣٩)، حُقِّقَ في رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ في الجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ.

٨- «شَرْحٌ على المُقْنِعِ» للشَّمْسِ ابنِ مُفْلِحٍ (٧٦٣)، في ثَلاثِيْنَ مُجَلَّدًا.

٩- «المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ» للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤)، طُبِعَ في عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ شَيْخِنَا زُهَيْرِ الشَّاوِيْشَ وآخَرِيْنَ، وقَدْ قُمْتُ بتَحْقِيْقِهِ تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا على عِدَّةِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، أسْألُ اللهَ التَّيْسِيْرَ، آمِيْنَ!

١٠- «شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩)، شَرَعَ في شَرْحِهِ، وبَلَغَ مَائَةً وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، ولَوْ كَمُلَ لبَلَغَ ثَلاثَمائَةِ مُجَلَّدٍ، قَالَهُ ابنُ طُوْلُوْنُ، كَمَا في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (٣/ ١١٦٨).

١١- «غَايَةُ المَرَامِ شَرْحُ مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ» لعَبْدِ المُحْسِنِ

العُبَيْكَانِ، طُبِعَ مِنْهُ سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، وَصَلَ فِيْهِ إلى آخِرِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ، ومَا زَالَ يَعْمَلُ فِيْهِ.

١٢- «كَشَّافُ القِنَاعِ عَنْ الإقْنَاعِ» لمَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيِّ (١٠٥١)، طُبِعَ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، حَقَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، بإشْرَافِ لَجْنَةٍ في وَزَارَةِ العَدْلِ.

١٣- «مَطَالِبُ أُوْلي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى» للفَقِيْهِ مُصْطَفَى السُّيُوْطِيِّ الرُّحَيْبَانيِّ (١٢٤٠)، طُبِعَ في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

١٤- «الشَّرْحُ المُمْتِعُ شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَّيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ، طُبِعَ في خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا.

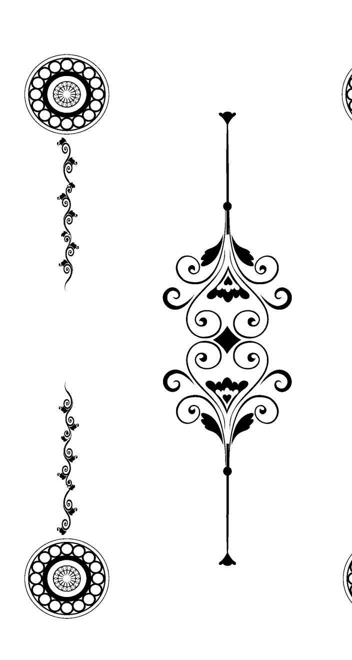
وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ شُرُوْحٍ فِقْهِيَّةٍ، فمَنْ أَخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أَخَذَ بمُعْظَمِ مَسَائِلِ ودَلائِلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، وهِيَ:

١- لابنِ قُدَامَةَ.

٢- لابنِ مُفْلِحٍ.

٣- للبُهُوتيِّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ



الفَصْلُ الرَّابِعُ

أَهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

١- «جَامِعُ الرِّوَايَاتِ» لأبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوْفِ بالخَلَّالِ (٣١١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ يُقَدَّرُ عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، وقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٢- «الشَّافي» لأبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جَعْفَرٍ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ الخَلَّالِ (٣٦٣)، في ثَمَانِيْنَ جُزْءًا.

٣- ولَهُ: «المُقْنِعُ» في مِئَةِ جُزْءٍ.

٤- ولَهُ: «زَادُ المُسَافِرِ».

٥- ولَهُ: «التَّنْبِيْهُ» أرْبَعَتُهَا مِنَ الكُتُبِ المُطَوَّلَةِ في المَذْهَبِ.

٦- «الجَامِعُ في المَذْهَبِ» للحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣)، نَحْوُ أرْبَعْمائَة جُزْءٍ في عِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا.

٧- «الانْتِصَارُ في المَسَائِلِ الكِبَارِ»، ويُقَالُ: «الخِلافُ الكَبِيْرُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيِّ (٥١٠)، طُبِعَ مِنْهُ ثَلاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ مِنْ أوَّلِ الكِتَابِ إلى آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، حَقَّقَ جُزْءَ الطَّهَارَةِ مِنْهُ: سُلَيْمَانُ العُمَيْرُ،

وجُزْءَ الصَّلاةِ: عَوَضٌ العُوفيُّ، وجُزْءَ الزَّكَاةِ: عَبْدُ العَزِيْزِ البعِيْميُّ.

٨- «الفُنُوْنُ» لابنِ عَقِيْلٍ (٥١٣).

قِيْلَ: في مَائَتِي مُجَلَّدٍ، وقِيْلَ: أرْبَعْمائَةٍ، وقِيْلَ: ثَمَانْمائَةِ مُجَلَّدٍ، وقَدْ طُبِعَ مِنْهُ جُزْءٌ صَغِيْرٌ، ومُعْظَمُ الكِتَابِ مَفْقُوْدٌ؛ فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنَ!

٩- «زَادُ المُسَافِرِ» لأبي العَلاءِ الهَمَدَانيِّ الحَسَنِ بنِ أحْمَدَ، المَعْرُوْفِ بالعَطَّارِ (٥٦٩)، في خَمْسِينَ مُجَلَّدًا.

١٠- كُتُبُ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وهِيَ كَثِيْرَةٌ، وأكْثَرُهَا مَطْبُوْعٌ، لاسِيَّما شَرْحُهُ على كِتَابِ «العُمْدَةِ» لابنِ قُدَامَةَ.

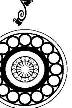
١١- «جَمْعُ الجَوَامِعِ» ليُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩)، كَبِيْرٌ جِدًّا، جَمَعَ فِيْهِ الكُتُبَ الجَامِعَةَ لأشْتَاتِ المَسَائِلِ، مِثْلَ «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»، و«الفُرُوْعِ»، وغَيْرِهَا.

١٢- «الجَامِعُ لعُلُوْمِ الإمَامِ أحمَدَ» في اثْنَيْنَ وعِشْرِيْنَ مُجَلَّدًا، جَمْعُ وتَرْتِيْبُ وإشْرَافُ الأخِ خَالِدٍ الرَّبَّاطِ، ومُشَارَكَةُ بَعْضِ البَاحِثِيْنَ، بدَارِ الفَلاحِ في مِصْرَ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

- **الفَصْلُ الأوَّلُ:** أهَمُّ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».
- **الفَصْلُ الثَّاني:** أهَمُّ شُرُوْحِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ:** أهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ».
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ:** أهَمُّ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ»، و«الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ» في المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.
- **الفَصْلُ الخَامِسُ:** أهَمُّ كُتُبِ «فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».
- **الفَصْلُ السَّادِسُ:** المَنْهَجُ الفِقْهِي لطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ.





الفَصْلُ الأوَّلُ

أهَمُّ مُتُوْنِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»

عَرَّفَ الأُصُوليُّوْنَ: عِلْمَ أُصُوْلِ الفِقْهِ، بأنَّهُ: «أدِلَّةُ الفِقْهِ الإجْمَاليَّةِ، وكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وحَالُ المُسْتَفِيْدِ».

ولا نَعْرِفُ للإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى كِتَابًا مُفْرَدًا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ» إلَّا بَعْضَ الرَّسَائِلِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ بُحُوْثًا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ»، مِثْلَ:

- رِسَالَتُهُ المَشْهُوْرَةُ في الرَّدِّ على مَنْ يَزْعُمُ الاسْتِغْنَاءَ بظَاهِرِ القُرْآنِ عَنْ تَفْسِيْرِ سُنَّةِ الرَّسُوْلِ ، كَمَا ذَكَرَهَا ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٢٤٩).

- وكِتَابُهُ: ، وهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عِلْمِ الأُصُوْلِ وبَيْنَ عُلُوْمِ التَّفْسِيْرِ.

- وكِتَابُهُ: .

- وكِتَابُهُ: .

- وفي بَعْضِ كُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، جُمَلٌ مَنْثُوْرَةٌ في: المُجْمَلِ، والمُفْرَدِ، والعُمُوْمِ، والإطْلاقِ، والبَيَانِ، ونَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ فَنِّ «أُصُوْلِ الفِقْهِ».

- وكَذَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنْهَا مَنْثُوْرًا في بَعْضِ كُتُبِ المَذْهَبِ الفِقْهِيَّةِ.

وأَمَّا الأَصْحَابُ فَقَدْ ضَرَبُوا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ» بِسَهْمٍ وَافِرٍ: مَتْنًا، وشَرْحًا، ونَظْمًا.

□ وإِلَيْكَ قَائِمَةً بأَهَمِّ مُتُوْنِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، وشُرُوْحِهَا:

الأَوَّلُ: للحَسَنِ بنِ شِهَابِ بنِ الحَسَنِ ابنِ شِهَابٍ العُكْبَرِيِّ (٤٢٨)، طُبِعَ بتَحقِيْقِ مُوَفَّقِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

الثَّاني: للمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ (٦٢٠)، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ رَحِمَهُ اللهُ، ولَهُ ضَبْطٌ آخَرُ، هَكَذَا: «رَوْضَةُ النَّاظِرِ وجُنَّةُ المُنَاظِرِ»، وبِهِمَا جَاءَتْ بَعْضُ نُسَخِ الكِتَابِ، وكِلاهُمَا لَهُ وَجْهٌ في اللُّغَةِ.

قُلْتُ: الأَوَّلُ أَشْهَرُ مَبْنًى، والثَّاني أَظْهَرُ مَعْنًى، واللهُ تَعَالى أَعْلَمُ.

وهُوَ عُمْدَةٌ في المَذْهَبِ، وقَدِ امْتَدَحَهُ ابنُ بَدْرَانَ في (٢٤٠)، وقَالَ: «وهُوَ في الأُصُوْلِ مِثْلُ في الفُرُوْعِ».

وهَذَا الكِتَابُ قَدْ خُدِمَ خِدْمَةً فَائِقَةً مَا بَيْنَ شَرْحٍ واخْتِصَارٍ ونَظْمٍ، فَكَانَ مِنْهَا:

١- لابنِ المُجَاوِرِ حَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ النَّابُلُسيِّ المِصْرِيِّ (٧٧٢).

قَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في (٢٥): «وهُوَ مِنْ أَجَلِّ تَآلِيْفِهِ»!

٢- لشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ ابنِ أبي الفَتْحِ بنِ أبي الفَضْلِ البَعْلِيِّ الحَنْبَلِيِّ (٧٠٩)، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ مَرْكَزِ البَحْثِ العِلْمِي بمَكْتَبَةِ إمَامِ الدَّعْوَةِ العِلْمِيَّةِ بمَكَّةَ.

٣- لابنِ بَدْرَانَ (١٣٤٦)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدَيْنِ.

٤- للأُصُولي عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ عَلِيٍّ النَّمْلَةِ، طُبِعَ في ثَمَانِيَةِ مُجَلَّدَاتٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ طَبْعَتِهِ الأُوْلى، وهُوَ مِنْ أوْسَعِ شُرُوْحِ ، وأنْفَعِهَا، وكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَهُم عِيَالٌ عَلَيْهِ، ومَعَ هَذِهِ الإشَادَةِ بشَرْحِ النَّمْلَةِ رَحِمَهُ اللهُ إلَّا إنَّهُ مُتَعَقَّبٌ مِنْ خِلالِ ثَلاثَةِ أُمُوْرٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لخِلافِ أهْلِ العِلْمِ في بَعْضِ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ؛ نَجِدُهُ لم يُحَرِّرْ فِيْهَا قَوْلَ أهْلِ السُّنَّةِ، ورُبَّما لم يَذْكُرْ لأهْلِ السُّنَّةِ فِيْهَا قَوْلًا!

الثَّاني: أنَّهُ مَعَ اسْتِكْثَارِهِ لذِكْرِ خِلافِ أهْلِ الأُصُوْلِ في كَثِيْرٍ مِنَ

المَسَائِلِ؛ نَجِدُهُ عَزُوْفًا عَنْ ذِكْرِ تَحْرِيْرَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ لِهَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ مِنَ النُّقُوْلاتِ العِلْمِيَّةِ، والتَّحْرِيْرَاتِ الأُصُوْلِيَّةِ مَا يُبْهِرُ العُقُوْلَ، ويُزِيْلُ الشُّكُوْكَ، مِمَّا يَعْلَمُهُ القَاصِي والدَّاني.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لم يَعْزُ أَقْوَالَ أَهْلِ العِلْمِ إلى مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ، بَلْ يَذْكُرُهَا دُوْنَ عَزْوٍ، في حين أَنَّهُ قَدِ اعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ في مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ بقَوْلِهِ: «لَقَدْ أَطَلْتُ الكَلامَ في شَرْحِ هَذَا الكِتَابِ.. وأرْقَام صَفَحَاتِ المَرَاجِعِ والمَصَادِرِ، فَطَالَ الكِتَابُ، فامْتَنَعَ أَصْحَابُ المَكْتَبَاتِ عَنْ طِبَاعَتِهِ؛ لِطُوْلِهِ، فاضْطُرِرْتُ إلى حَذْفِ بَعْضِ المَوَاضِعِ أو اخْتِصَارِهَا، وحَذْفِ الهَوَامِشِ كُلِّهَا» انْتَهَى.

للأَسَفِ؛ فَإِنَّ الكِتَابَ مَعَ هَذَا الحَذْفِ والاخْتِصَارِ، والنُّزُوْلِ عِنْدَ رَغْبَةِ أَصْحَابِ المَكْتَبَاتِ: لم يَزَلْ كَبِيْرًا، ولَو أَنَّهُ ذَكَرَ المَصَادِرَ في الهَوَامِشِ؛ لأَصْبَحَ كِتَابُهُ مَرْجِعًا قَائِمًا بنَفْسِهِ، ولأَضْحَى بَدِيْعَةً مِنْ بَدَائِعِ العَصْرِ!

ومِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ قَوَائِمُ الأَخْطَاءِ لَدَى الشَّيْخِ النَّمْلَةِ رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ كُتُبِهِ الأُخْرَى، ولاسِيَّما وغَيْرُهُ؛ وذَلِكَ عِنْدَمَا أَصْبَحَ يَعْزُو كَثِيْرًا مِنْ مَسَائِلِ كُتُبِهِ هَذِهِ إلى كِتَابِهِ: ، الَّذِي جَعَلَهُ أَصْلًا لمَا سِوَاهُ مِنَ الكُتُبِ، ومَرْجِعًا يُحَالُ إلَيْهِ عِنْدَ العَزْوِ،

ومَا عَلِمَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ أنَّ كِتَابَهُ الأصْلَ: هُوَ في نَفْسِهِ مُفْتَقِرٌ إلى عَزْوٍ إلى أُصُوْلِهِ ومَصَادِرِهِ ومَرَاجِعِهِ، فكَيْفَ - والحَالَةُ هَذِهِ - يُحِيْلُ إلى كِتَابٍ هَذَا حَالُهُ!

ومَعَ هَذَا كُلِّهِ؛ فَإنَّنَا لم نَزَلْ نَنْتَظِرُ طَبْعَةً جَدِيْدَةً لكِتَابِ ، قَدِ اسْتَدْرَكَ فِيْهَا الشَّيْخُ النَّمْلَةُ رَحِمَهُ اللهُ مَا هُنَا؛ ليَبْقَى كِتَابُهُ هَذَا: وَاحِدًا مِنْ كُتُبِ الأُصُوْلِ المُعَاصِرَةِ المُعْتَمَدَةِ! واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

٥- لعَليِّ بنِ سَعْدٍ الضُّويحِيِّ، طُبِعَ في سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٦- لسُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ القَوِي الصَّرْصَرِيِّ الطُّوفِيِّ (٦١٧)، والمَشْهُوْرُ باسْمِ: «مُخْتَصَرِ الطُّوفي»، وقَدْ طُبِعَ مُؤَخَّرًا في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ كَبِيْرٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدِ بنِ طَارِقٍ الفَوْزَانِ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وقَدْ أجَادَ وأفَادَ مُحَقِّقُهُ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، فجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ الطُّوفِي رَحِمَهُ اللهُ لم يَنُصْ على تَسْمِيَةِ كِتَابِهِ، بَلْ وَصَفَهُ: بـ«المُخْتَصَرِ في أُصُوْلِ الفِقْهِ»، ومَرَّةً بـ«مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ»، فمِنْ هُنَا وَقَعَ الخِلافُ عِنْدَ بَعْضِ نُسَّاخِ الكِتَابِ، مِمَّا دَفَعَ بَعْضَهُم إلى تَسْمِيَتِهِ بـ«البُلْبُلِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ في أُصُوْلِ الفِقْهِ»، أو «البُلْبُلِ في

أُصُوْلِ الفِقْهِ...»، كَمَا جَاءَ على طُرَّةِ بَعْضِ النُّسَخِ، انْظُرْ مُقَدِّمَةَ تَحْقِيْقِ الكِتَابِ لمُحَمَّدٍ الفَوْزَانِ (٧٩).

٧- ولَهُ: ، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ، وقَدْ حُقِّقَ رِسَائِلَ عِلْمِيَّةً في جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى؛ حَيْثُ حَقَّقَهُ إبْرَاهِيْمُ آلُ إبْرَاهِيمَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ مِنْ أوَّلِهِ إلى مَبْحَثِ الظَّاهِرِ، وحَقَّقَ الجُزْءَ الثَّاني مِنْ أَوَّلِ الكَلامِ حَتَّى النَّسْخِ بَابَا بنُ بَابَا آدُو.

وامْتَدَحَهُ ابنُ بَدْرَانَ في (٢٣٨)، ومِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ: «وبالجُمْلَةِ فهُوَ أَحْسَنُ مَا صُنِّفَ في هَذَا الفَنِّ، وأجْمَعَهُ، وأنْفَعَهُ، مَعَ سُهُوْلَةِ العِبَارَةِ وسَبْكِهَا في قَالِبٍ يَدْخُلُ القُلُوْبَ بِلا اسْتِئْذَانٍ».

٨- لعَلاءِ الدِّيْنِ أبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ مُحَمَّد بنِ أبي الفَتْحِ الكِنَانيِّ العَسْقَلانيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٧)، وهُوَ شَرْحٌ على ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ مَاجد مَحْرُوْسٍ، ولَهُ تَحْقِيْقٌ آخَرُ مِنْ أَوَّلِهِ إلى نِهَايَةِ الكَلامِ على الإجْمَاعِ، لحَمْزَةَ الفِعْرِ.

الثَّالِثُ:

لعَليِّ بنِ مُحَمَّد البَعْليِّ، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ اللَّحَّامِ» (٨٠٣)،

مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ مُحَمَّد مُظْهر بَقَا.

لَهُ شُرُوْحٌ، مِنْهَا:

لِتَقِي الدِّيْنِ أبي بَكْرِ بنِ
زَيْدٍ الجُرَاعِيِّ المَقْدِسِيِّ (٨٨٣)، حَقَّقَهُ عَبْدُ العَزِيْزِ القَايِدِي.

الرَّابِعُ: لِعَبْدِ المُؤمِنِ بنِ
عَبْدِ الحَقِّ القَطِيْعِيِّ (٧٣٩)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ عَلِيٍّ الحَكَمِيِّ.

وهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِصَارٍ لِكِتَابِهِ:

.

ولِلكِتَابِ شَرْحٌ:

لِلشَّيْخِ
عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحٍ الفَوْزَانِ، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ.

ولِعَبْدِ المُؤمِنِ القَطِيْعِيِّ أيْضًا:

.

الخَامِسُ: لِبَدْرِ الدِّيْنِ الحَسَنِ بنِ

القَاضِي أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ (٧٧٣)، نَسَبٌ مُسَلْسَلٌ بالعُلَمَاءِ، فَهُوَ حَفِيْدُ العُلَمَاءِ، حُقِّقَ رِسَالَةً بالجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ بالمَدِيْنَةِ.

ولَهُ: ، ولَيْسَ لَهُ سِوَاهُمَا.

السَّادِسُ: لِعَلاءِ الدِّيْنِ عَلِيِّ بنِ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، حَقَّقَهُ أبو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ دَكُّورِي.

وكِتَابُ المَرْدَاوِيِّ هَذَا : اعْتَنَى بِهِ العُلَمَاءُ: شَرْحًا، واخْتِصَارًا، مِنْهَا:

١- لِلمَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، طُبِعَ في تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الجِبْرِيْنِ، وعَوَضِ بنِ مُحَمَّدٍ القَرْنِيِّ، وأحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّراحِ.

٢- لأبي الفَضْلِ أحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ زُهْرَةَ الحَنْبَلِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ التَّاسِعِ.

٣- لِمُحَمَّدِ بنِ أحْمَد بنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِيِّ (٩٧٢)، ويُسَمَّى: «الكَوْكَبُ المُنِيْرُ باخْتِصَارِ التَّحْرِيْرِ»، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ مُحَمَّد مَالِ اللهِ.

ولابنِ النَّجَّارِ أيْضًا شَرْحُهُ:

٤- ، ويُسَمَّى: «المُخْتَبَرُ المُبْتَكَرُ شَرْحُ المُخْتَصرِ»، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الزُّحِيْلي، ونَزِيْه حَمَّادٍ.

السَّابِعُ: لِيُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩).

ولَهُ شَرْحُهُ أيْضًا:

٢٧- ، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ أحْمَدَ العِنزَيِّ.

ولَهُ أيْضًا:

ولَهُ: ، في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقِ عَبْدِ اللهِ البَطَاطِيِّ.

الثَّامِنُ: لشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثَيْمِيْنِ، وقَدْ شَرَحَهُ أيْضًا، وسَيَأتي.

ولَهُ: ، مَطْبُوْعَةٌ.

ومِنْ شُرُوْحِ «الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ»، مَا يَلي:

١- لشَيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ،

طُبِعَ في مُجَلَّدٍ.

٢-

لغَازِي العُتَيْبِيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، وهُوَ شَرْحٌ مُحَرَّرٌ يُغْنِي عَنْ غَيْرِه.

فَيَا طَالِبَ العِلْمِ: هَذِهِ ثَمَانِيَةُ مُتُوْنٍ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»، مَعَ ذِكْرِ أهَمِّ شُرُوْحِهَا قَرَّبْتُهَا لَكَ بَعْدَ تَحْرِيْرِ اخْتِيَارٍ، واللهُ المُوَفِّقُ.

□ وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ مُتُوْنٍ، فمَنْ أخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أخَذَ بأهَمِّ الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ نَالَتْ حَظًّا وَافِرًا مِنَ الخِدْمَةِ العِلْمِيَّةِ: شَرْحًا، واخْتِصَارًا، ونَظْمًا، وهِيَ:

الأوَّلُ: لابنِ قُدَامَةَ.

الثَّاني: .

الثَّالِثُ: للمَرْدَاوِيِّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ الثَّانِي

أهَمُّ شُرُوْحِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»

لَقَدْ مَرَّ مَعَنَا في الفَصْلِ السَّابِقِ كَثِيْرٌ مِنْ مُتُوْنِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ» وشُرُوْحِهَا، إلَّا إنَّنَا أرَدْنَا هُنَا الاقْتِصَارَ على أهَمِّ شُرُوْحِهَا، فَكَانَ مِنْهما:

١- لابنِ النَّجَّارِ، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الزُّحِيْلي، ونَزِيْه حَمَّادٍ.

٢- للطُّوفيِّ، طُبِعَ في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ.

٣- لابنِ أبي الفَتْحِ العَسْقَلانيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، تَحْقِيْقُ مَاجِد مَحْرُوْس.

٤- لعَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ، طُبِعَ في ثَمَانِيَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٥- لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨).

٦- لعَبْدِ اللهِ الفَوْزَانِ، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ.

٧- لأبي بَكْرٍ الجُرَاعِيِّ، حَقَّقَهُ عَبْدُ العَزِيْزِ القَايدِي.

٨- للمَرْدَاوِيِّ، طُبِعَ في تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، حُقِّقَ رَسَائِلَ جَامِعِيَّةً، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

٩- لشَيْخِنَا مُحَمَّدٍ العُثَيْمِيْنِ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ.

١٠- لغَازِي العُتَيْبِيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ.

□ وخُلاصَتُهَا: ثَلاثَةُ شُرُوْحٍ، فمَنْ أَخَذَ بِهَا؛ فَقَدْ أَخَذَ بمُعْظَمِ مَسَائِلِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»، وهِيَ:

١- «إتْحَافُ ذَوِي البَصَائِرِ بشَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لعَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ.

٢- «شَرْحُ الكُوْكَبِ المُنِيْرِ» لابنِ النَّجَّارِ.

٣- «التَّحْبِيْرُ شَرْحُ التَّحْرِيْرِ» للمَرْدَاوِيِّ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ»

١- لأبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوْفِ بالخَلَّالِ (٣١١).

أثْنَى عَلَيْهِ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٣٩٠)، وأنَّهُ أجْمَعُ كِتَابٍ للأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ.

٢- لشَيْخِ المَذْهَبِ ومُنَقِّحِهِ: الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣).

٣- ولَهُ: في بَيَانِ اصْطِلاحِ الإمَامِ أحْمَدَ في أجْوِبَتِهِ، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدٍ القَايْدِي.

٤- للقَاضِي أبي يَعْلى المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)، تَلْمِيْذِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، طُبِعَ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ المُبَارَكِي.

٥- ولَهُ: .

٦- ولَهُ: ، وقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، بتَحْقِيْقِ عَبْدِ الكَرِيْمِ اللَّاحِمِ.

٧- لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيِّ (٥١٠)، مَطْبُوْعٌ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بتَحْقِيْقِ مُفِيْدٍ أبو عَمْشَة، ومُحَمَّدِ بن عليٍّ.

٨- لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيْلٍ (٥١٣)، وقَد امْتَدَحَهُ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٢٣٩)، وقَالَ: «هُوَ كِتَابٌ كَبِيْرٌ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، أبَانَ فِيهِ عَنْ عِلْمٍ كالبَحْرِ الزَّاخِرِ، وفَضْلٍ يُفْحِمُ مَنْ فِي فَضْلِهِ يُكَابِرُ، وهُوَ أعْظَمُ كِتَابٍ فِي هَذَا الفَنِّ؛ حَذَا فِيهِ حَذْوَ الْمُجْتَهدين»، حُقِّقَ رَسَائِلَ في جَامِعَةِ أمِّ القُرَى، وقَدْ حَقَّقَهُ أيْضًا عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

٩- لآلِ تَيْمِيَّةَ، وهُم: المَجْدُ (٦٥٢)، وابْنُهُ عَبْدُ الحَلِيْم (٦٨١)، والحَفِيْدُ شَيْخُ الإسْلام أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وقَدْ بَيَّضَهَا ورَتَّبَهَا شِهَابُ الدِّيْن أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَرَّانيُّ الدِّمَشْقِي (٧٤٥)، وهُوَ مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدَيْن، تَحْقِيْقُ أحْمَدَ الذَّرَوِيِّ.

«المُسَوَّدَةُ» بفَتْحِ الوَاوِ المُشَدَّدَةِ، لا بِكَسْرِهَا، فَتَأمَّلْ!

١٠- لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨).

١٢- للشَّمْسِ ابنِ مُفْلِحٍ (٧٦٣)، طُبِعَ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، تَحْقِيْقُ فَهْدٍ السَّدْحَانِ.

حَذَا فِيْهِ حَذْوَ ابنِ الحَاجِبِ المَالِكِيِّ في «مُخْتَصَرِهِ».

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ في «المَقْصَدِ الأرْشَدِ» (٢/ ٥٢٠): «وهُوَ كِتَابٌ جَلِيْلٌ حَذَا فِيْهِ حَذْوَ ابنِ الحَاجِبِ في «مُخْتَصَرِهِ»، ولكِنْ فِيْهِ مِنَ النُّقُوْلِ والفَوَائِدِ مَا لا يُوْجَدُ في غَيْرِهِ، ولَيْسَ للحَنَابِلَةِ أحْسَنَ مِنْهُ».

١٢- للبُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ (٨٨٤)، صَاحِبِ «المُبْدِعِ».

١٣- لعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، طُبِعَ في مُجَلَّدٍ كَبِيْرٍ، وهُوَ كِتَابٌ غَايَةٌ في تَحْرِيْرِ أُصُوْلِ المَذْهَبِ، وتَحْقِيْقِهَا.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ




الفَصْلُ الرَّابِعُ

أهَمُّ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ»، و«الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ» فِي «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»

تُعَدُّ القَوَاعِدُ كالحِيَاضِ الوَاسِعَةِ، والوِعَاءِ الَّذِي يَهْرَعُ إلَيْهِ الفَقِيْهُ لمَا تَحْوِيْهِ القَاعِدَةُ مِنَ الفُرُوْعِ، وأسْرَارِ التَّشْرِيْعِ، ومَآخِذِ الأحْكَامِ، ولِهَذا عُرِّفَتِ القَاعِدَةُ بأنَّها:

«حُكْمٌ كُليٌّ يَنطَبِقُ على جَمِيْعِ جُزْئِيَّاتِهِ، أو أكْثَرِهَا؛ لتُعْرَفَ أحْكَامُهَا مِنْهُ» انْظُرْ: «الأشْبَاهَ والنَّظَائِرَ» لابنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيِّ (١٢).

وهِيَ مَخْزُوْنٌ مُهِمٌّ للفَقِيْهِ يُنَزِّلُ عَلَيْهَا النَّوازِلَ، والوَاقِعَاتِ، وبقَدْرِ إحَاطَتِهِ بِهَا تَسْمُو مَكَانَتُهُ، ويَعْظُمُ قَدْرُهُ ويَشرُفُ. انْظُرْ: «الفُرُوْقَ» للقَرَافي (٢)، و«الأشْبَاهَ والنَّظَائِرَ» للسُّيُوطِيِّ (٦).

وكَمَا دَلَّتِ النُّصُوْصُ على ذَلِكَ بمَنْطُوْقِهَا، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ بمَفْهُوْمِهَا، ومَجْمُوْعِهَا، وكُلِّيَتِهَا، وهِيَ الَّتِي اكْتَسَبَتْ اسْمَ: «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، وهِيَ الَّتِي اسْتَخَرَجَهَا الفُقَهَاءُ مِنْ نُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ بطَرِيْقِ اجْتِهَادِهِم.

ولهَذَا أجْرَى فُقَهَاءُ الإسْلامِ: الاسْتِقْرَاءَ التَّامَ لنُصُوْصِ الشَّرِيْعَةِ

وفُرُوْعِها، فخَرَّجُوا الأُصُوْلَ مِنَ الفُرُوْعِ، وخَرَّجُوا الفُرُوْعَ على الأُصُوْلِ، وتَنَامَتْ باجْتِهَادِهِم؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ فَنًّا يَعْنِيْهِ العُلَمَاءُ في بِنَاءِ الأَحْكَامِ، وتَجَاذُبِ الاسْتِدْلالِ، والتَّأْلِيْفِ على التَّبَعِ أو الاسْتِقْلالِ.

والأَحْنَافُ والشَّافِعِيَّةُ كَمَا كَانَ لَهُم فَضْلُ السَّبَقِ في التَّأْلِيْفِ في «القَوَاعِدِ»، فَقَدْ كَانَ لَهُم فَضْلُ الاهْتِمَامِ وتَتَابُعِ العِنَايَةِ بالتَّأْلِيْفِ فِيْهَا.

ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ على ذَلِكَ في كُلِّ مَذْهَبٍ، وكَانَ للقَاضِي أبي يَعْلى (٤٥٨): فَضْلٌ كَبِيْرٌ في إِدَارَةِ الأَحْكَامِ عَلَيْهَا في مُؤَلَّفَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وقَدْ نَشِطَ المُؤَلِّفُوْنَ إلى جَمْعِ القَوَاعِدِ وتَرْتِيْبِهَا خَاصَّةً في القَرْنِ الثَّامِنِ، وكَانَ للحَنَابِلَةِ في هَذَا الفَنِّ جُهُوْدٌ مُتْقَنَةٌ مُحَرَّرَةٌ، وإنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً في الجَمْعِ؛ حَتَّى فَاقَ بَعْضُهَا مَنْ سَبَقَهَا، ولم يُدْرِكْ شَأْوَهَا مَنْ بَعْدَهَا، لاسِيَّما كِتَابُ «تَقْرِيْرِ القَوَاعِدِ وتَحْرِيْرِ الفَوَائِدِ» لابنِ رَجَبٍ (٧٩٥)، وكَانَ لشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨) فَضْلُ الإفْرَادِ لَهَا في نَحْوِ (٢٢٠) مُؤَلَّفًا، مَا بَيْنَ: فُتْيَا، وكِتَابٍ، ورِسَالَةٍ، جَمِيْعُهَا تَصْدُرُ باسْمِ: «قَاعِدَةٍ في...»، أو «قَوَاعِدُ...»، وقَدْ ذَكَرَهَا مُحَقِّقَا كِتَابِ «الصَّارِمِ المَسْلُوْلِ» مَعَ تَوْثِيْقِ مَرَاجِعِهَا، فلْتُنْظَرْ في مُقَدِّمَةِ التَحْقِيْقِ.

وهُنَاكَ فِهْرَسٌ لَطِيْفٌ عَنْ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، بعِنْوَانِ «الثَّبَتِ» لعَليٍّ الشِّبْلِ.

ثُمَّ ذُكِرَتْ مُؤَخَّرًا بزِيَادَةِ تَفْصِيْلٍ في كِتَابِ «الجَامِعِ لسِيْرَةِ شَيْخِ

الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، جَمْعُ وتَرْتِيْبُ مُحَمَّد عُزَيْر شَمْسٍ، وعَليٍّ العُمْرَانِ.

وخَرَجَ مُؤخَّرًا كِتَابٌ بعِنْوَانِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ مِنْ مَجْمُوْعِ فَتَاوَى ابنِ تَيْمِيَّةَ» في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ لسُعُوْدِ بنِ عَبْدِ الغِديَّانِ، وهُوَ مِنْ أجْمَعِ وأنْفَعِ مَا قَرَأتُ، إلَّا إنَّهُ اقْتَصَرَ على كِتَابِ «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى»، دُوْنَ غَيْرِهِ، ولَوْ أنَّهُ ضَمَّنَهُ جَمِيْعَ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ لأصْبَحَ كَبِيْرَ النَّفْعِ، عَظِيْمَ الوَقْعِ، بَدِيْعَةً مِنْ تَآلِيْفِ كُتُبِ العَصْرِ، فلَيْتَهُ أكْمَلَهُ، أو يَأتي مَنْ يُكْمِلُهُ!

ثُمَّ قَفَى شَيْخَ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ تَلامِذَتُهُ فمَنْ بَعْدَهُم، مِنْهُم تَلْمِيْذُهُ الطُّوفي (٧١٦)، في كِتَابِهِ: «القَوَاعِدِ الكُبْرَى»، و«الصُّغْرَى»، و«الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ»، وهِيَ في حُكْمِ المَفْقُوْدِ!

ولتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ تَمَيُّزٌ في ذِكْرِهَا، وتَحْرِيْرِهَا، وضَرْبِ المِثَالِ لَهَا، وقَدْ جُمِعَتْ مِنْهَا جُمْلَةٌ كَبِيْرَةٌ في كِتَابِ «التَّقْرِيْبِ لعُلُوْمِ ابنِ القَيِّمِ» لشَيْخِنَا بَكْرِ أبو زَيْدٍ، وأُلِّفَتَ أيْضًا رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ نَفِيْسَةٌ في الجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ، باسْمِ: «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ».

❑ وهَذَا بَيَانٌ لأهَمِّ كُتُبِ القَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ في «الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»:

١- لسُلَيْمَانَ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ القَوِي الطُّوفي (٧١٦).

٢- ولَهُ: .

٣- ولَهُ: ، وثَلاثَتُهَا في حُكْمِ المَفْقُوْدِ، فإنَّا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنَ!

٤- لابنِ تَيْمِيَّةَ، حُقِّقَتْ رِسَالَةً بجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ.

٥- في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ لسُعُوْدِ بنِ عَبْدِ الغدِيَّانِ، وهُوَ بديع في بَابِهِ وكِتَابِهِ، إلَّا إنَّهُ اقْتَصَرَ على كِتَابِ «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» فَقَطْ.

٦- لابنِ قَاضِي الجَبَلِ مِنْ آلِ قُدَامَةَ (٧٧١).

٧- لابنِ رَجَبٍ (٧٩٥).

واسْمُهُ: «تَقْرِيْرُ القَوَاعِدِ وتَحْرِيْرُ الفَوَائِدِ»، مَطْبُوْعٌ في أرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، حَقَّقَهُ مَشْهُوْرُ بنُ حَسَن آلُ سَلْمَانَ.

ولَهُ مُخْتَصَرَاتٌ:

٨- لأحْمَدَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ المَخْزُوْمِيِّ، المَعْرُوْفِ بالمُحِبِّ بنِ نَصْرِ اللهِ (٨٤٤).

وقِيْلَ هِيَ: «حَاشِيَةٌ على القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الرَّجَبِيَّةِ»، كَمَا في «السُّحُبِ الوَابِلَةِ».

٩- لِيُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاذِفي الحَلَبِيِّ الحَنْبَليِّ، كَمَا في «إعْلامِ النُّبَلاءِ بتَارِيْخِ حَلَبِ الشَّهْبَاءِ» (٥/ ٣٢٧).

١٠- لعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بُطَيْن (١١٢١).

١١- لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ (١٣٧٦)، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المُشَيْقِحِ.

١٢- لشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيْمِيْنِ طُبِعَ في جُزْءٍ لَطِيْفٍ.

١٣- لِيُوْسُفَ بنِ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، حَقَّقَهُ جَاسِمُ بنُ سُلَيْمَانَ الدَّوْسَرِيُّ.

ولابنِ عَبْدِ الهَادِي في آخِرِ كِتَابِهِ : «فَصْلٌ في القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ»، ذَكَرَ فِيْهِ ثَلاثًا وسِتِّيْنَ قَاعِدَةً.

١٤- ولَهُ: ».

١٥- لأحمَدَ بنِ مُحَمَّد الشُّوَيْكِيِّ (٩٣٩).

١٦- لمُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ البُهُوتيِّ، الشَّهِيْرِ بالخَلْوَتي (١٠٨٨).

١٧- لسُلَيْمَانَ بنِ عَطِيَّةَ المُزَيْنِيِّ (١٣٦٣).

١٨-

لعَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ (١٣٧٦)، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المُشَيْقِحِ.

١٩- ولَهُ: نَظْمٌ، وقَدْ شَرَحَهَا أيْضًا، مَطْبُوْعٌ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرٍ العَجْمِيِّ.

□ وخُلاصَتُهَا؛ مِنْ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» المَطْبُوْعَةِ، مَا يَلي: «تَقْرِيْرُ القَوَاعِدِ وتَحْرِيْرُ الفَوَائِدِ» لابنِ رَجَبٍ، وكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَهُم عِيَالٌ عَلَيْهِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ الخَامِسُ

أهمُّ كُتُبِ «فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»

دِيْنُ الإسْلامِ كُلِّهِ فَرْقٌ بَيْنَ الخَيْرِ والشَّرِّ، والحَقِّ والبَاطِلِ، وأوْلِيَائِهِ وأعْدَائِهِ، وللفُرُوْقِ شَأنٌ عَظِيْمٌ في الوُقُوْفِ على حَقَائِقِ العِلْمِ، ودَفْعِ اللَّبْسِ، وتَصْحِيْحِ الأحْكَامِ.

وقَدْ تَتَابَعَ أهْلُ العِلْمِ على تَدْوِيْنِ الفُرُوْقِ في عَامَّةِ العُلُوْمِ: في التَّوْحِيْدِ، واللُّغَةِ، والنَّحْوِ، والتَّفْسِيْرِ، والفِقْهِ، وأُصُوْلِهِ، وكَانَ لعُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ في هَذَا جُهُوْدٌ مُبَارَكَةٌ يَرَاهَا النَّاظِرُ في مَثَاني مُؤلَّفَاتِهِم، وللشَّيْخَيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى: فَضْلٌ عَظِيْمٌ في إظْهَارِ هَذَا الأصْلِ الشَّرعِي، وتَحْرِيْرِ مَسَائِلِهِ.

□ فمِنْ أهَمِّ كُتُبِ فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، مَا يَلي:

١- لابن سَنِيْنَةَ السَّامُرِّيِّ، صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ» (٦١٦)، حُقِّقَ رِسَالَةً بجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بن سُعُوْدٍ، عَامَ (١٤٠٢).

٢- لعَبْدِ الرَّحِيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرِيْرَانيِّ (٧٤١)، باسْمِ:

«إيْضَاحِ الدَّلائِلِ في الفَرْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ»، طُبِعَ في مُجَلَّدَيْنِ، تَحْقِيْقُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ السِّبَيِّلِ.

قَالَ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ: «زَادَ عَلَيْهَا فَوَائِدَ واسْتِدْرَاكَاتٍ مِنْ كَلامِ أَبِيْهِ وغَيْرِهِ» انْتَهَى.

٣- لابنِ عَبْدِ القَوِي (٦٩٩)، وقِيْلَ: بَلْ لَهُ كِتَابُ «الفُرُوْقِ»، حُقِّقَ في جَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُوْدٍ، عَامَ (١٤٠٢).

٤- لعَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرِيْرَانيِّ (٧٢٩).

٥- ، في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ،
وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ: لسَيِّد حَبِيْب الأفْغَاني، وهِيَ رِسَالَةٌ غَايَةٌ في بَابِهَا وجَمْعِهَا.

□ وخُلاصَتُهَا، ثَلاثَةُ كُتُبٍ مُهِمَّةٍ في «فُرُوْقِ الفِقْهِ الحنْبَليِّ»، وهِيَ:

١- لابن سَنِيْنَةَ السَّامُرِّيِّ.

٢- للزَّرِيْرَانيِّ.

٣- لسَيِّد حَبِيْب الأفْغَاني.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

الفَصْلُ السَّادِسُ

المَنْهَجُ الفِقْهِي لطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

إلى كُلِّ حَنْبَليٍّ، بَلْ إلى كُلِّ مَنْ رَامَ التَّمَذْهُبَ بمذْهَبِ إمَامِنَا، إمَام أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، فإلَيْكَ هَذِهِ الوَرَقَاتُ المَنْهَجِيَّةُ الجَامِعَةُ المُخْتَصَرَةُ؛ حَيْثُ ضَمَّنْتُهَا بَعْضَ مُهِمَّاتِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ وأُصُوْلِهِ، مَعَ بَيَانِ المَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ لقِرَاءَةِ هَذَا المَنْهَجِ.

وهِيَ على اخْتِصَارِهَا تُعَدُّ مِنْ مُهِمَّاتِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» مِمَّا لا يَسَعُ الحَنْبَلِيَّ جَهْلُهَا، بَلْ لا أظُنُّ أحَدًا مِمَّنْ يَدَّعِي «التَّمَذْهُبَ الحَنْبَليَّ»، إلَّا وقَدْ قَرَأ مُعْظَمَ هَذِهِ الجَرِيْدَةِ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، واللهُ المُوَفِّقُ.

□ كَلِمَةُ حَقٍّ: إنَّنِي مِنْ خِلالِ قِرَاءتي لأكْثَرِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ؛ قَدْ ظَهَرَ لي أنَّ مْنَ أنْفَعِ وأنْفَسِ مَا قَرَأتُ لأمَّاتِ الكُتُبِ الحَنْبَلِيَّةِ الَّتِي سَلَكَتْ سَبِيْلَ الشُّرُوْحِ للمُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ: ثَلاثَةَ كُتُبٍ، ومَا سِوَاهَا فَتَبَعٌ أو فُضْلَةٌ لا يَحْتَاجُهَا إلَّا المُجْتَهِدُ مِنْ أصْحَابِ المَذْهَبِ مِمَّنْ لهُم عِنَايَةٌ بَالِغَةٌ، وهِمَّةٌ عَالِيَةٌ في تَتَبُّعِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ دَقِيْقِهَا وجَلِيْلِهَا!

وهَذِهِ الثَّلاثَةُ: هِيَ كِتَابُ «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، ثُمَّ كِتَابُ «المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلحٍ، ثُمَّ كِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتيِّ.

وحَقِيْقَةُ أمْرِهَا: أنَّها سِتَّةُ كُتُبٍ... هِيَ مِنْ أهَمِّ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ.

فثَلاثَةٌ مِنْهَا: هِيَ مِنْ أهَمِّ شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، وثَلاثَةٌ مِنْهَا: هِيَ مِنْ أهَمِّ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ الحَنْبَلِيَّةِ دُوْنَ نِزَاعٍ!

فكِتَابُ «المُغْنِي» شَارِحٌ لمَتْنِ «المُخْتَصرِ» للخِرَقيِّ، وكِتَابُ «المُبْدِعِ» شَارِحٌ لمَتْنِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ، وكِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» شَارِحٌ لمَتْنِ «الإقْنَاعِ» للحَجَّاويِّ.

وهَذِهِ الكُتُبُ السِّتَّةُ: هِيَ وَاسِطَةُ العِقْدِ، وقُطْبُ الرَّحَى لمَنْ رَامَ التَّمَذْهُبَ الحَنْبَليَّ، فَدُوْنَكَهَا جَامِعَةً وَافِيَةً قَدْ أحَاطَتْ بِجُلِّ مَسَائلِ المَذْهَبِ، وغَالِبِ مَنْصُوْصَاتِ الإمَامِ، وتَخْرِيْجَاتِ الأصْحَابِ... فَمَنْ نَظَرَ فِيْهَا نَظَرَ دَرْسٍ وتَدَبُّرٍ، وقَلَّبَ فِكْرَهُ في مَسَائِلِهَا ودَلائِلِهَا؛ فَلْيَرْفَعْ رَأْسَهُ للفُتْيَا والتَّدْرِيْسِ والتَّألِيْفِ في الفِقْهِ الحَنْبلي، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

قَالَ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى في «المَدْخَلِ» (٤٣٤): «واعْلَمْ أنَّ لأصْحَابِنَا ثَلَاثَةَ مُتُوْنٍ حَازَتْ اشْتِهَارًا أيَّمَا اشْتِهارٍ: أوَّلُهَا «مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ»، فَإنَّ شُهْرَتَهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ سَارَتْ مَشْرِقًا ومَغْرِبًا إلى أنْ

أَلَّفَ المُوَفَّقُ كِتَابَهُ «المُقْنِعَ»، فَاشْتُهِرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ قَرِيْبًا مِن اشْتِهَارِ الخِرَقِيِّ إلى عَصْرِ التِّسْعِمَائَةِ؛ حَيْثُ أَلَّفَ القَاضِي عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ «التَّنْقِيْحَ المُشْبِعَ»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ تَقِيُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ ابنُ النَّجَّارِ الشَّهِيْرُ بالفُتُوحِيِّ، فَجَمَعَ «المُقْنِعَ مَعَ التَّنْقِيحِ» فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «مُنْتَهى الإرَادَاتِ في جَمْعِ المُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيْحِ وزِيَادَاتٍ»، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ كَسَلًا مِنْهُم، ونِسْيَانًا لمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا المَذْهَبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ أَلَّفَ كِتَابَهَ: «الإقْنَاعَ»، وحَذَا بِهِ حَذْوَ صَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»؛ بَلْ أخَذَ مُعْظَمَ كِتَابِهِ مِنَ: «المُحَرَّرِ»، و«الفُرُوْعِ»، و«المُقْنِعِ»، وجَعَلَهُ على قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ فَصَارَ مُعَوَّلَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ على هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ (المُنْتَهى، والإقْنَاعِ)، وعلى شَرْحَيْهِمَا» انْتَهَى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى.

□ وإلَيْكَ جَرِيْدَةَ مُهِمَّاتِ كُتُبِ «المَنْهَجِ الفِقْهِي لطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»؛ حَيْثُ رَتَّبْتُ ذِكْرَهَا باعْتِبَارِ التَّدَرُّجِ العِلْمِيِّ مِنْ بُغْيَةِ المُبْتَدِئ إلى رَغْبَةِ المُنْتَهِي:

١- لشَيْخِنَا صَالِحٍ الفَوْزَانِ.

٢- ثُمَّ: لابنِ قَاسِمٍ، مَع اعْتِبَارِ: عَدَمِ

قِرَاءَةِ عُمُوْمِ الحَاشِيَةِ إلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ: كشَرْحِ عِبَارَةٍ، أو تَوْضِيْحِ مُشْكِلٍ، أو كَشْفِ مُبْهَمٍ، ونَحْوِهِ، دُوْنَ الوُقُوْفِ مَعَ ذِكْرِ الخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ، ونَحْوِهَا.

٣- ثُمَّ: لابنِ ضُوَيَّانَ، تَحْقِيْقُ أبي قُتَيْبَةَ نَظَرٍ الفِرِيَابِيِّ، مَعَ تَضْمِيْنِ أحْكَامِ تَخْرِيْجَاتِ الألْبَانيِّ في كِتَابِهِ: «إرْوَاءِ الغَلِيْلِ».

٤- ثُمَّ: للبُهُوتيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ.

٥- ثُمَّ: للبُهُوتيِّ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ العَدْلِ.

٦- ثُمَّ: لابنِ مُفْلِحٍ، تَحْقِيْقُ رَاقِمِهِ.

٧- ثُمَّ: لابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وعَبْدِ الفَتَّاحِ الحُلوِ.

٨- ثُمَّ آخِرُهَا: لمَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيِّ، تَحْقِيْقُ طَارِقِ بنِ عَوَضٍ.

□ وأمَّا جَرِيْدَةُ مُهِمَّاتِ كُتُبِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ»، فَهَاكَهَا مُرَتَّبَةً ابْتِدَاءً بمَدَارِجِ المُبْتَدِئ، وانْتِهَاءً بمَرَاتِبِ المُنْتَهِي:

١-
لغَازِي العُتَيْبِيِّ.

٢- ثُمَّ:
لعَبْدِ الله الفَوْزَانِ.

٣- ثُـمَّ: لعَلـيٍّ الصُّويحِيِّ.

٤- ثُمَّ: لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِي، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ الزُّحيْلي، ونَزِيْه حَمَّادٍ.

٥- ثُمَّ: » للطُّوفيِّ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الله التُّرْكِيِّ.

٦- ثُمَّ: للسَّعْدِيِّ، تَحْقِيْقُ خَالِدٍ المُشَيْقِحِ.

٧- ثُمَّ: لشَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ.

٨- ثُمَّ: لابنِ رَجَبٍ، تَحْقِيْقُ مَشْهُوْرِ بنِ حَسَنٍ.

٩- ثُمَّ آخِرُهَا: لرَاقِمِهِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

□ المَنْهَجِيَّةُ العِلْمِيَّةُ لقِرَاءَةِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ، ونَحْوِهَا.

هَذِهِ طرِيْقَةٌ عِلْمِيَّةٌ (مُجَرَّبَةٌ) لمَنْ رَامَ «المَنْهَجَ الفِقْهِيَّ الحَنْبَليَّ»، وغَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ عِنْدَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ؛ حَيْثُ تَنَاوَلَهَا أهْلُ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا: بالنُّصْحِ والنَّصِيْحَةِ، دَرْسًا وتَدْرِيْسًا.. فالْزَمْهَا؛ فَإنَّهَا سَهْلَةُ المَنَالِ، عَظِيْمَةُ النَّوَالِ، فَدُوْنَكَهَا مُرَتَّبَةً باخْتِصَارٍ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلى: قِرَاءَةُ المَتْنِ الفِقْهِيِّ قِرَاءَةَ تَدَبُّرٍ وفَهْمٍ ومُرَاجَعَةٍ وتَكْرَارٍ، دُوْنَ النَّظَرِ إلى شَرْحِهِ إلَّا عِنْدَ إغْلاقِ فَهْمٍ للعِبَارَةِ، أو عِنْدَ تَعَسُّرٍ لتَوْضِيْحِ إشَارَةٍ فَقَطُ.

□ ومِثَالُهُ في كُتُبِ مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: «زَادُ المُسْتَقْنِعِ» للحَجَّاوِيِّ، أو: «دَلِيْلُ الطَّالِبِ» لمَرْعِي المَقْدِسِي، أو نَحْوهُمَا.

□ ومِثَالُهُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: «الأُصُوْلُ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لشَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ، أو: «قَوَاعِدُ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدُ الفُصُوْلِ» لعَبْدِ المُؤمِنِ القَطِيْعِيِّ، أو نَحْوهُمَا.

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: قِرَاءَةُ المَتْنِ الفِقْهِيِّ نَفْسِهِ، مَعَ الوُقُوْفِ على شَرْحٍ مُخْتَصَرٍ لَهُ، يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ إنْ وُجِدَ، مَعَ شَرْحِ العِبَارَةِ، وتَوْضِيْحِ الدِّلالَةِ، خَالٍ عَنِ الخِلافِ الفِقْهِيِّ.

وبعِبَارَةٍ أُخْرَى: أنْ يَكُوْنَ الشَّرْحُ مُقْتَصِرًا على قَوْلٍ وَاحِدٍ بدَلِيْلِه أو تَعْلِيْلِه، ولَوْ كَانَتْ بَعْضُ اخْتِيَارَاتِه غَيْرَ رَاجِحَةٍ في المَذْهَبِ، أو غَيْرَ صَرِيْحَةٍ في الدِّلَالَةِ، لأنَّ العِبْرَةَ مِنْ هَذِه المَرْحَلَةِ والَّتِي قَبْلَهَا: التَّصَوُّرُ الإجْمَالي لمَسَائِلِ الفِقْه بالدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، كَمَا أنَّهَا مَدْرَجَةٌ لِمَا سَيَأتي بَعْدَهَا مِنَ المَرَاحِلِ الفِقْهِيَّةِ.

- ومِثَالُهُ في مُتُوْنِ الفِقْه الحَنْبَليِّ: «الشَّرْحُ المُخْتَصَرُ على مَتْنِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ» لشَيْخِنَا صَالحِ الفَوْزَانِ، أو: «حَاشِيَةُ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» للبُهُوتيِّ، أو: «مَنَارُ السَّبِيْلِ في شَرْحِ الدَّلِيْلِ» لابنِ ضُوَيَّانَ، أو نَحْوهَا.

- ومِثَالُهُ في أُصُوْلِ الفِقْه الحَنْبَليِّ: «تَقْرِيْبُ الحُصُوْلِ على لَطَائِفِ الأُصُوْلِ مِنْ عِلْمِ الأُصُوْلِ» لغَازِي العُتَيْبِيِّ، أو: «تَيْسِيْرُ الوُصُوْلِ إلى قَوَاعِدِ الأُصُوْلِ ومَعَاقِدِ الفُصُوْلِ» لعَبْدِ الله الفَوْزَانِ، أو نَحْوهُمَا.

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ المَتْنِ الفِقْهِيِّ نَفْسِه، مَعَ الوُقُوْفِ على شَرْحٍ مَبْسُوْطٍ لَهُ، يتَضَمَّنُ ذِكْرَ الخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ بدَلِيْلِهَا وتَعْلِيْلِهَا، مَعَ اعْتِبَارِ أنْ يَكُوْنَ ذِكْرُهُ للخِلافِ جَارِيًا في دَائِرَةِ الخِلافِ المَذْهَبِيِّ، دُوْنَ الخِلافِ العَالي إلَّا مَا جَاءَ تِبَاعًا!

وسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الخِلافُ الفِقْهِيُّ المَذْهَبِيُّ ضِمْنَ شَرْحٍ لهَذَا المَتْنِ، أو لمَتْنٍ آخَرَ، أو كَانَ كِتَابَ فِقْهٍ مُسْتَقِلٍّ بنَفْسِه.

ومَا قُلْنَاه هُنَا: وهُوَ أنْ يَكُوْنَ الخِلافُ الفِقْهِيُّ مُقْتَصِرًا على خِلافِ الأصْحَابِ في المَذْهَبِ الحَنْبليِّ، دُوْنَ سِوَاهُ؛ لأنَّ الجَمِيْعَ يَعْلَمُ: أنَّ غَالِبَ كُتُبِ الخِلافِ الفِقْهِيِّ في مَذْهَبٍ مَّا، تُعْتَبَرُ في جَمْلَتِهَا حَاوِيَةً لمُعْظَمِ الخِلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، إلَّا القَلِيْلَ.

ومَنِ اقْتَصَرَ فِقْهُهُ على هَذِهِ المَرَاتِبِ الثَّلاثَةِ؛ فَقَدْ حَازَ الفِقْهَ بدَلِيْلِهِ وتَعْلِيْلِهِ، وفَازَ بمَرْتَبَةِ الفِقْهِ في الدِّيْنِ، ومَا وَرَاءَ ذَلِكَ إلَّا دَرَجَةُ المُجْتَهِدِيْنَ، مِمَّنْ قَدْ طُوِيَ بِسَاطُهُم مِنْ أزْمَانٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ ذِكْرَى للأطْلالِ؛ فَلا تَزَالُ أيَادِي الطَّائِفَةِ المَنْصُوْرَةِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ مَبْسُوْطَةً إلى أنْ يَأتِيَ أمْرُ اللهِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

□ ومِثَالُهُ في كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ: «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لابنِ أبي عُمَرَ المَقْدِسِيِّ، مَعَ: «المُبْدِع» لابنِ مُفْلِحٍ، مَعَ: «كَشَّافِ القِنَاعِ» للبُهُوتيِّ.

فَهَذِهِ الكُتُبُ الثَّلاثَةُ (لاسِيَّما الأوَّلَيْنِ): تُعْتَبَرُ مِنْ أوْسَعِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ الَّتِي جَمَعَتْ مُعْظَمَ خِلافَاتِ الأصْحَابِ في المَذْهَبِ.

□ ومِثَالُهُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ: «فَتْحُ الوَلي النَّاصِرِ» لعَليٍّ الضُّويحِيِّ، أو «شَرْحُ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» لابنِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِي، أو «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» للطُّوفيِّ، أو نَحْوِهَا.

المَرْحَلَةُ الرَّابعَةُ: ثُمَّ هَذِهِ خَاتِمَةُ بُلْغَةِ الفَقِيْهِ، ونِهَايَةُ بُغْيَةِ فُقَهَاءِ الدِّيْنِ، وهِيَ:

قِرَاءَةُ أُمَّاتِ كُتُبِ الفِقْهِ بعَامَّةٍ، الَّتِي تَذْكُرُ الخِلافَ العَالي بَيْنَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهم مِنْ أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ، مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إلى نِهَايَةِ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتْبُوعَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، ومَوَاطِنِ الإجْمَاعَاتِ، مَعَ ذِكْرِ مَسَالِكِ التَّرْجِيْحِ والتَّصْحِيْحِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ أصْحَابِ الاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ، واللهُ المُوَفِّقُ.

❑ ومِثَالُهُ في كُتُبِ الفِقْهِ العَامَّةِ:

«الأصْلُ» لمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانيِّ، و«المَبْسُوْطُ» للسَّرَخْسِيِّ، و«شَرْحُ فَتْحِ القَدِيْرِ» لابنِ الهُمَامِ، و«رَدُّ المُحْتَارِ» المُسَمَّى: «حَاشِيَةُ ابنِ عَابِدِيْنِ»، وغَيْرُهَا.

و«المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» لمالِكِ بنِ أنَسٍ، جَمْعُ وتَرْتِيْبُ سَحْنُونَ، و«الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ، و«الذَّخِيْرَةُ» للقَرَافيِّ، وغَيْرُهَا.

و«الأُمُّ» للإمَامِ الشَّافِعيِّ، و«الحَاوِي الكَبِيْرُ» للمَاوَرْدِيِّ، و«نِهَايَةُ المَطْلَبِ» للجُوَيْنِيِّ، و«البَسِيْطُ» للغَزَاليِّ، و«المَجْمُوْعُ» للنَّوَوِيِّ، و«تُحْفَةُ المُحْتَاجِ» لابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ، وغَيْرُهَا.

و«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لابنِ أبي عُمَرَ المَقْدِسِيِّ،

و«الفُرُوْعُ» لابنِ مُفْلِحٍ، و«المُبْدِعُ» لإبْرَاهِيْمَ ابنِ مُفْلِحٍ، وغَيْرُهَا.

و«الإفْصَاحُ» لابنِ هُبَيْرَةَ، و«الوَسِيْطُ» لابنِ المُنْذِرِ، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ مِنْ أُمَّاتِ كُتُبِ الفِقْهِ المُعْتَمَدَةِ لَدَى أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، وغَيْرُهُم، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

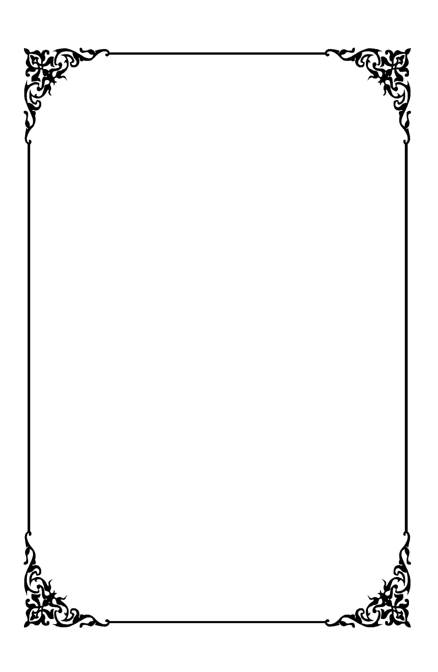
□ ومِثَالُهُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ العَامَّةِ:

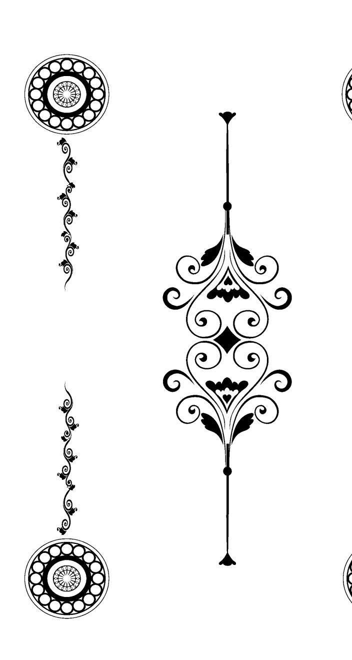
«الرِّسَالَةُ» للإمَامِ الشَّافِعِيِّ، و«المُسْتَصْفَى» للغَزَالِيِّ، و«المَحْصُوْلُ» للرَّازِيِّ، و«الإحْكَامُ» للآمِدِيِّ، و«البَحْرُ المُحِيْطُ» للزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ.

و«الأُصُوْلُ» للسَّرَخْسِيِّ، و«فَوَاتِحُ الرَّحَمُوْتِ» لابنِ نِظَامِ الدِّيْنِ.

و«التَّحْبِيْرُ» للمَرْدَاوِيِّ، و«إتْحَافُ ذَوِي البَصَائِرِ» لعَبْدِ الكَرِيْمِ النَّمْلَةِ، وغَيْرُهَا مِنْ مَبْسُوْطَاتِ كُتُبِ الأُصُوْلِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ





البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ

مَعَالِمُ قَوَائِمِ مَخْطُوْطَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

هُنَاكَ كُتُبٌ تَكَلَّمَ أصْحَابُهَا عَنْ مَظَانِّ مَخْطُوْطَاتِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ؛ بحَيْثُ سَطَّرُوْهَا ورَتَّبُوْهَا في مُصَنَّفَاتٍ كَثِيْرَةٍ، تَحْتَ مُسَمَّيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: كالفَهَارِسِ، والمَعَاجِمِ، والقَوَائِمِ، والخَزَائِنِ، وتَارِيْخِ التُّرَاثِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُسَمَّيَاتِ المَشْهُوْرَةِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

وقَدْ تَكَلَّمْتُ - وللهِ الحَمْدُ - عَنْ كُتُبِ القَوَائِمِ والفَهَارِسِ بشَيءٍ مِنَ البَسْطِ والتَّوْضِيْحِ في كِتَابي «صِيَانَةِ الكِتَابِ» (٥٦)، فمَنْ أرَادَ زِيَادَةَ كَشْفٍ عَنْ حَقَائِقِهَا؛ فلْيَنْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

والَّذِي نَحْنُ بصَدَدِهِ، هُوَ التَّعَرُّفُ على مَظَانِّ كُتُبِ ومَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، مِنْ خِلالِ كُتُبِ الفَهَارِسِ والمَعَاجِمِ الَّتِي اعْتَنَتْ بكُتُبِ الحَنَابِلَةِ عَنْ غَيْرِهَا، غَيْرَ أنَّنَا وَجَدْنَا هَذِهِ الفَهَارِسَ المَعْنِيَّةَ بكُتُبِ الحَنَابِلَةِ على قِسْمَيْنِ:

□ كُتُبٌ عَامَّةٌ: وهِيَ كُتُبُ الفَهَارِسِ والقَوَائِمِ الَّتِي لم تَقْتَصِرْ على فَنٍّ دُوْنَ آخَرَ، ولا على مَذْهَبٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ ذَكَرَتْ كُلَّ مَا كَتَبَهُ عُلَمَاءُ الإسْلامِ بعَامَّةٍ: مَطْبُوْعًا ومَخْطُوْطًا.

لِذَا؛ فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ وَاحِدَةً مِنْ مَصَادِرِ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ تُرَاثِ الحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَخْطُوْطَةً، أو مَطْبُوْعَةً، في حِيْنَ أَنَّنِي قَدْ تَوَسَّعْتُ في ذِكْرِ أَسْمَاءِ هَذِهِ الفَهَارِسِ والقَوَائِمِ في كِتَابِي «الصِّيَانَةِ»، لِذَا وَجَبَ التَّنْبِيْهُ.

□ كُتُبٌ خَاصَّةٌ: وهِيَ كُتُبُ الفَهَارِسِ والقَوَائِمِ الَّتِي اقْتَصَرَ أَصْحَابُهَا على ذِكْرِ تُرَاثِ الحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ: كُتُبًا عَقَدِيَّةً، أو فِقْهِيَّةً، أو أُصُوْلِيَّةً، أو تَفْسِيْرِيَّةً، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الفُنُوْنِ، مِمَّا أَلَّفَهُ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ.

□ وهَذَا القِسْمُ - الخَاصُّ - هُوَ المَرْجُو ذِكْرُهُ هُنَا، فمِنْ تِلْكُمُ الفَهَارِسِ، مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

١- لابنِ عَبْدِ الهَادِي، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩)، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرْدِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، ومَا يَتَّصِلُ بِهِ.

٢- لعَبْدِ الله بن دَاوُدَ الزُّبَيْرِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٢٥).

٣- للشَّيْخِ عَبْدِ الله بنِ عَلِيِّ بنِ حُمَيْدٍ المَكِّي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٤٦)، وهِيَ مُحَاوَلَةٌ جَيِّدَةٌ، وَصَلَ فِيْهَا المُؤَلِّفُ إلى جَرْدِ (٢٠٥) كُتُبٍ، لـ(١٠٥) عُلَمَاء، في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ جَاسِمِ بنِ سُلَيْمَانَ الفُهَيْدِ، وقَدِ

اسْتَدْرَكَ المُحَقِّقُ على ابنِ حُمَيْدٍ (١٧٧) كِتَابًا، كَمَا أَنَّ الأخَ الفُهَيْدَ أَلْحَقَ كِتَابَ «الدُّرِّ المُنَضَّدِ» بذَيْلٍ، كَمَا يَلي.

٤- للشَّيْخِ جَاسِمِ الفُهَيْدِ؛ حَيْثُ زَادَ عَلَيْهِ: (٢٥٩) كِتَابًا، لـ(١٤٧) عَالِمًا، فَصَارَ مَجْمُوْعُ كِتَابِ «الدُّرِّ المُنَضَّدِ»، مَعَ الاسْتِدْرَاكِ والتَّذْيِيْلِ: (٦٤١) كِتَابًا، لـ(٢٥٣) عَالِمًا.

٥- لسُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَمْدَانَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٩٧).

وهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ في بَابِهِ، وفِيْهِ إشَارَاتٌ تَوْضِيْحِيَّةٌ، ودَلالاتٌ عِلْمِيَّةٌ، لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا المُتَمَذْهِبُ، إلَّا إنَّهُ غَيْرُ مَحَرَّرٍ؛ حَيْثُ تَرَكَهُ مُؤَلِّفُهُ نَاقِصًا غَيْرَ مُكْتَمِلٍ، كَمَا أَنَّهُ لم يُبَيِّضْهُ، وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِيْهِ (٤٤٧) كِتَابًا، لـ(٣٦٠) عَالِمًا، وقَدْ طُبِعَ في مُجَلَّدٍ لَطِيْفٍ، تَحْقِيْقُ عَبْدِ الإلَهِ الشَّايِعِ، وقَدْ ذَكَرَ المُحَقِّقُ أَنَّ مَجْمُوْعَ الكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ وَصَلَتْ إلى (٦٤٥) كِتَابًا تَقْرِيْبًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَرِيْدَةِ فَهَارِسِهِ للكِتَابِ.

٦- بمَرْكَزِ البَحْثِ العِلْميِّ، بجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى.

٧- لسُعُوْدٍ الفنيْسَانِ.

٨- لشَيْخِنَا بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أبو زَيْدٍ، فَقَدْ

وَصَلَ في إحْصَاءِ الكُتُبِ إلى (١٢٥٠) كِتَابًا، لـ(٤٨٦) عَالِمًا، انْظُرْ مِنْهُ المُجَلَّدَ الثَّاني.

٩- لعَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وأخُصُّ مِنْهُ المُجَلَّدَ الثَّاني.

١٠- لنَاصِرٍ السَّلامَةِ.

١١- لعَبْدِ اللهِ الطِّرِيْقي.

١٢- لعَليٍّ الشِّبْلِ، جَمَعَ فِيْهِ قَوَائِمَ ببَعْضِ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيْذِهِ ابنِ القَيِّمِ، وهُوَ مُجَلَّدٌ لَطِيْفٌ.

١٣- لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأحْسَائيِّ.

١٤- مُقَدِّمَاتُ تَحقِيْقِ بَعْضِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ المَطْبُوْعَةِ، وفَهَارِسُهَا.

١٥- الدِّرَاسَاتُ المُسْتَقِلَّةُ عَنِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ، ومُؤَلَّفَاتِهِم.

١٦- جَمْعُ عَبْدِ المُحْسِنِ آلِ الشَّيْخِ.

وغَيْرُ ذَلِكَ، مِنْ مَكْتَبَاتِ البِلادِ الَّتِي اسْتَقَرَّ فِيْهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ»، لاسِيَّما في العِرَاقِ، والشَّامِ، والجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، لِذَا فَإنَّ كَثِيْرًا

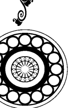
مِنَ المَكْتَبَاتِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ تُعْتَبَرُ خَزَائِنَ لكَثِيرٍ مِنَ مَخْطُوْطَاتِ التُّرَاثِ الحَنْبَلِيِّ.

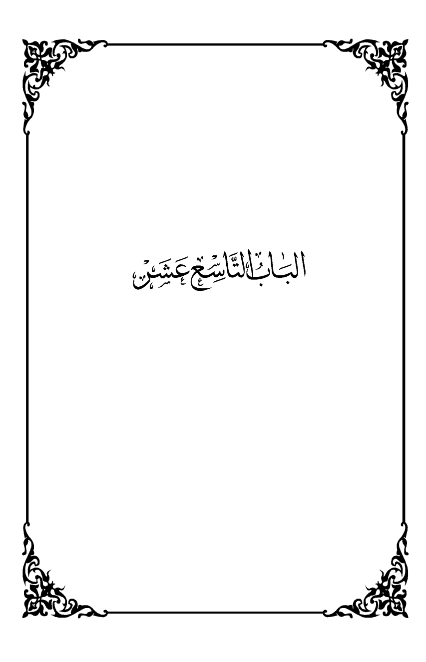
وأخُصُّ مِنْهَا: مَكْتَبَاتِ الجَامِعَاتِ، والمَعَاهِدِ، وغَيْرِهَا.

وكَذَا المَكْتَبَاتُ الخَاصَّةُ الَّتِي عُنِيَتْ بجَمْعِ مَخْطُوْطَاتِ كُتُبِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما كُتُبِ الحَنَابِلَةِ مِنْهُم، وغَيْرِهَا كَثِيْرٌ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ







البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ





البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ

مَعَالِمُ مَشَارِيْعِ خِدْمَةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

لكل مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ أعْمَالٌ تَخْدُمُهُ مُنْذُ نَشْأتِهِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ ظَاهِرَةً أو خَفِيَّةً، مَا يُعْتَبَرُ كَثِيْرٌ مِنْهَا سَبَبًا في بَقَاءِ المَذْهَبِ، وقَدْ مَضَى مَعَنَا شَيءٌ مِنْ أسْبَابِ بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، إلَّا إنَّنِي أرَدْتُ بِهَذَا الفَصْلِ أنْ أذْكَرَ بَعْضَ المَشَارِيْعِ العَصْرِيَّةِ الَّتِي مِنْ شَأنِهَا تَخْدُمُ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» إنْ شَاءَ اللهُ.

وهِيَ في مَجْمُوْعِهَا تُعْتَبَرُ آرَاءً واقْتِرَاحَاتٍ تَصْلُحُ أنْ تُوَظَّفَ لخِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، كَمَا أنَّنِي لم أتَغَيَّأ هَذِهِ الأطَارِيْحَ الخَادِمَةَ لـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلَّا مِنْ بَابِ بَلاغِ شَيءٍ مِنْ حَقِّ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ عَلَيْنَا، وذَلِكَ بسَبِيْلِ الحِفَاظِ على تُرَاثِهِم العِلْمِي، ونَشْرِ بِسَاطِ ذِكْرِهِم في الخَافِقَيْنِ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

أمَّا بَعْدُ؛ فَإنَّ مَشَارِيْعَ خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» لا تُحَدُّ بمَكَانٍ، ولا تَقِفُ عِنْدَ زَمَانٍ، بَلْ هِيَ شِرْكَةٌ تَتَنَاوَبُ عَلَيْهَا جُهُوْدُ الحَنَابِلَةِ جِيْلًا

بَعْدَ جِيْلٍ، وكُلٌّ بحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

□ فمنْ هَذِهِ المَشَارِيْعِ، مَا يَلي باخْتِصَارٍ:

الأوَّلُ: إنْشَاءُ مَدَارِسَ حَنْبَلِيَّةٍ.

بحَيْثُ تَقُوْمُ هَذِهِ المَدَارِسُ بتَدْرِيْسِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» دِرَاسَةً وَافِيَةً، مَا بَيْنَ دِرَاسَةِ: كُتُبِ الفِقْهِ، وأُصُوْلِهِ، و قَوَاعِدِهِ، ومَا إلى ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ تُرَاثِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

ابْتِدَاءً بَدِرَاسَةِ أَهَمِّ المُتُوْنِ الفِقْهِيَّةِ دِرَاسَةً وَافِيَةً، ثُمَّ بدِرَاسَةِ أَهَمِّ شُرُوْحِهَا المَبْسُوْطَةِ، ثُمَّ قِرَاءَةِ أَهَمِّ الكُتُبِ الكِبَارِ في المَذْهَبِ، ثُمَّ يَتْبَعُهَا كُتُبُ الأُصُوْلِ والقَوَاعِدِ والفُرُوْقِ.

وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَكُوْنَ القَائِمُوْنَ على مِثْلِ هَذِهِ المَدَارِسِ الحَنْبَلِيَّةِ: عُلَمَاءَ حَنَابِلَةً مُتَخَصِّصِيْنَ، مِمَّن لهُم قَدَمُ صِدْقٍ في مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ والتَّمَذْهُبِ.

الأمْرُ الَّذِي سَيُعِيْدُ لـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»: قُوَّتَهُ، وفُتُوَّتَهُ، ونَشَاطَهُ، كُلُّ ذَلِكَ كَي يَتْخَرَّجَ فُقَهَاءُ مُمَكَّنُوْنَ في الفِقْهِ، وفي تَخْرِيْجِ النَّوازِلِ على أُصُولِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ.

وهَذَا؛ في الوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْنَا فِيْهِ فُقَهَاءُ جَامِعَاتٍ لا قِبَلَ لَنَا بِهِم؛ حَيْثُ نَجِدُ غَالِبَهُم لا يُحْسِنُ مِنَ الفِقْهِ إلَّا مَا يُحْسِنُهُ صِغَارُ العِلْمِ

مِنْ دُعَاةِ الفِقْهِ، وذَلِكَ يَوْمَ يَقُوْمُ أَحَدُهُم بتَحْقِيْقِ مَخْطُوْطَةٍ، أو يَقُوْمُ بِبَحْثِ مَوْضُوْعٍ خَاصٍّ، ثُمَّ يَنَالُ بَعْدَهَا الشَّهَادَةَ الجَامِعِيَّةَ (بكَالَرْيُوْس، أو مَاجِسْتِير، أو دَكْتُوْرَاه)، وهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ فِقْهًا، ومَا هَذِهِ المُغَالَطَاتُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي تَتَقَاذَفُهَا كَثِيْرٌ مِنَ القَنَواتِ والجَرَائِدِ إلَّا مِمَّا كَسبَتْهُ أَيْدِي كَثِيْرٍ مِنَ الجَامِعَاتِ النِّظَامِيَّةِ اليَوْمَ، فاللهُ المُسْتَعَانُ!

ونَحْنُ هَذِهِ الأيَّامَ؛ أحْوَجُ إلى مِثْلِ مَا قَامَ بِهِ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ مُحَمَّدٌ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ إنْشَاءِ دُوْرِ عِلْمٍ في عُنَيْزَةَ، تَحْتَضِنُ طُلَّابَ العِلْمِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا - بَعْدَ الله - في خُرُوْجِ طُلَّابِ عِلْمٍ بَارِزِيْنَ، بَلْهَ عُلَمَاءَ رَاسِخِيْنَ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

الثَّاني: إنْشَاءُ مَكْتَبَاتٍ خَاصَّةٍ تَضُمُّ أُمَّهَاتِ الكُتُبِ الحَنْبَلِيَّةِ بعَامَّةٍ: مَا بَيْنَ كُتُبِ عَقِيْدَةٍ، وحَدِيْثٍ، وفِقْهٍ، وأُصُوْلٍ، وتَارِيْخٍ، ولُغَةٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تُرَاثِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، مِمَّا سَيَكُوْنُ ثَرْوَةً عِلْمِيَّةً تَزْخَرُ بِهَا المَكْتَبَةُ الحَنْبَلِيَّةُ.

مَعَ تَرْتِيبِ المَكْتَبَةِ تَرْتِيبًا نَمُوْذَجِيًّا: مَا بَيْنَ قَوَائِمَ للفَهَارِسِ، وحَاسُوْبَاتٍ، وبَرَامِجَ مُدْمَجَةٍ، (إلكْتُرونِيَّةٍ)، ومَجَالِسَ للتَّعْلِيْمِ والتَّدْرِيْسِ والمُحَاضَرَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ المُمَيَّزَةِ في إنْشَاءِ المَكْتَبَاتِ العِلْمِيَّةِ العَالَمِيَّةِ.

بحَيْثُ تَضُمُّ هَذِهِ المَكْتَبَةُ: عَامَّةَ الكُتُبِ الحَنْبَلِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَخْطُوْطَةً، أو مُحَقَّقَةً، أو مَطْبُوْعَةً، أو غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي تَخْدُمُ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ».

الأمْرُ الَّذِي سَيُسَهِّلُ على البَاحِثِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الحَنَابِلَةِ مِنْهُم: الوُقُوْفَ على تُرَاثِ الحَنَابِلَةِ، ودُرَرِهِم العِلْمِيَّةِ.

الثَّالِثُ: إنْشَاءُ لِجَانٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، تَقُوْمُ على تَحْقِيْقِ مَخْطُوْطَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ والأُصُوْلِيَّةِ، وغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ.

بحَيْثُ يَقُوْمُ خُبَرَاءُ مُتَخَصِّصُوْنَ في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، بدِرَاسَةِ المَخْطُوْطَاتِ وتَحْقِيْقِهَا تَحْقِيْقًا عِلْمِيًّا، كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى لا يَتَطَاوَلَ بَعْضُ الأدْعِيَاءِ على كُنُوْزِ الحَنَابِلَةِ تَحْقِيْقًا وتَخْرِيْجًا مِنْ عِنْدَ أنْفُسِهِم دُوْنَ عِلْمٍ كَافٍ، أو دُوْنَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بأُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ.

كَمَا في ذَلِكَ قَطْعُ الطَّرِيْقِ أمَامَ كَثِيْرٍ مِنْ هُوَاةِ التَّحْقِيْقِ مِمَّنْ ظَهَرَتْ أسْمَاؤهُم مُؤخَّرًا، وهُم لم يُعْطُوا للتَّحْقِيْقِ حَقَّهُ ومُسْتَحَقَّهُ، لاسِيَّما في خِدْمَةِ وتَحْقِيْقِ كُتُبِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

كَمَا تَقُوْمُ هَذِهِ اللِّجَانُ بدِرَاسَةِ مَا كُتِبَ عَنِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» مِنْ دِرَاسَاتٍ، أو تَحْقِيْقَاتٍ، أو نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الخِدْمَةِ العِلْمِيَّةِ، وذَلِكَ

مِنْ خِلالِ دِرَاسَتِهَا دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً مَعَ بَيَانِ أَخْطَاءِ مَا فِيْهَا إِنْ وُجِدَ.

أو تَقُوْمُ بتَقْيِيْمِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ، ونَقْدِ مَا فِيْهَا نَقْدًا بَنَّاءً مِمَّا سَيَكُوْنُ خِدْمَةً عِلْمِيَّةً للمَذْهَبِ، والحَنَابِلَةِ.

وقَدْ خَرَجَ مُؤَخَّرًا مَقَالٌ مُخْتَصَرٌ، بعِنْوَانِ: «قِرَاءَاتٍ نَقْدِيَّةٍ لمَطْبُوْعَاتٍ حَنْبَلِيَّةٍ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ إِسْمَاعِيْلَ الأحْسَائِيِّ، وقَدْ اسْتَعْرَضَ بَعْضَ أعْمَالِ المُحَقِّقِيْنَ والمُحَشِّيْنَ والمُؤَلِّفِيْنَ لكُتُبِ الحَنَابِلَةِ، وبَيَّنَ مَا فِيْهَا مِنْ مَلْحُوْظَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، واسْتِدْرَاكَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ.. وهُوَ عَمَلٌ مَشْكُوْرٌ، وجُهْدٌ مُبَارَكٌ.

الرَّابِعُ: إِنْشَاءُ لِجَانٍ عِلْمِيَّةٍ فِقْهِيَّةٍ لهَا دِرَايَةٌ تَامَّةٌ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»؛ بِحَيْثُ تَقُوْمُ على جَمْعِ شَتَاتِ مَسَائِلِ المَذْهَبِ، وأقْوَالِ الأصْحَابِ الخِلافِيَّةِ، ومَا إِلَيْهَا مِنْ أدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وقَوَاعِدَ فِقْهِيَّةٍ ونَحْوِهَا، وسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ اللِّجَانُ مُشْتَرِكَةً في عَمَلِهَا، أو مُسْتَقِلًّا كلٌّ مِنْهُم ببَابٍ مِنْ أبْوَابِ الفِقْهِ.

مِمَّا سَيَكُوْنُ خِدْمَةً فِقْهِيَّةً عَظِيْمَةً للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ وغَيْرِهم، وذَلِكَ باعْتِبَارِ مَا يَلِي:

١- جَرْدُ جَمِيْعِ كُتُبِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ؛ ابْتِدَاءً بكُتُبِ مَسَائِلِ الإمَامِ رَحِمَهُ اللهُ إلى آخِرِ كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ، لاسِيَّما خَاتِمَةَ المَذْهَبِ

البُهُوتيّ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- ثُمَّ تَرْتِيبُهَا تَرْتِيبًا فِقْهِيًّا، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ تَوْظِيْفِهَا وتَفْرِيْغِهَا في شَرْحِ كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بحَيْثُ تُجْعَلُ مُسَائِلُ «المُقْنِعِ» كتَرَاجِمَ، ثُمَّ تُشْرَحُ مِنْ خِلالِ جَرْدِ مَجَامِيْعِ كُتُبِ المَذْهَبِ.. شَأْنُهَا شَأْنُ كِتَابِ «المُغْنِي» على «مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

٣- ثُمَّ ذِكْرُ الرَّاجِحِ في كُلِّ مَسْألَةٍ باعْتِبَارِ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: التَّرْجِيْحُ باعْتِبَارِ الدَّلِيْلِ الشَّرعِيِّ، وهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ.

الأمْرُ الثَّاني: التَّرْجِيْحُ باعْتِبَارِ الرَّاجِحِ في المَذْهَبِ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّحِيْحَ مِنَ المَذْهَبِ، أو المَشْهُوْرَ، أو المُصَحَّحَ، أو ظَاهِرَ المَذْهَبِ.

◻ فَائِدَةٌ: يُعْتَبَرُ هَذَا المَشْرُوْعُ مَشْرُوْعًا عِلْمِيًّا؛ يَصْلُحُ أنْ يَكُوْنَ رَسَائِلَ جَامِعِيَّةً يُوَزَّعُ كُلُّ بَابٍ فِقْهِيٍّ مِنْهُ على الطُّلَّابِ، ابْتِدَاءً بأوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إلى نِهَايَةِ كِتَابِ الإقْرَارِ، مَعَ اعْتِبَارِ وَضْعِ خُطَّةِ بَحْثٍ مُتَكَامِلَةٍ يَسِيْرُ عَلَيْهَا عَامَّةُ الطُّلَّابِ في تَحْقِيْقِ هَذَا المَشْرُوْعِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

الخَامِسُ: تَصْنِيْفُ مَوْسُوْعَةٍ حَدِيْثِيَّةٍ تُعْنَى بتَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ المَوْجُوْدَةِ في عَامَّةِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ المُعْتَمَدَةِ: كـ«المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» لابنِ أبي عُمَرَ، و«شَرْحِ مُخْتَصَرِ الخِرَقِي» للزَّرْكَشِي، و«المُبْدِعِ» لابنِ مُفْلحٍ، و«شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» لابنِ النَّجَّارِ، و«كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» كِلاهُمَا للبُهُوتي، وغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بذِكْرِ أدِلَّةِ السُّنَّةِ، وآثَارِ السَّلَفِ.

ممَّا سَيَكُوْنُ خِدْمَةً عَظِيْمَةً للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ بخَاصَّةٍ، وغَيْرِهم بعَامَّةٍ، وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- جَمْعُ كُلِّ الأحَادِيْثِ والاثَارِ الَّتِي في تِلْكُمُ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ، ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا على أبْوَابِ كِتَابِ «المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ.

٢- ثُمَّ تَنْسِيْقُهَا تَنْسِيْقًا عِلْمِيًّا، بَعْدَ حَذْفِ مُكَرَّرَاتِها، مَعَ إبْقَاءِ زَوَائِدِهَا المُعْتَبَرَةِ.

٣- ثُمَّ تَخْرِيْجُهَا تَخْرِيْجًا عِلْمِيًّا على ضَوْءِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ: رَدًّا وقَبُولًا، تَصْحِيْحًا وتَضْعِيْفًا، كُلُّ ذَلِكَ بقَلَمِ الاخْتِصَارِ غَيْرِ المُخِلِّ.

٤- ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا عَبْرَ فَهَارِسَ دَقِيْقَةٍ شَامِلَةٍ، تَجْمَعُ بَيْنَ دَفَّتَيْهَا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بمَعْرِفَةِ مَظَانِّ الأحَادِيْثِ والآثَارِ والرِّجَالِ، وكُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ يَتَعَلَّقُ بالفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ لَدَى المُعْتَنِيْنَ بفَنِّ الفَهَارِسِ.

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ جَادَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ بأقْلامِهِم في تَخْرِيْجِ بَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلي، ومِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ»، في خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ، ونَاصِرُ الدِّيْنِ الألْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ، في كِتَابِهِ: «إرْوَاءِ الغَلِيْلِ في تَخْرِيْجِ أحَادِيْثِ مَنَارِ السَّبِيْلِ»، في تِسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وقَدْ لَحِقَ هَذَا الكِتَابَ: بَعْضُ الفَوَائِتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ مِنْهَا المَقْبُوْلُ، ومِنْهَا المَرْدُوْدُ.

ومِنْ آخِرِ أهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ جَادُوا بأقْلامِهِم في تَخْرِيْجِ بَعْضِ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلي: الشَّيْخُ سَعِيْدُ بنُ عَبْدُ الله الغَامِديُّ في كِتَابَيْهِ: «الانْصَافِ بتَخْرِيْجِ أحَادِيْثِ شَرْحِ المُنْتَهَى والكَشَّافِ» في تَسْعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، و«القَوْلِ المُمْتِعِ بتَخْرِيْجِ أحَادِيْثِ الرَّوْضِ المُرْبِعِ» في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، غَيْرَ أنَّهُ اقْتَصَرَ على تَخْرِيْجِ الأحَادِيْثِ فَقَط، وهُنَاكَ جُهُوْدٌ أُخْرَى لَغَيْرِهِم لم تَنْتَهِ بَعْدُ!

□ فَرْعٌ:

لَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ بَعْضَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الشَّيْخُ الألْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ أحْكَامِهِ الحَدِيْثِيَّةِ، فَكَانَ مِنْهُم شَيْخُنَا بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قَالَ في «المَدْخَلِ» (٢/ ٧٩٣): «هَذَا الكِتَابُ (إرْوَاءُ الغَلِيْلِ) خِدْمَةٌ جَلِيْلَةٌ لأدِلَّةِ المَذْهَبِ؛ لكِنْ على النَّاظِرِ فِيْهِ التَّنَبُّهُ لأمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: كَثْرَةُ مَا فِيْهِ مِنَ الوَهْمِ والغَلَطِ... وقَدِ اخْتَبَرْتُهُ في مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ، فوَجَدْتُ الأَمْرَ كَذَلِكَ.

الثَّاني: أَنَّهُ أَثَابَهُ اللهُ في النَّتِيْجَةِ الحُكْمِيَّةِ للحَدِيْثِ تَصْحِيْحًا أو تَضْعِيْفًا، لا يُوَافِقُ على كَثِيْرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ» انْتَهَى باخْتِصَارٍ.

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا بَكْرٌ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ على إِطْلاقِهِ، بَلْ للتَّفْصِيْلِ مَحَلٌّ للاعْتِبَارِ، يُوَضِّحُهُ أَنَّ كِتَابَ: «إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» لنَاصِرِ الدِّيْنِ الأَلْبَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ، يُعْتَبَرُ مِنْ أَنْفَسِ الكُتُبِ الحَدِيْثِيَّةِ الَّتِي خَدَمَتْ: «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» بخَاصَّةٍ، وغَيْرَهُ بعَامَّةٍ، ومَعَ هَذِهِ الإِشَادَةِ الَّتِي تَحَلَّى بِهَا الكِتَابُ، والمَنْزِلَةِ الَّتِي تَسَنَّمَهَا: إِلَّا إِنَّهُ لم يَسْلَمْ مِنْ نَقَدَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، ومِنْ مُضَايَقَاتِ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ... ولَوْلا شَرْطُ الاخْتِصَارِ لذَكَرْنَا بَعْضَ أَخْبَارِهَا، لكِنْ حَسْبُنَا مِنَ قِلادَتِهَا مَا أَحَاطَ بالعُنُقِ، فكَانَ خُلاصَتُهَا بَعْدَ اسْتِقْرَاءٍ مَا يَلي:

الأَوَّلُ: أَنَّ الأَحَادِيْثَ الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الأَلْبَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ بالضَّعْفِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْضُوْعَةً، أو مَرْدُوْدَةً: تُعْتَبَرُ حُجَّةً بالجُمْلَةِ، أَيْ: في عُمُوْمِهَا كُلِّهَا إِلَّا مَا نَدَرَ.

الثَّاني: مَا حَكَمَ عَلَيْهَا بالصِّحَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَحِيْحَةً لذَاتِهَا، أو لغَيْرِهَا: تُعْتَبَرُ حُجَّةً في الجُمْلَةِ[1]، أَيْ: في غَالِبِهَا لا كُلِّهَا.

---

(١) هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ: بالجُمْلَةِ، وفي الجُمْلَةِ، كَمَا يَلي: =

الثَّالِثُ: مَا حَكَمَ عَلَيْهَا بالحُسْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَسَنَةً لذَاتِها، أو لغَيْرِهَا: تُعْتَبَرُ مَحَلًّا للمُرَاجَعَةِ والمُدَارَسَةِ، لِذَا فَلا يَرْكَنْ إلَيْهَا طَالِبُ الحَدِيْثِ دُوْنَ تَفْتِيْشٍ؛ لأنَّ غَالِبَهَا إلى الضَّعْفِ هِيَ أقْرَبُ!

وباخْتِصَارٍ آخَرَ: فَإنَّ أحْكَامَ الألْبَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ على الأحَادِيْثِ النَّبَويَّةِ تَنْقَسِمُ إلى مَرْتَبَتَيْنِ:

المَرْتَبَةُ الأُوْلَى: وهِيَ أحْكَامُهُ بالتَّصْحِيْحِ بنَوْعَيْهِ، أو بالتَّضْعِيْفِ بأنْوَاعِهِ، وهَذِهِ مَرْتَبَةٌ مُعْتَبَرَةٌ في عُمُوْمِهَا.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: وهِيَ أحْكَامُهُ عِنْدَ التَّحْسِيْنِ بنَوْعَيْهِ، وهَذِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ في عُمُوْمِهَا.

فهَذِهِ خُلاصَةٌ اسْتِقْرَائِيَّةٌ، تُفِيْدُ طَالِبَ العِلْمِ الَّذِي يَمْلِكُ آلَةَ الاجْتِهَادِ في مُنَازَعَةِ الأحْكَامِ الحَدِيْثِيَّةِ: رَدًّا وقَبُوْلًا، وإلَّا فيَسَعُهُ التَّقْلِيْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

وعُذْرُنَا للشَّيْخِ الألْبَانيِّ رَحِمَهُ اللهُ في بَعْضِ أحْكَامِهِ على الأحَادِيْثِ: أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ قَضَى مُعْظَمَ عُمُرِهِ في دِرَاسَةِ ومُحَاكَمَةِ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ: صِحَّةً وضَعْفًا، رَدًّا وقَبُوْلًا؛ حَتَّى إذَا بلَغَتْ أحَادِيْثُهُ

= بالجُمْلَةِ: هِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ على عُمُوْمِ الحُكْمِ، وعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ شَيءٍ مِنْهُ، ولا عِبْرَةَ بالشَّاذِ.
في الجُمْلَةِ: هِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ على وُجُوْدِ الحُكْمِ في بَعْضِ المَسَائِلِ، لا كُلِّهَا.

الَّتِي حَكَمَ عَلَيْهَا عَشَرَاتِ الآلافِ مِمَّا تَجَاوَزَتْ عَشَرَاتِ المُجَلَّدَاتِ، الشَّيءُ الَّذِي لو تَفرَّغَ لَهُ كَوْكَبَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ لمَا بَلَغُوا رُبْعَ مِعْشَارِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

لكِنَّ ظَنَّنَا بالشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ فَتَحَ لَهُ: بَابَ الإِخْلاصِ، وكَسَاهُ ثَوْبَ البَرَكَةِ، واللهُ حَسِيْبُهُ، وإِلَّا مَا اسْتَطَاعَ رَجُلٌ فَرْدٌ مِثْلُهُ أَنْ يَقُوْمَ بمِثْلِ هَذَا الجُهْدِ العِلْمِيِّ الكَبِيْرِ، والحَالَةُ هَذِهِ لَمَّا تَكَاثَرَتِ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ على الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ في آخِرِ عُمُرِهِ لم يَجِدْ وَقْتًا مُتَّسَعًا لمُرَاجَعَةِ أحْكَامِ أكْثَرِهَا؛ حَيْثُ وَجَدْنَاهُ في آخِرِ عُمُرِهِ قَامَ يَسْتَدْرِكُ كَثِيْرًا مِنْ أَحْكَامِهِ الحَدِيْثِيَّةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَصَانِيْفِهِ الأَخِيْرَةِ!

مَعَ عِلْمِنَا يَقِيْنًا: بأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لَوْ طَالَ بِهِ العُمُرُ لبَيَّضَ كَثِيْرًا مِنْ أَحْكَامِهِ الحَدِيْثِيَّةِ، ومَهْمَا يَكُنْ، فجَزَاهُ اللهُ عَنِ السُّنَّةِ وأهْلِهَا خَيْرَ الجَزَاءِ، بَلْ إِخَالُهُ مُجَدِّدَ السُّنَّةِ في هَذَا القَرْنِ دُوْنَ مُنَازِعٍ، ولا نُزَكِّي على اللهِ أحَدًا!

ولا أُبَالِغُ إِذَا كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الشَّيْخِ الأَلْبَاني فَهُم عِيَالٌ على كُتُبِهِ، فمُسْتَقِلٌّ ومُسْتَكْثِرٌ!

وفِيْهِ يَصْدُقُ حَدِيْثُ النَّبِيِّ : «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

السَّادِسُ: تَصْنِيفُ مَوْسُوْعَةٍ تُعْنَى بتَرَاجِمِ رِجَالِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ابْتِدَاءً بتَرْجَمَةِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وانْتِهَاءً بتَرَاجِمِ رِجَالِ القَرْنِ الرَّابعَ عَشَرَ إلى الآخِرِ مِنْهُم، وذَلِك مِنْ خِلالِ كُتُبِ رِجَالِ المَذْهَبِ المُعْتَبَرَةِ، ومَا تَبِعَهَا مِنِ اسْتِدْرَاكَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُفْرَدَةً، أو مِمَّا أَلْحَقَهُ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ لكُتُبِ رِجَالِ المَذْهَبِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا في البَابِ الثَّاني عَشَرَ.

وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- جَمْعُ واسْتِقْصَاءُ كُلِّ أخْبَارِ رِجَالِ طَبَقَاتِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، مَعَ ذِكْرِ مَا لَهُم مِنْ كُتُبٍ وأعْمَالٍ ونَحْوِهَا.

٢- ثُمَّ تَنْسِيْقُهَا باعْتِبَارِ الوَفَيَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ حَذْفِ المُكَرَّرِ مِنْهَا.

٣- ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا عَبْرَ فَهَارِسَ شَامِلَةٍ، تُسَهِّلُ على المُطَالِعِ مَعْرِفَةَ مَظَانِّ التَّرَاجِمِ، كَمَا هُوَ جارٍ في فَنِّ الفَهَارِسِ.

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ خَرَجَتْ مُؤخَّرًا بَعْضُ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لتَرَاجِمِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ومِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ: «عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ»، غَيْرَ أنَّهُ اقْتَصَرَ على جَرْدِ الأسْمَاءِ، مَعَ ذِكْرِ إحَالاتِ المُتَرْجَمِ إلى مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ المَطْبُوْعَةِ!

وكَذَا، مَا قَامَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الله الطِّرِيْقِيُّ في كِتَابِهِ: «الحَنَابِلَةِ خِلالَ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا»؛ حَيْثُ تَنَاوَلَ تَرَاجِمَ الأصْحَابِ عَبْرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا، ويُعْتَبَرُ كِتَابُهُ هَذَا مِنْ أجْمَعِ الكُتُبِ وأنْفَعِهَا، مَعَ بَعْضِ الفَوَائِتِ والاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي لا تُخِلُّ بالجُهْدِ المَبْذُوْلِ في الكِتَابِ.

ولشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُثَيْمِيْنِ مُشَارَكَةٌ في ضُرُوْبِ هَذَا المَشْرُوْعِ، لم يَخْرُجْ بَعْدُ!

السَّابَعُ: تَصْنِيْفُ مَوْسُوْعَةٍ تُعْنَى بجَرْدِ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ابْتِدَاءً بما كتبه الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، إلى الآخِرِ مِنْ أهْلِ عَصْرِنَا.

وذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- جَرْدُ جَمِيْعِ التُّرَاثِ العِلْمِيِّ للسَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، المَخْطُوْطِ مِنْهَا والمَطْبُوْعِ.

٢- ثُمَّ ذِكْرُ مَظَانِّ مَصَادِرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مَوْجُوْدَةٌ في قَوَائِمِ المَخْطُوْطَاتِ، أو في غَيْرِهَا مِنَ المَصَادِرِ المُعْتَبَرَةِ.

٣- ثُمَّ ذِكْرُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بالكِتَابِ مِنَ النَّاحِيَةِ العِلْمِيَّةِ، وذِكْرُ مَا لَحِقَهُ مِنْ طَبَعَاتٍ، أو تَحْقِيْقَاتٍ، مَعَ بَيَانِ جَيِّدِهَا مِنْ رَدِيْئِهَا!

٤- ثُمَّ تَرْتِيْبُهَا عَبْرَ فَهَارِسَ شَامِلَةٍ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا.

ويُمَثِّلُ هَذِهِ المَوْسُوْعَةَ الَّتِي تُعْنَى بجَرْدِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ: تِلْكُمُ الكُتُبُ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا في البَابِ الثَّامِنَ عَشَرَ، تَحْتَ عُنْوَانِ: مَعَالِمِ قَوَائِمِ مَخْطُوْطَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وفي مَنْظُوْمَةِ هَذِهِ الخِدْمَةِ، فَقَدْ كَتَبَ الشَّيْخُ عَبْدُ الله الطُّرَيْقِيُّ كِتَابَهُ العُبَابَ: «مُعْجَمَ مُصَنَّفَاتِ الحَنَابِلَةِ»، وهُوَ مَحَلٌّ للعِنَايَةِ، ومَعَ هَذَا فَقَدْ لَحِقَهُ فَوَائِتُ، ثُمَّ وَجَدْنَا الشَّيْخَ الطُّرَيْقِيَّ نَفْسَهُ حَفِظَهُ اللهُ قَدْ وَعَدَ بإخْرَاجِ مُلْحَقٍ لكِتَابِهِ هَذَا «المُعْجَمِ»، فأسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَهُ التَّوْفِيْقَ آمِيْن.

الثَّامِنُ: تَصْنِيْفُ مَوْسُوْعَةٍ تَارِيْخِيَّةٍ تُعْنَى بذِكْرِ تَارِيْخِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»: ابْتِدَاءً بَنْشْأَتِهِ، ومَوَاطِنِ مَرَاحِلِهِ، وأمَاكِنِ رِجَالاتِهِ، على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ والتَّحْرِيْرِ.

مَعَ اعْتِبَارِ مَا يَلي:

١- أنْ تَكُوْنَ مَوْسُوعَةً تَارِيْخِيَّةً شَامِلَةً حَافِلَةً عَنِ ابْتِدَاءِ نَشْأَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وتَطوُّرَاتِهِ، وكَوَائِنِ أخْبَارِهِ، وذِكْرِ مَوَاطِنِ رِجَالاتِهِ، بشَيءٍ مِنَ التَّفْصِيْلِ.

٢- وأنْ تَكُوْنَ شَامِلَةً لجَمِيْعِ المُدُنِ والقُرَى والآفَاقِ الَّتِي حَلَّ فِيْهَا المَذْهَبُ، وسَكَنَهَا الأصْحَابُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَشْهُوْرَةً، أو نَائِيَةً مَغْمُوْرَةً.

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ خَرَجَتْ مُؤَخَّرًا بَعْضُ الكُتُبِ التَّارِيْخِيَّةِ المَعْنِيَّةِ بتَارِيْخِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وهِيَ في جُمْلَتِهَا وَافِيَةٌ، إلَّا إنَّها لا تُمَثِّلُ إلَّا حِقْبَةً مِنْ تَارِيْخِ المَذْهَبِ، وبَعْضَ مَوَاطِنِهِ، دُوْنَ بَقِيَّةِ المَوَاطِنِ.

فَكَانَ مِنْهَا: «سَنَوَاتُ الحَنَابِلَةِ في بَغْدَادَ» لعَليٍّ بَاخيِّل آل بابُطَيْن، و«تَارِيْخُ المَذْهَبِ الحَنْبَلي في فِلِسْطِيْنَ» ليُوْسُفَ الأُوزْبَكي، و«جَامعُ الحَنَابِلَةِ» لمُحَمَّدٍ الحَافِظِ، وهُنَاكَ مُشَارَكَاتٌ أُخْرَى تَصْلُحُ أنْ تَكُوْنَ لَبِنَةً في إقَامَةِ صَرْحِ تَارِيْخِ الحَنَابِلَةِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

التَّاسِعُ: عَمَلُ مُعْجَمٍ مُفَهْرَسٍ كَبِيْرٍ، باسْمِ: «مُعْجَمُ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، أو «المُعْجَمُ الشَّامِلُ لمَذْهَبِ ابنِ حَنْبَل»: يُعْنَى بتَقْرِيْبِ مُصْطَلَحَاتِ المَذْهَبِ، وأشْهَرِ عَنَاوِيْنِ كُتُبِهِ، وأشْهَرِ ألْقَابِ وكُنَى رِجَالاتِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ فَنِّ المَعَاجِمِ العِلْمِيَّةِ.

العَاشِرُ: إنْشَاءُ مَجَلَّاتٍ أو صُحُفٍ عِلْمِيَّةٍ تُعْنَى بخِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، مَا بَيْنَ: نَشْرِ الدِّرَاسَاتِ الجَادَّةِ، مَعَ كِتَابَاتِ مَقَالاتٍ نَافِعَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بتُرَاثِ المَذْهَبِ، وأخْبَارِ أصْحَابِهِ.

الحَادِيَ عَشَرَ: إِنْشَاءُ قَنَوَاتٍ إِعْلامِيَّةٍ (فَضَائِيَّةٍ) تَخْدُمُ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ»: مَا بَيْنَ لِقَاءَاتٍ، وحِوَارَاتٍ، ومُحَاضَرَاتٍ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى ذِكْرُهُ في خِدْمَةِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ؛ فَقَدْ ظَهَرَتْ مُؤَخَّرًا بَعْضُ المَواقِعِ الفَضَائِيَّةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ المَعْلُومَاتِيَّةِ «الأنْتَرْنت»، بأسْمَاءَ مَعْنِيَّةٍ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ المَذْهَبِ وأَهْلِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: مَعَالِمُ أَسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: الإِجَازَةُ العَامَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.





الفَصْلُ الأَوَّلُ

مَعَالِمُ أَسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

إلى الإمَامِ العَلَّامَةِ الفَقِيْهِ المُجْتَهِدِ فَقِيْهِ العِرَاقِ

العَالِمِ الرَّبَّانِيِّ، إمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، شَيْخِ الإسْلامِ
أبي عَبْدِ اللهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلالٍ الذُّهْلِيِّ الشَّيْبانيِّ
البَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى

(١٦٤- ٢٤١)

فَقَدْ أكرَمَنِي اللهُ تَعَالى بالتَّتَلْمُذِ والجُلُوْسِ واللِّقَاءِ بكَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الحَنابِلَةَ مِنْهُم، كَمَا أكْرَمَنِي تَعَالى بأخْذِ الإجَازَاتِ والأَثْبَاتِ العِلْمِيَّةِ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ، سَوَاءٌ كَانُوا حَنَابِلَةً أو غَيْرَهُم.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَحَصَّلَ لي - وللهِ الحَمْدُ - كَثِيْرٌ مِنَ الأسَانِيْدِ المُتَّصِلَةِ بـ«المذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» إلى شَيْخِ المَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، ومَنْ أرَادَ الوُقُوْفَ عَلَيْهَا فَلْيَنْظُرْ كِتابي: «الوَجَازَةَ في الأَثْبَاتِ والإجَازَةِ»، فَفِيْهِ أكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ وعِشْرِيْنَ ثَبْتًا وإجَازَةً، وأكْثَرَ مِنْ سِتِّيْنَ سَنَدًا لمُؤلَّفَاتِ أهْلِ العِلْمِ، والحَمْدُ للهِ.

وعَلَيهِ؛ فَإنِّي أرْوِي أسَانِيْدَ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» عَنْ طَرِيْقٍ كَثِيْرٍ مِنَ الأسَانِيْدِ المُتَّصِلَةِ بأصْحَابِهَا، وبكُتُبِهِم، وأثْبَاتِهِم، وإجَازَاتِهِم، ومَشْيَخَاتِهِم، وغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَأخُذُ سَبِيْلُهُ بجَمِيْعِ كُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ مُنْذُ الإمَامِ أحْمَدَ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، كَمَا أنَّهَا قَدْ ضَمَّتْ أشْهَرَ أسَانِيْدِ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ: في العِرَاقِ، والشَّامِ، ومِصْرَ، ونَجْدٍ، والحِجَازِ، وغَيْرِهَا.

فَكَانَ مِنْ أظْهَرِ وأشْهَرِ هَذِهِ الأسَانِيْدِ الحَنْبَلِيَّةِ على كَثْرَتِهَا: مَا أرْوِيْهِ عَنْ شَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ بنِ عَقِيْلٍ، وشَيْخِنَا أحمَدَ بن عَبْدِ الله الحَازميِّ، وشَيْخِنَا عليِّ بنِ يَحْيَى بنِ مَهْدِي البَهْكَليِّ، وشَيْخِنَا عليِّ بن أحمَدَ الكَامليِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ العَيَّافِ الوَدْعَانيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ الزَّهْرَانيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ المَلِكِ بنِ دُهَيْشٍ، وشَيْخِنَا عَليِّ بنِ قاسَمٍ الفَيْفِيِّ، وشَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ بنِ بَخِيْتٍ، وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهُم في كِتَابي «الوَجَازَةِ».

غَيْرَ أنِّي اكْتَفَيْتُ مِنْ هَذِهِ الأثْبَاتِ والأجَايِزِ بسَنَدٍ جَامِعٍ لمُعْظَمِ أعْلامِ وكُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، مَعَ عِلْمِنَا بأنَّ أسَانِيْدَ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لا يَضْبِطُهَا كِتَابٌ، ولا يُحْصِيْهَا الكُتَّابُ، فَهِي لا تَقِفُ عِنْدَ سَنَدٍ أو آخَرَ، بَلْ لم يَزَلِ الأصْحَابُ يَتَنَاقَلُوْنَهَا فِيْمَا بَيْنَهُم مَا بَيْنَ

إجَازَاتٍ، وأثْبَاتٍ، ومَشْيَخَاتٍ، ورِوَايَاتٍ، وأسَانِيْدَ مُتَّصِلَةِ النَّسَبِ، طَاهِرَةِ الحَسَبِ، غَيْرَ أنَّنِي اكْتَفَيْتُ مِنْهَا بأشْهَرِهَا دُوْنَ حَصْرِهَا.

□ وهَذَا الشُّرُوْعُ في ذِكْرِ السَّنَدِ الحَنْبَلِيِّ الجَامِعِ لمُعْظَمِ أعْلامِ وكُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، كَمَا يَلي:

وهُوَ مَا أرْوِيْهِ عَنْ شَيْخِنَا، وشَيْخِ الحَنَابِلَةِ في عَصْرِه، الفَقِيْهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ اللهِ بن عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٣٥- ١٤٣٢)، وهُوَ سَنَدٌ جَامِعٌ شَامِلٌ لمشَاهِيْرِ المَذْهَبِ ومُصَنَّفَاتِهم، وقَدْ أخَذْتُهُ مِنْهُ قِرَاءَةً، وسَمَاعًا في غَيْرِ مَجْلِسٍ، وكَانَتْ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ بَعْدَ مَغْرِبِ يَوْمَ الأرْبَعَاءِ (١٣/ ٢/ ١٤٢٦) بالمَسْجِدِ الحَرَامِ.

وشَيْخُنا ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ يَرْوِيْهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا:

عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بن نَاصِرِ بن عَبْدِ اللهِ السَّعْدِي رَحِمهُ اللهُ (١٣٧٦)، وهُوَ عَنْ شُيُوخِهِ، مِنْهُم:

إبْرَاهِيْمُ بنُ صَالحِ بنِ عِيْسَى المُؤرِّخُ (١٣٤٣)، عَنْ أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَيْسَى (١٣٢٩)، وعَلي بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيْسَى (١٣٣١)، كِلاهُما:

عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ حَسَنَ آلِ الشَّيْخِ (١٢٨٥)، وابْنِهِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ (١٢٩٣)، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ أبَا بُطَيْن (١٢٨٢).

فَأَخَذَ ثَلاثَتُهُم عَلى عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٤٢)، عَنْ أبِيْهِ.

وأَخَذَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ حَسَنَ آلُ الشَّيْخِ، وعَبْدُ اللهِ أَبَا بُطَيْن عَنْ جَماعَةٍ مِنْ تَلامِيْذِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْه، مِنْ أَبْرَزِهِم:

حَمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مُعَمَّرٍ (١٢٢٥)، وزَادَ أَبَا بُطَيْن: عَبْدَ العَزِيْزِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الحُصَيِّنَ (١٢٣٧).

وأخذ أَبَا بُطَيْن عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ بنِ طِرَادٍ الدّوْسَرِيِّ (١٢٢٥ تقريبا)، وهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَيْفٍ (في أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ تَقْرِيْبًا) في نَجْدٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَعْليِّ (١١٩٢) في حَلَبٍ، وأَخِيْهِ أَحْمَدَ البَعْليِّ (١١٨٩)، ومُحَمَّدِ بنِ مُصْطَفَى اللَّبَدِيِّ (١١٩١) في دِمَشْقَ، ومُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ السَّفَّارِينِيِّ (١١٨٨) في نَابُلُسَ.

وأَخَذَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَعْليُّ عَنْ أَبِيْهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ البَعْليِّ (١١٢٢)، وجَدِّهِ أَحْمَدَ ـ الآخِذِ عَنْ عَبْدِ البَاقِي البَعليِّ ـ، وأبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدٍ البَعْليِّ (١١٢٦)، وعَبْدِ القَادِرِ بنِ عُمَرَ التَّغْلُبِيِّ (١١٣٥)، وعَوَّادٍ الكوريِّ (١١٦٨)، ومُصْطَفَى اللَّبَدِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ المَوَاهِبِيِّ (١١٤٨).

□ (ح) وأَخَذَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ صَالحِ بنِ عِيْسَى المُؤرِّخُ عَنْ صَالحِ بنِ

حَمَدِ المُبيّض قَاضِي الزُّبَيْرِ (١٣١٥)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن سُلَيْمَانَ بنِ نَفِيْسَةَ (١٢٩٩)، عَنِ الشَّيْخ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ عَلِيٍّ البَصْرِيِّ (١٢٨٥)، وهُوَ أَخَذَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم:

مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ سَلُّوم، ومُصْطَفَى الرُّحَيْبَانيُّ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ نَاصِرِ بنِ جُدَيدٍ (١٢٣٢)، وغَنَّامُ بنُ مُحَمَّدٍ بن غَنَّامٍ الزُّبَيْرِيُّ (١٢٣٧، وقيل ١٢٤٠)، وأجَازُوْهُ، وغَيْرُهُم.

فمُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ سَلُّوْمٍ (١٢٤٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ فَيْرُوْزَ (١٢١٦)، عَنْ أَبِيْهِ (١١٧٥)، عَنْ فُوْزَانَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ مِشْعَابٍ، بسَنَدِهِ الآتي.

ومُصْطَفَى بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدُه السُّيُوطِيُّ الرُّحَيْبَانيُّ (١٢٤٣)، صَاحِبُ «مَطَالِبِ أُوْلي النُّهَى في شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى»، عَنْ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ البَعْلِيِّ، وهُوَ بسَنَدِهِ.

□ (ح) وأَخَذَ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ الفِقْهَ: عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الشِّبْلِ (١٣٤٣)، وهُوَ عَنْ جَمَاعَةٍ، أَبْرَزُهُم:

عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ آل رَاشِدٍ (١٣٠٣)، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابن مُحَمَّدِ بنِ مَانِعٍ، وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، و مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدٍ (١٢٩٥)، صَاحِبُ «السُّحُبِ الوَابِلَةِ».

ثَلاثَتُهُم: (عليٌّ الرَّاشِدُ، وابنُ مَانِعٍ، وابنُ حُمَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ أَبَا بُطَيْنٍ، وهُوَ بسَنَدِهِ.

□ وأَخَذَ أَيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ شَيْخِهِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مَانِعٍ (١٣٨٥)، وهُوَ أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم:

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدِ بنِ سليم، وصَالِحُ العُثْمَانُ القَاضِي (١٣٥١)، وغَيْرُهُمَا في بُرَيْدَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن سُلَيْمَانَ العُوْجَانُ في الزُّبَيْرِ، وفي مَدْرَسَةِ الشَّطِّيَّةِ بدِمَشْقَ، وكَانَ شَيْخَهَا أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ: أَحْمَدُ بنُ حُسَيْنٍ القَدُّومِيُّ، وقَرَأ على جَمَاعَةٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ، وغَيْرِهِم في نَجْدٍ، والعِرَاقِ، والشَّامِ، ومِصْرَ.

وأَمَّا أَحْمَدُ القَدُّومِيُّ (١٣٢٣) فَتَفَقَّهَ على حَسَنِ بنِ عُمَرَ الشَّطِّي (١٢٧٤)، وإبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللهِ الكُفَيْرِيِّ (١٢٦٥٣)، كِلاهُمَا:

عَنْ غَنَّامٍ الزُّبَيْرِيِّ، ومُصْطَفَى الرُّحَيْبَانِيِّ، وهُوَ بسَنَدِهِ الآتِي.

□ وأَخَذَ أَيْضًا شَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مُحَمَّدٍ التُّركِيِّ (١٣٨٠)، وهُوَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ

ابن عِيْسَى، وصَالحِ العُثْمَانِ القَاضِي، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الشِّبْلِ، بسَنَدِهِ المَذْكُوْرِ، ومفْتِي الحَنَابِلَةِ في مَكَّةَ أبي بَكْرٍ خُوْقِيْر (١٣٤٩)، كَمَا دَرَسَ في مَدْرَسَةِ الشَّطِّيَّةِ في دِمَشْقَ، وشَيْخُهَا أثْنَاءَ رِحْلَتِهِ: هُوَ مُحَمَّد جَمِيْل الشَّطِّي.

فَأمَّا مُفْتِي الحَنَابِلَةِ مُحَمَّد جَمِيْل بنُ عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بن حَسَنَ الشَّطِّي (١٣٧٨)، فَأخَذَ الفِقْهَ عَنْ أبِيْهِ عُمَرَ (١٣٣٧)، عَنْ أبِيْهِ مُحَمَّدٍ (١٣٠٧)، وعَمِّهِ أحْمَدَ (١٣١٦)، عَنْ وَالِدِهِمَا حَسَنِ بنِ عُمَرَ الشَّطِّي.

وأخَذَ أيْضًا مُحَمَّد جَمِيْل الشَّطِّي عَالِيًا عَنْ عَمِّ أبِيْهِ أحْمَدَ بنِ حَسَنَ بِهِ.

□ (ح) وأدْرَكَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ حَسَنَ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ، وحَضَرَ دُرُوْسَهُ، وتَلَقَّى عَنْه.

وأخَذَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ (١٢٠٦) عَنْ جَماعَةٍ، مِنْهُم:

١- أبُوه عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيْمانَ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الوُهَيْبِيُّ التَّمِيْمِيُّ (١١٥٣)، عَنْ أبِيْهِ (١٠٧٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْماعِيْلَ الأُشَيْقِرِي (١٠٥٩)، وشَيْخِهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُشَرَّفٍ (١٠١٢)، وهُوَ عَنْ مُوْسَى بن أحْمَدَ الحَجَّاوِي، وأحمَدَ بنِ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ.

وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ سُلَيْمانَ الوُهَيْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ رَاشِدِ بنِ مُشَرَّفٍ (تُوفيَ أوَاخِرَ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ تَقْرِيبًا)، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ (بَعْدَ ٩٤٨)، عَنْ أحمَدَ بنِ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ (٩٤٨)، عَنْ شُيُوْخِهِ الثَّلاثَةِ:

عِيْسَى بنِ سُلَيْمانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، وتَلْمِيْذَيْهِ: أحمَدَ العُسْكُرِيِّ (٩١٠)، ويُوْسُفَ بنِ حَسَنَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩)، بسَنَدِهِم الآتي.

ومُحَمَّدُ بنُ نَاصِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلانَ (١٠٩٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْمَاعِيْلَ، ومُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلْبَاني (١٠٨٣)، وغَيْرِهما.

٢- كَمَا أخَذَ مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ سَيْفٍ (١١٤٠)، عَنْ فَوْزَانَ بنِ نَصْرِ اللهِ بنِ مِشْعَابٍ (١١٤٩)، عَنْ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عُمَرَ التَّغْلُبِيِّ (١١٣٥)، وأحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنَ القُصَيِّرِ (١١٢٤)، ولَه منْه إجَازَةٌ.

وعَبْدُ القَادِرِ التَّغْلُبيُّ، عَنْ عَبْدِ البَاقِي بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْليِّ، مِنْ آلِ تَيْمِيَّةَ (١٠٧١)، ووَلَدِهِ أبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدٍ (١١٢٦)، ومُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلْبَاني (١٠٨٣)، ولَه مِنْهُم إجَازَةٌ.

وأحْمَدُ القُصَيِّرُ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ عَليٍّ الوُهَيْبِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ ذَهْلانَ، ومُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ إسْمَاعِيْلَ الأُشَيْقِري، بسَنَدِه المَارِّ.

وأخَذَ عَبْدُ اللهِ ابنُ سَيْفٍ، عَنْ أبي المَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَعْلي عَالِيًا، ولَهُ مِنْه إجَازَةٌ، عَنْ أبِيْه، وعَنِ مُحَمَّدٍ البَلْبَاني، ومُحَمَّدِ ابنِ أحمَدَ بنِ عَليٍّ البُهُوتيِّ، الشَّهِيْرِ بالخَلْوَتي (١٠٨٨).

❑ تَفَرُّعُ أَسَانِيْدِهِم:

فأخَذَ عَبْدُ البَاقِي البَعْليُّ (١٠٧١)، عَنْ أحمَدَ الوَفَائي المُفْلِحي، وهُوَ عُمْدَتُهُ، وعَنْ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيّ، والنُّوْرِ مَحمُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ المَعْرُوْفِ بالحَمِيْدِي، ومَرْعِي الكَرْمِي، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يُوْسُفَ البُهُوتيِّ، وعَبْدِ القَادِرِ الدَّنُوشَرِي، ويُوْسُفَ الفُتُوحِي سِبْطِ ابنِ النَّجَّارِ.

وأخَذَ مُحَمَّدُ الخَلْوَتيُّ (١٠٨٨)، عَنْ خَالِهِ مَنْصُوْرِ بنِ يُوْنُسَ البُهُوتيّ، ويُوْسُفَ البُهُوتيِّ.

وأخَذَ مُحَمَّدٌ البَلْبَانيُّ (١٠٨٣)، عَنْ أحمَدَ الوَفَائي، وهُوَ عُمْدَتُهُ، وعَنِ النُّوْرِ مَحمُوْدِ الحَمِيْدِي.

وأخَذَ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيّ (١٠٥١)، صَاحِبُ «كَشَّافِ القِنَاعِ» وغَيْرِه، عَنْ جماعَةٍ، أجَلُّهُم:

مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ المَرْدَاويُّ (١٠٢٦)، عَنِ التَّقِي الفُتُوْحِي، ومُوْسَى بنِ يَحْيَى الحَجَّاوي، ولَهُ مِنْه إجَازَةٌ.

كَما أَخَذَ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يُوْسُفَ البُهُوتيِّ، ويَحْيَى بنِ مُوْسَى الحَجَّاوِيِّ، وغَيْرِهِمَا.

وأمَّا مَرْعِيُّ بنُ يُوْسُفَ بنِ أبي بَكْرٍ الكَرْمِيُّ المَقْدِسِيُّ، نَزِيْلُ القَاهِرَةِ (١٠٣٣)، صَاحِبُ ، و ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ المَرْدَاوِيِّ، ويَحْيَى الحَجَّاوِيِّ.

وأمَّا النُّوْرُ مَحمُوْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، المَعْرُوْفُ بالحَمِيْدِي سِبْطِ مُوْسَى الحَجَّاوِي (١٠٣٠)، فَعَنْ خَالِهِ يَحْيَى بنِ مُوْسَى الحَجَّاوِي (١٠٢٠ـ تَقْدِيرًا)، عَنْ أَبِيْهِ، والتَّقِي مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِي (٩٧٢).

أمَّا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ يُوْسُفَ بنِ عَلِيٍّ البُهُوتيُّ (بعد١٠٤٠)، فأخَذَ عَنْ تَقِي الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيِّ (٩٧٢)، وأخِيْهِ عَبْدِ الرَّحمنِ الفُتُوْحِيِّ، عَنْ أَبِيْهِما الشِّهَابِ أحمَدَ (٩٤٩)، عَنْ بَدْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ السَّعْدِيِّ القَاهِرِيِّ (٩٠٢)، والشِّهَابِ أبي حَامِدٍ أحمَدَ بنِ نُوْرِ الدِّيْنِ عَلي الشِّيْشِنيِّ القَاهِرِيِّ (٩١٩).

كِلاهُمَا: عَنِ العِزِّ أبي البَرَكَاتِ أحمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ نَصْرِ اللهِ الكِنَانيِّ العَسْقَلانيِّ (٨٧٦)، عَنِ المُحِبِّ أحمَدَ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيِّ (٨٤٤)، والعَلاءِ عَلي بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، المَعْرُوْفِ بابنِ المُغْلِيِّ (٨٢٨).

كَلاهُما: عَنْ ابنِ رَجَبٍ بسَنَدِه الآتي.

وأمَّا عَبْدُ القَادِرِ الدَّنُوْشَرِيُّ المِصْرِيُّ (بَعْدَ ـ ١٠٤٠)، فَعَنْ مَنْصُوْرٍ البُهُوتيّ.

وأمَّا يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ النَّجَّارِ الفُتُوْحِيُّ (بَعْدَ ـ١٠٢٦)، صَاحِبُ «الحَاشِيَةِ عَلى المُنْتَهى»، فَعَنْ أبِيْهِ، ومَنْصُوْرٍ البُهُوتيِّ.

وأمَّا الشِّهَابُ أحمَدُ بنُ أبي الوَفَاء عَليِّ بنِ إبْرَاهِيْمَ المُفْلِحِيُّ، الشَّهِيْرُ بالوَفَائيِّ (١٠٣٥ـ وقيل ١٠٣٨)، فَعَنْ مُوْسَى بنِ أحمَدَ الحَجَّاوِيِّ (٩٦٨)، والقَاضِي بُرْهانِ الدِّيْنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ عُمَرَ بنِ مُفْلحٍ (٩٦٩).

كِلاهُما: عَنْ وَالِدِ الثَّاني: نَجْمِ الدِّيْنِ عُمَرَ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ مُفْلحٍ (٩١٩).

وتَفَقَّهَ الحَجَّاوِيُّ أيْضًا عَلى الشِّهَابِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ الشُّوَيْكِيِّ (٩٣٩)، صَاحِبِ «التَّوْضِيْحِ»، وغَيْرِه.

فالشِّهَابُ الشُّوَيْكِيُ، عَنْ شِهَابِ الدِّيْنِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ للهِ العُسْكُرِيِّ (٩١٠)، والجَمالِ يُوْسُفَ بنِ حَسَنَ بنِ عَبْدِ الهَادِي، المَعْرُوْفِ بـ«ابنِ المَبْرَدِ» (٩٠٩).

كِلاهُما: عَنْ تَقِي الدِّيْنِ أبي بَكْرِ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ قُنْدُسٍ البَعْليِّ (٨٦١)، صَاحِبِ ، وغَيْرِهَا.

وأخَذَ العُسْكُرِيُّ عَنْ عَلاءِ الدِّيْنِ عَلي بنِ سُلَيْمانَ المَرْدَاوِيِّ (٨٨٥)، صَاحِبِ ، و ، و ، و ، وغَيْرِهَا، عَنْ ابنِ قُنْدُسٍ، عَنِ التَّاجِ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعِيْلَ بنِ بَرْدِسٍ البَعْلِيِّ (٨٣٠)، والشَّرَفِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٨٣٤) (ح).

وتَفَقَّهَ عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ عَلى الزَّيْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ سُلَيْمانَ ابنِ أبي الكَرَمِ الصَّالِحِيِّ، المَعْرُوْفِ بأبي شَعْرٍ (٨٤٤)، عَنِ العَلاءِ عَلي بنِ مُحَمَّدِ بنِ اللَّحَّامِ (٨٠٣)، وعَالِيًا عَنْ شَيْخِهِ الحَافِظِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أحمَدَ بنِ رَجَبٍ (٧٩٥)، عَنْ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ بنِ أيُّوْبَ الزَّرْعِيِّ، المَعْرُوْفِ بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٧٥٢)، عَنْ شَيْخِ الإسْلامِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ تَيْمِيَّةَ.

وأمَّا القَاضِي نَجْمُ الدِّيْنِ عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٩١٩)، فَعَنْ وَالِدِهِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ (٨٨٤)، صَاحِبِ «المُبْدِعِ»، و«المَقْصَدِ الأرْشَدِ»، عَنْ مُحِبِّ الدِّيْنِ أحمَدَ بنِ نَصْرِ اللهِ البَغْدَادِيِّ (٨٤٤)، عَنِ الحَافِظِ ابنِ رَجَبٍ.

كَما أخَذَ البُرْهَانُ إبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ، عَنْ جَدِّهِ شَرَفِ الدِّيْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحٍ (٨٣٤)، عَنْ جَدِّهِ لأمِّهِ رَئِيسِ القُضَاةِ جَمالِ الدِّيْنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ المَرْدَاوِيِّ (٧٦٩)، شَارِحِ ، عَنِ التَّقِي

سُلَيْمانَ بنِ حَمزَةَ بنِ أحمَدَ بنِ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٧١٥)، وتَلْمِيْذِهِ الشَّمْسِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ مَالِكِ بنِ مَزْرُوْعٍ الزَّيْنِي الصَّالِحِيِّ (٧٢٦).

كِلاهُمَا (شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ، وسُلَيْمانُ بنُ حَمْزَةَ): عَنْ شَمْسِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عُمَرَ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٦٨٢)، صَاحِبِ ، عَنْ عَمِّهِ المُوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ (٦٢٠)، صَاحِبِ ، و ، و ، و ، و ، و ، وغَيْرِهَا.

كَمَا تَفَقَّه شَيْخُ الإسْلامِ أحمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨) عَلى وَالِدِهِ عَبْدِ الحَلِيْم (٦٨٢)، وهُوَ عَنْ وَالِدِهِ مَجْدِ الدِّيْنِ أبي البَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ تَيْمِيَّةَ (٦٥٢-وقِيْلَ ٦٥٣)، صَاحِبِ ، و«المُنْتَقَى»، و«المُحَرَّرِ»، عَنِ الفَخْرِ إسْماعِيْلَ بنِ عَلي البَغْدَادِيِّ الأزَجِيِّ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ ابنِ المَنِّي (٦١٠)، والعِمادِ أبي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ مَعَالي ابنِ الحَلَّاوِيِّ (٦١١).

ثَلاثَتُهُم: (المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ، والفَخْرُ إسْماعِيْلُ، وابنُ الحَلَّاوِي)، عَنْ نَاصِحِ الإسْلامِ أبي الفَتْحِ نَصْرِ بنِ فِتْيَانِ، المَعْرُوْفِ بأبي المَنِّي (٥٨٣).

كَمَا تَفَقَّه أيْضًا المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ على الشَّيْخِ الفَقِيْهِ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْلانيِّ (٥٦١)، وجَمَالِ الدِّيْنِ الفَقِيْهِ أبي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الجَوْزِيِّ (٥٩٧).

وتَفَقَّه الجِيْلانيُّ على أبي الوَفَاءِ عليِّ بنِ عَقِيْلٍ(٥١٣)، وأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيِّ، وأبي بَكْرٍ الدِّيْنَوَرِيِّ، والقَاضِي الصَّغِيْرِ أبي الحُسَيْنِ ابنِ الفَرَّاءِ (٥٢٦).

وتَفَقَّه أبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيُّ على أبي الحَسَنِ الزَّاغُونيِّ (٥٢٧)، وأبي بَكْرٍ الدِّيْنَوَرِيِّ، والوَزِيْرِ ابنِ هُبَيْرَةَ (٥٦٠)، والقَاضِي أبي الحُسَيْنِ ابنِ الفَرَّاءِ، وغَيْرِهم.

وأخَذَ القَاضِي أبو الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ عَنْ وَالِدِهِ أبي يَعْلى الكَبِيْرِ، وأبي جَعْفَرٍ الشَّرِيْفِ عَبْدِ الخَالِقِ الهَاشِمِيِّ (٤٧٠)، وأبي عَليٍّ الحَسَنِ بنُ أحْمَدَ بنِ البَنَّاءِ (٤٧١).

أرْبَعَتُهُم: (الجِيْلانيُّ، والوَزِيْرُ ابنُ هُبَيْرَةَ، وابنُ الجَوْزِيُّ، وابنُ المَنِّي) عَنْ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ الدِّيْنَوَرِيِّ (٥٣٢).

وتَفَقَّه كِلاهُمَا: (الجِيْلانيُّ، والدِّيْنَوَرِيُّ) على أبي الخَطَّابِ مَحفُوْظِ بنِ أحمَدَ الكَلْوَذَانيِّ (٥١٠)، صَاحِبِ ، والخِلافِ الكَبِيْرِ، المُسَمَّى بـ ، والخِلافِ الصَّغِيرِ، المُسَمَّى بـ ، وغَيْرِهَا.

خَمْسَتُهُم: (أبو عَليٍّ ابنُ البَنَّاءِ، وأبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ، وأبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيُّ، والشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ، وأَبُو الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ)، عَنِ وَالِدِ الأخِيْرِ: القَاضِي أبي يَعْلَى مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، المَعْرُوْفِ بابنِ الفَرَّاءِ (٤٥٨)، صَاحِبِ ، و ، وغَيْرِهَا، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ الحَسَنِ بن حَامِدٍ البَغْدَادِيِّ الوَرَّاق (٤٠٣)، صَاحِبِ كِتَابِ ، وغَيْرِه، عَنْ أَبي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أحمَدَ، المَعْرُوْفِ بغُلامِ الخَلَّالِ (٣٦٣)، صَاحِبِ ، و ، وغَيْرِهَا، عَنْ شَيْخِهِ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ، المَعْرُوْفِ بالخَلَّالِ (٣١١)، صَاحِبِ كِتَابِ ، وغَيْرِه، (ح).

وأخَذَ ابنُ حَامِدٍ، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ حَمدَانَ العُكْبَرِيِّ، المَعْرُوْفِ بابنِ بَطَّةَ (٣٨٧)، عَنْ أبي القَاسِمِ عُمَرَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمَدَ الخِرَقِيِّ (٣٣٢)، صَاحِبِ ، عَنْ وَالِدِه أبي عَليٍّ الحُسَيْنِ، المَعْرُوْفِ بخَلِيْفَةِ المَرُّوْذِيِّ (٢٩٩).

كِلاهُما (الخِرَقِيُّ، ووَالِدُهُ): عَنْ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّاجِ المَرُّوْذِيِّ (٢٧٥)، وغَيْرِه مِنْ أَصْحَابِ أحمَدَ، عَنْ إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ، والصَّابِرِ في المِحْنَةِ: أبي عَبْدِ للهِ أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانيِّ (٢٤١).

وأخَذَ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ جَماعَةٍ؛ مِنْ أجَلِّهِم: الإمَامُ الحَافِظُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (١٩٨)، والإمَامُ الفَقِيْهُ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ (٢٠٤)، والإمَامُ الفَقِيْهُ أبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إبْرَاهِيْمَ القَاضِي الأنْصَارِيُّ الكُوفيُّ (١٨٢)، صَاحِبُ أبي حَنِيْفَةَ.

وأخَذَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم: عَمْرُو بنِ دِيْنَارٍ (١٢٦).

وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم: إمَامُ دَارِ الهِجْرةِ مَالِكُ بنُ أنَسٍ (١٧٩).

وأخَذَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِيْنَ؛ مِنْهُم: عَالِمُ زَمَانِهِ أبُو بَكْرٍ ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ (١٢٤)، والإمَامُ الفَقِيْهُ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنُ رَبِيْعَةَ المَدَنِيُّ (١٣٦)، والإمَامُ الحَافِظُ نَافِعٌ المَدَنِيُّ (١٦٩).

وأخَذَ الإمَامُ أبُو يُوْسُفَ عَنِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ (١٥٠).

وأخَذَ الإمَامُ أبو حَنِيْفَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُم: أبو إسْمَاعِيْلَ حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ (١٢٠)، وعَالِمُ الكُوْفَةِ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ (١١٣)، وعَطَاءُ ابنُ أبي رَبَاحٍ المَكِّي (١١٤).

وأخَذَ الزُّهْرِيُّ، ورَبِيْعَةُ، ونَافِعٌ: شُيُوْخُ مَالِكٍ.

وحَمَّادٌ، والحَكَمُ، وعَطَاءٌ: شُيُوْخُ أبي حَنِيْفَةَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ رَضِي اللهُ عَنْهُم، مِنْهُم:

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ (٦٨)، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ (٧٣)، وجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ (٧٨)، رَضِي اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ.

وأخَذَ ابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وجَابِرٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ .

وأخَذَ رَسُوْلُ اللهِ عَنْ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

وأخَذَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى.

❑ قُلْتُ: وبَهَذِهِ الأسَانِيْدِ المَذْكُوْرَةِ عَنِ

وبغَيْرِهَا مِنَ الأسَانِيْدِ، فإنِّي أرْوِي عَنْهَا مَا يَلِي:

أوَّلًا: أرْوِي عَنْهَا: للإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمهُ اللهُ.

ثَانِيًا: وأرْوِي عَنْهَا: الفِقْهَ الحَنْبَليَّ.

ثَالِثًا: وأرْوِي عَنْهَا: كُلَّ مُؤَلَّفَاتِ أئِمَّةِ المَذْهَبِ مِنْ أوَّلِ السَّنَدِ إلى إمَامِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، إمَامِ كُلِّ حَنْبَليٍّ أثَرِيٍّ سَلَفِيٍّ.

واللهُ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ





الفَصْلُ الثَّانِي

الإجَازَةُ العَامَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي صَانَ هَذَا الدِّيْنَ بالحِفْظِ والتَّمْكِيْنِ، وأعَزَّهُ بالضَّبْطِ والتَّدْوِيْنِ، وحَمَاهُ عَنِ التَّبْدِيْلِ والتَّلْوِيْنِ، وقَذَفَ في قُلُوْبِ حُمَاتِهِ الصَّبْرَ واليَقِيْنَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى سَيِّدِ المُرْسَلِيْنَ، وعَلى آلِهِ الطَّيِّبِيْنَ، وأصْحَابِهِ المُتَّقِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ.

أمَّا بَعْدُ: فَلَمْ تَزَلْ سُنَّةُ الإسْنَادِ في هَذِهِ الأمَّةِ المرْحُوْمَةِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ورُتْبَةً عَلِيَّةً، وخَصِيْصَةً اخْتَصَّتْ بِها هَذِهِ الأمَّةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأمَمِ، وخَصْلَةً امْتَازَتْ بِها عَلى مَنْ وُجِدَ وانْعَدَمَ!

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ الحَامِلَ عَلى تَسْطِيرِ هَذِهِ الرُّقُوْمِ، وتَحرِيْرِ هَذِهِ الرُّسُوْمِ: هُوَ تَحْقِيْقُ رَغْبَةِ بَعْضِ الإخْوَانِ، ممَّنْ أحْسَنُوا الظَّنَّ فِيْنَا؛ حَيْثُ طَلَبُوا مِنِّي الإجَازَةَ، ومَا عَلِمُوا مِنِّي في الحَقِيْقَةِ إلاَّ ظَاهِرًا مِنَ الحَالِ، وزُخْرُفًا مِنَ المقَالِ، واللهَ أسْألُ أنْ يَغْفِرَ لي ولَهُم يَوْمَ الدِّيْنَ.

كَمَا أنَّنِي لَسْتُ مِنْ فُرْسَانِ هَذَا المَيْدَانِ، ولا مِمَّنْ لَهُ في السِّبَاحَةِ يَدَانِ، لَكِنْ لا بُدَّ مِنَ الإجَابَةِ، والعَوْدِ بَعْدَ الإنَابَةِ!

وإذَا أجَـزْتُ مَعَ القُصُوْرِ فَإنَّني أرْجـو التَّشَبُّهَ بالَّذِيْنَ أجَازَوْا

السَّالِكِيْنَ إلى الشَّرِيْعَةِ مَنْهَجَا سَبَقُوا إلى غُرَفِ الجِنَانِ فَفَازُوْا

□ أمَّا بَعْدُ؛ فإنَّ الأخَ الشَّيْخَ / ....

.... حَفِظَهُ اللهُ تَعَالى!

قَدْ طَلَبَ مِنِّي الإجَازَةَ الخَاصَّةَ في «السَّنَدِ الحَنْبَليِّ» الَّذِي أرْوِيْهِ في كِتَابي:

وكَذَا الإجَازَةَ العَامَّةَ في جمِيْعِ مَرْوِيَّاتي ومَسْمُوْعَاتي ومُؤلَّفَاتي، وبِما اشْتَمَلَ عَلَيْه ثَبَتِي:

، فأجَبْتُه إلى ذَلِكَ؛ ضَاعَفَ اللهُ لَنَا ولَهُ الأجْرَ؛ وذَلِكَ بالشَّرْطِ المُعْتَبَرِ عَنْدَ أهْلِ الحَدِيْثِ والأثَرِ، وأنْ يُرَاجِعَ أهْلَ العِلْمِ فِيما أشْكَلَ عَلَيْه، وأنْ يَسْلُكَ في المَنْهِجِ والعَقِيْدَةِ مَنْهَجَ السَّلَفِ.

كَما أوْصِي نَفْسِي والمُجَازَ المَذْكُوْرَ، بِتَقْوَى اللهِ في السِّرِ والعَلَنِ، ومُرَاقَبَتَهُ فِيْمَا ظَهَرَ وبَطَنَ.

واللهَ أسْأَلُ لَنَا ولَهُ الإخْلاصَ فِي القَوْلِ والعَمَلِ آمِيْنَ

تَوْقِيْعُ المُجِيْزِ حُرِّرَ في تَارِيْخِ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آل حَمْدَانَ الغَامِدِيّ

الخَاتِمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ.

وبَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ قَرَّبْتُ فِيْهِ كَثِيْرًا مِنْ مَعَالِمِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وكَثِيْرًا مِمَّا يَحْتَاجُهُ أصْحَابُنَا الحَنَابِلَةُ، مِمَّا يَجْمُلُ بِهِمُ الاطِّلاعُ عَلَيْهَا، ولا يَسَعُهُمُ الجَهْلُ بِهَا، لاسِيَّما في بِلادِ الحَرَمَيْنِ، الَّتِي اسْتَقَرَّ بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» في قَاعِدَتِهِ الثَّالِثَةِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ المَذْهَبُ في جَامِعَاتِهَا ومَعَاهِدِهَا ومَسَاجِدِهَا: قِرَاءَةً وإقْرَاءً، دِرَاسَةً وتَدْرِيْسًا؛ حَتَّى كَادَ أنْ يُصْبِحَ التَّمَذْهُبُ بِهِ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ اليَوْمَ ضَرُوْرَةً لا يَنْفَكُّ عَنْهَا غَالِبًا عُمُوْمُ طُلَّابِهَا، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

ثُمَّ إنِّي أُذَكِّرُ نَفْسِي وإخْوَاني - طُلَّابَ العِلْمِ -: بأنَّني لم آتِ هُنَا بكَثِيْرِ فَائِدَةٍ، ولا بغَرِيْبِ عَائِدَةٍ، بَلْ رُمْتُ مَبَاحِثَ هَذَا الكِتَابِ أوَّلًا بَسَبِيْلِ الجَمْعِ والتَّقْمِيْشِ، ثُمَّ رَعَيْتُهُ ثَانِيًا بِقَلَمِ التَّرْتِيْبِ والتَّفْتِيْشِ؛ حَتَّى إذَا اسْتَوَى على سُوْقِهِ، قَدَّمْتُهُ في صَحَائِفَ جَمِيْلَةٍ، ومَبَاحِثَ عِلْمِيَّةٍ، لا يَقِلُّ قَدْرًا عَنْ أُصُوْلِهِ الَّتِي ارْتَوَى مِنْ مَنَاهِلِهَا العَذْبَةِ، ومَنَابِعِهَا المُشْرَعَةِ، ابْتِدَاءً بِكِتَابِ «تَهْذِيْبِ الأجْوِبَةِ» لابنِ حَامِدٍ، وانْتِهَاءً بِكِتَابِ

«المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ، ومَا أُلِّفَ بَيْنَهُما، كَمَا جَاءَ خَبَرُهَا في أوَّلِ الكِتَابِ!

فمِنْ هُنَا؛ أُكَرِّرُ تَذْكِيْرِي بأنَّنِي مَا أَلَّفْتُ هَذَا الكِتَابَ إلَّا تَذْكِيْرًا لنَفْسِي المُقَصِّرَةِ، ثُمَّ تَذْكِيْرًا لإخْوَانِي طُلَّابِ العِلْمِ، ومَا أرَدْتُ بِهِ تَكْثِيْرًا ولا تَشْهِيْرًا، وأعُوْذُ بالله أنْ أكُوْنَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ!

ولَوْلا حُبُّ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» الَّذِي سَكَنَ سُوَيْدَاءَ قَلْبِي، وكَثْرَةُ الجَاهِلِيْنَ بمعَالِمِهِ وأعْلامِهِ، لمَاَ أجْرَيْتُ القَلَمَ بَيْنَ أنَامِلي، ومَا خَطَّيْتُ سَوْدَاءَ في بَيْضَاءَ، واللهُ عَلِيْمٌ بذَاتِ الصُّدُوْرِ!

ثُمَّ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أنَّنِي قَدْ جَمَعْتُ أمْرِي في هَذَا الكِتَابِ على الاخْتِصَارِ مَا أمْكَنَنِي إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا، كَمَا أنَّنِي مَا مَرَرْتُ بفَائِدَةٍ جَلِيْلَةٍ إلَّا أتَيْتُ عَلَيْهَا قَيْدًا ودَلِيْلًا.

فحَسْبِي أنَّنِي قَدْ بَذَلْتُ جُهْدِي في ذِكْرِ مَعَالِمِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» تَذْكِيْرًا مُخْتَصَرًا مِمَّا لا يَحْسُنُ بكُلِّ حَنْبَليٍّ جَهْلُهَا، ولا يَلِيْقُ بالمُتَمَذْهِبِيْنَ مِنْ أصْحَابِنَا إغْفَالُهَا، بَلْ أحْسِبُهَا دُرَرًا يتَجَمَّلُ بهَا الحَنَابِلَةُ في مَجَالِسِهِم إذَا جَمَعَتْهُم مُجَالِسُ المُذَاكَرَةِ مَعَ إخْوَانِهِم أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

كَمَا أحْسِبُها: نُكَاتٍ مَذْهَبِيَّةً يَتَسَامَرُ بهَا الفُقَهَاءُ على اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِم الفِقْهِيَّةِ، ويَتَدَارَسُهَا أهْلُ العِلْمِ بحُسْنِ مَعَانِيْهَا ، ولَطِيْفِ

مَرامِيْهَا، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ .

ومَهْمَا سَطَّرْتُ مِنْ فَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ، أو قَيَّدْتُ مِنْ لَطَائِفَ مَذْهَبِيَّةٍ، إلَّا إنَّني أُقِرُّ واعْتَرِفُ بعَجْزِي وتَقْصِيْرِي، وقِلَّةِ عِلْمِي، وضَعْفِ أمْرِي، ومَا أنَّا إلَّا كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ ، وكَمَا قَالَتِ المَلائِكَةُ: ﴿سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ .

وأخِيْرًا؛ فَا أيُّهَا الحَنْبَليُّ الألمَعِيُّ، والصَّاحِبُ الأحْوَذِيُّ: هَذَا جُهْدِي واجْتِهَادِي قَدَّمْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ لتَقِرَّ بِهِ عَيْنَيْكَ، فَخُذْهُ أخْذًا جَزِيْلًا، أو سَرِّحْهُ سَرَاحًا جَمِيْلًا، فإنْ وَجَدْتَ فِيْهِ مَا نَدَّ صَوَابُهُ، أو ضَاقَ عَلَيْكَ خِطَابُهُ، فَلا تَظُنَّ بِي إلَّا خَيْرًا، ولا تَعْجَلْ عَلَيْنَا ضَيْرًا، فَدُوْنَكَ البَيَانَ والنَّصِيْحَةَ، لا الشَّنَآنَ والفَضِيْحَةَ، فنَحْنُ أبْنَاءُ مَنْ جُبِلَ على الخَطَأ والنِّسْيَانِ، وإخْوَانُ مَنْ بَذَلَ النُّصْحَ لأهْلِ الإيْمَانِ!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خَيْرِ الأنْبِيَاءِ والمُرْسَلِيْنَ

وكَتَبَهُ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ

الطَّائِفُ المَأنُوْسُ

(١/ ١/ ١٤٣٦)